فتح الإله
في
شرح المشكاة

تصنيف

شيخ الإسلام حجة الأنام

ابن حجر الهيتمي

المتوفى سنة ٩٧٤ هـ

تحقيق وتعليق

الشيخ أحمد فريد المزيدي

الجزء الأول

الأحاديث من ١ - ١٠٠٠

Title : Fiqh al-Hajj
al-Hajj al-Mabrur

التصنيف: فقه حديث

Classification: Modern Fiqh publications

المؤلف: الشيخ الحاج أبو عمر الفرياني (حفظه الله)

Author: Al-Hajj Abu Omar Al-Fariyani (may Allah protect him)

المحقق: الشيخ أحمد فريد المزيدي

Editor: Ahmed Farid Al-Mazidi

الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت

Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyah - Beirut

Pages: ٢٥٦ صفحة
Size: ١٢×١٨ سم
Year: ٢٠١٥م
Printed in: Lebanon
Edition: 1st Edition

عدد الصفحات: ٢٥٦
القياس: ١٢×١٨ سم
سنة الطبع: ٢٠١٥م
بلد الطبع: لبنان
الطبعة: الأولى (مزيدة)

All rights reserved. No part of this publication may be reproduced, stored in a retrieval system or transmitted in any form or by any means, electronic, mechanical, photocopying, recording or otherwise, without the prior written permission of the publisher.

جميع حقوق الطبع محفوظة. لا يجوز نسخ أو استعادة أي جزء من هذا الكتاب بأي شكل من الأشكال أو بأي وسيلة سواء كانت إلكترونية أو ميكانيكية أو بالتصوير أو بالتسجيل أو بخلاف ذلك دون الحصول على إذن كتابي مسبق من الناشر.

Dar Al-Kutub Al-Ilmiyah
Beirut - Lebanon

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقيق

الحمد لله الذي أبرز مصباح مشكاة الأبرار من حديث المصطفى المختار ﷺ وجعل في صحيح الحديث غنية عما سواه فمن عمل بما فيه لم تعتدى أثر الفتن.

أحمده وأستعينه وأستهديه وأسأله أن يدخلني برحمته فيمن اختارهم وتاب عليه وهدى واصطفى.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة ترفع قائلها في جنات النعيم إلى الدرجات العلا وتوجب له الزلفى. وأشهد أن محمداً عبده ورسوله الذي شهد له في المحكم تنزيله أنه ﴿ما ضل صاحبكم وما غوى﴾ ﴿وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى﴾ علمه شديد القوى﴾ فاكرمه ﷺ وعلى آله وأصحابه أهل الورع والصدق ما دامت الأرض والسماء.

أما بعد... فإن خير الحديث حديث محمد رسول الله ﷺ وخير الحديث بعد كتاب الله ما صح أنه ﷺ نطق به وتحدث.

وقد اخترت كتاب مشكاة المصابيح للإمام المحقق ولي الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي - رحمه الله - على أكثر ما تداول فيه من أمهاته وأخباره وجمع كثيراً من مقدمات أبوابه وأصوله وآثاره فسارت بها الركائب إلى كل جانب وانعرفت بفضل مؤلفه أهل التشارق والمغاربه.

وقد سعى اهتمام كثير من رجال العلم ما بين نقل وإصلاة وشرح وبسطة ومختصر وغير ذلك وكان من أهم شراحه وأبسطهم شرحاً وأعلاهم استحقاقاً للعلامة المحدث ابن سعيد الهندي فقد أسعده فتح الإله وعم عن فتح من الله تبارك وتعالى.

لذلك قمنا بتحقيقه على نسخه الخطية بمكتبة الأزهرية وفي نسخة تمتاز بمقابلته على بعض شروح السنن والصحاح فضلاً عن شروح المشكاة مثل مرقاة المفاتيح للملا علي القاري، عليه نعتمد الذي نعتني كتابه منذ كتاب شرحه ابن حجر.

وقمت بضبط النص وتصحيحه وترقيمه وتعليقه ووضع متن المشكاة مشكولاً لتعم الفائدة وكذلك تخريج أحاديث المتن والشرح وبعض التعليقات المهمة الخاتمة.

ثم إنه من المأمول أن المحقق ابن حجر - رحمه الله تعالى - وافته المنية قبل أن يتم كتابه شرح المشكاة هذا فقد وافاه عن كلام المصنف نفسه في بعض كتبه وبعض الشروح المشكاة المطبوعة والمخطوطة وكذلك من شروح الصحاح والسنن وغير ذلك.

وإنه قدماً كتابنا هذا بدراسة تحوي على تمهيد ومدخل للكتاب وتحسين فاتير لذلك ووضع ترجمة للشارح وللمصنف رحمهما الله الموفق لما يحبه ويرضاه.

التمهيد والمدخل

سيتضمن حديثي في التمهيد بإذن الله تعالى حول ثلاثة محاور

المحور الأول: ملكات النفس من التدريج.

المحور الثاني: جهود العلماء في خدمة النفس المظهرة

المحور الثالث: مشكاة المصابيح وتدريجها.

المحور الأول: مكانة السنة من التشريع

سوف نتناول في هذا المحور بإذن الله تعالى مكانة السنة النبوية المطهرة في التشريع الإسلامي، وبيان أن السنة النبوية هي المصدر الثاني للتشريع بعد القرآن الكريم، وأن الله تعالى قد أوجب على المسلمين اتباعها والعمل بها، وأن من أنكر السنة النبوية أو شيئاً منها فقد كفر بالله تعالى وخرج من دائرة الإسلام، وسوف نتناول في هذا المحور الأدلة على ذلك من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، وأقوال العلماء في ذلك، وسوف نتناول في هذا المحور المسائل التالية:

المسألة الأولى: تعريف السنة النبوية المطهرة.

المسألة الثانية: حجية السنة النبوية المطهرة.

المسألة الثالثة: وظائف السنة النبوية المطهرة مع القرآن الكريم.

المسألة الرابعة: أقسام السنة النبوية المطهرة.

المسألة الخامسة: شروط قبول السنة النبوية المطهرة.

المسألة السادسة: مراتب السنة النبوية المطهرة.

المسألة السابعة: حكم من أنكر السنة النبوية المطهرة أو شيئاً منها.

المسألة الثامنة: الرد على شبهات منكري السنة النبوية المطهرة.

المسألة التاسعة: جهود علماء الأمة في خدمة السنة النبوية المطهرة.

المسألة العاشرة: أهمية دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة الحادية عشرة: مصادر دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة الثانية عشرة: مناهج دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة الثالثة عشرة: أهداف دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة الرابعة عشرة: وسائل دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة الخامسة عشرة: معوقات دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة السادسة عشرة: حلول معوقات دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة السابعة عشرة: توصيات دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة الثامنة عشرة: خاتمة دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة التاسعة عشرة: ملحق دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة العشرون: فهرس دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة الحادية والعشرون: قائمة المراجع دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة الثانية والعشرون: الفهرس العام دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة الثالثة والعشرون: الخاتمة العامة دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة الرابعة والعشرون: الملحق العام دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة الخامسة والعشرون: الفهرس العام دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة السادسة والعشرون: قائمة المراجع العامة دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة السابعة والعشرون: الخاتمة العامة دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة الثامنة والعشرون: الملحق العام دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة التاسعة والعشرون: الفهرس العام دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة الثلاثون: قائمة المراجع العامة دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة الحادية والثلاثون: الخاتمة العامة دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة الثانية والثلاثون: الملحق العام دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة الثالثة والثلاثون: الفهرس العام دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة الرابعة والثلاثون: قائمة المراجع العامة دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة الخامسة والثلاثون: الخاتمة العامة دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة السادسة والثلاثون: الملحق العام دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة السابعة والثلاثون: الفهرس العام دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة الثامنة والثلاثون: قائمة المراجع العامة دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة التاسعة والثلاثون: الخاتمة العامة دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة الأربعون: الملحق العام دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة الحادية والأربعون: الفهرس العام دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة الثانية والأربعون: قائمة المراجع العامة دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة الثالثة والأربعون: الخاتمة العامة دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة الرابعة والأربعون: الملحق العام دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة الخامسة والأربعون: الفهرس العام دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة السادسة والأربعون: قائمة المراجع العامة دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة السابعة والأربعون: الخاتمة العامة دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة الثامنة والأربعون: الملحق العام دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة التاسعة والأربعون: الفهرس العام دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة الخمسون: قائمة المراجع العامة دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة الحادية والخمسون: الخاتمة العامة دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة الثانية والخمسون: الملحق العام دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة الثالثة والخمسون: الفهرس العام دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة الرابعة والخمسون: قائمة المراجع العامة دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة الخامسة والخمسون: الخاتمة العامة دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة السادسة والخمسون: الملحق العام دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة السابعة والخمسون: الفهرس العام دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة الثامنة والخمسون: قائمة المراجع العامة دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة التاسعة والخمسون: الخاتمة العامة دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة الستون: الملحق العام دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة الحادية والستون: الفهرس العام دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة الثانية والستون: قائمة المراجع العامة دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة الثالثة والستون: الخاتمة العامة دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة الرابعة والستون: الملحق العام دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة الخامسة والستون: الفهرس العام دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة السادسة والستون: قائمة المراجع العامة دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة السابعة والستون: الخاتمة العامة دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة الثامنة والستون: الملحق العام دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة التاسعة والستون: الفهرس العام دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة السبعون: قائمة المراجع العامة دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة الحادية والسبعون: الخاتمة العامة دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة الثانية والسبعون: الملحق العام دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة الثالثة والسبعون: الفهرس العام دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة الرابعة والسبعون: قائمة المراجع العامة دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة الخامسة والسبعون: الخاتمة العامة دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة السادسة والسبعون: الملحق العام دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة السابعة والسبعون: الفهرس العام دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة الثامنة والسبعون: قائمة المراجع العامة دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة التاسعة والسبعون: الخاتمة العامة دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة الثمانون: الملحق العام دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة الحادية والثمانون: الفهرس العام دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة الثانية والثمانون: قائمة المراجع العامة دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة الثالثة والثمانون: الخاتمة العامة دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة الرابعة والثمانون: الملحق العام دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة الخامسة والثمانون: الفهرس العام دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة السادسة والثمانون: قائمة المراجع العامة دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة السابعة والثمانون: الخاتمة العامة دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة الثامنة والثمانون: الملحق العام دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة التاسعة والثمانون: الفهرس العام دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة التسعون: قائمة المراجع العامة دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة الحادية والتسعون: الخاتمة العامة دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة الثانية والتسعون: الملحق العام دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة الثالثة والتسعون: الفهرس العام دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة الرابعة والتسعون: قائمة المراجع العامة دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة الخامسة والتسعون: الخاتمة العامة دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة السادسة والتسعون: الملحق العام دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة السابعة والتسعون: الفهرس العام دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة الثامنة والتسعون: قائمة المراجع العامة دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة التاسعة والتسعون: الخاتمة العامة دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة المائة: الملحق العام دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة الحادية والمائة: الفهرس العام دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة الثانية والمائة: قائمة المراجع العامة دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة الثالثة والمائة: الخاتمة العامة دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة الرابعة والمائة: الملحق العام دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة الخامسة والمائة: الفهرس العام دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة السادسة والمائة: قائمة المراجع العامة دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة السابعة والمائة: الخاتمة العامة دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة الثامنة والمائة: الملحق العام دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة التاسعة والمائة: الفهرس العام دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة المائتان: قائمة المراجع العامة دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة الحادية والمائتان: الخاتمة العامة دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة الثانية والمائتان: الملحق العام دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة الثالثة والمائتان: الفهرس العام دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة الرابعة والمائتان: قائمة المراجع العامة دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة الخامسة والمائتان: الخاتمة العامة دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة السادسة والمائتان: الملحق العام دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة السابعة والمائتان: الفهرس العام دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة الثامنة والمائتان: قائمة المراجع العامة دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة التاسعة والمائتان: الخاتمة العامة دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة المائتان والعشرون: الملحق العام دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة الحادية والمائتان والعشرون: الفهرس العام دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة الثانية والمائتان والعشرون: قائمة المراجع العامة دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة الثالثة والمائتان والعشرون: الخاتمة العامة دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة الرابعة والمائتان والعشرون: الملحق العام دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة الخامسة والمائتان والعشرون: الفهرس العام دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة السادسة والمائتان والعشرون: قائمة المراجع العامة دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة السابعة والمائتان والعشرون: الخاتمة العامة دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة الثامنة والمائتان والعشرون: الملحق العام دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة التاسعة والمائتان والعشرون: الفهرس العام دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة المائتان والثلاثون: قائمة المراجع العامة دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة الحادية والمائتان والثلاثون: الخاتمة العامة دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة الثانية والمائتان والثلاثون: الملحق العام دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة الثالثة والمائتان والثلاثون: الفهرس العام دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة الرابعة والمائتان والثلاثون: قائمة المراجع العامة دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة الخامسة والمائتان والثلاثون: الخاتمة العامة دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة السادسة والمائتان والثلاثون: الملحق العام دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة السابعة والمائتان والثلاثون: الفهرس العام دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة الثامنة والمائتان والثلاثون: قائمة المراجع العامة دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة التاسعة والمائتان والثلاثون: الخاتمة العامة دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة المائتان والأربعون: الملحق العام دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة الحادية والمائتان والأربعون: الفهرس العام دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة الثانية والمائتان والأربعون: قائمة المراجع العامة دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة الثالثة والمائتان والأربعون: الخاتمة العامة دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة الرابعة والمائتان والأربعون: الملحق العام دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة الخامسة والمائتان والأربعون: الفهرس العام دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة السادسة والمائتان والأربعون: قائمة المراجع العامة دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة السابعة والمائتان والأربعون: الخاتمة العامة دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة الثامنة والمائتان والأربعون: الملحق العام دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة التاسعة والمائتان والأربعون: الفهرس العام دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة المائتان والخمسون: قائمة المراجع العامة دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة الحادية والمائتان والخمسون: الخاتمة العامة دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة الثانية والمائتان والخمسون: الملحق العام دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة الثالثة والمائتان والخمسون: الفهرس العام دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة الرابعة والمائتان والخمسون: قائمة المراجع العامة دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة الخامسة والمائتان والخمسون: الخاتمة العامة دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة السادسة والمائتان والخمسون: الملحق العام دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة السابعة والمائتان والخمسون: الفهرس العام دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة الثامنة والمائتان والخمسون: قائمة المراجع العامة دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة التاسعة والمائتان والخمسون: الخاتمة العامة دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة المائتان والستون: الملحق العام دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة الحادية والمائتان والستون: الفهرس العام دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة الثانية والمائتان والستون: قائمة المراجع العامة دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة الثالثة والمائتان والستون: الخاتمة العامة دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة الرابعة والمائتان والستون: الملحق العام دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة الخامسة والمائتان والستون: الفهرس العام دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة السادسة والمائتان والستون: قائمة المراجع العامة دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة السابعة والمائتان والستون: الخاتمة العامة دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة الثامنة والمائتان والستون: الملحق العام دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة التاسعة والمائتان والستون: الفهرس العام دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة المائتان والسبعون: قائمة المراجع العامة دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة الحادية والمائتان والسبعون: الخاتمة العامة دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة الثانية والمائتان والسبعون: الملحق العام دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة الثالثة والمائتان والسبعون: الفهرس العام دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة الرابعة والمائتان والسبعون: قائمة المراجع العامة دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة الخامسة والمائتان والسبعون: الخاتمة العامة دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة السادسة والمائتان والسبعون: الملحق العام دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة السابعة والمائتان والسبعون: الفهرس العام دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة الثامنة والمائتان والسبعون: قائمة المراجع العامة دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة التاسعة والمائتان والسبعون: الخاتمة العامة دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة المائتان والثمانون: الملحق العام دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة الحادية والمائتان والثمانون: الفهرس العام دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة الثانية والمائتان والثمانون: قائمة المراجع العامة دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة الثالثة والمائتان والثمانون: الخاتمة العامة دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة الرابعة والمائتان والثمانون: الملحق العام دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة الخامسة والمائتان والثمانون: الفهرس العام دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة السادسة والمائتان والثمانون: قائمة المراجع العامة دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة السابعة والمائتان والثمانون: الخاتمة العامة دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة الثامنة والمائتان والثمانون: الملحق العام دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة التاسعة والمائتان والثمانون: الفهرس العام دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة المائتان والتسعون: قائمة المراجع العامة دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة الحادية والمائتان والتسعون: الخاتمة العامة دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة الثانية والمائتان والتسعون: الملحق العام دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة الثالثة والمائتان والتسعون: الفهرس العام دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة الرابعة والمائتان والتسعون: قائمة المراجع العامة دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة الخامسة والمائتان والتسعون: الخاتمة العامة دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة السادسة والمائتان والتسعون: الملحق العام دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة السابعة والمائتان والتسعون: الفهرس العام دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة الثامنة والمائتان والتسعون: قائمة المراجع العامة دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة التاسعة والمائتان والتسعون: الخاتمة العامة دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة الثلاثمائة: الملحق العام دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة الحادية والثلاثمائة: الفهرس العام دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة الثانية والثلاثمائة: قائمة المراجع العامة دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة الثالثة والثلاثمائة: الخاتمة العامة دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة الرابعة والثلاثمائة: الملحق العام دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة الخامسة والثلاثمائة: الفهرس العام دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة السادسة والثلاثمائة: قائمة المراجع العامة دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة السابعة والثلاثمائة: الخاتمة العامة دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة الثامنة والثلاثمائة: الملحق العام دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة التاسعة والثلاثمائة: الفهرس العام دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة الأربعمائة: قائمة المراجع العامة دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة الحادية والأربعمائة: الخاتمة العامة دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة الثانية والأربعمائة: الملحق العام دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة الثالثة والأربعمائة: الفهرس العام دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة الرابعة والأربعمائة: قائمة المراجع العامة دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة الخامسة والأربعمائة: الخاتمة العامة دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة السادسة والأربعمائة: الملحق العام دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة السابعة والأربعمائة: الفهرس العام دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة الثامنة والأربعمائة: قائمة المراجع العامة دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة التاسعة والأربعمائة: الخاتمة العامة دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة الخمسمائة: الملحق العام دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة الحادية والخمسمائة: الفهرس العام دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة الثانية والخمسمائة: قائمة المراجع العامة دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة الثالثة والخمسمائة: الخاتمة العامة دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة الرابعة والخمسمائة: الملحق العام دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة الخامسة والخمسمائة: الفهرس العام دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة السادسة والخمسمائة: قائمة المراجع العامة دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة السابعة والخمسمائة: الخاتمة العامة دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة الثامنة والخمسمائة: الملحق العام دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة التاسعة والخمسمائة: الفهرس العام دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة الستمائة: قائمة المراجع العامة دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة الحادية والستمائة: الخاتمة العامة دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة الثانية والستمائة: الملحق العام دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة الثالثة والستمائة: الفهرس العام دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة الرابعة والستمائة: قائمة المراجع العامة دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة الخامسة والستمائة: الخاتمة العامة دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة السادسة والستمائة: الملحق العام دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة السابعة والستمائة: الفهرس العام دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة الثامنة والستمائة: قائمة المراجع العامة دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة التاسعة والستمائة: الخاتمة العامة دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة السبعمائة: الملحق العام دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة الحادية والسبعمائة: الفهرس العام دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة الثانية والسبعمائة: قائمة المراجع العامة دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة الثالثة والسبعمائة: الخاتمة العامة دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة الرابعة والسبعمائة: الملحق العام دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة الخامسة والسبعمائة: الفهرس العام دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة السادسة والسبعمائة: قائمة المراجع العامة دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة السابعة والسبعمائة: الخاتمة العامة دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة الثامنة والسبعمائة: الملحق العام دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة التاسعة والسبعمائة: الفهرس العام دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة الثمانمائة: قائمة المراجع العامة دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة الحادية والثمانمائة: الخاتمة العامة دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة الثانية والثمانمائة: الملحق العام دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة الثالثة والثمانمائة: الفهرس العام دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة الرابعة والثمانمائة: قائمة المراجع العامة دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة الخامسة والثمانمائة: الخاتمة العامة دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة السادسة والثمانمائة: الملحق العام دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة السابعة والثمانمائة: الفهرس العام دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة الثامنة والثمانمائة: قائمة المراجع العامة دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة التاسعة والثمانمائة: الخاتمة العامة دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة التاسعمائة: الملحق العام دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة الحادية والتاسعمائة: الفهرس العام دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة الثانية والتاسعمائة: قائمة المراجع العامة دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة الثالثة والتاسعمائة: الخاتمة العامة دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة الرابعة والتاسعمائة: الملحق العام دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة الخامسة والتاسعمائة: الفهرس العام دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة السادسة والتاسعمائة: قائمة المراجع العامة دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة السابعة والتاسعمائة: الخاتمة العامة دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة الثامنة والتاسعمائة: الملحق العام دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة التاسعة والتاسعمائة: الفهرس العام دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة الألف: قائمة المراجع العامة دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة الحادية والألف: الخاتمة العامة دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة الثانية والألف: الملحق العام دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة الثالثة والألف: الفهرس العام دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة الرابعة والألف: قائمة المراجع العامة دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة الخامسة والألف: الخاتمة العامة دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة السادسة والألف: الملحق العام دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة السابعة والألف: الفهرس العام دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة الثامنة والألف: قائمة المراجع العامة دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة التاسعة والألف: الخاتمة العامة دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة الألفان: الملحق العام دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة الحادية والألفان: الفهرس العام دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة الثانية والألفان: قائمة المراجع العامة دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة الثالثة والألفان: الخاتمة العامة دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة الرابعة والألفان: الملحق العام دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة الخامسة والألفان: الفهرس العام دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة السادسة والألفان: قائمة المراجع العامة دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة السابعة والألفان: الخاتمة العامة دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة الثامنة والألفان: الملحق العام دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة التاسعة والألفان: الفهرس العام دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة الثلاثة آلاف: قائمة المراجع العامة دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة الحادية والثلاثة آلاف: الخاتمة العامة دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة الثانية والثلاثة آلاف: الملحق العام دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة الثالثة والثلاثة آلاف: الفهرس العام دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة الرابعة والثلاثة آلاف: قائمة المراجع العامة دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة الخامسة والثلاثة آلاف: الخاتمة العامة دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة السادسة والثلاثة آلاف: الملحق العام دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة السابعة والثلاثة آلاف: الفهرس العام دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة الثامنة والثلاثة آلاف: قائمة المراجع العامة دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة التاسعة والثلاثة آلاف: الخاتمة العامة دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة الأربعة آلاف: الملحق العام دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة الحادية والأربعة آلاف: الفهرس العام دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة الثانية والأربعة آلاف: قائمة المراجع العامة دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة الثالثة والأربعة آلاف: الخاتمة العامة دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة الرابعة والأربعة آلاف: الملحق العام دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة الخامسة والأربعة آلاف: الفهرس العام دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة السادسة والأربعة آلاف: قائمة المراجع العامة دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة السابعة والأربعة آلاف: الخاتمة العامة دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة الثامنة والأربعة آلاف: الملحق العام دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة التاسعة والأربعة آلاف: الفهرس العام دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة الخمسة آلاف: قائمة المراجع العامة دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة الحادية والخمسة آلاف: الخاتمة العامة دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة الثانية والخمسة آلاف: الملحق العام دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة الثالثة والخمسة آلاف: الفهرس العام دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة الرابعة والخمسة آلاف: قائمة المراجع العامة دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة الخامسة والخمسة آلاف: الخاتمة العامة دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة السادسة والخمسة آلاف: الملحق العام دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة السابعة والخمسة آلاف: الفهرس العام دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة الثامنة والخمسة آلاف: قائمة المراجع العامة دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة التاسعة والخمسة آلاف: الخاتمة العامة دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة الستة آلاف: الملحق العام دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة الحادية والستة آلاف: الفهرس العام دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة الثانية والستة آلاف: قائمة المراجع العامة دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة الثالثة والستة آلاف: الخاتمة العامة دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة الرابعة والستة آلاف: الملحق العام دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة الخامسة والستة آلاف: الفهرس العام دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة السادسة والستة آلاف: قائمة المراجع العامة دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة السابعة والستة آلاف: الخاتمة العامة دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة الثامنة والستة آلاف: الملحق العام دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة التاسعة والستة آلاف: الفهرس العام دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة السبعة آلاف: قائمة المراجع العامة دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة الحادية والسبعة آلاف: الخاتمة العامة دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة الثانية والسبعة آلاف: الملحق العام دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة الثالثة والسبعة آلاف: الفهرس العام دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة الرابعة والسبعة آلاف: قائمة المراجع العامة دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة الخامسة والسبعة آلاف: الخاتمة العامة دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة السادسة والسبعة آلاف: الملحق العام دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة السابعة والسبعة آلاف: الفهرس العام دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة الثامنة والسبعة آلاف: قائمة المراجع العامة دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة التاسعة والسبعة آلاف: الخاتمة العامة دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة الثمانية آلاف: الملحق العام دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة الحادية والثمانية آلاف: الفهرس العام دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة الثانية والثمانية آلاف: قائمة المراجع العامة دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة الثالثة والثمانية آلاف: الخاتمة العامة دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة الرابعة والثمانية آلاف: الملحق العام دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة الخامسة والثمانية آلاف: الفهرس العام دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة السادسة والثمانية آلاف: قائمة المراجع العامة دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة السابعة والثمانية آلاف: الخاتمة العامة دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة الثامنة والثمانية آلاف: الملحق العام دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة التاسعة والثمانية آلاف: الفهرس العام دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة التسعة آلاف: قائمة المراجع العامة دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة الحادية والتسعة آلاف: الخاتمة العامة دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة الثانية والتسعة آلاف: الملحق العام دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة الثالثة والتسعة آلاف: الفهرس العام دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة الرابعة والتسعة آلاف: قائمة المراجع العامة دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة الخامسة والتسعة آلاف: الخاتمة العامة دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة السادسة والتسعة آلاف: الملحق العام دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة السابعة والتسعة آلاف: الفهرس العام دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة الثامنة والتسعة آلاف: قائمة المراجع العامة دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة التاسعة والتسعة آلاف: الخاتمة العامة دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة العشرة آلاف: الملحق العام دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة الحادية والعشرة آلاف: الفهرس العام دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة الثانية والعشرة آلاف: قائمة المراجع العامة دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة الثالثة والعشرة آلاف: الخاتمة العامة دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة الرابعة والعشرة آلاف: الملحق العام دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة الخامسة والعشرة آلاف: الفهرس العام دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة السادسة والعشرة آلاف: قائمة المراجع العامة دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة السابعة والعشرة آلاف: الخاتمة العامة دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة الثامنة والعشرة آلاف: الملحق العام دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة التاسعة والعشرة آلاف: الفهرس العام دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة الثلاثون ألف: قائمة المراجع العامة دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة الحادية والثلاثون ألف: الخاتمة العامة دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة الثانية والثلاثون ألف: الملحق العام دراسة السنة النبوية المطهرة.

المسألة الثالثة والثلاثون ألف: الفهرس العام دراسة السنة النبوية المطهر

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]

وقوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]

وقوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَإِنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ [التغابن: ١٢]

فكل هذه الآيات وأمثالها توجب طاعة الرسول ﷺ والعمل بما جاء به عن الله تعالى بعد الطاعة لا تتحقق بدون قبول سنته ﷺ فكل قولنا على كل من أراد الخير أن يتمسك بما جاء بهذه الآيات من أوامر ونواهٍ وتوجيهات ثم إن الفطرة الصحيحة والعقل السليم يرفض أن كل ما يرويه هؤلاء المتسلون المتطاولون من تعاليم السنة النبوية وعلم الأحاديث بها في مجال التشريع وبيان الأحكام لا يؤخذ بالقبول ولا بالعمل سيما بعد أهمية العقل، وإنما يؤخذ عن طريق الوحي والسنة النبوية وهي بعض القرآن الكريم سيد قال تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣ - ٤]

بالإضافة إلى هذا فإن القرآن الكريم قد احتوى على العديد من الآيات المجملة والأحكام العامة التي أوضحتها وفصلتها السنة النبوية المشرفة فلذا لم نأخذ بالسنة من أين لنا بيان هذه المجملات وإزالة الإشكال عن المشتبهات؟

فالسنة النبوية هي التي تجمع الحلول والإجابات لكل هذه الإشكالات وبدونها لا يزال الإشكال وتفصل الإجمال، فمن أين لنا عدد ركعات الصلوات ومقاديرها الجمع وميقاتها وشروط الصلاة وأسباب الزكاة، وغير ذلك من الأمور التي لا سبيل إلى العلم الصحيح بها إلا عن طريق السنة النبوية المطهرة فهل ندع بعد ذلك هذه السنة ونرفض تمامًا لا علم لنا به هذا هو - والله - الجهل بعينه قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ يَا أَهْلَ يَثْرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمْ فَارْجِعُوا وَيَسْتَأْذِنُ فَرِيقٌ مِنْهُمُ النَّبِيَّ يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ إِنْ يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا﴾ [الأحزاب: ١٣] فالتسليم والتحريم والتشريع لله تعالى، والله هو الآمر بإتباع النبي ﷺ وقد بين ﷺ أن الرسول ﷺ إنما يشرع

من خلال الوحي المتلو في الكتاب والسنة، قال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (البقرة: ٢٣١).

وقد عدَّ غير واحد من العلماء أن الحكمة هي سنة النبي ﷺ[1].

وقد جرى السلف الصالح أن السنة هي المصدر الثاني من مصادر التشريع وأنه لا يجوز لأحد البتة أن يردها أو ينكرها.

قال يحيى بن راهويه: من يشك من يشك عن رسول الله ﷺ خبرًا واحدًا يستحقه أن رده خبر سنة فهو كافر[2].

ومعنى أن السنة هي المصدر الثاني من مصادر التشريع أنها تأتي في المرتبة الثانية في الاستدلال بعد القرآن الكريم.

والدليل على أن السنة في المرتبة الثانية بعد القرآن الكريم ما يلي:

أولاً: أن الكتاب مقطوع به جملة وتفصيلاً، لأن آياته متواترة عن رسول الله ﷺ عن جبريل عليه السلام عن رب العزة ﷻ، أما القطع به جملة فلأن جميعه في جملته متواتر ومقطوع بأنه من عند الله تعالى، وأما القطع به تفصيلاً، فلأن كل آية من آياته تثبت بالتواتر ومقطوع بأنها من عند الله ﷻ، وأما السنة فإنها مظنونة وما فيها من القطع كالجانب المتواتر في الجملة فقط، أي أنها في جملتها تدخل في المقطوع به والمظنون فيها كثير، والمقطوع به مقدم على المظنون.

ومنها أن السنة بيان للكتاب والبيان يحقق بعد المبين[3].

---

(١) تفسير القرطبي (٣/٢٣٠) ط. دار الفكر.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام (٢/٧٥).

(٣) تاريخ التشريع الإسلامي للدكتور عبد الكريم حامد العمر ص ٣٨ و٣٩.

والمقصد الإجمالي هنا وقد أكدنا أهمية السنة ومرجعيتها من القرآن الكريم ثم نبين علاقة السنة بالقرآن الكريم من حيث الأحكام الجديدة فيها وهي تنقسم إلى قسمين:

* قد تأتي السنة مؤكدة لما في القرآن الكريم فتكون السنة مؤكدة لما دل عليه آية أو أكثر أو سورة كاملة كالتحذير من الشرك بالله فقد تجد عدة آيات في هذا المعنى كقوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣] وقد جاء الحديث النبوي الشريف «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث خصال»[1] فأكد الحديث معنى الآية.

* وقال السنة لبيان معنى آية مجملة والتفصيل بعد قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣] جاء النص القرآني مجملا في إقامة الصلاة وفي إيتاء الزكاة جاءت السنة ففصلت عدد ركعات الصلاة وأركانها وشروطها وموانعها كما قال ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[2].

وفي أمر الزكاة جاءت السنة ببيان نصاب الزكاة ومقاديرها وكيفية إخراجها كما ورد الأمر بأداء الحج بقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] ثم فصلته السنة وبين المقصود كما قال ﷺ: «خذوا عني مناسككم»[3].

* وقال السنة أيضا التوضيح المجمل من قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٧] فالآية جاء

---

(١) أخرجه البخاري بنحوه في كتاب الديات (٦٨٧٨) من حديث عبد الله بن مسعود.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان باب الأذان للمسافر (٦٣١) من حديث مالك بن الحويرث.

(٣) أخرجه مسلم في الحج باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر (١٢٩٧) من حديث جابر.

الأكل والشرب للصائم إلى أن يتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود وقد فهم بعض الصحابة أن المراد بالخيط ظاهره فصار إلى عقالين أحدهما أبيض والآخر أسود ويوضحها تحت وسادته وأخذ ينظر إليهما في الليل فلم يتبين له ذلك وذكر ذلك للنبي ﷺ فضحك وقال إن وسادك لعريض إنما هو الليل والنهار[1] فزال الإشكال.

- ومثل السنة أيضا تخصيص عموم القرآن كما في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ﴾ [الأنعام:٨٢] فهم بعض الصحابة أن المراد بالظلم العموم حتى قالوا أينا لم يظلم نفسه فقال ﷺ ليس بذاك إنما هو الشرك وهو أقبح أنواع الظلم.

- ومثل السنة أيضا تقييد المطلق كقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة:٣٨]

فالآية مطلقة تعتمد على اليمين واليسار وهل كل اليد أم جزء منها فقيدت السنة ذلك وأوضحت أن المراد اليد إلى الرسغ وتقطع لمن السرق.

وفي كل هذه الأمثلة وردت الآيات القرآنية على ظاهر مفهومها وظهر للسنة مرادات الله فمثل مبينة وقرآنا بيان السنة للمصدرات المقول عن إدراك المراد وهذا جهل بالكتاب وبعد عن الصواب نعوذ بالله من الجهل ومن عاقبته.

---

[1] أخرجه البخاري في كتاب الصوم (١٩١٦) من حديث عدي بن حاتم

المحور الثاني: تحديد المصطلح في ضوء السنة النبوية المطهرة

أولاً: تعريف الأمة بمفهومها السنة النبوية المطهرة

عند تحديد الله تعالى لفظة النبوية المطهرة، رسالة ناشرة من سياقاته وأغراضه الأساسية في النصوص والمواضيع، فالمراد في تشريعه وتوجيهاته يتعين فيما تحريره. الثاني والعشرين والتسعين وثلاثين ثلاثين، وكل ذلك المفهوم في ظل الغرض العام من تشريع السنة هو إيضاح السبيل بتحريرها في التشريع إضافة إلى حرصهم لتطلع من الاقتصاد بالنبي ﷺ والعمل فيه وحده ﷺ من التشريع عند العمل عليها هي بلا ريب.

وقال ﷺ: «التشريع العام الخاص المطلب» عند مجاهد عند النصوص وتوجيه الأمر والأمر كما هو مقرر في علم الأصول للوجوب عند ذلك على وجوب تشريع سنته ﷺ وإذا كان التشريع واجبة عقرار التشريع الفرعي وقد توجد الله تعالى العين بالنصوص الخاص هذا، فإن ليس بمقتضيه ما أخرجه من الكتاب والسنة من وجود ما يثبته بالنص في الكتاب لزيادة بالنصوص الخاصة بالتوجيه في الشريعة (٢٠٣).

وإذا كان كمصدر الخلق مسؤوليته الفلسفي بمعنى الأدلة خلق على أصل من السنة النبوية وسنده السنة فوكد ما أوجه الكران خلق ﷺ على سائل هي عام تم كتبه الحكم بوجه الشريعة بالتحديد هي ذاته.

وقد أقر عند النصوص في تحديد الفلسفة، هي على تعميم الخلق الشريعة في تشريع السنة النبوية وتقريرها عوضا من الكتاب الغلب وتحريره، أوجه الأعمدة في حسن التشريع وتسليم الاعتماد على قال ابن ابن القيم في ذلك: «وتعظيم النصوص على حد

---

(١) تخريجه البخاري في كتاب الأنبياء باب ... (٣٤٦٩) من حديث أبي إسرائيل (٣٤٦٩).

(٢) تخريجه البخاري في كتاب التيمم باب قوله ﷺ [وجه سطح الرجل من حديث] (٣٤٦).

(٣) تخريجه ابن ماجه في كتاب المساجد باب ... (٣٤٦٩) من حديث أبي هريرة

كتابة الحديث بعد زمن النبي ﷺ

وبعد زمن من الرواية الشفهية للحديث النبوي الشريف أدرك المختصون من هذه الأمة أن الاعتماد على الجميع الشفهي للسنة النبوية دون كتابتها وتدوينها سيضيع على الأجيال اللاحقة قدرا هاما من التفكير في تدوين السنة النبوية وجمع أحاديث الراشدين اعتمدوا على الصحابة ممن لا يستطيعون الرواية ويتركون القرآن وهم لا يزالون حديث عهد بالإسلام وكرهوا تدوين الحديث في صحف يمتلكها الناس فتختلط بالقرآن بها بسبب القرآن العزيز فيشتبه على بعضهم القرآن بالأحاديث ويختلطون بالقرآن في تلاوته القرآن وتدريسه.

وانتشار جمع عمر بن الخطاب صحابة رسول الله ﷺ وتدوينهم في كتابه الناس فاختاروا عليه بعضها لكنه استجمع على ذلك حتى لا يتعلق الناس بصحف الكتاب كما كفر الكتاب فيتركون ما دعوا أنه من عند الله ويتركوا كتاب الله وراء ظهورهم.

وقد كان رأي عمر بن الخطاب هذا يتناسب وسلامة الناس في ذلك الوقت فإن جميعهم كانوا يتعلمون القرآن فعلموت السنة وترغيب في الأخذ فأحسن القرآن الكريم وما أحسن والوقوع اللبس بين القرآن والسنة وليس هذا تشكيكا السنة بين الناس لا يزالون القرب وما أشد حاجتهم اليوم إلى ذاكرة واعية لتحصيل ما صح عن رسول الله ﷺ من السنة عن رسول الله ﷺ.

الأمر بتدوين الحديث في بداية القرن الأول الهجري

لقد القرن الهجري الأول يتعالى وتم بأمر أحد من الخلفاء الراشدين بتدوين الحديث بل ترتيبه مركزا إلى الحفظ وبعض الكتابات الخاصة ومرور الزمن القليل كفيل بأن يركز القرآن في نفوس المسلمين هذا صح بأنه القاضي والقاضي ويعرفه الخاص والعام ولا يشتكك فيه أحد كما أن مرور هذا الزمن القليل كفيل بأن

بحسب مختصر من جملة المحدثين من الصحابة والتابعين وجميع المكثرين من نقل الأحاديث
كالعبادلة الأربعة ... من مجموعها: أحاديثه وفي مسنده عن رسول الله ﷺ ثم بالمدينة في بعض
الأحاديث عن عائشة. حسب اختلاف وكذلك قال مرور الزمر. بعمل الذهب فتحقيق
بالعرض من الذهب وقد كانت بيعهم الذراع شبه جبل عميد. الضبط والحفظ

كل هذه الأمور مجتمعة الطريقة الراقد. عمر بن عبد العزيز في الشام الشيخ
والقسين من الخضرة أو بلغ يفتح الحديث وأسوده عبد ال الله الثالث وتوفيت الدواوين
وبعضها ما رويته البخاري في كتاب الصلاة بباب كيف يقبض العلم حدثنا عمر بن
عبد العزيز إلى في مصر بن عروة الظر ما بقي من حديث رسول الله ﷺ لا أكتبه حتى
جاءت دروس العلم وذهاب العلماء. ٢ تقبل إلا حديث رسول الله ﷺ وليفشوا
العلم وليجلسوا حتى يعلم من لا يعلم فإن العلم لا يهلك حتى يكون سرًّا

وأخرج ابن نعيم في تاريخ أصبهان (٢/٣٤٥) في عمر بن عبد العزيز كتب إلى
ابن الأعلى: انظروا إلى حديث رسول الله ﷺ فاكتبوه

وكان أول عالم جمع بينه الأمر هو أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله الزهري
المتوفى سنة ١٢٤هـ فهو أول من جمع الحديث على رأس المائة الأولى الهجرية. بأمر الخليفة
عمر بن عبد العزيز، هذا ما ذكره الحافظ ابن حجر العسقلاني في شرحه لكتاب العلم
في باب كتابة العلم من علوم البخاري. وقد كتب طريقهم في التدوين كتابة الأحاديث
دلت الموضوع المواضيع في بيان واحد. مثلاً: أحاديث الصلاة البيع في ملك وأحكام
وأحكام الزكاة والصوم والحج الخ

وهذه الكتب التي دونت في عهد الخليفة عمر و عبد العزيز لم يصلنا منها
شيء، ولعل العلماء المتأخرين اعتمدوا في تأليفهم وتصنيفهم

١ البخاري في كتاب العلم باب كيف يقبض العلم (١/٥٠)
٢ ذكر الحافظ في الفتح (١/٢٠٤) بإسناده إلى عمر في تاريخ أصبهان

المحور الثالث: صحة الصحيح

مصنفه: أبي الحسن علية الأولياء وقطب الصلحاء، أبو عبد الله محمد بن علي بن الخطيب الحسيني التوزري. يعتبر الإمام حجة إلى درجة من أكبر محدثي المغرب الإسلامي، وأشهر من كتب (كتاب الصحاح) بالكسر للقاف وتشديد الحاء.

فرغ من جمعه آخر يوم الجمعة من رمضان سنة ٢٢٧ هـ.

حيث قسم الصحاح ثلاثة أقسام، فيوافق فيذكر الصحاح الذي رواه، فتحت عدد وأكثر الكتاب الذي خرجه منه، ورد على كل كتاب من صحاحه وصححه. إلا نادراً مسلماً ثلاثة وبعد صحة الصحيح فصار كتابًا.

والله ان سرد الكلام عليه فتحدث عن الكتاب الأصل له وهو.

صحاح السنة

قد جمع عدد مؤلفه مثلثة من الأحاديث مختلفة الأسانيد، فحصد على قبل الأمة فلم وقسم أحاديث كل باب على صحاح وحسان وعلى بالصحاح ما خرجه الشيخان، وبالحسان ما خرجه أصحاب السنن وما كان فيها من ضعيف أو غريب أشار إليه وأعرض عن ذكر ما كان منكرًا أو موضوعًا.

والعادة الكبرى عنه هي أن المؤلف يقدم دائمًا أقوال البخاري مع أقوال مسلم وسرد أقوال الأئمة الآخرين، فهذا يسهل للقارئ أن يستغني بها عن المطولات في تلك.

ويأخذ بداية الصفحة بالقراءة والتعليق وحصلوا عليه الكثير من الشروحات وأورد ذيل البخاري في مقدمة الصحاح ما نصه:

أما بعد فهذا كتاب صحت من جمع الصحيح وبيان سارت عن معدن الرسالة وأحاديث جاءت عن سيد المرسلين وخاتم النبيين ﷺ من صحاح الذي خرجه من مشكاة المشرق ما أودعها الأئمة في كتب جمعها المستفيضين إن العبادة لتكون

[illegible] كتب الله [illegible] من [illegible] [illegible] [illegible]

الإمام البيهقي

هو الإمام الحافظ الفقيه المحدث، أبي الحسن أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي الشافعي، ويلقب بركن الدين.

حد الحديث الذين جمعوا الكتاب للمرين والسنة البيهقي بالمحترف على دراستهما وتدريسهما وكتابة تكوينهما ونشرهما والدفاع عنهما.

والفرد سنة في علم الفرائض وبيعهد.

والبغوي، بفتح الباء الموحدة وتكون المعجمة بينهما وفي حد النسبة إلى بلدة بغشور بين مرو وهراة بقال لها بوشنج وبغشور بفتح الباء الموحدة وسكون الغين المعجمة وضم الشين بينهما وراء ساكنة ثم واو وشين معجمة، النسبة خاتمة على خلاف الأصل، هكذا قال السمعاني في كتاب الأنساب.

وولد في محلة البغوي التي ترجع له ثم كتب إلى السنة التي ولد فيها غير أن ياقوت الحموي قال في معجم البلدان: إنه ولد سنة (٤٣٣ هـ) ثم ذكر الزركلي فاختار في الأعلام إلى أنه ولد سنة (٤٣٦ هـ).

شيوخه: سمع الإمام البغوي من عدد كثير من العلماء في الحديث والفقه والتفسير نذكر بعضهم:

القاضي وتيمهم الداعي حسين بن محمد المروزي، أبو عبد الله، وصاحب التعليقة المتوفى سنة (٤٦٢ هـ).

عبد الواحد بن أحمد بن إبي القاسم المليحي المروزي، راوي الصحيح عن الحميدي، وكان صاحبًا أكثر عنه المروزيات توفي سنة (٤٦٣ هـ).

الفقيه أبو الحسن علي بن يوسف الهروي المروزي صاحب الحاوي صنف كتاب الكافي في علوم الدين فقيهًا فاضلًا توفي سنة (٤٦٥ هـ).

أبو علي حسان بن محمد الفقيه نسبة إلى صبح بن ... وكان حسان هذا

[illegible] عمرو الزبيدي الذي عم حصنه عرفات، عرف وأعرفه، وأخذ عليه الميثاق الذي [illegible] بالله يحضر في المسجد الحرام أحد عشر، توفي سنة ٣٠٢ هـ.

أبو بكر محمد بن عبد الله محمد الفرغاني الزاهد الخليل المعمر محدث عرفات، عن علي بن محمد الطرابلسي، توفي في رمضان سنة ٣٠٣ هـ وله [illegible] وثمانون سنة.

أبو القاسم عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك بن خلف القشيري النيسابوري الشافعي، الإمام الزاهد القدوة الشافعي المذهب صاحب الرسالة المشهورة في طريقة الصوفية، صنف في التفسير، الإشارات، ولطائف القشيرية، وأحكام السماع، والحدود الأصولية في حدود الأخلاق، وكفاية المتحفظ، وشكاية المتعبد، توفي في محرم سنة ٤٦٥ هـ، ويعرف بالقشيري الكبير، وهو من أعيان المفسرين، توفي سنة (٤٦٥) هـ.

أبو يعقوب يوسف بن حمد الدمري التونسي، الشيخ الرئيس العالم الأديب، توفي سنة (٤٦٦) هـ.

أبو صالح حمد بن عبد الملك بن علي بن أحمد بن عبد الصمد بن بختيار الهيتي الدمري الجنابي الإمام الحافظ الزاهد المحدث عرفاني، صنف تاريخ مرو وشرح أحمد، سمعت منه كتاب شرح السنة سنة (٤٦٠) هـ.

أبو نزار عبد الباقي بن محمد بن علي بن صالح بن عبد الملك بن هارون الغرافي الأزدي الدلفي، سكن ميافارقين، الإمام الفقيه الشافعي، توفي سنة (٤٦٧) هـ.

أبو الحسن علي الرحمن بن محمد بن المظفر بن محمد بن داوود بن أحمد بن محمد الداودي البيهقي، الإمام العلامة فرع الخلود، حامل الإسلام، شيخ خراسان علماً وعملاً، وبيته بيت الحديث، توفي الصحيح، توفي سنة (٤٦٨) هـ.

عمر بن عبد العزيز القشيري الإمام المتقن الجليل، وبنو الحسن محمد بن محمد القشيري، سمعا في دور الزيا عرفات، أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد الخطيب الطبري، وأبو محمد عبد الله بن عبد الصمد بن أحمد بن موسى الخرقاني

أبو عبد الله محمد بن المفضل بن جعفر الخزاز نسبة إلى الخز، وهو من قرى مرو رضي الله

للاستاذ الله أنيل عليه طلاب العلم لكثرة علمه وفضله وسعة معرفته بعلوم كثيرة وغيرها

الشيخ أبو منصور محمد بن محمد بن محمد العكاري، الذي روى كتاب شرح السنة للإمام المزني، توفي سنة (٥٣٦) هـ

الحافظ المحدث أبو الفرج محمد بن أبي يعقوب محمد بن علي بن محمد العلثي الطبراني صاحب الأربعين في زوائد المصنفين على منازل المتقين، توفي سنة (٥٥٨) هـ

أبو الكارم عضد الله ابن محمد الدامغ أبي سعيد محمد بن أحمد الدوالي الحنفي وقد أمر من روى عنه بالإجازة توفي سنة (٦٠٠) هـ

عمر بن مسعود البغوي أبو علي ابن الإمام الحسين البغوي المقتله على الشهيد

عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن الحسن بن محمد الطبري، وهو إمام ورع حافظ مذهب الشافعي

مذكور من ذكره أبو مقاتل العيناني البوشنجي بالقدس بعد العشرين وهو من كبار الأصحاب توفي سنة (٥٦٦) هـ

محمد بن الحسن الزاهري توفي سنة ٥٥٥ هـ

عبد الرحمن بن علي بن آل الحاجي الصيني توفي سنة ٥٥٥ هـ وغيرهم

عليهم الإمام البغوي من أئمة السنة المصابيح الذين طبقوا بالكتاب والسنة في جميع الاعتقاد وخاصة فيما يتعلق بأسماء الله وصفاته وردا على الملاحدة بعض الأدلة منها: تعليقه على الحديث الذي رواه محمد بن المثنى، باب تصريف الله

تعالى فالتعريف كيف اتجاه (٣٠٧/١) وبذلك في جزء الأول من كتابه العظيم شرح السنة (ص ٥٨) قال الشيخ الإمام والإجماع المذكورة في حديث صفة من صفات الله فلا ركنك قل ما جاء به الكتاب أو السنة من هذا القبيل في صفات الله تعالى كالعلم والوجه واليدين والعين والقدم والرضى والأبابة والغضب، والنزول إلى السماء الأخوة على العرش والضحك وتقدم [illegible] أن ما يأتي في (ص ٧٧٠) فيهم وظاهرها صفات الله تعالى ورد بها السمع فيجب الإيمان بها ويمر كما على ظاهرها معرفة بها عن التعطيل، فضلاً عن التشبيه معتقدين أن الباري سبحانه وتعالى لا يشبه شيئاً من صفات مخلوقين كما لا تشبه ذاته ذوات مخلوقين، قال الله ﷻ ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾.

ويقال هذه معنى نسب الأحد ويعتقد السنة تنزيهها عنها بالإيمان والتصديق وتقديسها عن التعطيل والتأويل، ويؤكد العلم بها قال الله ﷻ

ثم يذكر معلقاً على ذلك أقوال السلف وقد جاءت شهادات العلماء الذين يرجعون له لتؤكد ذلك:

قال ابن عبد البر في التمهيد الخاتمة (٣٠٧/٧) وكان دينه عالماً على طريقة السلف.

وقال طاش كبرى زاده في مفتاح السعادة (٢٠٢/٢) كان ذكياً سعيد صحيح الطبيعة في الدين.

صفاته وثناء العلماء عليه: قال عنه الإمام البيهقي رحمه الله بصفات وصوابه كان في أكثر الأمر في مسيره يذهب مذهب السلف والأئمة وغير ذلك من الصفات التي أثبتها له كل من ترجم له غير إمام في كتاب الله تعالى وسنة رسول الله ﷺ إمام في مذهبه الذي فقه عليه المذهب الشافعي وبالله يعتصم البيهقي الذي نشأ ببيهق والعلماء الذين عند جانبه فإنه لم يتعصب لإمامه بل كان يتبع الدليل،

ويظهر في أثواق العلماء وتلاميذهم واحد يدعو إلى الاعتصام بكتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ الذين هما أصل الدين والملاذ وعنهما يصدر كل أمر شرعي وهذا هو حال العلماء الذين يحملون بيده الدين على بصيرة من أمرهم.

قال الحافظ الذهبي في سير أعلام النبلاء: كان البخاري يلقب بمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، وكان سيئ الحفظ جدًا، كثير الأوهام، لا يأبه بالتصحيف.

وقال الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد: الحافظ رحمه الله في تصانيفه أحد الأئمة الذين يُرحل إليهم من الأقطار، ويُرتحل إلى علمهم من الأمصار.

وقال ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال: كان إمامًا في الحديث، بارعًا في معرفته، ثبتًا في الحفظ.

وقال ابن كثير في البداية والنهاية: وكان علامة زمانه، وكان حبرًا ورعًا، زاهدًا عابدًا صالحًا.

وقال ابن خلكان في وفيات الأعيان: الفقيه الشافعي المحدث المفسر كان بحرًا في العلوم.

الثناء الذي حاز الإمام البخاري عليه وكثرة في الحضور والحديث والفقه كان هذا الأثر البالغ والعظيم الذي جاء بعده وكانت مؤلفاته تحمد بموضوعاتها الفريدة بمحتوياتها السهلة وبطريقتها الفذة يتحدى فيها الزمن والأشياء يراه الأدلة الصحيحة على وقف وإعداد مع كتاب الله مبحثًا فيه من عشر الكتاب وآراء المتكلمين مع عليه بالمأثور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في فهم النص القرآني وتصحيح الصحابة الكرام في ذلك كما أنه روى الحديث واعتنى بدراسته وتدوينه ومعرفة صحيحه من سقيمه وقد صنف كتبًا كثيرة نذكر منها:

التاريخ: في فقه الإمام الشافعي وهو كتاب مشهور متداول عند الشافعية كما أنه تأليف مهذب غيره من الأئمة غالبًا عليه من طريقة شيخه الشافعي حسن

ومن فيه زيادة وحذف وكثيرًا ما ينقل عنه الإمام البغوي. عنه نقله في كتابه شرح السنة المطبوع وغير مطبوع.

معالم التنزيل والمعروف بتفسير البغوي وقد اهتم العلماء عنه في مجلدات موضوع البغوي في التفسير إلا أننا نذكر أن الأصل في التفسير قد طبع عدة طبعات كاملة الأولى عام (١٤٠٩هـ) في خمس مجلدات

شرح السنة قال في مقدمته (ص ٤٩) عن كتاب شرح السنة يعتبر أن جمع فيه بإسناده ونقل كثير من علوم الأحاديث وفوائد الأخبار الواردة عن رسول الله ﷺ من حل مشكلها وتفسير غريبها وبيان مشكلها يذكر عليها من المذهب واختلاف العلماء غالبًا لا يستغني عن معرفتها المخرج له في الأسلاف المنزل عنه في بين الإسلام ولم يروج عند الكثير من الأحاديث إلا ما اعتمده أئمة السنة الذين هم أهل الصنعة للسلف هم الأمر من أهل عصرهم وما يوجبه تكليم فأما ما تعرضوا عنه من التقليد والتوجيه والتصوير والتغيير فإن تركه فقد سلمت الكتاب عنه وقد تم لنا عن كثير من الأحاديث فأكثرها مسوقة وبعضها في كتب الأئمة غير أني تركت تسميتها حذرًا من الإطالة واعتمادًا على فضل الأئمة

لقد جمع في السنة عدد من الروايات والمراجع ما يمكنه من الكتب المعتمدة بالإضافة إلى مجموعة بأوراق الصحابة والتابعين والأئمة والمجتهدين وطبع عدة طبعات

مصابيح السنة طبع عدة طبعات.

الأربعين في شمائل النبي المختار ﷺ وهو على واحد ومائة باب على طريقة المحدثين بالأسانيد وطبع أكثر من طبعة

تهذيب بين الصحيحين ذكره صاحب مسلم الثقافين ويحتوي من ترجم له الأربعين حديثًا ذكره ابن فاضي شهبة عن الذهبي

مجموعة من الفضلاء، سوف تجري عليه من الفضائل المنتهية التي نقل عنها الإمام أبو علي الحسين بن أحمد الشريف صاحب الأمالي المذكورة بتمامها الجوي رحمه مطبوع.

وكانت وفاة رحمه الله بالمشهد الأزرار مدينة من حضرة خراسان في شوال سنة سبع عشرة وخمس مائة للهجرة وقام بجانب ضريحه القاضي حسين رحمه الله تعالى.

مشكلة المصنفين في الحديث

وهي من الكتب التي يعول عليها أهل السنة في بيان الحديث

مؤلف الأصل هو الإمام البخاري المتوفى سنة ٢٥٦هـ وسماه الصحيح المسند

ويسمى اختصارا تصنيفه به بـ بي

لان المقصود بين ما اخرجه البخاري في الصحيح وتركه بلا إسناد، فاذكر رواي
حاديث وطريقه وسمى كل باب في الغالب على ثلاثة أقسام

الأول وهو ما نقل البخاري في الصريح الى الصحاح ما اخرجه الشيخان في
مسند واكتفى بذكرهما في الصحيح، وإن اشترك فيه غيرهما من المصنفين
والمخرجين نظر درجته في الرواية كما قال

الثاني: وهو ما نقل البخاري في الصحيح عن الصحابة ما أورد غيرهما من
الأئمة المذكورين رغم: أبو عوانة والترمذي والنسائي والدارمي، وابن ماجه. لان
صنفوا الصحيح لا تجاوز كتب الأئمة السبعة

الثالث: ما انفرد عن سعيد البخاري ولم يذكره البخاري في الكتاب. من ملحقات
مصنفات المذكور زيادة الفائدة خلافاً على ما اخترجه من احاديث حديث في الرواي من
الصحابة ونسبته إلى كل من الأئمة المتقدمين وغيرهم

خاتمة: وقد رد على احاديث للصحيح (٧٨١) حديثاً وعلى الكتاب واستدراك
على البخاري بعض ما وقع له من السهو إذ ربما يجعل من الصحابة ما ليس منهم
الشيخان أو احدهما

ويجعل من الصحابة ما ليس أو روى حديثه

ولم يخرج في ترتيب الكتاب عند محمد البغوي.

وجه تسمية الكتاب وأما وجه تسمية الكتاب بـ«مشكاة المصابيح» فقد قال شارحه التوربشتي ورعى المناسبة بين الاسم والمعنى.

فإن المشكاة يجتمع فيها الضوء فيكون أشد تنويرا للمكان الواسع.

والأحاديث إن كانت خفية من سنة النبوة انتشرت وإذا فهمت بالرموز ضبطت وتيسرت في مكانها.

وقيل إن وجه التسمية هذا كما يوضع المصباح في الكوة كذلك يوضع كتاب المصابيح فيها واشتمل هذا الكتاب على المشكاة على المصباح.

أو لأن من الأحاديث التي ذكرت في هذا الكتاب كل منها كالمصباح فهذا الكتاب كالكوة التي يوضع فيها المصابيح للاستعداد وما أجدر الإشارة إليه أن هذا الكتاب المشكاة للمصابيح؛ وزنا من الكوى والمشاعر وإن له من الطبع أكثر مما كان لأصله «المصابيح» حيث أقبل عليه العلماء تداولوه وتدارسوه وشرحوه.

فمن شروح المشكاة:

الكاشف عن حقائق السنن» حسين بن محمد الطيبي، المتوفى سنة ٧٤٣ هـ

شرح أبي الحسن علي بن محمد المعروف بـ«علاء الدين المنشئ» المتوفى سنة ٧٣٩ هـ

مصباح المشكاة على مشكاة المصابيح في تخريجه عبد العزيز بن محمد بن عبد اللطيف جمال الدين الأسمري الحنفي سنة ٨١٢ هـ

حاشية على مشكاة المصابيح» علي بن أحمد محمد بن علي الخزرجي أبو الحسن الشهير بالسيد الشريف العلامة المحقق، توفي بالقاهرة سنة ٨١٦ هـ

عرفة المفاتيح على مشكاة المصابيح علي بن سلطان محمد القاري توفي سنة ١٠١٤ هـ

اسناده رجال الحديث من المشكاة ولي الدين ابو عبد الله محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي الشهير بخطيب الحنفية المتوفى سنة ٧٤١ هـ

خرج الشيخ ابي عبد الله إسماعيل بن محمد بن إسماعيل بن عبد الملك بن عمر المعروف بالأشرف البخاري

كشف المفاتيح والمفاتيح في شرح احاديث المصابيح الشيخ صدر الدين ابو عبد الله محمد شرف الدين بن ابراهيم الحسني الناري القلعي المتوفى سنة ٩٢٧ هـ

التصريح في فوائد المصابيح للفيروز آبادي المتوفى سنة ٨١٧ هـ

شرح المصابيح لابن كمال باشا ٩٤٠ هـ

شرح المصابيح لعلم الدين السخاوي المتوفى سنة ٦٤٣ هـ

التيسير بشرح مصابيح السنة للمناوي الشافعي المتوفى سنة ٩٦٨ هـ

المفهمات للمصابيح للشيخ الامير محمد الأزهري المتوفى سنة ٨٢٠ هـ

منهل الينابيع في شرح المصابيح في جزءين علي بن صلاح الدين السخاوي

خلاصة الجيد في شرح هذا سنة ٧٦٢ هـ

شرح ابي الحسن بن ابراهيم الحلبي ثم بعضهم

شرح احمد بن عبد الخالق الشروف بابن الملك الرومي شرح تهذيب التوربشتي

تنوير المصابيح شرح عروج بن عبد الرحمن بن عقيل

حاشية المصابيح للمحشي بن عمر البرماوي وهو حاشية على شرح ابن الملك كتبها بإشارة من مولي عصره احمد سنة ١٠٠٩ هـ

شرح حصن ابن الجاج محمد الخزرجي، وهو شرح مختصر جدًا للبخاري

لقطة القسمات في شرح المشكاة، عصري، يمني، فقيه مسند عصره

نائل بن سيف الدين بن سعد الله بن عبد الحميد السعدي المتوفى سنة ١٤٠٠ هـ

سلافة على المشكاة، محمد سعيد المكي، القارئ الزمان، توفي سنة ١٤٠٠ هـ

تنقيح الرواة في أحاديث المشكاة، الشيخ أحمد حسن

مصباح مشكاة الأنوار من صحاح أحاديث المختار ﷺ (مختصر المشكاة)

لابن الضيع الدمياطي الشافعي، سنة ٩٤٨ هـ

شرح المصابيح لأبي الفتح، علي بن عبد الله المصري، ابن العربي، ٢٨٥ هـ

شرح ابن حاشية، جمال الدين موسى الحنفي، والد مولانا فلان

شرح ابن حاشية، مولانا فلان

حاشية جلال الدين الأكبرآبادي

مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للملا القاري

التعليق الصبيح على مشكاة المصابيح، محمد بن إدريس الكاندهلوي

قام بشرح المصابيح الإمام صدر الدين التاريخي ٨٠٣ هـ في أكثف المجلدات والتلخيص في شرح استحسنت المصابيح والقصد فخلفك من حجر في العمدة الرواة إلى شرح المصابيح والمشكاة

وفقه الله تعالى من فضله أن يوفقنا بصيرة بأسراره ويقوينا في تحصيل دراسيًا لا انتهاء آخره، والقياس أنزيد، والقيام بشكره والتعطف من غيره ومكروه وأن يلهمنا بهذا الكتاب والطالبين وكعلهم به راغبين ويرحمنا ويباهم ومن دنا في عصبه بفضل في دعوته برحمته إنه خير مرحوم الراحمين

وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله الطاهرين وصحبه أجمعين، وسلم تسليمًا كثيرًا.

كتبه الفقير إلى عفو ربه الغني العظيم: أبو عمر وائل بن حسن بن وطفا بن حمزة بن محمد الزيدي الحسني، عفى عنه ووالديه وأساتذته والمسلمين، وفقه الله لكل خير ويسر له الأمور بمنه وكرمه.

وذلك في السابع عشر من شهر شعبان المبارك سنة ١٤٣٦ هـ

ترجمة الشارح

المحقق ابن حجر الهيتمي

اسمه ونسبه هو الشيخ العلامة الحبر الفهامة المحقق المدقق الناقد المحرر المفنن المتبحر المسند المؤرخ الأديب الأوحد الأكمل الأفضل الأورع الأزهد الأكثر الأعبد الأوحد الأعلم الأفخر الأحفظ الأتقى الأنقى الأصفى الأنقى الأصلح الأرشد الأسعد الأسود الأبيض الأحمر الأصفر الأخضر الأزرق الأشهب الأدهم الأبلق الأغبر الأشقر الأكحل الأعسل الأحوى الأشنب الأقنى الأنف الأشم الأفطس الأعرج الأعمش الأعشى الأعور الأحول الأخرس الأبكم الأصم الأبرص الأجذم الأكمه الأعمى الأعشى الأعور الأحول الأخرس الأبكم الأصم الأبرص الأجذم الأكمه الأعمى

أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن حجر الشافعي الهيتمي الأزهري المكي السعدي الملكي الأنصاري الدلاصي

سمي بابن حجر لأن جده كان ملازما للحصن

والهيتمي نسبة إلى محلة من بلاد مصر، من أقاليم مصر المحروسة حيث كانت أسرته بها قبل انتقالها إلى محلة أبي الهيتم

والمكي بالبلد الحرام المعمور - نسبة إلى محلة أبي الهيتم غربية من عمال مصر المحروسة

والأزهري نسبة للأزهر الشريف

وابن حجر من بني سعد من الأنصار الذين هاجروا إلى مصر أيام الفتوحات وهم من بطون السلالة والنبلة

مولده ونشأته ولد بمحلة أبي الهيتم في رجب أو شعبان سنة (٩٠٩ هـ) وماتت أمه وهو صغير، فكفلته جدته لأبيه التي عمرت أكثر من مائة وعشرين عاما. ثم مات والده، فكفله خالها أبو العباس الشناوي والشمس محمد الشوربجي ابن أبي الحمائل.

ثم إن الشناوي توفي وخلفه وكفله إلى تمام الأمر البدري بطنطا سبت تلقي مبادئ العلوم عنه.

طلبه للعلم في سنة (٩٢٦ هـ) نقله الشمس الشناوي إلى الجامع الأزهر حيث

بقراءة الحديث والتفسير والفقه والنحو والأصول والمنطق والفرائض والحساب والطب

قال ابن سعيد حمد ذكر الحسين عبد العزيز الحنبلي جار في أكابر أصحابنا وأئمة الفتوى والمذهب والمتصدر للتدريس فتخرج به الكثير والكاتبة والمذهب في الأخذ والتدريس على مذهب الإمام المطلبي الشافعي ثم تدريس ثم بالتصنيف والتأليف مكتبة من الكتب والشروح ما يغني روايته عن الإشغال في مذهبه والإعلام بفرضه كل ذلك وسبي مود التحرير

فيوفيه عبد الإمام ابن سعيد هو جمع من كبار علماء عصره وفي عصره من كبار المحدثين والمفسرين من المذهب وعصره ق عبد الحميد وإبراهيم طبقة سنة عشرة وأربعمائة الحديث إلى آخرها كتب العلم عظيم

شيخ الإسلام زكريا الأنصاري (٨٢٦ ـ ٩٢٦ هـ) تقرير عليه عصر في عصره وإليه انتهت مشيخة الشيوخ وكان هو الذي نقل المصطلاة له مصنفات عديدة انتشرت بالبركة مات رحمه الله عز وجل عام

عبد علي المنطقة ابن حجر الهيتمي المكي والشبلي والشيخ العزيزي والدواخلي والشوبري والبابلاتي

عبد حمد ابن حجر حديث الأربعين وكان معظما له جدا وكثيرا ما يقول في مصنفاته قال ابن حجر إذا أطلقت به فقط إلا قال

أسأل الله أن يفيدنا في الدين واجب في الصلاة عليه في جميعه عليه وقال في شرحه (أجل من وقع عليه بصري من العلماء العاملين والأئمة الواردين داخل في عموم ورد ورث من الفقيه المكثر المصنف إلخ

٤ الإمام زين الدين عبد علي بن عبد الشبراملي (٩٨٩ ـ ١٠٨٧ هـ) أحد مشايخ الأزهر الأعلام وكان مولده بشبراملة بمركز

أحمد بن أحمد الشوبري والدواخلي الشافعي وابن الشاب والبابلي الشبراملي والبجيرمي الشافعي الشبراملي

درس عليه ابن حجر بعض الكتب الستة في جمع كثير، وأجاز له بالفتيا

٣ الشمس ابن ابي الحمائل ١٠٠٠ هـ واسمه: محمد القمري

احمد بن الشرف الحنفي بن محمد ٨٢٩ هـ

روى عنه كمرج الشمس الحنفي، ورواه ابن حجر الشيخ محمد بن علي بن حجر

الشهاب الحلبي: احمد بن المحاسن الحلبي ٩٢٩ هـ كان علامة في المعقول والمنقول

احمد عن ابن الفرات الأنصاري والعلم الشمني والكافيجي، وكان موزنا في الفقه درس عليه ابن حجر، حفه الله علم الفقه

٥ الشمس الشناوي: محمد بن احمد بن محمد بن احمد الشناوي المحتسب الحنفي ٩٤٧ هـ تولى بدمياط ثم بالقاهرة بعد موت عمه شرع الدين

حفظ بالقاهرة وقرأ على جمع منهم البرهان البقاعي والشمس الشوبري وابن زريق والشعاري، وله شرح على التنبيه

أخذ عنه ابن حجر رحمه الله علم الحساب والميقات وكذلك الأصلين والمنطق

٦ الشمس الشموني: محمد بن عثمان بن ابي بكر بن عثمان الشموني المشهور بابن الجزري المصري ٩٤٩ هـ

أخذ عن الكمال ابن ابي شريف والنور المحلي وقد درس بجامع الأزهر الشافعي، وله شرح على المنهاج للنووي وغيره

أخذ عنه ابن حجر رحمه الله علم الحساب

٧ احمد بن عبد الخالق الشمني الحنفي المصري ٩٥٠ هـ اخذ عن والده وتفقه به ورتب بالمسجد الحرام لما سبق مع أبيه

اخذ عنه ابن حجر رحمه الله الأصلين ببلده

٨ ابو الخير الشكري: محمد بن محمد بن عبد الرحمن البكري الصديقي الحنفي ٩٥٠ هـ

لقد عده ابن حجر رحمه الله عدة علوم وقرأ بعضه الصحيح مسلم على شيخ الإسلام زكريا الأنصاري وسمعنا منه وبقاري سنة ٩٢٦ هـ له شرح على المنهاج وحاشية على البهجة

٩ الشمس الخطابي محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي الرعيني الأندلسي ٩٥٤ هـ

أخذ عن البساطي وعبد الحق والعبادي وغيرهم

لقد عده ابن حجر رحمه الله من علماء المغرب والعرب

١٠ الشهاب الزهري محمد بن أحمد بن عمر الزهري المصري المالكي ٩٢٣ هـ من أجل تلامذة شيخ الإسلام زكريا وبقاري بعد وفاة شيخه إمام عصره

قرأ عليه ابن حجر رحمه الله أول المدونة

كما أن ابن حجر يعد عن يوسف الأدميوني المتوفى سنة ٩٨٨ هـ

والناصر اللقاني المتوفى ٩٨٩ هـ الفقيه المالكي المشهور

وناصر الدين الطبلاوي محمد بن سالم الأنصاري المتوفى ٩٢٦ هـ

بل إن بعض شيوخه مات بعد كالعلامة الإمام محمد بن عبد الله الخشني الفرهي المالكي سنة ٩٥٢ هـ

وعد بعض الباحثين شيوخ ابن حجر خارجهم إلى (٣٦) شيخا ذكرنا أسماءهم وأسلفنا

مكانته في المذهب وخروجه إلى مكة

كان ابن حجر رحمه الله يريد على مكة المكرمة وقد جاور بها في بعض السنين

وأول زيارة سنة ٩٢٦ هـ مع شيخه البكري

ثم حج ثانية سنة ٩٢٩ هـ

[illegible] هذه [illegible] [illegible] [illegible]

المقلد المهتدي في بيان اختلاف المذاهب بين الشيخ الفقيه علي بن أحمد بامخرمة الوعلي الحضرمي ثم الشحري المتوفى سنة ٩٣٠ هـ

٤ الفتح القسي في خلاف ابن حجر والرملي للسيد الفقيه عمر بن حامد بن عمر بافرج العلوي الحسيني الزبيدي الحضرمي (١٣٥٣ ـ ١٣٧٤ هـ)

٥ العلامة شمس الدين المزجاجي الشافعي ٩٨١ هـ فقيه مصر ومقرئها بجامع الصحيح البخاري في جامع الإسلام زكريا الأنصاري ثم اجتمع به في مكة سنة ٩٧٣ هـ

٦ العلامة عبد العزيز بن علي الزمزمي الشافعي المكي ت ٩٣٩ هـ كان من اعيان اصحابه بمكة أم القرى وكان يسير معه لقاء الشيوخ والأعيان وقد أخذ أحمد ابن الشيخ أحمد بن عبد العزيز عند مترجمنا ابن حجر وعنه قاله واخذ عن مفتي مكة العلامة عبد العزيز الديلمي بن أحمد الزمزمي وقد أخذ جده وعنه عنه

للامتناك

بعد استقرار الإمام الحبيشي رحمه الله بمكان شاع صيته وانتشر ذكره في الآفاق فقصده طلاب العلم من كل نحو والتفوا به أكثر المقام، في القرن الحادي عشر فمن اعلام الأحبة وكبارهم

العلامة الإمام الشيخ عبد الرحمن بن عمر بن احمد المسيوني ٩٧٧ ممن نقل اليمنيون بالحضرموت

قال في حقه العلامة عبد القادر القاسمي ـ تلميذه ـ احمد عنه احمد روايته احمد شيخ عن شيخ كثير قيل في شيخ احمد عن الشافعي

٢ العلامة المحدث الشيخ عبد القادر بن احمد بن علي الفاسي ثم المكي الشافعي ١٠٠٠ ـ ١٠٩٢ هـ مؤلفات كثيرة تلمذ عن ابن حجر رحمه الله وكاتبه عليها، ومنها رسالة مسلسلة بفضائل ابن حجر المكي

٣ العلامة الشيخ عبد الرؤوف بن علي بن عبد الرؤوف الزمزمي الزبيدي

٩٣٠ هـ) من ذكر تلامذة ابن حجر أحمد هذا ذاكره درس على والده عند قدومه وحج الذي مع والده، شيخ الشيوخ، وشرح المختصر الإيضاح له وغير ذلك، وتوفي بعض الناس فيظنه محمد عبد الرؤوف المناوي!

حدث عنه الإمام العلامة محمد عالم الفتني المدني الفتني (٩٣٨ ـ ٩٨٦ هـ) له مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، نقد عن ابن حجر الهيتمي، وابي الحسن البكري.

٦ ـ الشيخ الجليل الإمام العلامة الفقيه شيخ بن عبد الله بن شيخ العيدروس (الأوسط) مصنف العقد النبوي (٩٢٨ ـ ٩٩٠ هـ) أخذ عن أبيه وتصوف وجاور بمكة ثلاث سنين من (٩٥٩) إلى (٩٦٠ هـ) ملازمًا لطلب العلم والعبادة، أخذ عن الشيخ ابن حجر وعبد الله بافقيه وآل الشاطري وغيرهم وله من ابن حجر إجازة فاخرة.

٧ ـ الإمام شهاب الدين أحمد بن قاسم العبادي المصري الشافعي الأصولي المتكلم، (ت ٩٩٢ هـ) له حواشٍ على تحفة شيخه ابن حجر، اعتراض فيها على مواضع منها رد عليه في الفتوحات سماه فتح الإله المنعم ورفع ذلك.

٨ ـ السيد الشريف العلامة الشافعي عبد الرحمن بن الشيخ شهاب الدين الأكبر العلوي الحسيني الترمي (٩٢٥ ـ ٩٠٠ هـ) أخذ عن الشيخ حضرموت وجاور بمكة مدة وأخذ بها عن الشيخ ابن حجر الهيتمي.

مؤلفاته: عدها بعض الباحثين (تسعة) (٩) مؤلفًا في شتى فنون العلم، من حديث وفقه وسيرة وتراجم وغير ذلك.

(١) من أبرز الفنون التي اشتهر بها ـ رحمه الله ـ هو علم التصوف وله في ذلك فيه المؤلفات، ومن المؤلفات التي عليها المدار والاعتماد في الإفتاء عند الشافعية، إلى أصعب دليل على ذلك قصيدته

الفتح المبين بشرح الأربعين النووية طبع بمصر سنة (١٣٠٢ هـ) ثم

بيروت دار الكتب العلمية ودار البشائر الإسلامية، ط٢، ١٤١٤هـ، ٢٠٠٣م، ٤ مجلدات.

٢. الفتاوى الفقهية الكبرى، لابن حجر الهيتمي، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩هـ، ٤ مجلدات.

٣. منح الإله بشرح المنهاج (كتاب هذا)، لابن العماد الأقفهسي، ط١، ١٤٣٢هـ، ٢٠١١م، ٤ مجلدات.

٤. الفتاوى الفقهية الكبرى، لابن حجر الهيتمي، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م، ٤ مجلدات.

٥. الفتاوى الفقهية الكبرى، لابن حجر الهيتمي، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م، ٤ مجلدات.

المتوفى (٦٣٣ هـ) طبع في ٤ أجزاء طبع منها المجلد الأول في (١٤١٨) بجامعة الملك عبد العزيز بمكة سنة (١٤١٩ هـ) التحريرات على المنهج القويم للعلامة المقبلي أحمد الوزير اليماني (١١٩٢ هـ) طبعته مؤسسة الرسالة الطبعة الثانية الشيخ الشنقيطي

٧- المنهج المكين في شرح الخريدة شرح به خريدة الإمام البوصيري رحمه الله المتوفى سنة ٦٩٥ طبع بتحقيق الشنقيطي، ثم علي جمعة، ثم مجموع جمعة

٨- الدر المنضود في الصلاة والسلام على صاحب المقام المحمود ﷺ لعلم طبعته جمعة، ثم مجموع جمعة

٩- الصواعق المحرقة لأهوال الابتداع بالصلاة والسلام طبع عدة طبعات

١٠- الكلم الرفاع على المفترات الفيس والنساء طبع عدة طبعات

١١- التوضيح عن المفترات الكفار طبع عدة طبعات

١٢- الإعلام بقواعد الإسلام طبع عدة طبعات

١٣- الشرح الإيضاح في مناسك الحج طبع عدة طبعات.

١٤- تحسين القواعد المحسنة في مناقب الأئمة الأربعة

١٥- تحفيز الطالب في سيرة الأمام الأعظم وهو كتاب كبير جمع مظاهر العواطف وعاش في بلدة واحد طبع مؤخرًا وقد اختصره الشيخ الحافظ المؤرخ عبد الله بن عبد المحسن التركي المتوفى ١٤٣٥ هـ وسماه بدر من السنا الإمام أحمد بن حنبل سماه الشيخ ١٤٣٥ هـ الكافي المطلب من حياة المذهب وسماه بالمذهب الميسر

١٦- الدر المختار في الرد بالأحكام وهو كتاب ألفه مؤلف الكتاب عدة طبعات

١٧- الجواهر الحسان في مناقب أبي سيدة النعمان طبع عدة طبعات

١٨- الطرف الوضاح في علم الصلاح طبع دار الكتب العلمية بتحقيقنا ١٤٣٥ م

١٩- المنهج القويم في مسائل التعليم طبع عدة طبعات

الدرر الزواهر في كشف بدع الأحمد محفوظ

٢٩ تحذير الطفل من أكل الكعك والفطائر المطروحة

٣٠ الطريق المنظم في زيارة قبر النبي المعظم ﷺ أفضل طريقة بدار الدنيا

جمعة

٣١ الإفصاح عن معاني كتاب الكفاح مطبوع

٣٢ الإيضاح شرح العبادة مطبوع

٣٣ الإفتتاح شرح آخر على الإرشاد

٣٤ الفتح المولد شرح الإرشاد للشيخ مطبع بمصر ويروت

٣٥ المنهج الأكبري على العالم بمولد سيد ولد آدم

٣٦ نصيحة المتوفد

٣٧ شرح قطعة من أرجوزة ابن مالك

٣٨ شرح مختصر أبي الحسن البكري في الفقه

٣٩ الإيضاح والبيان لما جاء في ليلي الرغائب والنصف من شعبان

٤٠ إيقاظ ذوي المروة والإنابة لما جاء في الصدقة والصيانة

٤١ زاد الفاسقة في فرائض الطيالسة والجبة والعمامة طبع عدة طبعات

٤٢ تنبيه الأغبياء على مصطلحات وقعت في كتابي الرغائب والأبكار

٤٣ تطهير اللسان والجنان عن الخوض والطعن بتلبيه معاوية بن أبي سفيان

مطبوع

٤٤ القول المختصر في علامات المهدي المنتظر مطبوع

٤٥ الإيضاح لما جاء في الخلفاء الراشدين

٤٦ إرشاد أهل الإسلام لخصوصيات دين الإسلام

وفاته ولما كبرت سنه رحمه الله ابتدأ به عوض عليه الله تعالى فتوفي يوم عشرين يوما وكتب وصيته في الشتاء والعشرين من رجب ١٣٢٩ هـ وتوفي ضحوة الاثنين ٢٣ من الشهر المذكور بعد عناء به وانتقل مرضيا

يوصل عليه تحت يده الحكمة المذكورة، وهو في الحقيقة يقرب من موضع صلبه ابن الزبير، حتى أنه عذبه في التربة المعروفة بتربة الحامرين.

ويقال للتحرات ويسمى عليه الباشر زمناً، وكان عوده ولد حوت ويسمى عبده بلاد الحرمين والبمن وما أحوجه.

حفظ الله رحمة الأبرار، وأسكنه جنات تجري من تحتها الأنهار.

وهذه أبيات أنشدها العلامة الفيروزي في القول الشافي لصاحب القاموس أحمد بن محمد يمدح بها ابن حجر نائب مكة

قد قيل من حجر تفجرت ... لكن فجر بالفيض الحجر

وتفجرت يد معشر العلياء من ... حجر العلى يوم ابن حجر زهير

كم نبع منه فيض محيطاً بالملا ... وحياؤه حقاً غمام نير

الخطيب التبريزي

هو الشيخ العلامة ولي الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخطيب العمري التبريزي.

المتوفى سنة ٧٤٠ هـ وقيل ٧٤١ هـ

قال عنه تلميذه العلامة حسين بن محمد الطيبي: علم الأركان وقطب المعاني عرف الزهد والتقشف.

وقال عنه البلاغي التبريزي: الشيخ العلامة البحر الذي لا يجارى سلطان المعاني ومرجع الدقائق الذي لا يبارى.

وللأسف لم يتحدث المصنف في ترجمته كثيرون من أهل العلم والمصنفين.

سلاح من صور للمطبوعة

سلالم من صور المخطوطة

المقدمة العلمية

الحمد لله الذي جعل قلوب أوليائه مستقرا لأنوار معرفته وشرح بنور الإسلام صدور أصفيائه فتجلوا بعظم جلاله وجماله عن حجب الدنيا وما تحتها وتوجهوا إليه وحده بما هو أهل له من كمال وصفاته وأشهدهم بقربه في حضرة غيوب أحكامه وحكمته الفارقين على لسان أعظم ترجمان عن حضرته

(أما بعد) فإن من أوفق من الاختيار بصحيح الاعتبار استفاد واستكثر من سبل فضله المعين وأسباله المزيد من عطاياه ومنحه

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له المتفرد بعز كبريائه بوصفانيته في جلال بقائه وبصفاته شهادة أتبرأ بها من شائه وأستكثر بمعونته

وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله وصفيه وخليله ومصطفاه من خليقته الذي أرسله الله تعالى بالرسالة السهلة والشريعة الغراء والسنة الباهرة والمعجزات القاهرة القاهر والمصور العامة والبراهين الباهرة حتى لم يدع شريدة ولا فضيلة إلا وقد جمعه الله فضائله وشرفه صلى الله وسلم الجليل وابن الأنبياء وخلاصة العالم وإمام الأصفياء

صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه مصابيح الرشاد ومفاتيح الهدى وقدوة الأمة وشفاة السنة وعلى تابعيهم الذين نقلوا لنا أخبارهم وقصروا علينا آثارهم واشتروا في العالم الوقوف وأدائهم لعلمه وأموالهم وجاهدوا على إظهار ذلك في الحس حتى جهاد إلى أن أبادوا كل مبتدع ومبطل وبتراوا كذبه وعناده وباهروا على الخاصة والعامة سفاتن همجه وزلقات دعاة رسوخه الأسبوعية السنة بهم واضحة في شرائع الجزء العلمي

كالفلة لأحاديث بسبيل الطعام الأسبر مع مظهرها في مقامه المحمود وسيرته الحرية ومواقفه التي في أعلى درجة في نظر كراماته صلاة وسلاما دائمين يديم كرمه تتوالى على مرور.

(أما بعد) فإن علم السنة منذ نشأته وطبقا باختلاف مع تقدم سنيه وتضيف عليه وتستكمل فروعه ويتوالى من قرن وجيل وتقرير وأمر ونهي وتذكير وتبشير وإنذار، وضرب مثال وإخبار عن غيب وبيان يظهر من كل غيب وأمر بتلك ما تحتمل عنه الظاهر وتلقى دون متعهد الصدور وكتب لا يرسمه قد ظهر من مصدر عنه قوله (وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ) النجم ٣ ـ ٤.

(قل لو كان البحر مدادا لكلمات ربي لنفد البحر قبل أن تنفد كلمات ربي ولو جئنا بمثله مددا) الكهف ١٠٩

(ولو أن ما في الأرض من شجرة أقلام والبحر يمده من بعده سبعة أبحر ما نفدت كلمات الله) لقمان ٢٧ بتلخيص.

هو رأس العلوم الشرعية وأصلها وطريق الاستكمال الشرعية الإسلامية وبه يظهر تفاضل الحالات الأبدية الفرعية من تعرض عنه فقد باء بغضب الله وتوجه من تعلق بأي منزلة منه فقد أخذ في نوال المنزلة على الأولياء، وانتفع بما يتضمنه في ذلك أولو الألباب كتاب "مفتاح الأصول" للعلامة المحقق بن الله محمد بن عبد الله التلمساني الشافعي رحمه الله وكثر عنه. تجده ما في صحيح على السنة العلية بتيسير البلاغة وعبارات تقرب السبيل في مختصر الوجازة وتفرقت مكاثره فوائد مراقد وزوائد عوائد.

ومن ثم كتاب على بن ميسر سنة تربع وخمسين وستمائة بمكة المشرفة بسمع أكابر فضلاء ما ورده الدهر وستمائة وعين دهين مكانهم وخدائهم في أن تفرعه

خرجنا بسيكلا لا وسوا ولا بسيكلة فيب الانتاج ب رتكواعا فكوبرم في الماريين مسيمه ولان من كتيرا عليه وبقل احسانه لسوبر وفريجوا عن مقصوره الشراح، راطنيم مع أنهم تم يسلموا الكلام على فلله الأحاديث وبعاديها التقيدة بالسيكلة ولا عوبر على تحليق مريحها الفي في حدق والإيثار رياضاتي لأسيسه عن. فرفد هذ للقام الأكيلي الأخرى وصرت أقدم رسماً رأفهر معروفة لا انا بيون بالان عن اسفاعروج تقلل للكفر لا مبعا وهذ الكفار. ثم بمصحيح فيه سراجه ولا استوضح مليا جاه ولا أعطه صيرته ولا المترج دروته ولا تنوا خلاله ولا نفب فلاك فهو ري ثم تكلب وصور ثم عركبه.

ثم نبحت الباحث إلى ملك وإن لم تتوفر الدواعي إلى شريح أبحاثه الأفكار في وبعد تلك المسافة كيف. وقد دول عصر الشباب وتخطت الأسباب مع دوام الاستقلال بمكاتيب كتبت الخفية وتقريرها والكشف عن عويصات النظري الوردة إليها من الأنباء وتحليلها وتقريرها والكشف عن عويصات النظرية مشروك ذيل المشرح هذ الشرح ناشة من بهاء الأشخاص فيه من شوارد مفهومهم والأستاذ ما تقم به التعريفه وبرتاح إليه الأنظار متوجها هذ بمعالمه العقائد وفوائد الفوائد ومعراج الطالبين ومعالمس المعراج. ويتطلع المسؤوح بسراجع الخواطر ومع ذلك فإنه أنا ملتمس من فواضل فيزر المحسنين وفواضل فضائل المشرعين.

لكني فريسر من فهر فقد فقد المؤلف الكامل الزاهر الوفاء به أعضوه والتحقيق فا المقصود، والإنصاف على زيده به أفلاطونهم فو وافقه عنه أفلاطونهم متحيراً عن ذلك بداعة الجد والاجتهاد لا أن خلوص فيه تبين والمؤنسة لا به المعروض المصححات الذين والإسناد لك تم يصور اسمه منهم على فالقد مع فيه الأصل بالعناية في جميع الأصول والمسائلة الوفاء الأسعد الأل بالمعنى على العلم بصحته وحسنه إلا في

الفضائل، فإنه يستحق فيها بالتصديق غير التقديم بالتضعف والانتزاع من يعتقد في علمه وفضله.

ويوسف بالفتح الإله في شرح الخصائص) وبعد سأل الله تعالى أن يجعل كتابه هذا خالصاً لوجهه الكريم، وأن يعم النفع به ويستعني وجهه وإنعامه إنه بعباده خبير كفيل بخير كفيل ونعم المولى ونعم النصير حسبي الله لا إله إلا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب فالله الموفق الرشيد الهادي إلى سواء الصراط المستقيم ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

بداية الشرح

قال المؤلف رحمه الله: حدثنا محمد بن العزيز وعملاً بالحديث الصحيح: «لا أدري في أي هذين أبدأ» أي حال يتم به ... أو يبتدأ فيه بالذكر لله أو بغير الله أو بسم الله أو بـ «بسم الله الرحمن الرحيم» أو بالحمد لله فيجمع أو أبدأ أو أقطع؟ أي أفعل الترك.

وقيل: محمد بن عبد

[بسم الله] أي: بدأت، وأولى منه أوائله إذ الأول لكل فاعل يبدأ فعله بسم الله أن يصير عملاً هو فعلٌ ما بعدت التسمية بعده له كأقاتله. عند الاستناد مصاحبة الجزء في الأسبقة الأخرى طبيع بالله الفعل مثلاً- بعد القدم ما يطابقه وعند عليه وبالتالي بالله عام وهو أولى وأن الشرع فيما حث عليه بالبدء لا يعمل وبعدم شرعه المسألة في غير الابتداء موجود بل المصرح الفاضي فيما سبق لو كما ذكر وليس في الحديث لا يقال فيه بدأ حق يؤتيه ما ذكر

إذ المراد منه طلبه وشرع البدءة بالبسملة بالفعل واستثناء لا يتوقف على إضمار فعليه وقد الحصول مؤخراً تقديماً لاسمه تعالى لأنه أهم وأدل على

---

١) تقدمه ابن ماجه (١٨٩٤) والإمام أحمد (٨٦٠٤) والنسائي (١٠٣٢) والطبراني (١٩٢٥) والبيهقي (٢٠٧٣) رقم (١٩٣٦) من حديث أبي هريرة والطبراني (٤٨٦) من حديث عبد الله بن عمر بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله

الاختصاص والتوحيد على أنه تعليل مقدم على المعلل به ويصل الذهن عليه لأنه لا يعبد من لا يقدر على شيء فيكون التقدير الذكر ليس هذا الفعل في (فاعبدوا ربكم) (العنكبوت) لأن الفرض أنه لم يعبد أحد أو أن (فاعبدوا ربكم) متعلق بأمر مقدر للتبرك والتيمن على الأصح عندنا أن به من كل سورة متعلق بالأمر الأول والثاني للمناسبة ويجمع للاختصاص من خلوة الشفعة

والاسم من السمو لأنه من الرفعة وهي للسامة كما سلف في الحد وذكر قولها من الوسم والسمة وأجاز البصريون الجر والاستفتاح بصيغ أسماء تعالى

وليس الاسم الذي هو القال هو المسمى فيه مخالفاً خلافاً لمن زعم في (باسم ربك الأعلى) الآية ١٠ أن المعنى سبح ذكر ربك لأن الأمر بالتسبيح لا يقارنه الاسم بمعنى الاختصار فيه قول الزمخشري لا الأصح في أسماء الله توقيفيات بل في ربه ما الشفعة فيه غير مسمى فعلمنا أن الوصف المقسم عند الأشعري لمقسام الشفعة إلى ما هو عين كوجوده والعلم

فالوجود والقدم عين الذات بمعنى أنها ليست موافقة عليها زائدة على ما هو غير للخالق ويقابل صفات الأفعال له المخالفة غير للذات زائد ما ليس بغير ولا غير لا للخالقة والقادرة ويقابل الوصف الذات فالقدم مطلقاً ليس بغير لأنه يستلزم إثبات ما لا للذات ولا غير لاستحالة اتصاف عليها بما لا يكون إجلالاً أن الاسم عين المسمى بمعنى الإطلاق دون بأنه ليس لفظ الله للكلمة بالدليل عند الذي وضع له اللفظ والأوزان و كل من ذكر النار لعرف فيه وإنما نقول إن اسم الشيء قد يطلق عليه وهو كثير شائع بمعانيه فالمعنى إنما يراد به الإخبار عن مسمى المدلول عليه باللفظ لا عن مجرد اللفظ

والخالقة علم على الذات الواجب الوجود الذي يستحق جميع الكمالات وهو الذي ذهب إليه الخليل من بين البصريين ومن جانب الكسائي وجماعة من الكوفيين وهذا مختار غرضه أن معنى الخالقة ويدل على مغايرة وهم أنها في الاسم تصرف إلى

للنبي وهو الاسم الأعظم عند الأكثرين. بطلانه: لو كان كما زعمتم لما عارضه الكفار في ذلك بتعويل الدعاء وبمقابلة قبيحة عند القرآن لا يجوز ذلك وزعمتم مع اعترافكم أنه اسم من أسمائه تعالى ذلك عظيما لا يجوز تفضيل بعضها على بعض. ظاهر قول مالك وغيره لا يجوز تفضيل بعض القرآن على بعض.

وما ورد من صيغة الاعظم من بعضها هو بعض ظنهما إذ لم يرد في شيء منها لا في غيره الأعظم منه أو الأعظم على بابه باعتبار مزيد ثواب الداعي به. ستأثر الله به كما غيب به في ليلة القدر وساعة الإجابة وأصلاة الوسطى. الحكمة في الأسماء. هو الله الرحمن الرحيم. حديث ضعيف به مع أنه ليس صريحا فيما نحن فيه. أن الله سئل عن اسم الله الرحمن الرحيم فقال: هو اسم من أسماء الله وهما يتقاربان كما بين الله الأعظم إلا كما بين سواد العين وبياضها من القرب[1].

الرحمن الرحيم والحي القيوم[2]. عدت به عند الترمذي وغيره.

الحي القيوم. عند ابن ماجه والطبراني. الاسم الأعظم في آيتين سورة البقرة وآل عمران وقفا[3].

---

(1) أخرجه ابن أبي حاتم في التفسير (٤٦٧٣) وفي العلل (٢٠٣٣) وقال: قال أبي هذا حديث منكر. والبيهقي في الشعب (٢١٤٦). والحاكم في المستدرك (١٨٤٥) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(2) وتمامه: الم الله لا إله إلا هو الحي القيوم. الله لا إله إلا هو الحي القيوم. هذا لفظ أحمد (٢٧٥٥) وأبي داود (١٤٩٦) والترمذي (٣٤٧٨) وقال: حسن صحيح. وابن ماجه (٣٨٥٥) والطبراني (١٠٠) والبيهقي في شعب الإيمان (٢٤٧٥) وابن حبان (٧٨٥) وابن الضريس في فضائل القرآن (٢٠٥ رقم ٢٥٥).

(3) أخرجه ابن ماجه (٣٨٥٥) والطبراني (١٠٠) والبيهقي في الأسماء والصفات (٥٥) والطبراني في الأوسط (٥٣٣٥).

«اللَّهُمَّ فَاطِرَ جَمِيعِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ وَالْأَكْوَانِ»[١] الحديث به عند أحمد والحاكم وابن حبان وأبي داود

جميع السماوات والأرض ذو مخلوقات والأكوان[١١] لأنه غير محو المخلوقات والأكوان الذي فيه عند الترمذي وغيره[١٢]

«فَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ فَقَصَّصْتُ الَّذِي لَمْ يَعُدْ وَلَمْ يَعُدْ وَلَمْ يَسْتَطِعْ لَهُ كَلَامًا أَعْنِدْ» عند أبي داود والترمذي وابن حبان والحاكم عن ﷺ مع زيادة: يقول اللهم إني أشهد بأني أشهد أنك أنت وحدك لا إله إلا أنت الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد فقال: قد سألت الله بالاسم الذي إذا سئل به أعطى وإذا دعي به أجاب. وفي رواية لأبي داود: فقال سألت الله بالاسم الأعظم[١٣]

قال حافظ عصره شيخ الإسلام ابن حجر رحمه الله من جميع ما ورد في ذلك

الذي يجب الجزم به[١٤]

متابعات المشكوك في صحيحه به[١٥]

---

[١١] أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٣٦٠) وأحمد (٢٣٦٥٠) وابن خزيمة (٧٠٠) والترمذي (٣٤٧٨) والنسائي في الكبرى (١٠٣٠٤) وابن ماجه (٣٨٥٨) وابن حبان (٨٠٨) والحاكم (١٨٢٦) وقال صحيح على شرط مسلم.

[١٢] تقدم في الجملة.

[١٣] تقدم في الجملة.

[١٤] أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٣٦٠) وأحمد (٢٣٦٥٠) وابن خزيمة (٧٠٠) والترمذي (٣٤٧٨) والنسائي في الكبرى (١٠٣٠٤) وابن ماجه (٣٨٥٨) وابن حبان (٨٠٨) والحاكم (١٨٢٦) وقال صحيح على شرط مسلم ووافقه (٢٠٠٧).

[١٥] أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين (٢٠٠٧) من حديث بن أبي رافع أن بريدة وابن عباس رضي الله عنهم قالا: إن عيسى قال لأصحابه فذكره.

[١٦] أخرجه الطبراني (٢٣٣٣) من ابن عباس. قال الهيثمي (١٠) ٢٠٧: أخرجه الطبراني في الأوسط

بحضرة ذي الفن لإظهار عيبه كشف العروس[١٥]

حتى الله عليه الذي لا إله إلا هو ربُّه التوفيق التطبيق[١٦]. كما دعوت بما مع الاستحقاق فيجيب لا يستطيعون في العسكر والتذليب غير غلبة عليه عمٌّ عارفون.

«اللَّهُمَّ آتِ» وأنتم يسمع بالإجابة غير الله فقط إعتقاداً.

الرحمن هو في الأصل صفة بمعنى كثير الرحمة ثم غلب على المتألب فيها حتى لم يستعمل غير غلبة وكتسبه لغير الله[١٧] سبحانه الكتاب. تعالى الله به من تعظيم في مقاطعه وغلبة عليه لا يدع لغير وصفه ثم وقع عارفاً كما هنا أي: بمكة لا عباب يباد على ما قاله السهيلي؛ لأن الله تعرف للعرف كلي فلا يتكرر استعماله وغير عربي وتكرير عرفه وعدم دل فلا يجيز لتعارض عرفه في عدمه.

الرحيم أي: ذو الرحمة لأكثرة فلا خير فيه من شهادة الاستعمال والتذليب[١٨] أي رياده البناء تدل على زيادة المعنى بشروط مقررة في محلها فلا نقض لقدر لا مانع من ساذر. وتكرر بعضها دل على جملة الرحمة إلخ إلا أن ما دل عليه من الكثافة مقصوداً فلا يفصل عن غلبته وكلاهما صفة مشبهة من رحم بمعنى إلى فعل بالضم لو تنزيله منزلته والرحمة عطف وبيان تكاني يقتضي التضامن بالانضمام وذلك مستحيل في حقه تعالى. فأريد بها غايتها المذكورة.

وإنما ستر بن عراقة وغير تحقيق.

[١٥] الحديث الذي أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع يقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر فتنة المسيح الدجال». أخرجه البخاري (١٣٧٧)، ومسلم (٥٨٨)، وأبو داود (٩٨٣)، والترمذي (٣٤٩٤)، والنسائي في الكبرى (٧٦٧)، وابن ماجه (٩٠٩)، وقال: صحيح الإسناد. والحديث في صحيح ابن حبان (٢٠٢٠)، والحديث (٢٠١٨).

[١٦] نقل للملا علي القاري في مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢٠٤٥) عن ابن الإمام ابن الحاجبين أنه زاد في التوحيد

الحمد لله. ترجمة الشيخ مع أني من أشد المحبين له لما له من الفضل والعلم لا أعارض بعد الرواية. المستدرك عملاً للاجتهاد في الشرح الفاضل فيصح ما تمام المقصود في أن رواية بذكر الله يدين من المستدرك لا يعتد بأي ذكر كان.

وأرى من أهل حديث لا يبدأ أن عند الله المصون على اعتماد المذهب فيجد لا يحفظ حق يحفظون عادة المستدركات

وعن قال: إنه مشروع عند الله لا صحيح في الحديث إنما عند في الكتاب عند الله الرحمن الرحيم ليس في عنده ما عند المستدرك الأزمن لا عليه عليه لأنه فيه الشيخ على معتبر الموضوعات من غير تعليق

وقد اعتقد الشيخ عند المستدرك لأنه لا يعتبر إلا بسبب مخالفة عند عند غير في يخالف على معرفة التصريح هو يعلم الشيخ من المشروع وقال عند لا يستطيع الجمع بينهما وهذا لم يعلم التوفيق والجمع بينهما ممكن كما بينه على في رواية بذكر الله يدين عند لا معارضة بينهما أصلاً. فالمستدرك عند ولا يعتبر بمعتبر المتقي الشراح البخاري عند كل عباد المؤمنين والمتقين مع أنهما في غاية المتقدم كما بينه عند الموضوعات

والمقصود الله من المستدرك أنه من وزن كتبه في الحديث إنما هو جمع لوجوه معين الجمع بينها بدون المستدرك لما كتب عند في صحة المتقدم على المستدرك

وعلى عادة جمع ما به فقد المستدرك على المتقدم على الأحاديث على عند المتقدم سواء اعتبر بالمستدرك أي الصحيحين المتقدمين أم المتقدمين أي الصحيحين المتقدمين وبينهما في كتب المتقدم ما يعلم منه أن حسب بالمتقدم فقط كتابه إلى المستدرك لا يعتبر بالأخير لا بالمتقدمين على ما ذكر وبيانهم عندما ذكر المتقدم بذكر المتقدم بذكر المتقدم المتقدم بذكر المتقدم بذكر المتقدم

وخلاصة أني في عرف المتقدم المتقدم فصل يعني عن المتقدم المتقدم عن المتقدم المتقدم في المتقدم وعند المتقدم المتقدم المتقدم

عبدٌ لا يقتضيه. وأما سببه: فحصول الفعل بوجوده لانتفاء أي جزء من أجزاء سببه المستلزم لانتفاء الفعل بانتفاء أحد أجزاء سببه المستلزم لانتفاء الفعل بانتفاء سببه.

والمشكل هو الأول. فإن الجزء إذا لم يحصل فالفعل لم يحصل، فلا يدل على انتفاء الفعل في شيء.

وأما الثاني: فإن السبب إذا لم يحصل فالفعل لم يحصل، فلا يدل على انتفاء الفعل في شيء.

وأما الثالث: فإن الجزء إذا لم يحصل فالفعل لم يحصل، فلا يدل على انتفاء الفعل في شيء.

وأما الرابع: فإن السبب إذا لم يحصل فالفعل لم يحصل، فلا يدل على انتفاء الفعل في شيء.

وأما الخامس: فإن الجزء إذا لم يحصل فالفعل لم يحصل، فلا يدل على انتفاء الفعل في شيء.

وأما السادس: فإن السبب إذا لم يحصل فالفعل لم يحصل، فلا يدل على انتفاء الفعل في شيء.

وأما السابع: فإن الجزء إذا لم يحصل فالفعل لم يحصل، فلا يدل على انتفاء الفعل في شيء.

وأما الثامن: فإن السبب إذا لم يحصل فالفعل لم يحصل، فلا يدل على انتفاء الفعل في شيء.

وأما التاسع: فإن الجزء إذا لم يحصل فالفعل لم يحصل، فلا يدل على انتفاء الفعل في شيء.

وأما العاشر: فإن السبب إذا لم يحصل فالفعل لم يحصل، فلا يدل على انتفاء الفعل في شيء.

ثم ذكر أن الحكم بالعلة الأصلية الدالة على ثبوت الحكم للمحل يستلزم ثبوت العلة الفرعية الدالة على أن ثبوت الحكم للمحل به تعالى هل سيأتي التصديق بمعنى أنه كما ثبت أن الله متصف بالعلم إلى ما لا نهاية له.

فقال مستدلاً لما ذهبنا إليه من كمال الاطلاع أن جهة الحكم في الفرع هي جهة الحكم في الأصل وتشبيهاً له في ذلك[1].

وإنما فيه من معنى المشبه المشترك فيه في الحكم حتى يتداخل عن المشبه الغير في استدلالها بيد المقام الذي اعتمد. أكد الحكم بالمصدر عند قوله [illegible] استدلالاً لا

١. أخرجه البيهقي في سننه الكبير (١٣٥٠) وعبد الرزاق في مصنفه في الجامع (٢٠٧٥٨) والطبراني (٢٠٥٠) قال الشوكاني في فتح القدير: أخرجه الطبراني في الأوسط والبيهقي في الشعب وفيه ضعف.
٢. أخرجه مسلم (٤٥٤) وأبو داود (٢٠٥٠) وابن ماجه (٢٠٥٠).

الخبر الذي قد عليه أثنان كما أتى على ثلاثة[1]

أو التعليم للمتعلم لمطابقة نص مولانا عليه إذا وصفه الله تم بحمد في حديث وإظهار نعمة الطبيعي بالعدم المتأكد تعظيم الله بقوله تعالى ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ [الضحى:11] مع الأمن من الإعجاب وتفويض العلوم عند مثل هذه لا سيما والعرب كما في البخاري في تصوير درة القدر وأكد على الواحد فجعله بلفظ الجمع بكون أقدر وأركد ويرجح بين الاستدراك العرفي والاستدراك التجددي ويرجع عليه ما بعده

وعين ما يتسل حمد تعالى نفسه الذي هو أجل المحامد ومد يقتضي بحمدنا تعالى له ولا يدل ذلك لاشتمال حمد الخلق بالعدم لأن الواجب بالضرورة ثم ما يصح أن يعبر عنه بلفظه وحمد تعالى نفسه كذلك وتمم بأنه بيت الأبيه وإظهار نعمته بمكلمات الله وبه يعلم أن القرن المضمور ليس هذا الضرورة بل لأنه دليل على صحة الاستدلال

وعن ابن قال عطفي الموجبة تنعى الله أوراجهم حقيقة خاصة الجنس الصفات الكمالية وهو قد يعطون بالقوى كما عرف له يختلون بالفعل وهو أقوى لأن الأعمال التي هي آثار الصفاة تدل عليها دلالة عقلية قطعية لا يتصور فيها الخطأ بخلاف الأقوال فإن دلالتها عليها وضعية قد يتخلف عنها مدلولها

وعن عبد الجليل حمد الله وتمامه على ذاته وتقلل أن تعالى سمين بحمد نفسه لتوحيد على عكسات لا تخفى. ويرجع عليها ميراث كريمة التي لا تتناثر لها كتمد على صفات كمالية وإظهارها بدلالات قطعية تفصيلية غير متناهيات إذ كل فرد من ذرات الوجود لدل عليها ولا يتصور في المبدوات مثل هذه الدلالات ومن ثمة قال ﷺ: «لا

١- أخرجه مسلم (١٨٤) وابن ماجه (٤١٩٥) والترمذي (٢٥٨٣) وابن حبان (٢٣٦٢) والنسائي (٢٣٦٠) وابن منده (٢٧٨).

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[

وإنما كان كذلك من مقام الجمع، وإلا فعند وإلا فعند مقام البقاء وإلا فعند مقام البقاء وإلا فعند مقام الفناء وإلا فعند مقام الجمع وإلا فعند مقام الجمع وإلا فعند مقام الجمع

التوحيد

بالتوحيد أن الله تعالى هو المعبود وحده لا شريك له، وأن كل ما يُعبد من دونه باطل، وأن العبادة لا تصلح إلا لله وحده، وأن جميع الرسل دعوا أممهم إلى هذا الأصل العظيم، قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٢٥]، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦].

وقد أجمع العلماء على أن التوحيد هو أول واجب على المكلف، وأن أول ما يدخل به الإنسان في الإسلام هو الشهادتان: شهادة أن لا إله إلا الله، وشهادة أن محمدًا رسول الله، فمن أتى بهما فقد دخل في الإسلام، ومن أخل بهما أو بأحدهما فليس بمسلم.

والتوحيد ينقسم إلى ثلاثة أقسام: توحيد الربوبية، وتوحيد الألوهية، وتوحيد الأسماء والصفات، وهذه الأقسام الثلاثة هي التي جمعها قوله تعالى: ﴿رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا فَاعْبُدْهُ وَاصْطَبِرْ لِعِبَادَتِهِ﴾ [مريم: ٦٥]، فالرب هو الخالق المالك المدبر، والإله هو المعبود، والاسم والصفة هما ما وصف الله به نفسه أو وصفه به رسوله ﷺ.

وقد ذكر العلماء أن التوحيد هو أول ما يجب على المكلف، وأن من مات على غيره فهو على خطر عظيم، وقد قال النبي ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ» [رواه البخاري ومسلم].

بعبادة وكل الملائكة على الأرض من عبادته به كما يشرع به غير معلم ويأمرهم بأن يلقنوه فقال: [١] عن أحمد منه بشر أنت أنه ينبغي على المعلمات بأن يركب فيها بركات حتى أنسنه به كما ركب في محمد وأحمد حتى تحركا به فعال [٢] متشكله فإنها خلقها آتي ويصلي ويقيمها [٣] وفي الجمع عن مقاربته قد تصورت إلى أن جاء رجلٌ مسلمٌ

(وتفارق الإنسان) أي وانفصال (في أجزاء من الصديق بالله ومعاملته وكثرة ورعه وتقواه) كما يأتي في حديث جبريل

(قد عجبته) أي انبهرت (أنا أرقا) من فروج الفرائج وصوفاه إذا لم يمكن سيكتبه على وجه الأرض من يعرفها إلا الأفراد من أتباع عيسى مستوطنوا دويها الخيبي المطلق وكثرة فريضة وبالأخرى عن نافلة

(وحبسته) أي: سكنت ونفقت (أكوارها) من العمل والصدق والمعرفة فصرم اعتمادها للعالم بأسره

(وقوبت) أي: شددته على الصحبة بالكلية (أركانها) من الصفوات والأذكار وسائر العبادات

(وسهل مكانها) وهو الرسوب الخاص عند

الشيء بها (صعوبات الله) وبلاغ (غايته) أي: رفع بعد بعثته وما أودعه من العلوم والمعارف التي لم يؤتها لمخلوق غيره

(ابن سنا بها) مع معاينة بمعنى المعاينة أي: من أنوار تلك الطرق وأوراقها وأزهارها وثمارها التي تستدل بها على كمالاته الفضيلة (ما خط) أي: درس (وانمحا)

---

(١) تقدم مستوفى (٢٤٨٣) والترمذي (٣٤٨٣) وقال: حسن صحيح.

(٢) سقط من المطبوعة تقدم (ص: ٢٣٣٤) وبكر هنا (٢٦٨٤) والترمذي (٣٥٨٣) وقال: حسن صحيح وابن ماجه (٣٧) عن أبيه عن ابن عباس وحديث أبي هريرة البخاري (٢٤٧٩) ومسلم (٢٦٨١) والترمذي (٣٥٨٣) وقال: حسن صحيح عن أنس

[الأحاديث ٣٤٩]

ولما كان الوضوء من الحدث من كراهة إفراد الصحابي عن الأمر بخلاف الجنب عن أجره الله فاحتمل أن فعل الكراهة فيمن اتخذه عادة ولم يرأ من فعله منهم كالشافعي ﷺ في مواضع كثيرة من الأدلة وتفريعه مع تنبيهه بعدها والتعجب على كتابة الصحابة إن الكراهة بمعنى خلاف الأولى لإطلاقها عليه كثيرًا فلا يعتد الصحابي في ارتكابه.

والصلاة لغة: هي الدعاء وهو بدعه للمطلوب فالخلق للباري تزيه لا تزيد وهو بمعنى الرحمة إلا أن الشرع خص الأنبياء عليهم الصلاة والسلام بالإفراد بالدعاء بلفظ الصلاة وتعظيمًا لهم.

والسلام: الاسم من التسليم وهو التحية بالسلامة وتضمنها في الأمر الإخبار بالسلامة من كل مكروه، وأن يضم للصلاة عليه ﷺ الصلاة على آله لقوله ﷺ: «قولوا: كيف نصلي عليه؟ فقولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد»[1] وهم الأتباع من بني هاشم والمطلب.

وأهل: «كل مؤمن تقي»[2] أي: في مقام الدعاء واختار بعضهم تخصيصه بأكثر صحبته، ويدخل الصحابة لأنهم إذا طلب على الآل غير الصحابة فعلى الصحابة أولى.

أما بعد: أي بعد الثناء به ﷻ وبالصلاة عليه ﷺ وبالسلام عليه ﷺ وعلى آله وعلى الصحابة.

أبو الشعثاء في الدعوات وأبو الشيخ في كتاب الصلاة من طريق عمرو بن الحارث عن عياش بن عباس به. وأخرجه أبو داود (٩٧٦) والنسائي (١٢٨٣) من طريق عمرو بن الحارث به. وقال ابن عبد البر: منكر الحديث من الأثبات وقال في الاستذكار: ذكر أن سماعه في الحالات وقد ترجم له البخاري في التاريخ الكبير (٦/٤٥٤) وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٦/٢٤٤) ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلًا. والله أعلم.

[1] أخرجه البخاري (٣٣٧٠) ومسلم (٤٠٤).

[2] ذكره البخاري في كتاب الدعوات (٦٣٢٦).

الانطلاق من تسليب إلى آخر. وطالما متصلة معنى الشرط بإطلاقه ويتم تغيب بعض من اللازمة عند الفعل. ويوجد عدم عند وقع من الشرط وجزائه الكلية لكثرة الاستعمال، أو لدلالة على أن المتصف بها يمكن حكم الأمر الواقع بمعناه عرفت.

أما موضع عدم هو الفعل أو فعل غير الشرط وتصدره مضارعا كما من وتصديرها سوى الشرط ترجع لها الكثيرة لا طالبة وتصديرها الابتداء وهي أصرق الأمر الكثير المتصدة الفعلية على ما كان ويؤكد ما يقدر الإمكان.

والجملة الشرط وجوابها عند سيبويه طلبية والأصل فيها. ويعتقد من الفرد جعله الجملة والفعلية والصفاتية على الشيء ﷺ

ورد الشبه بينهما ﷺ وهو أن الشرط والجواب يتعلقان [illegible] يعني أن يستحيل ويستحيل وإن غير ما سبقت لكان لزوم لأنه الشرط أو الاستمرار في الشرط وكلاهما غير مستحيل هنا كما هو حال [illegible] أي الأمر في الشرط [illegible] وغير في الأمة أمر [illegible] أي طلب الشكر بها عند ما في الكثرة يتضح فيها شياع وتعدد ويتضح عند الأوامر والأمور المتعلقة بالأمور في عموم الاستعداد بها والاستعداد بسببها.

ويتضح أن يشير إلى ما ذكر في قوله ﴿خلق موت الحياة﴾ من عدة إشارة إلى من في طلب الله ﷺ فيستدل ضمير الشكر مستعدة لضرر ﷺ لأنه متضمن أمر الطلب وتعليقه على الخلق لاستعداد بالقدرة عند وقعه وقع مرات عند الخلق في الأمور الأربعة المذكورة المتعلقة استكبار وطبقاتها يتذكرون بمثل كمثال يقدر عندها عن كل وقع فيها أو في غيره من خلق وطبقاته ﷺ عند سليمان ويقدر الرفع الشرع وهو أمر عظيم وأمر من الكثيرة في عموم عدم وأمر أوقات المتعلقة بها الأمر.

ملائكة حسنة قلبه للتوحيد، والتوكل عن كل كدر ويتعلق بربه وخالق بحسن كمال على عقبه بالرياضة التي (كَأَنَّا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ) النور (٣٥) وليه ما عنه من الطبيعة المذمومة فتزكوا نفسه من حضوره الخيال الإلهي والخيال القدسي والعلم اللدني بالمصباح المشكاة المذكورة من الشجرة المباركة التي في غاية الاعتدال وغاية الكمال

(و) قد (الاعتصام بالله تعالى) أي: بحبله المتين الذي إذا استمسك به الخلق في بحار جهله وظلمات غيه وإذا اعتصم به عصمه وهو الذي (لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ) فيستفاد الآيات ومستفيدون التطهير، ولا يحيط بذلك غيره

ولما مهد هذه القاعدة التي عليها مدار (براعة الأمر عليها سبيه السبب لتشمل له على تأليف كتابه الذي هو أجل الكتب لتيسر سلك القاعدة بقوله (وكان كتاب التصوف الذي سماه الإمام) أبو الفتح القشيري الشافعي (نادر النظائر الجامع بين العلم والعمل) السالك بطريقة السلف فلذا كان يأتي الخير وجمع بلا أدم في فوائد عديدة تعمد على ناظم نكبره وتصدره تعمد بأكثر بالتوبيخ (أبي القاسم) الكتب بدأ لأنه بالرفع من شرح الشمة رأى النبي ﷺ فقال له: الحديث عليك كما سيأتي مبسوطاً

(القشيري) أبي القاسم (عبد الكريم بن هوازن) بن عبد الملك بن طلحة بن محمد بن عبد الله بن بكر بن محمد الشافعي (النيسابوري) نسبه إلى نيسابور من بلاد خراسان بين الري وخراسان

(رفيق) نسبه (صحيفة) على الشمة التي تعتبر مدرج عن القياس، قال بعضهم (رفيق) خالف نسبه للأبوة فقط على نسب القاضي حسين المروزي التي خراسان

قال الزركشي: وكان يقال له حبر الأمة ثم حكى عنه أن رجلاً سأله مسألة بالطلاق ثم ندم بعد في الحال وأعلم مخالفته بطلاق يسعني ثم قال: ممكن يصل مريد الرجال لا يقع طلاقان

قوله (النيسابوري) بالضم وسكون النون وفتح السين المهملة وفتح الباء الموحدة وفي آخرها الراء

[illegible] [illegible] [illegible] [

الحسن بالصحاح عدة روايات ليست في غيرهما من الأصول المشهورة كالموطأ وسنن أبي داود والنسائي وغيرها، وهذه الروايات وإن كان بعضها ضعيفاً فإن ضعفها غير شديد، وبعضها حسن بل صحيح، وقد اعتنى العلماء بالبحث عن رجال هذه الروايات وتمييز صحيحها من سقيمها، وألفوا في ذلك كتباً مستقلة، وقد أشرت إلى بعض هذه الروايات في أثناء الكلام على الصحاح الستة، وسأشير إلى بعضها أيضاً في أثناء الكلام على الأصول المشهورة التي ليست من الصحاح الستة، وأبين ما قيل في كل منها من صحة أو ضعف أو غير ذلك، وأذكر من خرجها من الأئمة المعتمدين، وأنبه على ما وقع في بعض الكتب المؤلفة في هذا الشأن من الأوهام والأغلاط، وأذكر ما يتعلق بذلك من الفوائد والنكت التي لا غنى للمحدث عنها، وأرتب ذلك على مقدمة وأبواب وفصول وخاتمة، وأسأل الله تعالى أن يوفقني لإتمامه وإكماله، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به كل من وقف عليه أو اشتغل به، إنه سميع مجيب.

المقدمة

وهي في ذكر أمور لا بد للمحدث من معرفتها قبل الشروع في المقصود، وهي ثلاثة أنواع:

النوع الأول

في ذكر الأحاديث التي وردت في فضل الصحاح الستة وفضل مصنفيها، وهي كثيرة جداً، وقد ذكر الحافظ أبو طاهر السلفي في أول معجم السفر منها جملة صالحة، وأنا أذكر هنا ما وقفت عليه من ذلك، وأبدأ بما رواه الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري رحمه الله في صحيحه، قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مثل المؤمن ومثل الإيمان كمثل الفرس في آخيته يجول ثم يرجع إلى آخيته، وكذلك المؤمن لا يزال يأتي من الحسنات حتى يأتي يوم القيامة وهو على حسنة من حسناته».

وأخرج مسلم في أول صحيحه، قال: حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء الهمداني، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «بلغوا عني ولو آية، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج، ومن كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار».

وأخرج أبو داود في أول سننه، قال: حدثنا محمد بن كثير، قال: أخبرنا سفيان، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن رجل من الأنصار، قال: كنا جلوساً ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فخرج علينا حتى قام على رأس رجل منا، فقال: «أسمعوا وعوا، وليبلغ الشاهد منكم الغائب».

وأخرج الترمذي في أول جامعه، قال: حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نضر الله امرأ سمع منا شيئاً فبلغه كما سمعه، فرب مبلغ أوعى من سامع».

وأخرج النسائي في أول سننه، قال: أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: حدثنا شعيب بن الليث، قال: حدثنا أبي، عن جدي، قال: حدثني عقيل، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من حدث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين».

وأخرج ابن ماجه في أول سننه، قال: حدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من حدث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين».

وأخرج الدارمي في أول مسنده، قال: أخبرنا أبو النعمان، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن رجل من الأنصار، قال: كنا جلوساً ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فخرج علينا حتى قام على رأس رجل منا، فقال: «أسمعوا وعوا، وليبلغ الشاهد منكم الغائب».

وأخرج الخطيب البغدادي في أول كتابه الجامع لآداب الشيخ والسامع بسنده إلى أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نضر الله امرأ سمع منا حديثاً فحفظه حتى يبلغه غيره، فرب حامل فقه ليس بفقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه».

وأخرج الخطيب البغدادي في أول كتابه المذكور، قال: أخبرنا أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الحافظ، قال: أخبرنا أبو الحسن محمد بن أحمد بن رزق، قال: أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن عدي الحافظ، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن سعيد، قال: حدثنا أبو خيثمة، قال: حدثنا جرير، عن منصور، عن أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نضر الله امرأ سمع منا حديثاً فحفظه حتى يبلغه غيره، فرب حامل فقه ليس بفقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه».

وأخرج الخطيب البغدادي في أول كتابه المذكور، قال: أخبرنا أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الحافظ، قال: أخبرنا أبو الحسن محمد بن أحمد بن رزق، قال: أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن عدي الحافظ، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن سعيد، قال: حدثنا أبو خيثمة، قال: حدثنا جرير، عن منصور، عن أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نضر الله امرأ سمع منا حديثاً فحفظه حتى يبلغه غيره، فرب حامل فقه ليس بفقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه».

أول ما وضع في الإسلام مقعد

ويشارك البخاري في رأيه، بل قال الخطابي لم يسبقه في علم الحديث مقعد ويشاركه كذلك الفرهياني بل قال ابن إسحاق الفروي عن عدي أنفع من التصحيفين أن كل أحد يحتاج للمقعد منه ويعد لا يحتاج إليها سيبويه ويشاركه كذلك الفرهياني بل قال ابن إسحاق الفروي عن عدي أنفع من التصحيفين أن كل أحد يحتاج للمقعد منه ويعد لا يحتاج إليها سيبويه [1] العالم الكبير

وقد اشتهرت ابن ماجه تؤلفه اشتهر بالحديث عن رجال معينين بالكذب وبسائر حديثهم ضعيف غير صالح بالمرة [2] ابن الشيخ ابن الكذاب

ويعبر أن قال الخطابي ينبغي أن يجعل سنن الدارمي ماسة للمقعد بعد كتاب الله فليل الرجال الصحيحة نادر الأسانيد عديم النظير وقد عبر كتب فيه بعبارة مبسطة ومرغوبة غير مع ذلك أوى منه وهذا هو السبب في جعل جمع كبير من المحدثين الأثير عليه سنن

وأول من جعل السادس ابن ماجه هو الحافظ بن طاهر وتبعه عبد الغني، ثم اختلط المزي وجعل مكانه رزين، وقد على الخلاف ضلاله [3] فرجعا

وتفصيل ما ذكر في الانتقاد على البخاري ومسلم أنه رأى مقعد ضعفاء لكنه عرض هناك تضعيف عليه. زاد أكثر مقعد المتأخرين بلا إسناد، وانتقل إليه من الأئمة الكتب انتقاد الخطيب فرجع أنهم ذكروا عليهم [4] لأن هذا هو قال من تأخرت لمقعد وقعد. مقعد وسيبويه ويعين على مقعد رأى الخبر عن أبيه الذي يستحيله أنفع أبي ما فيه حلال، جمع علم بين الضعفاء أي آثار يستعين بها عليه كتكرر رواية البيهقي الذي اعتمد الفتح في آثار كتابه [5] في ذكر بواعثه

وبعد أن اشتهر قد يقصد راويه بإيراده تصحيحه صحيح ويحكم بضعفه ضعيف ينكر المتعالي ليعلم حفظ الراوي من ضبطه

وبعد ربما يطلع غير العالم الراوي من رواية فيظنه بدعته ومعرفة ما ضبطه من مضبوطه لعلم بسلام الراوي وبدعته ومعرفة ضبطه من عدمه لأن أحد الرواة قد يحفظ والآخر قد يفيد فيعلم هذا من هذا (الإحياء) مع تحليل وهو الأرجح فلي بها علامة ولا أثر عبارته أي كما لا علامة عليه ظاهره والأول كالتمثال والعلق كأصبغها وهو الصحيح ومن ثم فرع على ذلك

قوله (مستخرجات لغة) في تعريف وتحقيقه خلافا بقوله تعالى (وَزُيِّنَهُ لِلنَّاظِرِينَ) ما يكتفا وإفتقار ما لم لهم (الحجر: ١٦) من المرصع

وقوله (لغة) هذا كتاب من تصنيفكم[1]

(مستخرجات جمع) أي اشتملت من تصانيف ما غير الواقعة بالمقصودة بالذات وهو الأحاديث المروية عن وسيلها بمصطلح أو مسند مشتركا من الأسانيد والأيمان السابق (فاشتملت أن صحيح جمع في فنون) وتحقيقه الأنسب به مع بيان تعريفه

(أما مسند) أي وصلت رواية (ما اتصل) أي تركه عمدا بلا إسناد (صحيحا) فيشمل ما رويت مقطوعا ضعيفا بما كان بإثباته المتقدمين من الإجماع وغير الأحكام أي المحكوم فروياته بإجماعها على كل ما يصلي ولو بما يستحلال[2] ابتدا إلى عبد الله محمد بن إسماعيل ابن إبراهيم بن المغيرة بضم المكسر ابن بردزبه

١- تعريفه المتعارف في الأبحاث (٢٣٥٥) وفي المصنف (٥٥)

٢- قال ابن حجر في القاري في مقدمة شرح مشكاة المصابيح (٢٥٥) (ظهر لك مما سبق أن ما في المصابيح في حاشية كما في بعض نسخ عند القاري موجود والمصنف كل حديث من الكتاب في محله الموضوع في أصله من كل كتاب ويقدم من غير تقسيم ويكثر بزيادة ونقصان وتغيير

٣- الكلام غير مفهوم

بموسطة مدرسة فرد ... كانت شهيلة مكسورة الواي ... كانت فيوجده مطرسة فيها على للظهور في ضبطه ... ويه جزم من ماكولا

وهو بالفتوحيه الراء ... الجيمي، مولاهم ... ولا ... للطاع على ... صنعب من يروى أن من السلم على يد شخص كان ولاؤه له ... وقت أن ... للقبرة كان عبوسيًا، ثم أسلم على يد ... الجعفي وإلى كذلك ... الجعفي عن محمد

(المتيبة) أي: النبلة من التين من ... ويوهم من قال أنه اسم بلده وكذلك ... من الرد بالفرت في ... إذ خلاف ... التين وليس للنبلة من ... بينه وبين ... الثنان وأربعين مرحلة انتهى.

ومراده أن المعمل إنما وضع ... بذلك من ... للجاز للجاورة للمعمل باسم ... ونحوه فتدبر.

قال الحافظ: من ... ثم نقل ... من الحفاظ وأنهم إسماعيل من العلماء، المعاصرين، روى عن ... وعائلته ... بن الدراوردي ... عنه الحميدي قال: لا أعلم في ... دراوردي ... من شيوخ البخاري، إمام المسلمين، توفي أبو محمد المدني في ... وقيل: ثم ... مولد البخاري ... إبراهيم ... وقيل: ... وقيل: ... قد رد ... على البخاري ... بحفظه ... له.

الصحيح ... قال ... عليه ... مات ... في ... الصحيح ... بالمدينة ... الفضل، ثم أقام ... حديث ... ثم ... عشر سنين ... خروجه من ... ولما بلغ ... سنة ... رد على ... مناقضه ... ولم ... في ... على ... كتابه من ... البخاري ... ولما بلغ ... عشرة ... حفظ ... ابن المبارك ... وعرف ... أصحاب المراي.

(١) انظر: التاريخ ... (١٨٥)، والجرح ... (٣٤٣)، وتهذيب ... (١٨٥)، والتقريب ... وتهذيب ... والتعليق ... في ... الحديث ... (٣٤٣)، والأنساب ... (٣٤٣).

قم على مع الله واجبه في مكة فريضة حج واقام مع الله الخصومة هذا عمر في الحالي عشرة سنين فتحت الصحابة والتابعين والتاريخ الكثير عن غير النبي ﷺ في الليال العشرة والكثير عن وسنة غير النبي عشرة ولما رجع من مكة راحل الى المدينة المنورة الشهيد بن أكثر ابن والأكابر

وكان أول ساعته وسنة إحدى عشر سنة بعد أن مسح الكثير ساعة الفاروق العظيم مدى ما روا الغير وبينها وبين السورة ثمانية أيام

قال الدوري والفتاح السبكي وغيرهما: ذكره أبو عاصم العبادي في طبقاته المسمى بالذخائر وقال: سمع من أصحاب الخاص كالزهراني والكازروني وابي ذويب وابن مرو في خصوصه عن الخاص. لانه ادرك الزمنه والخاص مكثيراً. عام عمه عنه سنة إلا على انه روى عن علي ابن وغيره مسائل عن الخاص ذكرها في موضعين من خصوصه

قال: والدليل في على تأييده الذي رجعه كان واقعاً بعد حجة النبي ﷺ وبعدي مرجوعاً انت عنده عمر في سائر امته عنه الكتب وما وجدت فيه حديثاً إلا به أفضل وصلاة. الخطيب وأخرجه من رواه سنة أحمد حديثه وصلته في مند عشرة سنة وبسنده سنة فيه سبع وبين الله وما اختلف فيه لا صحيحه وما تركه من الصحيح أكثر تلا يطيب وصلته بالمسجد الحرام وما اختلفت فيه سبعاً على استحرت الله وصليت ركعتين واستشار صحته الخاص.

وهذا باختصار الأحداث وترتيب الأوائل ثم كان يخرج الأسلحة عند في بعد وغيرها وهو الصدق رواية انه كان يصيب في البادية إذا مما فصيحة في البلاد عند الحضرة سماء وهو ثم يخاطر عند الحدة بمكة

وروايه أنه حسن قراءة في الروضة الشريفة عمرك على الخاص من السورة إلى البيضاء وهذا من أبي حر. حسن الخطيب من الخاص أنه ما قرأ في عنده إلا وقرأت وما ركب به في مركب الخوف ويده كان الخاص الشهيد وقد ما الخاص

قال من كتب الحفاظ وكان يستملي مقدمته الكتب وصنعه عنه مسعود أحد رجال وكان روى عنه مسلم في غير صحيحه وابن ورعة وأبو حاتم والفريابي والنسائي في قربه والحسن بن سفيان وابن خزيمة

قيل وكان ورده عشرة في كل يوم وليلة في عصر كل ليلة وكان يقول أرجو الله ألا يماسني أي عصبة أحد وأحفظ عليه أحد حديث صحيح وبقي أحد غير صحيح أي بإحضار كتبه عنه الذكر والوقوف وآثار الصحابة والتابعين وغيرهم وتواريخهم كما كان السلف يطالعون على كل حديثاً وعلمه ويسمى الحفاظ غريب حديث له علة طريق وآخر يقول ذلك تفرد الوحيد بإطلاق عند الدعوى بل الوحيد في الكتب الخمسة من الكتب الستة وغيرها صحيحين وغيره لا يبلغ عشر هذا العدد بل ولا قلته

وقيل وهو سبعي حفظ سبعين ألف حديث بأسانيدها ويذكر في الكتاب مقدمة واحدة في حفظ عن ابنه وكان كثير السماع لا يحتشم عن ترتيب في تأليفه فقال أحمد بن علي الصيرفي لهم من حفظه خمسة عشر ألف حديث ويملون يحتسبون كتبهم من حفظه وكان أهل المعرفة يحسنون حفظه في طلب الحديث وفي غالب حمل يقدمه على نفسه ويطالبه في بعض الطريق فيجمع عليه الزاد أكثرهم من يستغني عليه وكان ذلك وقد بلغ (مائتا ألف حديثاً) فحفظ سبعين ألف حديث عليه مقال أحمد الذي الذي ابان الحفظ سبعين ألف حديث قال نعم وأكثر وما من حديث عن الصحابة والتابعين إلا وفي هذه أصل من الكتاب غير السنة

وكان يقول وحفظه مدخر مسألتي أعلمها ما على ظهر الأرض أحد كتب عنه فليس ألف حديث عن ألف شيخ وتدوينها الجهابذة في معرفة علل الحديث كان مسلم من أصحاب يقول دعني أقبل رجليك يا أستاذ الأستاذين وسيد المحدثين وطبيبه في علله

وقال الترمذي لم أر أحداً بالعراق ولا بخراسان في ذلك علم منه وكان

بالمسجد الحرام ربيعة بن أمية بن خلف فأسلموا قبل دخول النبي صلى الله عليه وسلم دار الأرقم بن أبي الأرقم وكانوا يخفون إسلامهم من قومهم فلما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة هاجروا إليه فلحقوا به وكانوا يصلون معه الجمعة فلما رأوا قلة أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وكثرة المشركين قالوا لو كان نبيا ما كنا نحن وأصحابه قليلا وهم كثيرون فأنزل الله تعالى هذه الآية وقال ابن عباس نزلت في المنافقين كانوا يقولون بألسنتهم آمنا بالله وباليوم الآخر وما هم بمؤمنين في قولهم وأعمالهم وقال مجاهد نزلت في اليهود وقال الضحاك نزلت في أهل الكتاب وقال ابن إسحاق نزلت في رافع بن أبي رافع وكنانة بن أبي الحقيق وكعب بن الأشرف وهم الذين حزبوا الأحزاب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن عباس نزلت في أبي عامر الراهب الذي سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم الفاسق وهو الذي بنى مسجد الضرار لأبي عامر وقال ابن عباس نزلت في المنافقين عبد الله بن أبي وأصحابه وقال ابن عباس نزلت في اليهود وقال ابن عباس نزلت في المنافقين واليهود وقال ابن عباس نزلت في المنافقين واليهود ومشركي العرب

وقد أسمع ثلاث حضرة كما رشحه سيوره رجع في صلاته في ... حضر ابن سيرين جنازة فقيل له ألم تخرج من الصلاة أول ما تستفتح قال كنت في سورة حاسبت ان أتمها

وقال ربيعة ان أقرأ الله لا تحسبني أقل حسبة حتى قيل له ... يحسن الشعر يخرج عليك الخارج فيقتله فقال إنه ليرى أن ذلك رويتها وأنه مقتله من عدد أحسنه وقد قال ﷺ جهلي نحو فضيلة

يورث من ليه سلاً كثيراً فكان يتصدق به وكان قليل الأكل يأكل أكل الإنسان في الطلبة مدركاً في المكرب وأعطى خمسة آلاف درهم ربح بضاعة له فاستقله بعضهم فقال لي دونه بعينه فقال له كيف تستقل ما كنت أستقل إذا تم يحضر طريق كذب أحدهم فقال حضني عشر مرات قيل له يا عبد الله أتستقله وأنت تقول ليس بي عشر

وقال لي ربيعة لا بل أخاف ... حضر ذلك أكثر يعيبونه فقال يحفل معهم الكلام فيقال له قد كنت عليهم عند من الذي يحضر وقال لقد حضرني ... فقال لعلك من مرتين أو ثلاث أكثر قلت لم تكن أحضر فقال جلوسي في المسجد من وراء أن يستقبل القبلة من يستحسن هذا فاستقبله قيل استقبله فاستقبله هو وظنه حسن فيه عقله فقال لتحفي لأستحسنه لا تسألني عن شيء من الكلام إلا بين أصحاب علامات ما خير أنه وضع يده وبينه وبدت يده كل ساعتي وأنا أحسن وأحسني وأحسن وأحسن أن ... الله هو الفاتحة بالقرآن فقال وقال بعضهم ثم يقدمه يرفع يديه

وقال لي حسني ليس لما يحضر عند ... يحضر الرجل فيقعد فقال لا يحسب أحدهم أنه يثبت فقالي بالقرآن فقال حضر الحاضر قام إليه رجل

---

١ الزيادة من عندنا

٢ أخرجه الترمذي في الشمائل، أحمد بن حنبل في مسنده، والبيهقي في شعب الإيمان

فتوفيه مخصوصة عدين ساكنة فكاف ... وهي جل فرسخين من سمرقند ويقرم بعضهم بل يوقف الواو فلانة الياء.

قال وسألت اهلها عن ذلك فقالوا هذا خطأ بالتعريف الأوربي وسألتهم عن سبب هجرته فقالوا عند الخليل ذكر الزائرين فقلت هب يلزم صدوق عنه التصريح بعد موت البخاري فقالوا: هو كذلك لأنه قال لين مرة نفسي بحضرة

ويذكر بلدة هذه وفي بعضهم ... قلعة الفقوم ويدخل دخولها وخروجها بطريقين ويكون له الخيار بها فاذا دخل بها حتى يتصل الأمر لمقام أيامه فعرض حتى يجيء اليه رسول من اهل سمرقند يلتمسون حضوره اليهم فاجاب وامر للركوب وأمر بتهيئة عليه وتقسيم غلمانه فلما قدر عشرين خطوة من خروجه إلى الباب توكيبه قال أرسلوني فانه فيما بلغني فلما دخلها بدعوته ثم اعتذر فقضى نحبه من يوم كثير لا يوصف وسنذكر عند العزم حول مدرج في أثنائه

وقيل شهر ليلة فدعا بعد أن مرض عن صلاة الليل الفجر قد سألت ربي الأرض بما رحيب فالتمس إليه فمات عن نحو ذلك ذكر في ذلك الشهر والعام المعتمد ليلة السبت ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين ومائتين عن ثلاثين وستين سنة إلا ثلاثة عشر يوما ويوم الجمعة بعد الصلاة وفلات عشرة سنة من شوال بعده

وقيل انه سمع وهو يقول كان يرجى أن يكفن في ثلاثة أثواب ليس فيها قميص ولا عمامة فغسل به ثلاث وما صلى عليه ويرشح في حفرته فاح من تراب قبره رائحة طيبة كالمسك وذهب أياما وسمل الناس فاخذوني إلى قبره منه باعشوا من تراب القبر ويتعطرون من ذلك

مصور غالب من جوانبه الغرب وهو الذي ورد عليه البخاري وحلت في داره حتى مات البخاري. حكايات وسير البخاري الباب الثاني ٢٠٠٨

قال بعضهم رأيت النبي ﷺ رسمه جماعة من أصحابه وهو واقف فصححت عليه غير علي السلام فأشفقه ما يفرقان هذا يا رسول الله قال انتظر عمر بن يساف

قال فلما كان بعد ثلاثة أيام بلغني موته فطلبت فإذا هو قد مات في الساعة التي رأيته النبي ﷺ فيها وقال غير واحد بعد موته سرح بعض أقاربه إلى قبره والقبور قريبة والمقابر وبعد غير واحد من موته استصحبه أهل مرو فإذا هم بفرسه تقاد بعض الصالحين فاضطجعه: رأى أن أخرج بالفرس إلى قبر البخاري وأستطلع عنده خبر الله أن يفعل بصاحبه فجعل يتعشى الناس عنده القبر واضطجع بجانبه فأدخل الله تعالى السبات بعد ساعة فلم ير أحد الناس من تحته بل خرجت فاه نحو سبعة أيام لا يستطيع أحد الوصول إلى سرقته من كثرة الماء

(فليتدبر)

اتفقت الأمة على تلقي الصحيحين بالقبول وهما أصح الكتب المصنفة في الإسلام في صحيح البخاري ترجمتهما وأصحهما

قيل وقد وجه عن أحمد التصريح بتقديمه لأن كون أبي علي النيسابوري ما قالت أئمة الحديث صح من كتاب مسلم ليس فيه تصريح بتصحيحه على كتاب البخاري لأن نفي الأصحية لا ينفي المساواة وتعقيل بعض المغاربة تصحيح مسلم لقصور على ما يرجح حسن السياق وجودة الرتبة والترتيب إذ لم يصح أحد منهم بأن ذلك راجع إلى الأصحية ولو سلم فيه فإن عليهم تحامله الوجود إذا ما يسر عليه الصحة من الصحاح المشهورة في صحيح مسلم موجودة في صحيح البخاري على وجه أكمل والله أعلم لأن ذكرته فيما كتبي وقت

أقول ويستفاد من حيث الاعتبار فلا ينافي ما يحكون الترمذي قد بنت له الاضطراب بين بعض ما ذكر فإنه وإن عرف وأكثر مسلم بمزيد المناسبة نظرًا لإمكان تلقي وأكثر البخاري فلا يلزم أن يكون المتحمل أصلاً ذو بأن فلك؟ يلزمه لأن الترمذي إذا ثبت

انفرد برواية مرة لا يشاركه في روايته بحيث لا يعتبر متابعة أو يشاركه فيه من هو فوقه أو من يساويه فتكون روايته مرجوحة في نظر المحدثين

ولكن يستفاد من عبارة الحاكم والخطيب المتقدمة أن الرجال الذين انتقدهم عليهم من رجال مسلم أكثر عدداً ممن انتقدهم عليهم من رجال البخاري مع أنه لم ينتقد من رجال مسلم إلا مائة وستين نفساً من جملة ألف ومائتين وخمسة وستين نفساً هم جميع من روى لهم في الصحيح بل الذين انتقد عليهم البخاري وحده أكثر من الذين انتقد عليهم مسلم وحده بفارق كبير فكان ينبغي على هذا أن يكون ما انتقد على رجال البخاري مع انفراده به أكثر مما انتقد على رجال مسلم مع انفراده به بفارق كبير أيضاً ولكن الأمر بخلاف ذلك فإن ما انتقد على رجال مسلم مع انفراده به أكثر مما انتقد على رجال البخاري مع انفراده به بفارق كبير أيضاً

وإذا كان الأمر كذلك فلا يصح أن يقال إن الذين انتقد عليهم البخاري أشد ضعفاً ممن انتقد عليهم مسلم ولا يصح أن يقال إن ما انتقد على رجال البخاري أشد ضعفاً مما انتقد على رجال مسلم

وإذا تبين ما ذكرناه من أن ما انتقد على رجال البخاري ليس أشد ضعفاً مما انتقد على رجال مسلم فإن ما أجاب به الحافظ ابن حجر عن انتقاد الدارقطني على البخاري بقوله إن الدارقطني لم يتتبع على البخاري إلا ما هو من شرطه أي ما هو على شرط البخاري في الصحيح لا يصح أن يكون جواباً عن انتقاد الدارقطني على البخاري لأن ما انتقد على رجال البخاري ليس من شرطه في الصحيح لأنه ليس على شرطه في الصحيح أن يخرج لكل من انتقد عليه من رجال مسلم

وإذا كان الأمر كذلك فلا يصح أن يقال إن ما انتقد على رجال البخاري ليس من شرطه في الصحيح لأنه ليس على شرطه في الصحيح أن يخرج لكل من انتقد عليه من رجال مسلم

وإذا كان الأمر كذلك فلا يصح أن يقال إن ما انتقد على رجال البخاري ليس من شرطه في الصحيح لأنه ليس على شرطه في الصحيح أن يخرج لكل من انتقد عليه من رجال مسلم

وإذا كان الأمر كذلك فلا يصح أن يقال إن ما انتقد على رجال البخاري ليس من شرطه في الصحيح لأنه ليس على شرطه في الصحيح أن يخرج لكل من انتقد عليه من رجال مسلم

وإذا كان الأمر كذلك فلا يصح أن يقال إن ما انتقد على رجال البخاري ليس من شرطه في الصحيح لأنه ليس على شرطه في الصحيح أن يخرج لكل من انتقد عليه من رجال مسلم

وإذا كان الأمر كذلك فلا يصح أن يقال إن ما انتقد على رجال البخاري ليس من شرطه في الصحيح لأنه ليس على شرطه في الصحيح أن يخرج لكل من انتقد عليه من رجال مسلم

وبالجملة إن أكثر ما انتقد عليهما من الأحاديث لا يبلغ عند ذوي البصيرة الوقوف من جهة الحرج مع الإجماع على تلقي كتابيهما بالقبول والتسليم بأرجحية لا يقربان إلا ما له علة لم تقدح فيه مزيته وظهر بوجه الاعتذار عليه ما هو مذكور وتصحيحه وهذا معتمدنا على خروجه بلا ريب

وبالجملة على أن الصحيحين أصح الكتب بعد القرآن وفي الصحيح مقابل محفوظ بالعكس والأول لا يلتحق درجات الأصحية وبالجملة فصحيح أعلى

ومن ثم قال الدارقطني لا تطير بكتابه في صحته الإسناد ومع ذلك الصحيح البخاري أصح وأكثر فوائد

(وقال الحافظ مسلم بن الحجاج القشيري من قشير القبيلة من العرب صنيفه نيسابوري حدث أنه احتلم سنة اثنتين وكان الحاجون فيه والمراجعون في طلبه لقد أفنى الأعمار وبذل نفيس المال في تحصيله فيه على أهل عصره كما شهد له بذلك أعيانهم وأئمتهم غير مرة وفي عالمهم فإنهم كانوا يقدمونه في معرفة الصحيح على مشايخ عصره من مشايخ البخاري وغيرهم كأحمد بن حنبل وابن معين وابن المديني

وروى عنه خلقات من كبار أئمة عصره يطول تعدادهم من غير في درجته كأبي حاتم الرازي وأبي زرعة وابن خزيمة وخلائق وله المصنفات المشهورة المتداولة المشهورة غير المستخرج الذي امتن الله به على المسلمين وأبقى له به الذكر الحسن الجميل إلى يوم الدين وإن من اطلع على ما هو عليه في أحاديثه وترتيبه وحسن سياقه وبديع طريقته من غير التحقيق وأنواع الورع التام والاجتهاد والتحري في الرواية والتحفي الطرق واختصارها وضبط مفرقها واختلافها وكثرة اطلاعه وإتساع رواياته علم أنه إمام لا يدانى وفارس لا يبارى

قال صنفت هذا المسند الصحيح من ثلاثمائة ألف حديث مسموعة وما قدم البخاري نيسابور أخرج مرة لا ترجمة مسلم وقدم الاختلاف إليه زمن ثم سلم حديثه في

صحيح مسلم وقال هذا هو مذهب الشافعي وقوله ولا البخاري لما ذهب مسلم ولا جماعة

قوله ﷺ يوم الأحد صمت باقي منه بالتسبيحة والقرب بها مشهور يوم ويتوالد به وإن فيه الليل عليه ﷺ فيقي للبخاري ذكر له حديث فلم يعرفه فانصرف إلى منزله والتمس له مسألة فيها سر، فكان يطلب الحديث ويجده فسر السر فاصبح والله في العصر ويوجه الحديث له

ويقال إن ذلك كان سببا فوته ولما قال ابن الصلاح ويكتب وقاله سبب غريب فما أن السر ذكره خاصة وسنه

قول عمر رضي الله عنه جرم ابن الصلاح وتوقف فيه النووي

وقال إنه الأرجح المتبوع ويعرف شيء من الخبر بدونه السنون قال المعروف أن مولده سنة أربع ومائتين

أولى عبد الله مقالات بن أبي الأشعري المتوفى سنة ٣٢٤ هـ الشهرة وأحد أئمة المذاهب المتبوعة المشهورة وهو من أبي الحارث أحد عن خلال منهب ويعتمد منه أنه لا يحسن ولا يقبح عقلا الجميع على إطلاقه ويحاكمه وهم مذاهب بالإذعان له في الحفظ والدلالة وتعظيمه حديث رسول الله ﷺ

قال البخاري إمام الصنعة اصبح الأشعري مقالات عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه في مسألة مقالات متناثرة وقال هذا المذهب فأول اصبح الأشعري عن مقالات الشافعي إذ هو دليل أصحاب على الإطلاق وإجماع أصحاب الحديث

وعن أبي قال أحمد سمعت الطوطاء بن سهيم الشهر رجلاً من أصحاب أصحاب مالك ثم على الشافعي لأني وجدته أقربهم به وأصحهم عن الشافعي وأخذ فقد قال الشافعي إنه سرح من الجماعة وما حفظ ولا أعلمه ولا ترجم ولا تورع ولا أعلم منه

والإجماع الأئمة المجتهدين في هذه الشريعة قبل هذا مسألة الاجتهاد ركا وقال فالف أركان الحدد في المسألة إخراج مذهب مالك من غير طريق الشافعي وعدم خراج أصحاب الأصول مذهب مالك من جهة الشافعي

وأما الأول فلعل جده لأمه كان قيل منه من الشافعي.

وأما الثاني فلطلبهم العلم الحديث وحمد المحدثين على - هذه من الأعراض

وقال الشافعي إذا جاء الحديث عن مالك اشتددت به ويقول كان جبة الله على خلقه بعد التابعين وقال إذا جاء الأثر فمالك النجم وما أحد أمن على من مالك ومالك رابع خمسة الفرسان وأولاهم بصحب على الحقيقة ومالك مقدم بهذه الحلبة

قال سفيان بن عيينة الشافعي مقدم على مالك اعتنا في الحديث

وقال ابن مهدي لا أتهم على مالك في صحة الحديث أحدا

وقال وهب بن خالد ما بين المشرق والمغرب رجل أمن على حديث رسول الله ﷺ من مالك ولو خفت الصحيح: (يُوشِكُ أَنْ يَضْرِبَ النَّاسُ أَكْبَادَ الإِبِلِ)[1]

وفي رواية (لَا تَزَالُ الطَّيْبَةُ يَطْلُبُونَ الْعِلْمَ فَلَا يَجِدُونَ أَعْلَمَ مِنْ عَالِمِ الْمَدِينَةِ)[2] قال سفيان بن عيينة هو مالك

قال بشر بن عبد الله أتيت مالكا فجعل يحدث عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن وكنا نستزيده من حديثه فقال له يوشك ما تحدث عن ربيعة؟ هو أعلم في ذلك الحائط فأتيت ربيعة فقلت له أنت ربيعة؟ فقال نعم فقلت نعم ما قال الذي حدث عنك مالك؟ قال نعم فقلت كيف سمعني بك مالك ولم تحط أنت بنفسك؟ قال أما علمت أن مطرا من فوقك خير من حمل عنك

قال ابن المهدي الفوزي إمام في الحديث والأوزاعي إمام في السنة ومالك إمام فيهما وكان إذا أخذ أحد من أهل الأهواء قال أنا لنا فضل بينة من دين وإنما ندين بما كانوا يدين به مالك ومذهبه

---

[1] أخرجه الترمذي (٢٦٨٠) وقال حسن، والحاكم (١/ ٩٢) وقال صحيح على شرط مسلم والنسائي (٢٦٨٠) وقال أخرجه الخطابي في الغنيم عن سفيان بن عيينة

[2] أخرجه أحمد (٢/ ٢٦٨) والترمذي (٢٦٨٠)

وقال الشافعي: رأيت على باب مالك كُرْكيًا من أفخر خراسان يباع بمال عظيم، فرأيته حسن الهيئة، فقلت له: أتبيعه؟ فقال: هو صدقة في سبيل الله، يا أبا عبد الله فقلت: ما لطالب منه غايته، فكيف تركبه؟ فقال: أنا أستحي من الله أن أطأ تربة فيها جسد رسول الله ﷺ بحافر دابة.

وروى ابن كثير عن القراء في الدرج: كان مالك يقول: قد عدا رسول الله ﷺ جالسي والجالس حوله يقولون له: يا رسول الله، مر لنا فقال لهم: «إني كرهت كثرة الشهود كثيرًا، ولقد أُخبرت مالكًا أن يفسحه فيتخذها إلى مالكنا»[١] فاستحيت أنا ومن حضرني وقلت: ما كنت مالكًا لأعلاك[٢] فقال بعضهم: بعد ما أمر به رسول الله ﷺ.

وقال بعضهم رأيته النبي ﷺ من نوبين بيتًا في الدرج فقلت: يا رسول الله، بين[٣] مالكًا والليث يختلفان في مسألة، فقال النبي ﷺ: «مالك مالك، والليث ليث»[٤] يعني: إبراهيم النخعي وكان هذا بالنسبة له في تعظيم حديثه ﷺ فإنه كان إذا أراد أن تحدث قرطا وجلس على صدر فراشه، وسرح لحيته، وتطيب، وتمكن من الجلوس على وقار وهيبة ثم حدث، فقيل له في ذلك، فقال: لأني أعظم حديث رسول الله ﷺ.

ومن كلامه:

إذا لم يحفظ الإنسان في مقتبل عمره لم يحفظ في الشاخص عيه عمره.

---

(١) أخرجه ابن نعيم في «حلية» (٦/٣٢٦)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٨/٤٨) من طريق الحسين بن محمد الشافعي، عن عباس (٢/٤٨٩) قال: الحسين بن علي الأنماطي، قال: قلت لعبيد بن يحيى: إبراهيم الخليل ﷺ، وقال: نعوذ بالله، وقال: نعوذ بالله.

(٢) زيادة لا بأس بها.

(٣) أخرجه ابن نعيم في «الحلية» (٦/٣٢٦)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٨/٤٨) من طريق الحسين بن محمد الشافعي، عن عباس (٢/٤٨٩) قال: الحسين بن علي الأنماطي، قال: قلت لعبيد بن يحيى: إبراهيم الخليل ﷺ، وقال: نعوذ بالله، وقال: نعوذ بالله.

ناظرة وهو ابن خمس وتسعين أو سبع وتسعين بالمدينة في خلافة هارون وبقي بالبصرة وأمره مشهور.

قال الشافعي: كنت في صدر مكثت ربيت الليلة فقلا يقول: مات الليلة أعلم أهل الأرض محمد بن إدريس ذلك ليلة مات مالك ويرى في رجع الأرض سنة ثلاث ومائة على الأشهر أو إحدى أو اثنتين أو ربع أو خمس أو ست أو سبع أو ثمان وهو تقريبا أو سنة تسعين ومكث هنا في بطن أمه ثلاث سنين.

وقيل أكثر.

وقيل سنتين.

أولاد محمد بن إدريس: ذكر العباس بن عثمان بن الشافعي بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف بن قصي القرشي المطلبي الشافعي المكي الحجازي المكي بن عم رسول الله ﷺ يلتقي معه في عبد مناف وقد أكثر الناس ترجمته من المصنفات في مناقبه وأحواله من المتقدمين والمتأخرين كأحمد الطبراني والدارقطني والآجري والبزاري والصاحب بن عباد والبيهقي وعمر الخليلي وآخرين لا يحصون ومن أجمعها وأحسنها وأتقنها مصنف البيهقي فالاشتغال على كتابه من أقل من وسعه مطالعة مطالعة مناقبه بالنظر الصحيح وغير البهتان فحسبك بحاصل يحاصل شيء من ذلك فحيق للناصر عن استيعاب ذكر مقصده من مناقبه أنه قرشي مطلبي جماعك رأيه أردية

وقد صح في فضائل قريش الجمع على تعظيمهم على غاية التعريف في فضائل الأزد أحاديث كثيرة وآثار شهيرة كحديث «الصحيحين» «الناس تبع لقريش في الخير والشر»[1]

وحديث مسلم: «إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل واصطفى قريشا من

[1] أخرجه البخاري (٣٤٩٥) ومسلم (١٨١٨) والترمذي (٢٢٢١) وأحمد (٢٣٩٠٢) وابن حبان (٢٣٩٢).

وَيَتَّقِيهِ وَيَصِلُ مِنْ قَرَابَتِهِ مَنْ قَاطَعَهُ وَيُؤَدِّي الْمَكْتُوبَةَ وَيُعْطِي الزَّكَاةَ[1]

وعند البخاري: **إِنَّمَا مَنْ عَاشَ وَتَرَكَ الْمَكْتُوبَةَ**[2] وغيره عن عالم قريش كما ظن الأزهري، على طريقة متابعيه وليس بصحيح خلافًا لمن وهم فيه كما بينته في كتابي حديث كاشف رابي عميم والصيقل والدوري.

وقال: إنه حديث مشهور وقد وجب ركز عنده على الطحاوي أحمد وبعده العلماء على خلافه ويجب بأنه لم يظهر لقرشي من العلوم المدونة المعروفة للجمهور المجتمع المحصول بها في أقطار الأرض المكتوبة كما استطب نفسه بالتحدث بها في مجالس حكام والأمراء والمقدرة وأهل الأقطار ما ظهر له بن فلان

قال الحافظ: ابن نعيم بعد ذكره عن الحافظ عبد العالم قريش الأصبحي الذي دوّن العلوم وشرح الأصول والفروع وسرد القواعد

وأخرج الترمذي عن **عَائِذِ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ يُرِيدُ النَّاسُ أَنْ يَخْتَطِمَهُمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يَرْتَعِيَهُمْ وَيَخْتَطِفَ الْمَالَ زَمَانَ يَقُولُ الرَّبُّ يَا لَيْتَنِي كُنْتُ أَبْقَيْتُكَ بِرَبِّ أَبْقَى لَكَ أَمْ أَبْقَيْتُكَ**[3]

وفي غير بعض **مَوْلَاةَ فِي الْأَرْضِ**[4]

وله شاهد على الأصح وقيل بصحابيان وقيل بالمعنى عند الحسن رسالة للطالب، وفي سنة وفاة أبي حنيفة قلت: وقيل: له نيف مولده

قال الصيقل: هذا الحديث لم أجده إلا في سحر الروايات، وهذا جنيا في حجر

---

1. أخرجه مسلم (٢٩٣٧)، والترمذي (٢٢٠٤) وقال: حسن صحيح غريب وأبو داود (٤٢٥٧) وابن ماجه (٤٠٥٧)، والطيالسي (٢٥٧٢).
2. أخرجه البخاري (٣٤٥٠) وابن ماجه (٤٠٥٨) والنسائي "الكبرى" (٧٧٧٤)، والطحاوي في "المشكل" (٤٠٥٩)، والطبراني في "الأوسط" (٤٠٥٩).
3. أخرجه الترمذي (٢٢٠٤) وقال: غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، ويروى هذا الحديث عن أنس موقوفا، وهو حديث صحيح بإسناد ليث الطبري (٤٠٥٩).
4. أخرجه أحمد (٢٠٥٩) والترمذي (٢٢٠٤) وابن أبي شيبة (٣٧٧٤).

[illegible] في [illegible] [illegible] [illegible]

أكن عرفته

وكان أحمد والطحاوي يذهبان إلى أن ما رأيا عليه أصحابه بمصر المسألة والقياس الأحكام منهم ومن تم سبيله ناصر الحديث وسنة أصحابه وأهل مذهب أصحابه الحديث عند الكثير فضله في العراق وأذعن له المخالفون واستقرت بلاده عندهم وظهر من فضله في مناظراته لهم وإلزامهم ما لم يلزم غيره وظهر من مؤلفات القواعد والأصول ما لم يعرف إلا له وبالجملة في مبادئ كثير مما لا يعرف لغيره من الصواب بالتحمل الأول. فتمكن عند الخلفاء

فصنفه الأئمة من أهل الحديث وأطبقه وغيرهم ورجع كثير منهم إلى مذهبه كأبي عوانة وابن خزيمة والطحاوي إليه سبيل وإذا عندنا ما ليس عند غيره وبالله الله الكريم له رغبة

وصنفه في العراق كتابه القديم الذي ناظر فيه رواية ربعة من كبار أصحابه العراقيين أحمد بن حنبل وابن أبي وأبو العراقيين والكوفيين ثم رحل فسمع بالمصريين رسالته وصنف كتابه الجديد بما رجع عن كثير من أقاويله وصححها عليه مائة وثلاثة عشر مصنفة وصنف ذكرها في البلدان وقصد الناس من الأقطار للأخذ عنه وكثر أصحابه من بعده لسماع كتبه حتى اجتمع في يوم على باب الربيع فصنفة وأصحاب وأصحاب الأصول المقدمة بلا علاقة وكتاب الاقتصاد وكتاب الحجة وانتقال أهل قبلي

وكان حسنة في اللغة عند الله من عظام علماء الخلافة وفي الدين كما قال الطبري وصحيح الأصحبي عليه لكثار المحدثين

قال ابن عبد الحكم سمعته يقول أربع لعطاء الله خاتم الدين

وقال محمد بن الحسن إن تكلم أصحاب الحديث وربنا عليهم الشافعي وهي لما أتوجع في كتبه

ومن كم قال الزعفراني كانوا راقبوا الشافعي

وقال عنه ما سمي احد بصرة ولا قلنا الا والشافعي في رفعته. عنه وأنت ا
مسلم بن خالد مفتي مكة في الإفتاء به وعمره خمس عشرة سنة ويروى انه قعد
للصباح في الليلة للافتاء وهو ابن سبعة عشر الواقدي وقال ابن خلكان ابن احد
الشافعية ديوان المذهب

وكان يقول: إذا صح الحديث أي من غير معارض فهو مذهبي.

وقد ورد بقول الشافعي

وتعذر بأن عرضي على الحديث يخالفني الحديث في غير الشافعي ويقول كما
صح بالحديث ان كل ما اصابه الناس آخر عليه ولا يعصموني فيه ويوجب أن تخالفني
يتعلمون عند التعلم على أني لا ينسب إلى منه شيء ويوجب إذا خالفت أعمد أن
يظهر الله دليل على جانبه

ومن جملة كلامه

طلب العلم أفضل من صلاة النافلة

من أراد الدنيا والآخرة فعليه بالعلم

ما تقرب إلى الله من طلبه في النافلة وقد كنت اتقلب الكرة على فجر على

لا يتعلم احد هذا العلم بالملك وعزة النفس فيفلح وتصدق من طلبه بذلة
النفس وضيق العيش أفلح

ما طلب العلم بالعز وعزة النفس فأفلح وتصدق من طلبه بذل النفس وخدمة العلم أفلح

اطلب قبل ان ترأس فإذا رأست فلا سبيل إلى الطلب

من طلب هذا العلم فليتوقع الملا يفتح عليه بفتح الطلب

من لم يذب العلم لا خير فيه فلا يعرف ولا يعرفون

زينة العلماء التودد إلى خلقهم حسن الخلق وحلم كرم النفس

زينة العلم الورع والمذهب

لا عيب في العلماء أقبح من رغبتهم فيما وصفهم الله تعالى به وزهدهم فيما رغبهم الله فيه

فقره الجاهد فقراء الحقير وفقراء الجهال فقراء المضطرر

"اقرأ في العلم يقسي القلب ويورث الضغائن

"الباس في خطة من سورة (وَالْعَصْرِ إِنَّ الْإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ) العصر ٢

من لم تعزه القناعة فلا عزله

"ما فرحت من العلم قط

خلب القلب مقربة عالب الله بها دخل الجنة

"من عيب التخصص في العلم: قال الاستاذ ومن عليه عبد الجبوة العلمية ارجعه العبوجه لأهلها ومن رأى بالتفرج زال عنه الخضوع

غير الدنيا والآخرة في نفس في النفس وكلب الأكبر ونسب الجلال والباس التقوى والثقة بالله على كل حال

"أعظم الناس خاسر الطوى بأمرها القدوان

من أحب أن يفتح الله قلبه ويزين نفسه بزوال الظلام فيما لا يعنيه واجتناب الماحي، ويحفظ له حسبة فيما يعنيه ويعمل

"من صدق نفسه بالخلود وقلة الأكل وترك الحافظة للسهاد ويعمل لعلم الذين ليس معهم للصلاة ولا أدب

"لا يعرف الريد إلا المجاهدون

لا تتكلم فيما لا يعنيك فإنك إذا تعلمت بالكلمة ميكتك ولم تملكها

لو اجتمعت كل الجهد على أن ترضي الناس كلهم فلا سبيل لك فاقبل على شأنك واصلح عيبك وزينك فله

"لو أرضى رجل بقلي، لا عقل الناس صرف للوجاد

سياسة الناس أشد من سياسة الدواب

* العاقل من عقله عقله عن كل مضرة.

* من أحب أن يقضي الله له بالخير فليحسن الظن بالناس.

* لا يحتشم الرجل في الدنيا إلا بقدر الديانة والأمانة والصيانة والزهادة.

* من عم لله في ماله

* من وفق لخدمة سراج الله فليحمد الله على ذلك.

* من عام نفسه فوق القدر الذي رده الله إليه لم يزدد

* من تزين بما ليس من شأنه

* الدواعي من أخلاق الكرام والبكور من شيم الأنام

* ترفع الناس قدرًا من لا يرى قدره بأكارهم فضلاً من لا يرى فضله

* الشفاعات زكاة المروءات

* من ولي القضاء فلم يضطر فيه فلم

* لا بأس بالقضاء أن يستكون معه حد يقاد به

* بداية الأحمق غاية لا تعرف

* لا تبتعد إلى الناس فإنك تريد أن تبيعه ولا تعرض عنهم فتكسب الشماتة

فاعلن بين الشيخ والمتبوع

* صحبة من لا يخاف الله لا ترجى

* لا ينبغي للرجل أن يحقر أحدًا فإن الفقر خير من أن ينظر في الكتاب فإني وجدت الخلق من أهل الكلام على غير ما ظننت فيه

* ما ذاكرت أحدًا قط إلا تمنيت أن يوافق ويسدد ويعان ويكون عليه رقيب من الله يحفظه ولا ذاكرت أحدًا قط إلا وددت أن يزال بيني وبينه الحق على فساد في نفسه.

وكان يحاسب نفسه الليل ثم يصلي الغداة ثم ينام علائقه ويقوم كل يوم حتى وضع الله به كل شيء كان قد أحدث

وقال: ما ندمت قط

.ولا سلمت بالله صادقاً ولا كاذباً

.وبها تركت غسل الجنابة قط

.وما شهدت عليه بست عشرة سنة إلا شهدت طريحها من ساعتي إلى وراثة منه

.عشرين سنة

.ولو علمت أن شرب الماء البارد ينقص مروءتي ما شربته

ولو كنت النوح كر يقول الشعر لرثيت للزوجة والي عقد الخوارج عما لا يعنيها وأركبها حسن الخلق والسخاء والتواضع والسماحة

أقمت أربعين سنة أسأل الخراتي الذين تزوجوا عن اخلاقهم في تزوجهم فما منهم أحد قال إلا خيراً

.ليس بأنبيك من استعجمت إليك عمداته

.من صدق الله فجا ومن توكل عليه كفاه ومن وعظ بالموت فاز ومن اعتبر بما يرى من تقلب الله تعالى

قال الكرابيسي: سمعت بشر بن الحارث يقول: قال الرسول: أتدري لم سمي بشراً؟ قال رسول الله ﷺ تواضعاً لله ورفعه الله من كثير لست بعبد خشيعاً لله في السماء الثاني الطوائي قدم من عسقلان إلى مكة سنة ٢٠٠ هـ فزار قبر النبي ﷺ وبرح عن عباس سلام الناس عليه حتى فرغوا عليه وكانت زينب فرسل له بعض زنوج الجانب والوشي مهنئين بين الناس.

وسقط سوطه فنادى له إنسان فأمر غلامه بإعطائه ما معه من الدنانير فكانت سبعة فوق سبعة.

واقتطع عسكر معه فاستقبله له رسول الخليفة يا وجيه اعتمد عن نفقتها فوجدها فكانت سبعة دنانير، قال: ادفعها إليه.

وقال الجزري: ما رأيت أكرم منه طريحة بعد الليلة فقد من المسجد وأنا أفكر في مسألة حتى انتهيت باب داره فإذا غلام يصيح ويقول له مولاي يقرئك السلام

ويقول الله عز وجل لنكيس: يا محمد، منه فاعلم رجل. فقال: يا أبا عبد الله وما امرأتي الساعة وقبر هندي الذي تدفع إليه النكيس ومحمد وليس محمد غيره

وكان يأكل بشهوة أصحابه وإذا سئل أحمر وجهه خجلاً وإذا مر بالإعصار

وقد تواترت الأخبار عليه فيما ذكرناه، فمن ذلك وهو في غلامات عشرة سنة: إن الله قد أكثر على ظهرك مرآة وإنه سيكون لك شعر

ويقول سفيان بن عيينة لما توفي عليه حين سمعه خمسين من الزنادقة الذين عليه وقال: مات الشافعي إن كان قد مات فقد مات أفضل زمانه وكان إذا جاء شيء من التفسير والقصة قال سلوا هذا يعني الشافعي وأكثل عليه سعيد فغفر له فقال جزاك الله خيراً ما فعلت معنا منك إلا ما تحب

وقول الحميدي: وكان خروج مكة بحضرته وبحضرته ويقولون: لا يعرف له صورة وقول يحيى بن سعيد القطان إمام للحديث: لنا الدعاء الله في سلامتي له من أربع لين ما يبني بقائل وأفقه منه

وقول ابن مهدي إمام زمانه ما أصلي صلاة إلا أدعو له

وقول أبي يوسف: الشافعي لم يخرج من رسوله لما خرج من عند الرشيد صنف الكتاب الذي أربى من تصنيف في هذا الزمان

وقول يوسف: أحمد البويطة ما ظننت أن أحمد حتى ترى مثله

وقول علي ابن المديني: ما قل في إلي لا تعرفه حرفاً له إلا أنكره

وقول الحميدي بن سعيد مات الفريابي ومات الوزير ومات الشافعي ومات الحسن وبقيت أحمد تظهر البدع ولو وصفني كتب الشافعي لكتبته ما رأت عيناي أنبل منه

وقول أحمد: إذا لم يحفظ الرجل من السنة ألف فأخشى عليه بالبوار

وما تعلمنا في العلم كلمة حسناً ولا أحد تعلمنا بالسنة منه فلله عز الله به عليه لقد كنا نسمع كلام الفرخ وكأنه كعسيب فما الدم علينا وسمعنا منه مقالة أنه أعلم

من غيره ولقد سافر الأيام والليالي ما [illegible] كل هذا الذي ترى من كل مسافر ليت شعري هل أبيتن ليلة إلى جانب مكة إلا وادي غير فاقد

وفي رواية قال الأصمعي في صلاتي ترجمتي سافرت كثيرا فلم أجد أطيب من مكة ولا أعظم منها ولا أعظم منه على الإسلام في عصره كان الشافعي فقيها في أعلى درجة من الفقه

ولما قدم عليه من صنعاء صرفا على الخيمة فجعل أبي عبيدة الله يسأله ويجيبه فكان الله الذي بالكتاب والسنة ما كان أصحاب الحديث يعرفون معانيه فجعلوا هذه ورقة واحد يسألني الغائب ويجيبه فكره صاحب الكتاب فقال لي ما تعين على أحد فاسأل له ورقة بدانق الآخر جائزة لكل ميزان الله

وفي رواية أبو عبيد في الغائب الآخر لأصحابه

من أراد الفقه فليلزم هذا الغلام وقال ما أعلم بعد أعظم منه على الإسلام في زمن الشافعي من الشافعي ولي الأشعري في أخبار صديق ويقدم عليه فسمعت من غيبة قليل له حدث أو غيبة فقال عمر بن الشافعي يعوف ويقال لا يعوف واسمه سعد هذه

وقال إسحاق بن راهويه الحال حتى رأيت رجلا أتم من عبد الله وقال لابنه لا تقل له أبي الرجل كل الشافعي فإنه قال لي سعد فسعد فسعد فس

وقول الكرماني: ما كل مدعٍ يصدق بالكتاب والسنة ولا الإجماع حتى يسمعه منه

وقول الخطيبي: قال لي عمه رضي الله عنه لازمه فلزمته حتى خرجت معه إلى مصر ورجعت وقد تفقهت وصرت عالماً رحمه

وقول ابن عثمان صاحب الغزنوية: ما قلت إن الله خلق مخلوقاً أبي في منه

وقول الدوطي: ما عرفت قدر سوق وأنا أعمل القراطيس يعني بغرناطة بما لا يحسن وصفه به

وقول المزني: لو كنا نخيم عدد كل ما قاله الأبناء لعظم مسود الكتب وأبى علم كان يذهب عليه والمحبرة لم يحسن خيم المحبرة ويتضاءل الليث

وقول الشافعي رضي الله عنه في مدحه بالفقه عليه غير مقصور وهو من القصائد بالفضل الذي لا يباري كما جمعت به كتبه بل قال الربيع: لو ابتدأ ما قاسم عدد كتبه كان وافق نسخة أكثر من كتبه وكان إذا أخرجه وصل عدد وكان كثير العلم حتى قال ابن عبد الأعلى: ما لقي أحد من العلم ما لقي أبي حتى يسأل مسألة الأولياء.

قال ﷺ: الخير معاشر القاضي أحد الثلاثي بلاة لم يأخذ الأخذ ا وكذب له للعرفة الفاضلة سوق بالعلم. وأشرق بحسب الشرف من عاشر. والشجاعة الباهرة والفروسية بحسب ياهد. وإنه وأحد العصر في خدمة علمه والبلاغة اشارة حتى قال الربيع: خدمته عن عبد يقرأ لي الدرس. فصحرت رأي الذي ﷺ في الخوض قبل خدمته بقبل يا خلاب الفال. فيا رب. فيه فقال: الذين أشعة قال من رضاه به وقد وقال: اللهم

خرجه البخاري (٢٥٠٧) ومسلم (٢٥٨٨) وأحمد بن حنبل (٢٠٦) والبزار (٢٥٨٧) والترمذي (٢٥٨٨) وقال: حسن صحيح. وابن ماجه (٢٣٠٦) وابن حبان (٢٠٦) والحاكم (٢٠٦) بلاغه عبد الخالق الشافعي الأصبحي. فأخذ. والأول فالأول

طرق الحافظ أبي نعيم في حديث بدء الوحي

وروى أيضا من حديث كتابه في الفوائد المنتقاة عن أبي بكر الإسلام إلا وصل عليه أبيه

وقال أيضا: وبه بسكة في رمضان الشهر في الشهر رسالة ما عليه وله الشهر في المسجد الحرام فلما فرغ من صلاته أقبل على الشهر بجميعهم فسألوه عن هذه علي فأخرج ورقة من كمه فقال علي: فأخذتها وقال عبد الله

قال الحافظ: حدثنا أحمد بن عبد الله قال: ثنا عمر بن بشر في الطب وحدثني جل أصحابه أن يصم المسجد الحرام المسجد الأعظم الطيب وأما الزبير فإنه لم يذكر سفيان الذي جل ما عن عليه

قال الربيع: وأنبأنا قبل سوءة بن قدم الله من وزيرهم ذو الشرعي عندهم علما أصبحت أنت يعني أخا الشهر عبد الله عبد الله أحمد أبو الأرض أن الله تعالى ﴿هدم أم الأسماء أنها﴾ [البقرة: ٣٣] ما كان سبيلا حتى مات الحافظ الله

وروى أبو زرعة الرازي قبل له ما سمع الله بالله؟ قال: في الشهر الله خلقه علي عبد الله وأبي عبد الله وأبي عبد الله أبي سالم بالحافظ رأس

قال الذي: وحدثت عليه في مرض موته الشهد له أنه أصبح صحيحا فقال أصبحت من الله رسالة أنبه عبد الله لا تكن وأنت ما أدري ورأى أصبح إلى الحافظ ما أصبح أو إلى الله ما أصبح وأنشد يقول

وأنت الذي وصلت ما بيننا ... فحسبك ما بيننا فهو حسبي

فما كان بيني فلا تقطعنه ... وحسبك بي كل شيء حسبي

فما زيد ما عندي على الحب لم تزل ... أبيدها وتحسبني بالحب زيدا

ولما أبرق رد الحافظ في الموت فقال يا أبي ما عمل الله بالله؟ قال: عفا في وزوجني ورضي وقال لي: هنيئا لك ما لم تزل بما تريد وتشكر عبدا أصابته

أبي الله أخبرني من رجب ليلة الخميس أو ليلة الجمعة أو بعد ذلك الآخرة

وكان قد صلى الظهر يوم الجمعة ثم في شهر ربيع الآخر يوم سبعة أيام أو أربع وعشرين وهو بالرقة حصر ظاهر عليه من ثلاثة ما يلقى به كل من رآه

وبين كرامته الباهرة أنهم رأوه الجمعة قبل جنازته بالرقة في الحصر حين حضر المصريون من الرملة فلما وصلوا فوجئوا فوجد الشريف قاع منه ريح طيب ما شم مثله طيبة فكثروا من طيب الحنوط وما عكفوا عليه من التوصيل فكفنوه وحنطوه وصلوا عليه وحملوا في سكفته وحملوا أرضا وأحسن بناء

وأول الناس وأحسنهم كلاما وأرصدهم وسيل جمام الشهود سلفه ومقامه

الذي الحسنات الماضية من سائر الذرى من أعز البلدة والأسرة والحسيب والنسبة والنسب وبعدها على القدم رصانته وإمامته ورتبته وبرزته وكرامته وعبوده وحسن سيرته وجل قدر عالمنصب في وصفه حضر وأحسب في مدحه مقصر

وأبي عبد الله محمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني المروزي ثم البغدادي الإمام المأرب المجمع على إمامته وجلالته وبرزته وزهادته وصفوته ووفور علمه وسعادته عمل أبي الحديث والفقه والناس وطوفه سمع من ابن عيينة وأقرانه وروى عنه جماعة من شيوخه وجلالق كثيرون لا يحصون منهم البخاري فكثر عنه في صحيحه سبعة وأحد في غير كتاب الصحيحين عديدا

وروى عن أحمد بن حنبل الفرضي عنه مسندا أخبر وصدقه وأبو داود وأبو زرعة الرازي وإبراهيم الحربي وقال رأيت ثلاثة لم ير مثلهم أبدا يذكر فيهم ثم قال كان الله خلق له علم الأولين من كل صنف

وقال أبو مسهر ما أعلم عندنا فقط مثل عبد الأعلى أخر فيما إلا ما كان بالحرى بصنعه

وقال إبراهيم ليس في أصحابنا أحفظ منه

وقال ابن خيثمة رأيت أحمد بن حنبل من أصحابه وزيد في عصره وقال غير واحد كان عند الناس بمنزلة مسيلمة حتى قال رجاله

وقال يحيى بن زكريا بن شيبان: سمعت أحمد بن حنبل يقول: ما رأيت أحداً أعلم بالحديث من محمد بن إسحاق.

وقال علي بن المديني: قال لي سفيان بن عيينة: ما بقي على وجه الأرض أعلم بالحديث من الزهري.

وقال أبو زرعة: ما رأيت من المشايخ أحفظ من مالك رحمه الله، ما رأيت أحداً أكمل منه في جميع شأنه رحمه الله وفضله وأتقنه كثيراً.

وقال أبو عبيد: الإمام الشهيد.

وقال أبو زرعة: كان أحمد يحفظ ألف ألف حديث فقيل له: ما يدريك؟ قال: ذاكرته فأتيت على الأبواب.

وقال إبراهيم الحربي: رأيت كأن الله جمع له علم الأولين والآخرين من كل صنف يقول: ما شاء ويسكت ما شاء.

وقال أبو داود: كانت عائشة عائشة الأخرة، لا يذكر فيها شيء من أمر الشهيد وما رأيته ذاكر الذي قتل.

يذكر ابن أبي حاتم في كتابه الجرح والتعديل، فيما ذكره في مناقبه منه:

قول ابن معين: أحمد أعلم الناس بحديث الزهري.

وقول أبي عبيد الله الزبيري للمعتمر بن أبي زرعة أحمد وبن المديني عنه.

وسئل ابن حاتم عن أحمد وعلي ابن المديني، فقال: كانا في الحفظ متقاربين، وكان أحمد أفقه.

وابن: كان أحمد مارس الفقه بصحبة سفيان الثوري وغيره.

وقال عمرو الناقد: إذا وافقني أحمد على حديث لا أبالي بمن خالفني، وقال: ما رأيت أعقل من أحمد وإسحاق بن راهويه الحنظلي، ورويت الحسن بن عبد العزيز الجوزي قال: دينار لحسين قال: أحمد ثلاثة أكياس في كل كيس ألف دينار، فقال: يا أبا عبد الله هذا من ميراث حلال فأخذها وأخذ بها على عاتقه، فقال: لا حاجة لي فيها، أنا في كفايته فيها، ولم يأخذ منها شيئاً.

وقال والد عبد الله: كنت أجيء ما أسمعه يقول في صلاته: اللهم كما صنت

وسألني عن المسجد فأخبرته فحسن وسألني عن المزابل فعوضته.

وقال وكيع صالح عندنا صحيح الحديث حجج ثلاثاً حجها راجلاً وكثيراً ما كان يقدم بغداد وقال ما رأيت محدثاً بعد الحسن صالحاً ولا أحد أبلغ للسنن منه.

وقال الحسن الزعفراني حضرت يحيى عند بلال فسألني عنه فلقيته كتبت عنه علم يأخذ الحسن الخياط عني وقال لا آخذ عنك عن يحيى.

وقال الشبابة رأيت سالم بن رزين الرحبي عند الحسن فاعتنى أنه صاحب سنة.

قال ميمون بن الأصبغ: كنت ببغداد فسمعت جنازة فخرجت أنظر فإذا هو بجنازة فلما ضرب سوطه قال: ﴿بِئْسَ خَلْفُ﴾ [البقرة: ٩٣].

فلما ضرب الثاني قال: ﴿أَمْ حَسِبَ﴾ [العنكبوت: ٤] ولا أدري ما بعدها.

فضرب الثالث فقال: ﴿الْقُرْآنَ﴾ كلام الله غير مخلوق.

فلما ضرب الرابع قال: ﴿إِنَّ أَن يَهْدِيَنَا﴾ [إبراهيم: ١٢] ما كتب الله أنه لا يهتدي.

فلما ضرب الخامس قال: ﴿وَلَوْ شَاءَ﴾ [الأنعام: ١٤٩] ما شاء كان.

وكانت نعمة لباسه حاضره ثوب فاتضحت مزبلة السمرقل، ولم يزل يعدها عليه بعد سبعة أيام فقلت له: يا أبا عبد الله رأيتك تعرف مزبلة بأبي عليه فأجابه قال قلت: أيلزم إن سألك جاسوس الذي حلالات به أعرض إن كنت تعلم أن على الصواب فلا تعتقد في مزبلة.

وقيل لبعضهم: احتال لنا ضرب حتى لا يحدث القول بخلق القرآن فاحتال لهم فحدث وتحققت حتى ما تحققت لقلت: لا أقول عليه إن أحمد لم يحدث مقدار الأنملة ومن لم يسأل عن التحقيق إلى بغداد يطلب صيحة الذي ضرب فيه فأرسله إليه فحدثه التحقيق وضرب جائزة وعده من أهل التحقيق.

ولقد قال التحقيق في سنة خمس عشرة من بغداد وما حدثت بها أحداً ولا أحدث ولا أخرج ولا أتحدث عنه.

قال الأخشاذي: رأيته في المنام فقلت له ما صنع الله بك؟ قال: غفر لي ثم قال: يا

احمد عبد ربه [illegible] قال قلت لعم يا رسول الله يا أحد هذا يبقى فاطر إليه الماء المنثر إليه.

قال أبو زرعة: ينبغي أن للعوائل أمر أن يمسح الرجع الذي وقد الناس فيه للصلاة عليه فرفع متاع الذي كان وضعه الله وسلم يوم وفاته عليه رون كثير

ومناقبه ﷺ أكثر من أن تحصر وقد صنف فيها عدة

ولد في شهر ربيع الأول سنة اربع وقيل سنة ثمان وقيل سنة إحدى وربعين وثمانين على الصحيح المشهور ليلة الجمعة وقيل غيره بعد الفجر ثاني عشر شهر ربيع الأخر او لعلامات عشرة بقين منه او يوم الاثنين من شهر ربيع الأول او لاثني عشرة خلت منه وقيل بغير ذلك فانظر مزيد ذلك في وكفى هنا ما ذكر نبوته بمكة بعد مولده بالثلاثين وثلاثين سنة فوجه كونه صحيحا ثم قيل ويمكثه ثم لاثنين

(المتن)

اعتقد على ان الصلاح المتقدمين كتب السنن على اختلاف انواعها وتباين كما وصح فيه أكثر المسانيد والصحيح فإنه لم يستدل فيه إلا بما اتفق به مع كونه الظاهر من أكثر من خمسمائة أحاديث

وقال: ما اعتقد المتقدمون فيه من حديث رسول الله ﷺ فيه أن المتصف فيه يجتنبوه ولا ينبغي لصحيح ومن لم يأخذ بحديثهم فإنه يخالف الصحابة على كل ما فيه واعلم أن فيه احاديث كثيرة ضعيفة ويعضدها أقدم في الضعف من بعض سنن ابن [illegible] قد ادخل كثيرًا منها في مسموعاته ما نحن نعلمه في بعضها بعضهم ولم سائرها تبع الإسلام ابن سعد ويعلق نقل الرجع من تصحيح احاديثه وأنه احسن اختلاط والحديث من الكتب التي لم يكثر مؤلفها الشك في صحيحها كالسنن الأربعة

قال: وليست الأحاديث الزائدة فيه على ما في الصحيحين بأكثر عددًا من الأحاديث الزائدة في صحيح أبي داود والترمذي خلافًا لابن الصلاح وبعضهم والسبب في ذلك الاستدراك فيما فيه من الشرط لا بما ذكره ابن عليه وتصحيحه ابن أبي حمزة

وبعد الرواة عما الأثر فيه أحدث أو حديث من التصحيف الأمر عنه كلي ثم يتناولون بعضهم الصحة وما اختلفت وذلك السبيل أن الصحيح إن كان أخطأ فاسد والتصحيح فليس له أن يصحح إلا من التصحيف حتى يخبط به

وإن لم يكن أخطأ فمالك فإن وجد أخطأ التصحيح أو تحسين فقد وإلا فلا يقدم على الاستحباح به فيكون كمتصحف ليق فقط يصح بالباطل ويعرا يتدبر

فإن قيل لم كثر الخطأ في حديث عن الزهري عن أبي عبدي وراقي بن سعيد حيث ذوي حديث مالك وتم يروه على الشافعي عنه مع أن الشافعي أجل أصحاب مالك وكذلك البخاري وتصحفه وغيرهم عن أصحاب الأصول فوجدوا ما ذوره من حديث مالك من غير طريق الشافعي عنه؟ فالجواب إنما عن أحد فلعل سماعه أفسد كان ابن سماعه من الشافعي رضي الله عنهما وإما عن عدة فلطغيم العدد الكثير عند المحدثين على حالة الصحيح

(فائدة):

تعين علينا إذ ذكرنا تراجم هؤلاء الأئمة الثلاثة أن نختم تراجمهم لتتم عليهم ثمرة بما تطير عرفته ويظهر عليه ورعه وزهده وعلمه من العلوم الدينية فبدأنا عن الظاهرية بما بدأ فيه إمام عصره وفخار أهل الدنيا عليه وهو الإمام الأعظم فقيه أهل العراق وعن كبار المحدثين أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطى جدير الراي وفاتح الفقاه ابن عاد مرون نعيم الله بن تعلبة الكوفي

وروى الخطيب بإسناده عن سفيان عن ابن حماد بن أبي سليمان قال لما ولد علم الإسلام وزوطى كان كافرًا أبي تميم فأخذوه فصار ولاؤه فيه وانتشر إسحاق على عدم المذكور عليه ابنه ابن حماد بن أبي سليمان فكتبه وقال إن يأتي النبي من بعده فارس وأنتم أحرار فوالله ما وقع عليها رق قط وقد جدي سنة تسعين وتعد بالبت أبيه قال علي بن أبي طالب الله وهو صغير فسماه بالعربية فيه وإني ذريته وأعوذ بوجه من الله أن يسخطوه فإنك قد أحببت من علي فيه الخير

وهو كما قال رحمه الله في حديث أبي جحيفة مرفوعاً لا يؤكل الأضحية إلا ... ضيافة ونحوها في أحاديث متكررة في غير الأضاحي وغير محلوم من بركة ... ملاقاته وصحبته ما لم يظهر منه في غير الأضحية ... عند الله أنفقه من حلال في سبيل الله وأنفق ... أن يضحي في أول يوم ... وهو التعجيل أول وقتها ... سهب وسبع من عطاء وأهل طبقته ... عند الله من الصدقة وترجيح ... خروج وصلاتهم وهو من أهل الشكوك

وكان يريد في هجوه وقتاً على الشرط ... أبو أمية فكتب في أبي بن عطاء الشكوك ... على جهته فضربه مائة سوط وحلق ... ضيافة في ... فضربه ثمانون وهو مجلود على الأضحاع عند ... في حلقه عند ... على جهته

وفي رواية أنه ... أبو ... على جهته قال فأتى فضربه بالسياط

وفي رواية كان أبو جحيفة كل يوم ... الأيام يضربه ويحلقه في الضيافة فأتى ... وقد يحلقني في بعض الأيام فلما خلق كان غير واقعي عند على ... فضربه وكان أحد إذا ذكر ضربه على الضيافة واضطرابه ... يحلقني ويرسم عليه ... ضيافة المضيفين ... بعض أمور المؤمنين من الشكوك في ... ضيافة فأتى فحلقه ... يضحك أبو جحيفة أنه لا يحلق محلقه المضيفين ... أبو جحيفة أنه لا يحلق ... للريح المضايف ... أن يرى أمور المؤمنين ... قال أبو جحيفة أمور المؤمنين على أكثر ... أكثر مني على أكثر ... يحلقني ... في الوقت

وفي رواية ... أبو جحيفة في ضيافته ... ما ... فقال ... أضرب ... غير فيما فقال ... أضحي الله الأمير لا أصنع للضيافة فقال له ... أضحيت ... عرض عليه الضيافة فقال أبو جحيفة ... يضحك في أمور المؤمنين ... لا أصنع للضيافة لأنه ... في المكتوب فإن ... كتبوا فلا أصنع ... فضربه ... أمور المؤمنين أني لا أصنع ... للضيافة

وقال الربيع بن ... زيد المضيفين ... في أمر الضيافة ... يقول ... الله

ولا كفارة في شيء إلا من القاتل الا من قتل خطأ وقتله ما كان مأمون الرجوع فكيف أكون مأمون الغضب ولا أصلح لذلك؟ فقال له: كيف أنت تصنع؟ فقال له: قد سكنت على نفسي كيف يقل الله أن تربي فأجبا على أمانتي ويعز كذلك؟

وقيل إنه قبل القضاء وجلس فيه يومين وبعض الحالات فاشتكى صرخ ستة أيام ثم توفي.

قال عثمان بن عثمان: سمعت أن أبا حنيفة كان من أعظم الناس أمانة وديانة فأراد الشيطان على أن يفرق مفاتيح خزائنه أو يضربه فجرى فاختار عذابهم على عذاب الله.

وذكر عند ابن المبارك فقال: أتذكرون رجلاً عرضت عليه الدنيا فأخذوها فلم يقبلها.

وكان حسن الوجه حسن الثياب طيب الرائحة يعرف برائحة الطيب إذا قبل حسن المجلس كثير الكلام من حسن البلاغة لإحيائه ربعة.

وقيل عليه السلام الذي منطقاً بإسلامه بعده.

[قال]: قلت لعبد الله بن المبارك: أني لا أسأل عن شيء إلا جعلت عليه مسألة من أين لك؟ ما يحضرني شيء فجعلت على نفسي أني أطارحه حتى يسكت فحضرت فقلت له: يا أبا عبد الرحمن مسألة ما جاءت إلا بك فقال: سل رافعي ولي لأستحضر أن تحضر منه عثمان أن تعلم على حلقة وجلست على المنبر فقال: حدثني أحمد العلم؟ فقلت عن حماد عن إبراهيم النخعي عن علقمة وقال: وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم فقال للمنبر: اصبح يا أستاذ يا أبا حنيفة ويعمل يوماً على المنبر فقال: هذا عالم أهل الدنيا اليوم.

وروى أبو حنيفة في النوم كأن عيسى ابن مريم عليه السلام قد بعث من أن أقصد من حوين فقال: من ساحب هذه الدرب وقم فاجب عنه ثم سأله الجماعة فقال مثل ذلك.

ثم سأله الخليفة فقال: ما تقول عند قراءتي هذه الآية؟ هل يسكنه أحد غيرك من قبله

قال ابن حنبل: ما رأت عيني مثله

وقال عن المبارك: كان أبو حنيفة آية، قيل له: في الخير أم في الشر؟ قال: سكت عنه، وعند الله جزاؤه، إنه فيه في الخير وفيه في الشر، ثم تلا: ﴿وَجَعَلْنَا ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ آيَةً﴾ [المؤمنون: ٥٠].

وقال: ما كان أورع جعفر، أبي حنيفة كان يونسًا في المسجد الجامع فرفعت سبة فسقطت في مسجد قريب، فكثر وقع الناس عليها فلم يرد على أحد منهم ويجلس مكانه.

وقال سهل بن مزاحم: بدت له الشيب فلم يزدهم وهو... عليها بالسواد فلم يغيره.

وقال عبد الرزاق: أبي سمع الحكم وحماد، فكان يجلس في حلقة حماد، فسئل عن مسألة، فقال: ابن حي، ويجيب، وقال: أبي علم فجلس.

وقال نصر بن كثير: ما رأيت أحدًا أعلم بالكوفة إلا رجلين: أبا حنيفة في فقهه، والحسن بن صالح في زهده.

وقال الفضيل بن عياض: وناصحه بما شاء فقيهًا من هذا الخير كان أبو حنيفة فقيهًا معروفًا بالفقه، مشهورًا بالورع، واسع العلم، معروفًا بالاشتغال، صبورًا على تعليم العلم بالليل والنهار، كان المسألة تأتيه فلا يزال حتى يرد مسألة في مسائل أبي في مسائله وقال: إني لأدعو لأبي حنيفة قبل أبي، وما أدعو إلا مع أبي.

وعن سفيان الثوري: ما جمع إليه الناس في عزائه فقيه، أبو حنيفة فقام إليه بفقيه وأكرمه وأجلسه مكانه وقعد بين يديه، وكان الثوري الناس قال أصحاب سفيان: ثم رأيناك فعلت فعلًا عجيبًا؟ قال: هذا رجل من أهل العلم فإن لم أقم تعلمه لم تعلمه، وإن لم أقم هيبته لم تفاهمه، وإن لم أقم لفقهه لم يزدد.

وقال ابن المبارك: ما رأيت في الفقه مثله سمعًا في حلقته سبعمائة بين يديه يسأله ويستفيد منه، وما رأيت أحدًا أبلغ منه في الفقه أحسن منه

وقال ابو حنيفة كان ابو حنيفة صاحب خوف في الليل

وقال وكيع ما رأيت أفقه ولا أحسن صلاة منه

وقال الحضر بن حميد كان الناس ليأتوا عن الفقه حتى يقطعهم ثم جاء حنيفة بعد ذلك ويبدأ

وقال الشافعي رحمه الله الناس عيال على ابي حنيفة في الفقه

وفي رواية من اراد أن يتبحر في الفقه فهو عيال على أبي حنيفة

وقال يحيى بن الربيع الفقه على أبي حنيفة خمس سنين فما رأيت الليل صفا منه فإذا سئل عن شيء من الفقه قال كالوادي

وقال ابراهيم ما رأيت اورع ولا أفقه منه

وقال ابن عيينة ما قدم مكة في وقتنا رجل أكثر صلاة منه

وقال علي بن يزيد الزاهد كان ابو حنيفة لا ينام الليل

وقال أبو عاصم كان يحيى الوقت لكثرة صلاته

وقال زفر كان يحيي الليل كله بركعة يقرأ فيها القرآن

وقال محمد بن الحسن سمع ابو حنيفة صلاة الصبح بوضوء العشاء أربعين سنة وكان عامة الليل يقرأ القرآن في ركعة وكان يصبح بطهارة ثلاثين سنة ما رآه أحد يحدث وحفظ عليه انه ختم القرآن في المسجد الذي عرف به ستة آلاف ختمة ولما غسله الحسين بن عمارة قال له رحم الله لقد ما تفطر منذ ثلاثين سنة ولم أعهد عينك في الليل منذ اربعين سنة ولقد أتعبت من بعدك

وقال ابن المبارك ما رأيت الحسن يوصف راحة العلم وبالورع منه وكان يصبح القرآن في ركعتين

وقال أبو يوسف كنت أسمع سمع فقهاء فما رأيت ابو حنيفة لا ينام الليل مثله وكان لا يستند في بيته في جانب وكان يحيي الليل صلاة وبكاء وتضرعا

وقال أبو عاصم يختم ليلة المسجد فربما يصلي ما صليت الراكعة

فقرأ صبيًا حفظ ختمة، ثم لم يزل يقرأ القرآن حتى ختمه كله في ركعة، فظنوا أنها هي التي حنيفة.

وقال: كانت صلاته بالليل في مسجده للمعتمد ومحرابه الذي يعلم أن في المسجد، فأردت أن أسأله مسألة فقام وافتتح الصلاة فقرأ هو بالبقرة حتى ختمها، ثم قرأ بالنساء حتى ختمها، ثم قرأ بالمائدة حتى ختمها، ثم قرأ بالأنعام حتى ختمها، ثم قرأ بالأعراف حتى ختمها، ثم قرأ بالأنفال حتى ختمها، ثم قرأ بالتوبة حتى ختمها، ثم قرأ بيونس حتى ختمها، ثم قرأ بهود حتى ختمها، ثم قرأ بيوسف حتى ختمها، ثم قرأ بالرعد حتى ختمها، ثم قرأ بإبراهيم حتى ختمها، ثم قرأ بالحجر حتى ختمها، ثم قرأ بسبحان الذي أسرى بعبده حتى ختمها، ثم قرأ بالكهف حتى ختمها، ثم قرأ بمريم حتى ختمها، ثم قرأ بطه حتى ختمها، ثم قرأ بالأنبياء حتى ختمها، ثم قرأ بالحج حتى ختمها، ثم قرأ بالمؤمنين حتى ختمها، ثم قرأ بالنور حتى ختمها، ثم قرأ بالفرقان حتى ختمها، ثم قرأ بالشعراء حتى ختمها، ثم قرأ بالنمل حتى ختمها، ثم قرأ بالقصص حتى ختمها، ثم قرأ بالعنكبوت حتى ختمها، ثم قرأ بالروم حتى ختمها، ثم قرأ بالسجدة حتى ختمها، ثم قرأ بالأحزاب حتى ختمها، ثم قرأ بسبأ حتى ختمها، ثم قرأ بالملائكة حتى ختمها، ثم قرأ بيس حتى ختمها، ثم قرأ بالصافات حتى ختمها، ثم قرأ بص حتى ختمها، ثم قرأ بالزمر حتى ختمها، ثم قرأ بحم المؤمن حتى ختمها، ثم قرأ بحم السجدة حتى ختمها، ثم قرأ بحم عسق حتى ختمها، ثم قرأ بحم الزخرف حتى ختمها، ثم قرأ بحم الدخان حتى ختمها، ثم قرأ بحم الجاثية حتى ختمها، ثم قرأ بحم الأحقاف حتى ختمها، ثم قرأ بالذاريات حتى ختمها، ثم قرأ بالطور حتى ختمها، ثم قرأ بالنجم حتى ختمها، ثم قرأ بالقمر حتى ختمها، ثم قرأ بالرحمن حتى ختمها، ثم قرأ بالواقعة حتى ختمها، ثم قرأ بالحديد حتى ختمها، ثم قرأ بالمجادلة حتى ختمها، ثم قرأ بالحشر حتى ختمها، ثم قرأ بالممتحنة حتى ختمها، ثم قرأ بالصف حتى ختمها، ثم قرأ بالجمعة حتى ختمها، ثم قرأ بالمنافقين حتى ختمها، ثم قرأ بالتغابن حتى ختمها، ثم قرأ بالطلاق حتى ختمها، ثم قرأ بالتحريم حتى ختمها، ثم قرأ بتبارك الذي بيده الملك حتى ختمها، ثم قرأ بن حتى ختمها، ثم قرأ بالحاقة حتى ختمها، ثم قرأ بسأل سائل حتى ختمها، ثم قرأ بنوح حتى ختمها، ثم قرأ بالجن حتى ختمها، ثم قرأ بالمزمل حتى ختمها، ثم قرأ بالمدثر حتى ختمها، ثم قرأ بالقيامة حتى ختمها، ثم قرأ بهل أتى على الإنسان حتى ختمها، ثم قرأ بالمرسلات حتى ختمها، ثم قرأ بعم يتساءلون حتى ختمها، ثم قرأ بالنازعات حتى ختمها، ثم قرأ بعبس وتولى حتى ختمها، ثم قرأ بالتكوير حتى ختمها، ثم قرأ بالانفطار حتى ختمها، ثم قرأ بالمطففين حتى ختمها، ثم قرأ بالانشقاق حتى ختمها، ثم قرأ بالبروج حتى ختمها، ثم قرأ بالطارق حتى ختمها، ثم قرأ بالأعلى حتى ختمها، ثم قرأ بالغاشية حتى ختمها، ثم قرأ بالفجر حتى ختمها، ثم قرأ بلا أقسم بهذا البلد حتى ختمها، ثم قرأ بالشمس وضحاها حتى ختمها، ثم قرأ بالليل إذا يغشى حتى ختمها، ثم قرأ بألم نشرح لك صدرك حتى ختمها، ثم قرأ بالضحى حتى ختمها، ثم قرأ بالعاديات حتى ختمها، ثم قرأ بالقارعة حتى ختمها، ثم قرأ بألهاكم التكاثر حتى ختمها، ثم قرأ بالعصر حتى ختمها، ثم قرأ بالهمزة حتى ختمها، ثم قرأ بألم تر كيف فعل ربك حتى ختمها، ثم قرأ بلإيلاف قريش حتى ختمها، ثم قرأ بأرأيت الذي يكذب بالدين حتى ختمها، ثم قرأ بإنا أعطيناك الكوثر حتى ختمها، ثم قرأ بقل يا أيها الكافرون حتى ختمها، ثم قرأ بإذا جاء نصر الله والفتح حتى ختمها، ثم قرأ بتبت يدا أبي لهب وتب حتى ختمها، ثم قرأ بقل هو الله أحد حتى ختمها، ثم قرأ بقل أعوذ برب الفلق حتى ختمها، ثم قرأ بقل أعوذ برب الناس حتى ختمها، ثم ركع فأحسن ركوعه وسجوده، ثم قام فقرأ بالحمد لله رب العالمين حتى ختمها، ثم قرأ بالبقرة حتى ختمها، ثم قرأ بآل عمران

يعني فما في زوال الله حتى يخرجه وكان لا يعتقد يسأل حتى يجد إلا القصد

ويذهب محمد بن حماد فيسأله ابراهيم لا تذهب وجاءته امرأة فتقول منه توب عن فلان فتقول لها تركته قالت إنها ضعيفة وإني أخاف فيهبه ما يقوم عليها فقال محمد بأربعة دراهم فقالت لا أستطيع والله فعشرين كبيرة فقال إن استطيعه توفين فبعث أحدهما برأس المال إلا أربعة دراهم فبقي عند بأربعة دراهم

وقال ابن البغوي الدوري ما أحب أبا حنيفة عن الفتيا ما سمعته يخالف قط إلا قال والله لي العلم من أن يتكلم في مسألة ما يذهب بها

وقال من تعاسب لم يزل عليه يطول لصف الأرض ترجع ندم

وقال رجلان سنيدة كان عندنا وأصلي له بخلاف سي أحدهما أبي يعلم والآخر غير فرغبه أحدهما فقتله فقيل لهيثم فقال ما قتله إلا الذي يعلم فكان كذلك

وكان يحيى هداية المنصور ليعطيه فلما رد عنه المنصور قال اليوم أطلقه ثم قال له إن أمير المؤمنين يأمرنا بضرب عنق الرجل ما نسري ما هو فيه فما تقول قال أمير المؤمنين يأمر بأمر أو بالباطل؟ قال بالباطل قال ألزم الحق حيث كان ولا تسأل عنه ثم قال من قرب منه إن هذا دواء أن يوافق غرضه

وله ثلاثة سنة تسالين من الحجرة وتوفي بعدها

قيل في السجن قيل أن بلي القعدة سنة خمسين على المشهور أو إحدى أو ثلاث وخمسين وستة في رجب بجداد ودفنه بها يوثر ويتبرك به

ومن وروده أنه رد قول أمة يشتري بها فلما مات عشرين سنة بالمنامي السيد وسأل عنهن ومنهن حق الصلاة فلما قضاء وأحمد

ومن كراماته أن لا يوجد غرب ضعوا أنه من أمه ليشه وقلوب والجلبابا فما فجاءت أمه للإمام وقالي له ابني التي أخذت وذهبي فأعطاه فلما تم غرب إليه وتعذر منه فقتله فقال له الإمام وهو على ذلك فقال فضيقة كيف بلي وأنت الذي

فأكل الحاضرون في مجلس الخليفة حتى شبعوا، ثم جيء بالرأس فوضع بين يدي الخليفة، فقال له: يا أمير المؤمنين، هذا رأس عدوك الذي كان يشتمك ويسبك، فقال: ما أظنه إلا هو، فقال: أتعرفه؟ قال: لا، فقال: أتدري من أكلت؟ قال: لا، فقال: أكلت أبا حنيفة النعمان بن ثابت، فقال: ما أظنه إلا هو

وهذا يرشد إلى الجواب بأن الحاكم إنما حكم بالصحة لما رآه على شرط الصحيح، لا أن كل حديث صححه فهو صحيح عند غيره، فإن الأمر بالعكس من ذلك، فقد يصحح الحاكم حديثاً يضعفه غيره، وقد يصحح حديثاً يضعفه هو في كتاب آخر، وقد يستدرك على الصحيحين أو على أحدهما أحاديث يرى أنها على شرطهما أو على شرط أحدهما، وليست كذلك في نظر غيره، وقد يكون الحديث صحيحاً في نفس الأمر وإن لم يكن على شرط الصحيحين أو أحدهما، لوجوده من وجه آخر يرتقي به إلى درجة الصحيح، وقد يكون حسناً لذاته أو لغيره، وقد يكون ضعيفاً لفقد شرط من شروط الصحة، وقد يكون منكراً أو شاذاً أو معللاً، وقد يكون موضوعاً، وهو أسوأ أحوال الحديث الضعيف، وقد يكون الحديث ضعيفاً لإرساله أو انقطاعه، ولا يلزم من كون الحديث على شرط الصحيحين أو أحدهما أن يكون صحيحاً، فقد يكون ضعيفاً لأحد الأسباب المذكورة، وقد يكون حسناً لذاته أو لغيره، وقد يكون معللاً أو شاذاً أو منكراً أو موضوعاً، وهذا أمر واضح لا يخفى على أحد من أهل العلم بالحديث، ولله الحمد والمنة.

وقد ذكر الحاكم في كتابه المدخل إلى الصحيح ما يدل على أنه لم يقصد بما حكم به على بعض الأحاديث بأنها على شرط الصحيحين أو أحدهما أن يكون صحيحاً عند غيره، فقال في المدخل: «وقد رأيت أكثر أصحاب الحديث في عصرنا يطلقون القول بأن هذا حديث صحيح الإسناد، وذاك حديث سقيم الإسناد، بمجرد ما يوجد في أحد الإسنادين من رجال الجرح والتعديل، ولا يتفقدون سائر طرق الحديث، ولا يتأملون مذاهب أئمة الحديث في علله، وربما يكون الحديث معلولاً من جهة لا يطلع عليها إلا الأفراد من أئمة الحديث المتقنين، فيسمون الحديث الذي هذه صفته صحيح الإسناد، وهذا غير جائز عند أئمة الحديث، وإنما يطلق القول بصحة الحديث من أئمة الحديث إذا كان مخرجاً في الصحيح لإمام من أئمة الحديث، مثل صحيح البخاري أو صحيح مسلم، إذا لم يكن معلولاً عند أئمة الحديث بعلة تقدح في صحته، وكان راويه لما انفرد به ثقة حافظاً متقناً، وكان متن الحديث مما يعرف مخرجه في الصحيحين من حديث أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان مشهوراً بنقل العدل عن مثله من أول الإسناد إلى آخره، فإذا كان الحديث بهذه الصفة فهو صحيح على شرط الصحيحين أو على شرط أحدهما، وإن لم يخرجاه في كتابيهما جميعاً أو في كتاب أحدهما، فإن شرطهما في الصحيح أن يكون رواته عدولاً ضابطين إلى أن ينتهي الحديث، ويكون متصل الإسناد، غير معلول ولا شاذ، وإن لم يكن رواته مشهورين بحمل العلم، فإن كثيراً من الصحابة رضي الله عنهم لم يشتهروا بحمل العلم، وإنما اشتهر بحمل العلم منهم العشرة وأمثالهم، وقد روى الصحابة كلهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقبلت الأمة روايتهم، وكذلك من بعدهم من التابعين، فمن بعدهم من أئمة الحديث، فإذا وجدنا

وله سنة اثنين ومائتين وهو أحد أئمة الإسلام وحفاظ وعلمائه المكثرين الذين يحتج بهم ويرجع إليهم

وقال بعض الحفاظ في ترجمته عن الإمام الحافظ الفقيه الذكي الصالح الصدوق المحدث المفسر ولد بالبصرة وقدم بغداد مرارا وسمع بها وبالبصرة وبالكوفة وبالشام ومصر وبالجزيرة وبمكة وبالمدينة وبالمصيصة

وقال أبو يعقوب الحافظ عن عاصم الإمام المقدم في زمنه رجل ورع متقدم

وقال ابن الجريري كان أحمد الحافظ للحديث فلما رجعنا وجدناه سمع عمر والقعنبي وعبدان بن عثمان وطبقتهم لا يحدث ويروي عنه الترمذي والنسائي وغيرهما

قال عمر الجوابي ما الحديث كما أتى عاصم الله ويقل مثله الحديث

وقال بعض الحفاظ عاصم في الناس للحديث وفي الأثر للحديث ما رأيت أفضل منه

وكان يقول كتبت عن رسول الله ﷺ خمسمائة ألف حديث انتخبت منها ما جمعته كتاب السنن جمعت فيه أربعة آلاف حديث وتعلمت منها حديث ذكرت الصحيح وما يشبهه ويقاربه

قال الخلال حدثنا[1] ثم بحثت في علم الحديث منذ وجد الحسن وسألته وأكثر علمنا من الصحيحين

وقال غير داود ما ذكرت فيه حديثا إلا جميع الناس على تركه

وقال ابن الأعرابي من جمع القرآن وكتاب أبي داود لم يحتج معهما إلى شيء من العلم أبدا

وقال ابن تيمية: كان غير واحد في أهل عصره من المبالغة والمضاعفة والضلال والخروج

قال الباحث: كتاب الله أصدق الإسلام وكتاب أبي داود عبد الإسلام ومن غير صرح حجة الإسلام الغزالي بأكثر المجتهد به في الأحاديث وبعده أئمة الخلفية على ذلك

وقال الخريبي: ينبغي للمستدل بالحديث وغيره الاعتناء به بمعرفة الطعنة فإن معظم أحاديث الأحكام التي يحتج بها في مسألة تتنازعه وتتعارض أحاديث وربما معارضة واعتقاد بتوحيد الله

وكان له حكم واسع وكرم صحبي فقيل لقد عنا قال لقد الواسع لأكلته والضيق للاحتياج إليه

وعبادته ومناقبه كثيرة توفي سنة ثمانين وقيل وتسعين بالبصرة ودفن بمقبرة من المقابلة في طيالسته وعمره ستون وكان ذلك الأحب عن الحساب الذاتي وفي إطلاق ذلك نظر ومراده بالزهد الشرعي وما يشبهه فقير وتوكله ويقاربه الصالح الاحتجاج به

وبينه بعضهم بأنه الإسناد الوسط الذي ليس بالعمدة ولا بالساقط

قال غير واحد: وما كان في كتابي من حديث به وهن شديد فقد بينت وهنه

وأوجب شيخ الإسلام ابن تيمية في أهل عند البيان أنهم عليهم كل حديث على حدته ولو تعذر ذلك الإسناد نفسه مطلقاً أو يستدل بالكلام على وهن إسناد متلاقاً فإذا عادت بينه الكتاب بما تقدم ويحضر كأنه يبدو قال وهذا القول الذي عندي

قيل على أنه لا مانع أن يحضر سكوته هنا ويعود متابع أو متابعة قال وقد يقع للبيان في بعض النسخ دون بعض ونسبه إليه من كثير فقال الروايات عن أبي داود لكتابه كثيرة جداً، ويوجد في بعضها من الكلام والأحاديث ما ليس في الأخرى

ثم الدليل على الوجه الثاني أنه بينه في السنن بحيث يتبين ملاحظة ما وقع في غيرها مصرحا به بالتحسين التصحيح كما سكت عليه في السنن لا مطلق التحسين.

وكذا يقال عدم المبادرة بنسبة المسكوت عليه إلى الاحتجاج به إلا بعد تتبع الروايات والتنبه لما انطوت عليه لما مر من كثرة اختلافهم.

وقد صرح الديوي كابن الصلاح بذلك في شرح الترمذي لاختلافهم كثيرا في التصحيح والتحسين.

قال ابن دقيق العيد وحيث لا يوجد تحسين فيه ولم أذكر عنه شيئا فهو صالح للاحتجاج به عندنا ويصلح أن يرتقي عن درجة الحسن.

وفهم من الصلاح أن المراد بصلاحيته لذلك حسن وأن عارضه ما قد يمنع على ما هو مصرح عندنا.

وفهم من قال للتدريبي ما سكت عنه لا ينزل عن درجة الحسن.

وقال التدريبي ما رواه في المستدرك ولم يذكر ضعفه هو عند صحيح أو حسن وفيه نظر فإنه قد يسكت على المعيب كما أنبهه عليه كثيرا فيه في الوجه الخامس ولا يتأتى تخريج صحيحه أصح من بعضه إذ يقال كما صرح به التدريبي وغيره يتساهل أكثر من غيره. انظر أنه اصح منه ويعارض الصلاحية في كلامه أهم من أن يحتوي للاحتجاج أو لا اجتهاد منا رجع إلى الصحة أو الحسن فهو ما ذكر الأول وما عداه فهو ما ذكر الثاني وما قصر عن ذلك فهو الذي فيه ضعف شديد.

وقد اقتضى كلامه وقد تحقق الصلاحية على ظاهرها في الاحتجاج وقد يحمد في مستدركه الضعيف لأنه يقربه إذا لم يجد في الباب غيره ويحرر أنه يحتمل عنده من رأي الرسالة وانشاد قال ابن عبد البر كل ما سكت عليه صحيح عنده لا سيما إن لم يجد في الباب غيره.

والحاصل أن ما سكت عليه أحدهم منه ما هو ضعيف لكنه من رواية من لم يجمع على تركه

وقد قال البوري : حده فقد اتفق أن ما لم يبينه ولم يتكلم على صحته أو حسنه فمحمد أبو حسن وإن نص على صحته مخطيء ، ورأى غلوب في عده ما يقتضي الصحيح ولا يجزم بصحته وبه وقعت لي ... فتدبره انتهى .

وقال الحافظ العراقي : إن من لم يجزم برد المسكوت عليه إلى ما يقبل فقد من صحة أو حسن والراجح أنه يحسن له الاحتجاج لا يقوى في المسكوت عليه هو صالح كما في صورة أبي داود ونحو ذلك مما تقدم .

ويؤخذ بعضهم أن أبا داود كتمهم في المسكوت عليه وهو غلط لأن صنيعه مذكور في كتابه الصحيح ، فليس كذلك فيستدل على صحيح في كتابه بأنه حسن ، وهو داود ثم يتعرض لذلك وإنما قال ما سكت عليه صالح والصالح صحيح وحسن إذ درجات الصحيح إذا تفاوتت لا يعني بالحسن إلا الدرجة التي دونه وقد تم عارض مسلم منه شيئاً في الأصول إنما هو بيان في المتابعات والشواهد بالألفاظ التي يبدأ الله بتخريجها في الأصول ، فتبينا بيه ولا تكتفي كتابه عن شرط الصحة .

(التنبيه)

فإن العلماء كلهم على الاحتجاج بالحسن وإنما جمهور المحدثين والأصوليين وقال البخاري : أكثر الأحكام إنما تدور بالحسن ، ويوافقه الطيالسي ، وهو فسان

فمحمد بن إسحاق وهو أن تكثر رواية بالصدق وتم يصابوا في حافظة إلى رتبة رجال الصحيح .

والمقيد بحسن لذاته وهو أن يتفرد في الإسناد مستور لم يتحقق فيه غير مغفل لا كثير الخطأ في روايته ولا عليم بصنعة الكتاب فيه ولا يلتبس إلى فصيل آخر ، فتصنعه بمتابع أو شاهد .

فالأول هو الذي اختصر الإسناد رواة موصوفين بالعدالة والصدق في ضبطهم قصر عن شرط رواة الصحيح ولا يخلون معلولاً بأن ينبي عن الخلل الجهة الخفية لم كثر من علل المحدثين لا تعرى على أصول الفقه والأصوليين

الا مرى ان من كثرت في حديثه غلطاته وأكثر حديثا من هو منه أحفظ وأكثر عددا من أكثر ملازمة للطلب والأصول بالرغم من اثبات متقدم على الباقي فيقبل. والمحدثون يسمونه حافظا ولا يقبل. ومن هنا قالوا في تعريفه: إنه حديثا بأن من يقابل أحفظ من أكثر مع أنهم أجمع على الرواية وجعلوه أنه هو الصحيح. سواء الا في مقارنة الضبط

فراوي الصحيح يشترط ان يكون موصوفا بالضبط الكامل

وراوي الحسن لا يشترط أن يبلغ ذلك الوصف بل كان نسبي عرف عن الضبط في الجملة

وأما مطلق الحسن. غير الذي للعمل سنده بالصدوق الضبط الخفيف غير تام الصدق والإمكان أو بالضعيف بعد عدم الكذب إذا اعتضد مع عليها عن المقصود والحال وله يأتي حسن من كثر الطرق

ومن ثم قال الدوري في بعض الأحاديث وهذه وإن كانت اسنادها مقبولا لكن صحيحها بالطرق بعضهم بعضا ويسمى الحديث حسنا ويصحح به ويحتج به ذلك الضعيف وغيره وهذا ذلك فيما ضعفه ناشئ عن سوء حفظ أو اختلاط أو تدليس مع كونه رجاله من أهل الصدق والديانة.

أما الضعف لمتهم بالكذب أو التسبب فلا يجبر بكثرة الطرق

والحاصل: ان ما حسبه ذلك يصح به حفظا وبه حسنه الدوري لكثرت طرقه احتج به وإلا فلا. وله قال الدوري اتفاق الحفاظ على ان حديث «من حفظ على أمتي أربعين حديثا»[1] ضعيف مع كثرة طرقه نعم كثرة الطرق القاصرة عن جبر يحتمل بعض طرقه عن مرتبة الوجود المنكر الذي لا يعمل به في الفضائل ولا غيرها الى رتبة الضعيف الذي يجبر للعمل به في الفضائل ونحوها

واعلم انه لا تلازم بين الإسناد والمتن فقد يصح السند أو يحسن لاستجماع

[1] أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٢/٢٧٠) وابن عدي في الكامل (٦/٢٢٧٥) وسنده ضعيف جدا.

عروته من الانفصال والصالة والضبط دون الكل فتعدد أو خلله ولم لا يصح النسبة ويصح الكل من طريق آخر ولا يخل عدم الملازم لترتب فقد حديث صحيح مراده من الاتصال ثم مع سائر الأوصاف في الظاهر لا تحقق عدم استلزامه لعدمهم بالنسبة لكل فرد فرد من أسانيده كما لو تعدد أسانيد فعدم أن الكل بجميع السند غير صحيح في صحة الكل ولا عدمه بل هو للاحتمال فيه دون عدمهم بالنسبة لم ندس المكان إذ لا احتمال حينئذ لعدم من عدم من جاءه عدم الطريقة يتعرفان على سواء فيما من ينكر ذلك في مقام الاحتجاج به

وقال عبد الرحمن أخبرنا ابن شهاب، ابن علي بن حسين (النسائي) الشافعي صد الأدبة الحفاظ الصدر المتقنين على صد كتابه السنن في خصيصه والمشهور فيه خمسة وكتابه سمع من إسحاق بن راهويه وبقية بن الوليد وعبد ربه بن سعيد وعلي بن حجر وقتيبة بن سعيد وخلق كثيرون وأبي كريب وأبي داود وخلق كثير وأبي القاسم محمد وعنه خلق كثيرون كأبي القاسم الطبراني والطحاوي وابن السني وخلائق

قال ابن حجر كلامه على الحديث أكثر من أن ينكر ومن نظر في كتابه عرف من كلامه ودقائق تصرفه فضل عن معاوية فضل عليه عليًا رضي الله عنهما فخرج من المسجد وحمل إلى الرملة ومات بها

وقال أبو عبد الله بن منده رأيته وجرى عليه بعض الحفاظ فقال مات شهيدًا بالأرض من أهل الشام سئل أحمد بن شعيب لما سأله عن فضائل معاوية فوجدت بها من علي رضي الله عنهما فقال أما يرضى معاوية رأسًا برأس حتى يفضل وما زالوا يدفعونه بأرجلهم حتى أخرج من المسجد ثم حمل إلى مكة فمات بها وقبر بها

وقال الدارقطني إن هذا كان بالرملة

وكذا قال الحميدي زاد مات بالرملة بمدينة الفسطاط وقال يحيى الكتبي وبينه وبين عسقلان ثلاثة فراسخ وقال الذهبي وهو الذي يظهر من ترجمته وكان بناء على أنه خرج من المسجد يظنه أن

وقال عن ... عن خارجة والنسائي ... يعتبر بعد الأخير ... وقد يقال ...

قيل ويقال الناس

أبو عبد الله محمد بن ... بن محمد الفضيلي الإمام الحافظ صاحب التصانيف التي كتب فيها الكتب والسنن ألا بعد بعد الخمسين وأربعمائة التي تعتبر بالنظر إليها الحافظ ابن عساكر ثم غيره مع رحلته وهو كما قاله ... في كتابه كتاب حلية أبي النعيم في الحلية لكنه بعد ما شرح عليه ابن عساكر الكتب الخمسة من المقدمة التي بالشرح بشرح الخمسة بالتصحيح وفيه الحديث صحيحة حقًا بل سكوته

ولم قال الحافظ أبو ... فيما نقل عنه ... في المذاهب فيه أنه ... التصحيح وكما من يعتمد غير واحد على الخمسة بل يعتمدوا السادس ... فوظفة أو غيره

توفي يوم الثلاثاء ثامن عشر من جمادى سنة ثلاث أو خمس وتسعين ومائتين ... صح ابن عساكر ومائتين ورزق عمره نيف الخمسين وعشرين سنة

أبو أحمد محمد عبد الله بن ... بن الفضيل السرخسي الشيخي الشافعي ... قبل أن يدرك من مشايخ بغير كثير من شيوخ الإمام الحافظ عالم سرخس محمد بن الفضيل وأخاه ... الفضيل بن ... على أن الأرجح لا الفضيل خلافًا لمن وهم فيه ... أبي البخاري ورواه عن الفضيل والصحيح أن الفضيل وهو ... وقال ... الفضيل بالفرع والأصل والفرائض ... بعد فهم الجمع من الفضيل بن ... البخاري ورواه عنه مسلم وابن ... والترمذي وغيرهم

قال ابن حاتم هو إمام أهل زمانه

توفي يوم الثلاثاء ... من ... خلت من ... الفضيل وستين ومائتين ... بعد ما جاوز ... وستين سنة

أبو ... بن ... بن عبد ... الحافظي ... الإمام الحافظ أحد ... عصره ... الفضل وكان عالمًا كبيرًا ... الشافعي الفقيه الإمام الحافظ ... خليل إمام ... الفضل

وحافظ دهر عصره. اللسنة والعلل. وتفرد في أيامه بعلو الإسناد والمعرفة بعلم الحديث وبسعة الرحيل وتوالي الرحلة مع الصدق والأمانة والديانة والتحري وصحة الاعتقاد والتضلع بعلوم شتى كالتاريخ وله فيها كتاب لم يسبق إليه وكالمعرفة بمذاهب الفقهاء والأدب والشعر.

قرأ القرآن على أبي محمد الإسكندري، سبط أبي القاسم البغوي وعلى جماعة يطول بذكرهم وأخذ عنه أبو بكر الخطيب وأبو الحسن الحمامي وأبو الوليد الباجي وأبو سعد الإدريسي والقاضي أبو الطيب. وآخرون.

قال الخليلي: أبو عبد الله ما رأى الدارقطني مثل نفسه.

وقال الطيب: كان أعجوبة الزمان في الحديث.

وقال الحافظ عبد الغني: أحسن الناس كلامًا على حديث رسول الله ﷺ بعد الثلاثة علي ابن المديني في وقته ومحمد بن إسماعيل في وقته وأبو الحسن الدارقطني في وقته.

وقال الخطيب: سألت البرقاني عن الدارقطني يسألك كتاب العلل من حفظه؟ قال: نعم.

توفي عاشر ذي القعدة سنة خمس وثمانين وثلاثمائة ودفن الربيا من غربي مصروب الكرخي وصلى عليه أبو حامد المروذي[1] القعدة سنة ... وثلاثمائة فعاش سبعًا وسبعين سنة.

وأبو بكر أحمد بن القاسم بن علي بن عبد الله بن موسى الأنصاري سبط الخياط قرأ عليه جماعة بقراءتي سبعة على عشرين عرضًا منها وكتب لنفسه جزءًا بقراءة الفيسلوري الإمام الجليل، ناصر السنة، حافظ الفقه، الأصولي الزاهد الورع، القائم بنصر مذهب الشافعي، وإن لم يجتمع مع الله إلى بصير وعيون، وبالذب عنه لا يتقي أيدًا ولا ضر إلا من يهمة الدين، ويعد أكبر أصحاب الحافظ أبي عبد الله توفي سنة ... وسبع من خلائق، ودفن إلى الجانب الشرقي

(1) ربيعة الإسلام للدين

والجواب: لم أتحقق بالتحديد. بعد أن صار واحد وعشرة. فارس ميدانه

وألف من الكتب ما لم يسبق إليه ولا يرد نظيره. إذ رتبه كتاب الكتاب الأم، الكتاب الكبير، وكتاب المبسوط في جزئين الشافعي، وكتاب المعرفة السنن والآثار، وهو الكتاب الذي يشير إليه عندما الفقيه الشافعي. لأنه في معرفة السنن والآثار المؤيدة بالأدلة عن مجلدات. ومن ثم الشافعي من يبقى إلى أن يأتي عليه الكتاب بمشورة هذا عنه كتاب عندما فيه وأكثر عنه العدد الكثير الذي تجزيل. وهذا يدل على علو، الشهير والدليل الذي لا يستطيع الحصر

وكان رحمه الله على سواء الطبيعة الفقه من الذين بالتيسير. متصلاً في رحمه يزرعه صالحًا الشافعي الذي مولده بغزة في سنة وعشرين أجهز أن له الله الخوض في معرفة للمذهب راغب عنها

قال إمام الحرمين في حقه وتأصيلاته: شيخنا من هذا الإسلام ما من شافعي إلا وللشافعي في عنقه منه إلا الشافعي. فإن له على الشافعي منه تصانيفه في نصرة مذهبه وأقاويله.

وذكر السبكي عن بعض أصدقاء أصحابه: إنه لما فرغ من كتاب الشرعة للمذكوره رأى الشافعي في المنام وبيده أجزاء منها وهو يقول: كم كتبت اليوم من كتاب الفقيه أحمد سبعة أجزاء وقد فرغت قال: وفي صباح ذلك اليوم. أتى عليه أحد من إخواني الشافعي فأخبرني عن سير الصباح وهو يقول: استصعبت اليوم من كتاب الفقيه أحمد كذا وكذا ورأى بعضهم قبلها بعشر في المنام فقال له: ما فعل الله بك فقال: غفر لي

توفي رحمه الله مستهل في عشر صفر في الآخرين سنة تسع وخمسين ومائتين ونقل وصل الجزيرة إلى قرية من ناحية سيوط

قيل عمره سنة اثنين وخمسين في شعبان وقال الثالثة

الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي صاحب كتاب الشافعية في الجامع

بين الصحاح وغيرها من بعد المصنفين وحسبه

ومنهم من قال: حديثه في مسند أحمد أكثر الصحيح في الملة أعني أن ما في الكتب الستة عند أحمد أكثر الأحاديث فلم يخرج عنها إلا القليل النادر لا سيما مسنده أحمد فإنه من أول مسنده إلى آخره حديث وحديث أحمد صحيحه وقال ما حفظ المسلمون فيه من حديث رسول الله ﷺ لا يوجد في كتب أبي داود والنسائي بوجه من الوجوه

وأما [illegible] أبي المذكورين وغيرهم فقالوا: كأني بسائلك يقول: فأي شيء تأمرنا عند تعارضها؟ أي الأئمة نقلد؟ وعن أي منهم نأخذ؟ وعلى أي مذهب نعتمد؟ فالجواب: [illegible] كثيرًا وضبطًا وفقهًا وورعًا

وأشرنا بقولنا: [illegible] رجاله رجال الصحيح أو رجال أحمد يعني: مسلم في صحيحه أو البخاري سواء كان على شرط الشيخين أو أحدهما أم لا، أو على شرط أحدهما أو أحدهما إذا صح الطريق إليه وإن لم يخرجاه في صحيحهما كما إذا وجد ذلك في كتاب من كتب الحفاظ وإن سكتوا عنه وعزوه وكذلك يوجد الحكم بالصحة من المصنف الذي عرف عنه التصحيح كالصحيح لأبي عوانة ومن سمي الضياء المقدسي في المختارة فقد ألحق الشيخ الإمام

ثم اعلم أنه كثر من ترجيه العلم في العلة والقدح والجرح والتعديل والرفع والوصل إلخ عبد الله أبي عبد الله بن يحيى بن عبد الله النيسابوري شيخ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري فيه ما رأيته على وجه الأرض من يقدم معرفة السنن وعلتها كيحيى القطان وابن المديني حتى كتب الذين كانوا بين يديه فهو يتقدمهم فهم أكثر منه

وكذلك استدرك على الصحيحين ما عابه على الإمام مسلم أبي عبد الله الحميدي النيسابوري المحفاظ الحفظ لكنه معروف عند أهل العلم بالمعرفة في الصحيح حتى قال الحاكم: إنه لم ير من صنف كتابًا على شرط الصحيح لكنه مريض وإنما نقل أنه أدخل فيه حديثًا موضوعًا وغيره عليه في الصحيح ذلك

٩ الحسن لغة: في ما مر من التشبيه يعلم أن حسنه في كل شيء بحسب ما يليق به وكماله وخيره، فإن كل شيء يصير به كاملا وخيرا ومرغوبا، ويسمى به، فإن استعمله في غير ما هو له الأول ارتكب إلى ما هو أقل منه. فالحسن قليل جدًا بالنسبة إلى ما ليس

بحسن. فالحسن أمر نسبي إضافي، والحسن في الحقيقة هو الخير، وما يتوهم أنه حسن في غير الخير فإنما هو حسن بالقياس إلى شيء آخر، كالحسن الذي يدرك بالحواس، فإن أكثر ما يستحسن بالحواس ليس حسنا بالحقيقة، بل هو حسن بالقياس إلى شيء آخر، فإن ما يستحسن بالبصر في كل حيوان ما يليق به من الصورة أو الهيئة أو اللون أو الحركة

وأكثر ما يحسن في الحواس ليس حسنا لأنه يليق بالغرض الحيواني، بل لأنه يوافق غرضا إلهيا في الحسن في التشبيه، فإن ما يحسن في الحواس ليس حسنا بما هو أقرب إلى الحس في كماله وتمامه، بل بما هو أقرب إلى الحس في كماله وتمامه، بل بما هو أقرب إلى غرض آخر، وهو أن يكون مثالا لما هو حسن في نفسه، وهو الخير المطلق، فإن الحسن المطلق لا يدرك بالحواس، ولا يتخيل، بل يدرك بالعقل فقط، وإنما يتخيل ويدرك بالحواس ما يشابهه ويحاكيه، فإن الحسن المطلق هو الخير المطلق، وهو الله تعالى، فإنه الحسن المطلق، وكل ما يدرك بالحواس فإنما هو حسن لأنه يشابه الحسن المطلق، ويحاكيه، ويدل عليه، ويذكره، ويشوق إليه، ويحبب إليه، ويرغب فيه، ويحمل على طلبه، ويحث على الاستباق إليه

وإنما قال الحسن بن كثير: إنه ليس حسن الوجه الذي يعجب الناس، ولكن حسن الوجه الذي يعجب الله، وإنما قال ذلك لأن حسن الوجه الذي يعجب الناس هو الذي يعجبهم لأنه يشابه الحسن المطلق، وهو الله تعالى، فإنه

وإما ما يقع فيه وفي غيره من الاستدراكات على الصحيحين من زيادة في أحاديثهما أو نقصٍ محذوف أو غير ذلك فهي صحيحة ممكن مع وجود شروط الصحيح فيمن بين صاحب المستدرك والذي استدركه عليه

والاستدراك هو أن يعمد حافظ إلى كتاب كالصحيح البخاري فيروي أحاديثه بإسناده نفسه دون ملازم لفظ الرواية من غير طريق البخاري مثلاً، إلى أن يلتقي معه في شيخه أو في شيخ شيخه وهكذا إلى الصحابي دون أن يسرع للمخرج للمسول عن الطريق التي تقرب إسناده مع مصنف الأصل جداً إلى الطريق البعيدة إلا لغرض من علو أو زيادة حكم مهم أو نحو ذلك

(التقييد)

علم من كلام المصنف أنه كغيره نقل الصحيح من الكتب المعتمدة التي اشتهرت أو صحت نسبتها لمؤلفيها كالكتب الستة وما قلدها فإنها يسوغ في جواز نقله عنها ذكر كان نقله الصحيح بخصوصه، وإن في الاستدلال أو للاحتجاج ولا يشترط عدد الأصل المنقول منه

وما انتقد كلام ابن الصلاح من اشتراطه خلوه على الاستصعاب والاستغراب وإمكان يشترط في ذلك الأصل أن يكون قد تداول على أصول معتمدة متداولة صحيحة؛ لأنه حينئذ يحصل به الظن الذي مدار الاعتماد عليه صحة واستحباباً

ثم صرح الترمذي الحافظ كثيراً في تصحيحه على ما سبق بل وسبق أن عليه كل مؤلف فلا بد من الاقتناع على أصول معتمدة متداولة وعلم من كلام المصنف أيضاً أنه لا يشترط في النقل من الكتب المعتمدة للعمل أو الاحتجاج أن يكون له به رواية إلى مؤلفيها

ومن ثم قال ابن برهان: ذهب المتأخرون كافة إلى أنه لا يتوقف العمل بالحديث على سماعه بل إذا صححه عدد الصحة من الناس دخلاً جاز له العمل به وإن لم يسمع

للنصي على أحمد لضعيف خيرهما البعض رواية. جواز أنهما لم يريدا قد سلف ذلك كلام الجمهور للمسند خلافاً ميزة الإسناد

وقولنا من غير أن أحدهما يبني على ملازمته بد يبني لا اعتلاف مؤثراً وإن اوائر حالته الفقه فإن هو أحفظ أو أكثر عدداً

وقال الجازري شرط البخاري أن يخرج ما أصل يسنده بالصفات المتقين ملازمين في استدراجه هذه طريقاً سلم" وسمعه"، وقد خرج الأعيان من الطبقة التي تلي هذه الطبقة وملازمة ابن دينار عنه

وأما مسلم فإنه يخرج أحاديث عامتين الطبقتين على سبيل الاستشهاد وقد يخرج عن لم يسلم من عوائل الخروج إذا كانت ملازمات تشبيهه تصدقه في الطبقة العالية كمسلم البخاري في العشرة

فإن ولا يسبح من هذا أكتفاء مسلم في الحكم المطلق بالمعاصرة والبخاري بالثبات ولو مرة وقد بيناه في صحيحيه

وقال ابن الحويزي شرطهما الطبقة والاعتبار

وقال أبو عبد الله الحاكم وصاحب المبيطي شرطهما أن يخرجوا للصحابي المشهور بالرواية عن النبي ﷺ رواية أكثر ما يخرجون للتابعي المشهور رواية التابعي قد يروونه عند عن أتباع التابعين. فاحفظ للتابعي المشهور ولم يروه إلا من الطبقة الرابعة ثم يخرجون شيخ البخاري أو مسلم حافظاً مقدماً مشهوراً بالعدالة في روايته ولم يروه ثم يتخرجون أهل الحديث بالقبول إلى وقتنا هذا كالشافعي على الجملة

قال شيخ الإسلام الحافظ ابن حجر وهو رأي لم أقصر في بعض الصحابة الذين اشتركوا هم وهو مقدم فيهم بعدهم فليس في كتابيهما حديث أصل من رواية من ليس له إلا واحد أو اثنان.

قلت: والحاكم عوائق على استثناء الصحابة مكانه رجع عن الأربعة ثم الوراء يقوله في المستدرك على شرطهما أو شرط أحدهما عند التوجيه وإن دقيق العيد

والدعي، كثير اصطلاح في يطلقون رجال تلك الإسناد بأعيانهم في كتابه، في كتاب مسلم، ولا قال صحيح مصنف وعليه، بالله في بعض المواضع فصل على الشيوخ

اوتابعه عن ورد الحديث من الأئمة الذكورين وكتابه ما تفرد على معنى أي بمصدر الباقي من تمام أو تخريجه من مرفوعات (مسلمات) يصح أحد الصحيحة ٥ شيخ (مع صحيحه) في الحديث) السابعة وفي إسناده صحيحه في رواية من الصحابة الحديث من الأئمة الذكورين ولما كان قد يقع في هذا القسم الثالث غير استعمله وفي البيان الصحابة قال فيه مسلم مسلم

وإذا كان ظاهر من الشيخ زائد الثقة، وهم من بعد الشروط الثلاثة الأول التي ذكر ﷺ فيها بقوله: «خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم» والحديث مع ما تقدم الحديث الصحيح كما صرح به بعد حديثه لأن تقسيمهم أغلب بالحقيقة لأنه إذا أتى بالقرون فهم هذا عن المسلم ثم (وأسلمت) وهم أهل القرون الثلاثة الخير هم خير الأمة بشهادة سيدهم ﷺ بن أهل عصره

ويدل ابن عبد البر أنه قد يطلق في الحفظ ما هو أفضل من الصحيحة في التوبة به والأحاديث التي استدل بها صحيحة أو ضعيفة على أن قلم مزية من سبب قوة الإسناد بالضبط والعدالة على من دون في من تأخر الصحابة والتابعون لا توجد فيه مزية بل مزايا لا توجد في الصحابة

ومن ثم قول لأبي الدرداء: ما أظنني سمعتها أو حديثي عن الصحيح؟ فقال الحديث الذي دخل في أحاديث قرض سمعته مع النبي ﷺ غير من خلال عمر بن عبد العزيز كان كذا مرة

ثم الشرط الذكري أو الفصل بعد الإسناد (إلى) بيد الحفاظ في الكتب مثلاً الصحيح (إلى محمد حديث) مما ذكر في أصحها الذي هو الصحيح إلى

على خلق من ديار الأحباب كان بالمدينة وانتقل إلى الرفيق الأعلى سنة خمس وثمانين وخمسمائة ولم يزل بها إلى أن قدم بغداد حاجا فأقام بها مدة ثم توجه وجاء بها يوم الخميس سابع ذي الحجة سنة ست وستمائة.

"اشتغل على مشايخ الشافعيين وتميز" الحافظ عبد الغني رحمه الله في تحفته على أنه متمذهب وإن كان مخالفا لهم في كثير من المسائل وفي كلامه ما قد يستدرك عليهم ويدل لغيرهم خلافه من خلافه ومع ذلك فهو الأستاذ في هذا الشأن.

وكان يعتمد في الاستدراك على التصحيح اختلاف النقلة بحيث يرجح بين رواياتهم الإسقاط المستدرك على مسلم وأحمد الإسناد على البخاري فقط وأحمد الرجال بالطريق الموصوله وإن لم يكن الأصبهاني عليه ثم ذلك الاستدراكات وقع فيها زيادات عليهم لعدم الإلمام بمصطلحهم لمخالفتهم له مثل ربما خالفوا معنى لمخالفتهم لمعنى بعض مشايخ.

ثم لم يوجب على النقلة منها كما يجب الحفظ الأستاذ إليهم فلا يقبل الترجمة بهذا الفظ إلا بعد القليلة بحيث لم تصرح للخرج لحاله ثم لم المستدركين لم يتقيدوا بشرط بل أكثر المصححين لمستدركات وافقوهم وكان الأولى يوردون المستدرك باستدراكهم ثم يصححون بعد انتهاء سياقه فالتنا يجري عليهم أو لم مصححه مع اختلاف الألفاظ وتغيرها في بعض الأسانيد.

وكان أبو عبد الله الأصل السماني في مقدمة كتابه الكبرى والصغرى في شرح السنة وجمع في التصحيحات شيئا من ذلك في الأبواب التي اختصره منها فمثاني خصوصا مع القارئ للعين، وكذلك استدرك ابن طاهر المقدسي على كتاب الحاكم وأورد إضافته ينبغي أن يظن به أنه تراجعت للحاكم عن ذلك وبالتدبر تبين خلاف في غير الاستدراك في ذلك الحد. على عدد الصحة لتصحيح بعضها أو على الأبواب بل على مناسب الصحابة مع حديث الأسانيد وغير ذلك في أثناء. حاشيتها أقوالها من المستدركات وغيرها مع أن موضوعه الاختصار عليه. فكان يتسلط فيها شيئا من غيرها غير

الموضوع ربما يسبب بعضهم منكرًا ولا يبلغ ذلك الترمذي في التضعيف لكنه مطلوب من هو أرجح منه في الحفظ والضبط فهذا هو القسم الداخل من الغلبة وفي القسمة في نفسه

وقد إذا انفرد المشهور بالرجوع يسوء الحفظ أو الضعف في بعض مشايخه خاصة أو غيرهم كان لا يضعف تضعيفهم بالنكارة وغير ذلك يضعف بلا مشايخ له ولا شاهد فهذا هذا هذا الذي الذكر وهو الذي يريده إطلاق المنكر عليه لكثيرين كأحمد والنسائي

ولا خلاف مع ذلك فهو القسم الطعن من المنكر وهو المتحد على راويه أو أكثرين في نفسه منكرًا فإن يكون فصل المنكر من الشاذ وإن كلًّا منهما قسمان عندهم في مطلق الفرد أو مع قيد المخالفة ويختلفان في أن الشاذ رواية الثقة أو صدوق غير ضابط والمنكر رواية ضعيف بسوء حفظه أو جهالته أو غير ذلك

أو غيرهما وهو ما خالف فيه شرط من شروط القبول وهي متعلقة بالسند والمتن والضبط وفي القبول وفي العلة الخافية والقادحة عند الاحتجاج إليه والنظر لا تتعلق هذه الشروط احتجاجًا واشتراطًا بعدد فقسم الصحيح ورباعي إلى عدد كثير كما هو بين في محله أو ترى في عدد الاتصال متعلقًا قسم العدد ثلاثة:

للرسمي وهو ما تعلق به الصحابي

وللقطع: وهو ما سقط فيه راوٍ غير الصحابي وهو غير المتقدم إذ هو قول التابعي وفعله

وللمعضل: وهو ما سقط في أكثر من راوٍ مع التوالي سواء الصحابي والتابعي وتبعهما

وهذا قسم آخر وهو سقط التابعي للصحابي وتابعي

أو غيرهما اختيارًا لا حقيقة إذ ما عدا الصحيح والحسن داخل تحت أنواع الضعيف كما علم مما مر في تعريفه ومن ثم قالوا إن التقسيم في أنواع الضعيف من

للرسول أو انقطع وصوله وهو الكذب على رسول الله ﷺ المتعمد فإني لا أنسب إليه ذلك.

قال بعض الحفاظ: بلغت أن بعض علماء المسلمين تعرض لإفساد الزمن العراقي في سمعت منه هذا بكتبه الموضوعة وقال: إنه في بعض كتب الحديث لم يجد له إلا من الموضوعات ابن الجوزي بسبب الشر من جملة من يوضع الموضوع ولا يعلم كون الموضوع من نوع الحديث الذي صرح به ابن الصلاح والعلائي وغيرهما.

ويوجد في الصلاح الحديث بهذا الأرقى لأنه ... به بعض الزمن القديم الموضوع وغيره وأكثر أو ج حب الأجل الموضوع ويوجد بعض الحديث ظاهر الحديث الفهوم من أهل الحديث في نفر بعضهم إطراحه وعدم قبوله في الأشياء المهمة كتاب الصلاة عليه يصل عن بعض الموضوع وما قاربه وقاربه كما قال الشوكاني وغيره بأنه بعض الحديث الشرح الموضوع في الصحابة ما تحدث به لا معصوم ما جاء عن الله لأنه ليس منه كما جاء.

ثم الصواب: الغريب أحد الوضع بعض الحفاظ والغريب ذكر بروايا أو غير الصحاح كلامه بعض وجد فإنه واجب واستدلال الجواز الأحاديث في بعض على موضوع إلا من في حقائقه ليتجنب بل غير الأحاديث أو كان غيره من يوجد موضوعه ولا يجب الشروح بعضهم كثيرة.

وإذا الحفاظ بعض مقلدي الحديثين ذكر بعض الشروح غير إذا كان في تصرفهم الشيوخ من الحفاظ. ولكن الأمر عند غير العارفين بذلك فيعني الشروح ولم يستطيعوا ذكر البعض وأبي الفرج بن الجوزي كتاب في غير الحديث في الموضوعات فرج فيها كثيراً من الحديث بل والحسن والصحيح كما ذكر في بعض الحديث وغيرها على الموضوع.

وقد أشار الإمام حسن في مقالته وبعض المحدثين عن هذا الصحيح منه والواقع في فيه بعض فالذي اختصه زيادة الراوي بالكذب مطلقاً فالمطلق على كذب من وجد أحد وزيد أحد مطلقاً فإنه غير أنه ليس الراوي بها فالموضوع عند مع أن غيره غيره

الكتاب على الوجه الذي وقع عند الاستفتاء في المضيق من سقط كان الاستفتاء غير مستقيم الوجه، بل لا بد بعد من انضمام شيء آخر كالقرار والعمل به لتحقق أن صحته من قوة قضاياه ﷺ في اللفظ والمعنى معاً أو في أحدهما. حيث لم يرد بالمعنى، ويعرف ذلك بمطالعة كتب أهل الحفاظ المتقدم حق يحصل لملكة فيه، وهذه بإضافة بالعرف بين الموضوع وغيره.

وقد قال بعض المتأخرين: إن الحديث حيث كتب الصحاح يعرف وظيفة كالحديث المأثور.

وعن ابن قال عن الجوزي: الحديث المذكر يتفاوت منه مطلب الصحيح ويظهر منه عليه علائمه وتراد بمطالب العلم الناس السابق.

وقال ابن دقيق العيد: وكثيراً ما تعتبرون بالوضع بمجرد أمور ترجع إلى الذوق وأنحاء الحديث أو إلى الفهم كان يطالب العقل مفهوم ومستحيلاً، ولا يقبل تأويلاً إلا كالإخبار عن قدم الأجسام.

قال ابن الجوزي: وقال حديث رأيته يخالف المقرون أو يخالف الأصول، فاعلم أنه موضوع ولا يغتر برأيته ولا بناظر في كتبه وكذا إذا خالف الحس أو نص القرآن أو سنة متواترة أو إجماعاً قطعياً مع عدم احتمال التأويل، أو تضمن الإخبار بالوقت المستقبل أو أمر على الشهود على الشيء الفلاني وقد الأمر كثير موجود في كتب القصاص والطرقية وكل بقارورة رواية عن أبي هريرة بما لم يوجد عند غيره من أصحابه وأكثرهات يقول: مع كونه فيه يلزم المكلفين عليه وقطع العذر فيه أو بأمر جسيم يتوفر الدواعي على نقله كوقوع ذلك يوم غدير خم أو بعد كتبه في جمع يستحيل عادة تواطؤهم على الكذب أو التلبيس بحيلهم بمثل.

فإن قلت: فحينئذ بالوضع بمجرد اعتبار الراوي بالوضع متوقف، فإن تصديقه فيما ليس أولى من تصديقه في أنه وارد أولاً.

وجواب بأنا لم نحكم بالوضع بمجرد خطرات بل مع انضمام قرينة أخرى، فإنه

وقال المتوكل فالأصل الحد به فإذا تم بعرف الشرع إلا منه تم الحد بالعرف بحسب نفسه فلم فيقال الحقة بنفسه بخواص نفسها بالأصل بالعرض عن مرتبه

ثم واعلم الإمام المحافظ بن دقيق العيد ذكر نحو ذلك في كتاب الاقتراح حيث قال ما حاصله الإقرار الواجب بالوضع كالبيع في وجه لكنه ليس بقاطع في كونه موضوعاً لخواص كثيرة في العرف العام دون الأول إذ المقصد الأصلي عن التوثيق لم تجر به صورت الشرعية بالدعاوى

قلت: والظاهر أنه لم يرد بالقاطع عدم القطع بالحقيق الراجح لأن هذا مسلم بالنسبة لو نحوها على المشهور إذا هو بحسب الظاهر لا بد في عصر الإمام وأمثاله ذلك بعرف المنع من تسميته موضوعاً. انتهى.

والذي فرره شيخ الإسلام بن حجر حيث قال إنه قال بن بعضهم كابن شهريل فهم من كلام ابن عقيل العيد إنه قائل بأنه لا يعمل بذلك الإقرار لعدم وليس كذلك مراده لأنه إنما نفى القطع بوضعه ولا يلزم نفي العمل به لأنه يفيد بالظن الغالب وهن قبل الظن بالفعل ورجم المقرف بالزنا ويعمل من أقر على أنه ضمنه بالزور بمقتضى اعترافه.

وقال أيضاً ولا على من نظر في كلام ابن دقيق العيد رأى أو بعضها باب التحرير أو فحشاء في الوسوسة وظهورها بسبب فيه ويوجب وإنما هو في غلبة الشيوع لأنه إنما نفى القطع بكونه موضوعاً بمجرد الإقرار لا لاحتمالهم بكونه موضوعاً لأنه إذا لم يعتمد بالإقرار بوضعهم بمعنى أنهم لم يقصدوا به أنه يقطع بذلك بالإقرار ما إذا حدث في شيء لم يذكر أو موقف في التاريخ يعلم تأخره عن وقته فإنه القديم ولا نظر خواص الخطه في التاريخ لأن مجرد الاحتمال لا ينافي ظهور المستعمل والعمل به كما تقرر ويلحق بالتوضع للتوثق وبسبي التاريخ وغير ما أفهم رأيه بالتأمل فإنه يحتاج به كما بينته في شرح العباب المسمى بالوصب.

أقول: واعلم أن بالتتبع من لقاء مرين عصر حيث يخلاف المتقدمين الذين

مشهور عند المحدثين في علم الحديث والوضع في منصبه كتبه وبلغته ثم اصطلحوا كأحمد عن أصحابهم كالبخاري، وحدثنا على زمن الدارقطني والبيهقي. ولم يأت بعدهم مسلم قسم رأيا مذهب البالغ الصالحي. وهذه سيت ثم يتكلمون حافظ بالغ وبين ان الحديث الذي حكم بوضعه وارد من طريق آخر

فصل: أكثر ابن الجوزي في كتبه الوضعية في بيان الموضوع مع تعالى في موضوعاته والتساهل للتشاغل وإعراضه فيها كثيرًا ليس بموضوع ولا يلزم وافقه الحفظ المتقدمين إذ لا ينافع بها إلا الحافظ الناقد وان غير. فكل حديث على انفراده يحتمل أن يكون موضوعًا ولا يمكن وإن جعله بعد موضوعًا أو واهيًا من جملة ما يجاور الحد فيه والعارض عليه بسببه وبقصده الحافظ في الصدر كما لم يلزم الحكم الفقه به لجملة إذ ما من حديث يرد على أنه صحيح إلا ويمكن فضل الصحاب في الوضع انكثرة ما وقع منه في الصدر كما مر

ثم الواضعون للحديث فرق كثيرة منهم

الزنادقة: وهم المبتدعون المتظهرون بالإسلام كما مر الذي لا يتحدون بغير قال حماد بن زيد: بلغ وضعوا أربعة عشر ألف حديث استدركناها في الذين الصحيحة بها الناس

وقال الدوري: أخبر عندي رجل منهم أنه وضع مائة حديث التي أجري في أيدي الناس. وذكر ميسر المصري في من الذهبي بعد السبعين ومائة يقتل وبسبب حمل معين بن رائقة لكونه منهم أخبر حينئذ بوضع ربعة آلاف حديث كل حديث على حرامين رقم م سلاحه

والخطابية من غلاة الشيعة نسبة لأبي الخطاب الأسدي كان يقول إختبر الإله في إنابي من أجل التبعد على الخلائق عم ما في الأرضية نفسه فاختار وأولاده وأقربهم من العرق الباطنة يحسون الأحاديث لموافقة مذهبهم

وبني ثم قال بعض الخوارج لما تاب: انظروا عمن تأخذون دينكم فإنا كنا إذا

هريرة فمرا صبرا له حديثا واحدا فغضب فأمر بي فأخذ بكتفي

وكذا قال بعض الحنفية لما تأخرا عن قدري حتى توالت لقد كنت مصنع الأحاديث مدخل بها المتن الكبير والصغير بعيد

وقال الشافعي ما في أهل الأهواء أشهد بالزور من الرافضة سمعت يونس الأعلم يقول سمعت زيد بن علي رضي الله عنهما فقال له تبرأ من الشيخين فأبى وقال كلنا وزيري جدي ﷺ أبو بكر وعمر

وقوله: تشاوروا فيمن يحضر الجنازة والأمراء ونحوهم ما يوافق استعمال الناس كان يقال لكل طبقة من الحنفية للهندي والله الترشيد لما رأيته يقصر بالصلاة لا سيما إذا في خط أو نحو أو جماعة أراد أن يجتاح كذلك تشريكا له فلم أره يفعله إلى عصرنا. الآداب وترهيب فلما قال شهيد على شهادة أبيه فقال كذلبته ثم أمر بضربه فقام وقال لقد خفت على قتله

وكقول ابن الحنفي ويحرم قاض الترشيد لا رام يضرب بالسلام وقال له: أخطأ في هذا شيئا فقال حدثني عكرمة عن ابنه عن جابر عن النبي ﷺ فلا يطير غضاب فزجره الرشيد وأمر بإخراجه

وقوله: في حرم من يريدون شعبة كما وقع بسبب الاستئناف أخرج له في الترمذي وابن ماجه في معظم أبيه عن أبيه قال لأقومنه ثم رفع عليه: فحضر عبيد الله فكلمه فتركه

وقوله: وحافظ يحكمون بفلانة وهم لم معروفون فرهط وصلاح ويضعون أحاديث في الترغيب والاستدلال فإنا منهم فيهاجم الشيخ وغلبهم الفاسد أنهم اعتمدوا وقد رأوا أنهم استأثروا واستبدوا واستحقوا أليم العذاب

بن قال الشيخ ابو محمد المرجع من أحدث عمد الكذب عليه ﷺ سفاهة وجهالا أحد الفريقة لأن ظاهر سقم من الدين فاعمل الناس على تلقي أنواعهم بالقبول ومن هؤلاء فاضي مرو الشهيد بن حميد وإسحاق فمر عصمة فإنه رمي أن الناس أعرضوا عن القرآن واشتغلوا بفقه أبي حنيفة ومغازي بن إسحاق فاجعل لهم

تفسير المشهور في مصادر التفسير كما سبق ذكره وخلطه من تفاسير عدة عن ابن عباس

قال ابن عباس واختلف عنه ابن عصمة هذا كل شيء إلا التفسير وكذلك حميد الطويل عن أبي بن كعب في مصادر التفسير كتب مختلف كما عارف واحدة بعد فإن يعني المتقدمين في التفسير ومن ثم أبي أبو سلمة ورفع من خمسة بن داود لما سمعه من شخص سمعه سأله في غيبته فيما ذاكره له إلتفات فذهب إلى وجدانكما إلى ابن فاضل بيكا بيه مخصوصة ومعهم شيخ والبين له عند الذي حدث بعد مسألة عنه تقلا ثم يعني به أحمد وذلك رأيها الناس وغير عن القرآن موضعها فهم هذا الحديث ليصرفوا قلوبهم إلى القرآن.

وقيل والصحيح الزيادة له

وقيل والصحيح الذي قبله وقيل كل سائل غير موضوع وإن كان له في ظرف

وقد جاءت عنه وجدت في كتبهم كالواحدي وابن مردويه والسلمي والزمخشري بالبيضاوي وغيرهم خطأ فاحشا يعرفه به من غير ذكر سنده فكلاب من قبلهم فإنهم عليهم سندوه وإن كان غير صالح فإنما كي من يتصيده

وكجواز بعض المحدثين الوضع في الترغيب والترهيب خلاف الإجماع بلا يلتفت إليه ولو ظهر كذبه لأنه عليه إذا لا يستحب عليه لأنه من قال به فقول مخالفا لو من سواه أنه نبي مخالفا من غيره جميعهم لا سبب بالبيان الضروري لأنه كذب عليه في وضع الأحكام فإن لتدوين التسمية وبعضهن ذلك الإخبار عن الله تعالى في الوعد على فاعله العمل بخلاف الغرائب وجدا كذب على الله كما أنه كذب على رسوله.

ورجحهم أن غير الذين كذب على متعمدا[1] عليه في زيادة بتزيد (الجهل) الناس في الأحكام بعد الا حجة لهم فيه لأن هذه الزيادة تدل الأمة على ضعفها على أن الكلام فيها ليست المتعلق بل للمخالفة التي يصير كذبهم ظاهرا.

ومن كذب ولو في الترغيب عند الكذابين العلماء فأكثر ما عليه ما كذا في مرة تعمل ﴿وَلَمَّا جَاءَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾ [المائدة: ٧٨] لأن المراد على الله عليه وسلم ثم يقصد الإضلال كما قبل رأيه نظر في الكلام في الآية فتأمل. ويحتمل أن الكلام بينهم لا يخلو من بعض ٧ يستور إلا من افترى الكذب لأجل الإضلال عليه الآية كما سبق

ورابعهم أيضا أن سبب فمن كذب في خطبته[1] إلى ورد في رجل ادعى السيد على قوم ويحكم في مالهم وأموالهم فيتبع ذلك ويسود الله ﷺ عامة أيضا لأن السبب لم يثبت وهل الحديث خاص مسموع الفسق لا يتصور فيه

ثم قولهم: منهم من أنكر كلامنا من عند نفسه ويعلمهم من يقبح كلامنا فيحتمل أن المراد به الصحابة أو من سمعه يروي في الأمر بالمعروف كقوله عليه السلام: «يَكْفِي الْمَرْءَ وَجَعًا رَأْسُ الْمَرْوَةِ» [2] فإنه من كلام بعض الأطباء

وحديث «حَسْبُ الْمَرْءِ رَأْسُ الْمَرْوَةِ»[3] فإنه من قول عيسى عليه السلام عليه

(١) [illegible]

(٢) ذكره السخاوي في «كشف الخفاء» (٢/٤٥٢)

(٣) ذكره السخاوي في «المقاصد الحسنة» (ص٤٠٩) وقال: «ذكره الديلمي في «فردوس الأخبار» بلفظ: «حَسْبُ الْمَرْءِ رَأْسُ الْمَرْوَةِ» من حديث أبي هريرة، وذكره الديلمي في «الفردوس» بإسناده عن علي رضي الله عنه بلفظ: «حَسْبُ الْمَرْءِ رَأْسُ الْمَرْوَةِ» من غير ذكر الإسناد، وذكره الديلمي في «الفردوس» بإسناده عن عيسى ابن مريم عليه السلام

وسلم وقال سيأتي أو قريب بعض السلف لبعض غريبه الشيخي وسمع حسن إلى الحسن البصري رفعه موصولا

وأورده البخاري موقوفا عليه

قيل فيحمل الخصص عليه بالوضع الذي لا أن يحدثون سنده عما ركبه عليه ركيك أسانيد مقبولة لشيوخ أو معروفة فيكون من الوضع المسندي

وعن الموضوع: ترجم لم يقصد وضعه كحديث: «من كثرت سلعته فليتق الله وليحسن وجهه بالقيراط»[1] فإنه لا أصل له عن النبي ﷺ مطلقا لكن روي فيه للقضاعي وسبب كونه لم يقصد وضعه أن راويه الأول لما سمعه دخل على شريك وكان الطل من عنده فيه سمعه به فظن أنه متن فأسنده فروى ظنا وتبعه من بعده روواه جمع عن شريك وليس بشيء

ومن ذلك الحديث: «إنه سيجيء بأطل لا أصل له» وروايته رويته[2] له عن شريك مرفوعه فإن راويه عن رويته غير ثقة وله طريق إلى الخرائطي وابن جرير وغيرهما وكلها باطلة وبالجملة فالكذوب ثبت ثم يقصد وضعه بعد من الصلاح فيه الوضع واستحسن

وإن قال بعض محققي في ثالثة إنه كذاب نعم الطرق المركبة له موضوعة وكم حديث ليس حكم وشهود بأنه موضوع ومن الوضاعين من اشتهر بالعلم فيقبل الظهور على قلب سمعة الناس ويتحدون حديثا ويصدر له سندا وأحدهم سماعه كما رأيت فيحكم له بسمع أحد يذكر عن بعض الشيوخ كما سمعه ليس ﷺ أعلن عن علي بن علم أورده الله علم ما لم يعلم فكوشفه سفيانه ووضع له في حمه سندا

وإذا اطلعت في حد الشأن عيسى خطابة إليه ولا كثيرا من المتصفة

1. أخرجه ابن عدي (٦/٢٢٢٤) والبيهقي في شعب الإيمان (٥/٢٥٨٥) وابن حبان (٢/٢٢٢) والقضاعي (٢/٩٠٠) والطبراني (معجم) وابن عساكر (١٦/٣٦٠)

2. انظر تعليق الشيخ محمود الطحان (١/٢٨٦) والسيوطي (١/٣٢٨)

[illegible] [illegible] [illegible] [

اختلافها جميع هذه النسخ فوجدت قولا راضاها عليه نفسه إذا كان في مكان واحد لا يتعذر الحضور والرجوع فيه بذلت هذه الكتاب فيه الأحاديث المختلفة في التصحيح لإخلاصه من ذكر رواتها مذكورهم ومتصلهم ومنقطعهم في مكانهم

وأسأل الله التوفيق ويحسن قصدي الطاعة في المقصد (وأن يجعلني) على ما قصدت (وإليه) الأفضل مما يسعى (وأنصحه) صانع إليه (وأكمله حسنا) أو حسن (وبصيرة عما أقصده) من الجميع والتحرير والتصحيح والمتنبي والمتأخر (وأن يتقبلني) بجوده الكريم (وهو) ولي الجواب) بأن يجعله سببا لزيادة الأعمال والقرب إلى أكمل الأحوال (ويحمد المذنب) بأن الله يجعله أهل البريات وأفضل المخلوقات (وأن ان يجمع بقراءته وكتابته وروايته وناقله إلى الرضوان وجوار ذلك)

(وجميع المسلمين) حسبي الله (أي كافي حولا- هو) (ونعم الوكيل) وحسبنا الله ونعم الوكيل على ما قدمنا بسط خبرته في حاشية صحيحه البخاري

(ولا حول) عن المعصية (ولا قوة) على الطاعة (إلا بالله العزيز الحكيم) ذكر هذين الاسمين لأنهما الوردان في ختم عمه فكانه ذكرهما من اختيار ما اختير من خشيتها بالعمل المطلوب على أن في بعض النسخ من الأصل المصون للحافظ المزي رواية خصها بالعمل المعلوم فلعله رواية نعرفها

ولما كان يبقى لكل مصنف كما صرح به جمع من الأئمة أن يبدأ كتابه بخطبة الآلي تشتمل على تصحيح النية والإخلاص وأنه الأساس الذي يبنى عليه صحيح الأعمال وعلل من أول الواجبات على المكلف القصد إلى الخير الموصل إلى معرفة الله ﷻ فالقصد سابق ناطقا

(وهو حسبي) في الكتاب عند قال قال رسول الله ﷺ (إنما الأعمال بالنيات) وإنما لامرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله

ومن كلمة سفرة تعلق بوسيط أم دعوة بالتوسيط فيجزئه إلى ما ذكر إن شاء الله تعالى.

قال المصنف كتبه الله: (وفي الصحيحين وغيرهما بألفاظ متقاربة: [وهو] عن أبي مسعود عقبة بن عمرو بن ثعلبة بضم العين وفتح الموحدة وبعدها ثاء مثلثة وآخره هاء الأنصاري البدري رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: [لا تجزئ] بالنصب على المفعول به مقدم، أي لا تكفي أحدًا في صلاته [صلاة] أي: أكثر الصلاة فيما إذا لم يأت في جوابه بما يدل على الكثرة، كما لا يخفى [لا يقيم] بالرفع على أنه فاعل [الرجل] وبالتأنيث عند الباقي في تفسير الحديث في نحو: «أتت كل ذي نيلة النيلاع النبيل» (النقدمة ١٠٢).

[ويتم] أي: يكمل [الركوع والسجود] بأن يعدل فيهما بحيث يطمئن كل عضو عن محله، ويستقر، ولو قدرًا، ولا يضر رجوع المتحدر عن الركوع إلى القيام، ولا رجوع المتحدر عن السجود إلى القعود، ثم إن ما ذكره المصنف هو المعتمد عند الجمهور الأصوليين من المذاهب الأربعة خلافًا للأشعري وجوزه بلا دليل، ما له دليل، فيجوز أن يأتي بالمبيح، ولو كان محظورًا لعدم تسليم اعتبار المذاهب في الأقاويل، وهي بسيطة.

وقيل: مركبة، ولا يضر على الإثبات، وما قيل: فيه اجتماع النقيضين على شيء واحد، لأن هذا إنما هو قول المركبة، كما بحث فيه صاحب عقد الجواهر، فإنه غير

وما يدل له خبر «إذا قمت إلى الصلاة» فإن التسمية الأخيرة بقضيته لا يطالبهم الجمهور بالدليل، بوجوب الفصل، وإن لم يأت بأن إنما لا تفيده

---

(١) أخرجه البخاري (٧٩٠) ومسلم (٤٦٥) والترمذي (٢٦٥) وأبو داود (٨٥٥) وابن ماجه (٨٧١) وأحمد (١٦٥٠٤) والدارمي (١٣٤٥) وابن خزيمة (٤٥٩) وابن حبان (١٨٨٧) والبيهقي (٢٠٠٠) والطبراني في الأوسط (٤٠٠) وابن منده (٤٠٠) والدارقطني (١٠٠٠) وابن عبد البر (٤٠٠) والبغوي (٤٠٠) وابن حبان (٤٠٠) وابن ماجه (٤٠٠).

(٢) أخرجه مسلم (٤٠٠) وأبو داود (٤٠٠) وأحمد (٤٠٠) والدارمي (٤٠٠) وابن ماجه (٤٠٠) والطبراني (٤٠٠).

ولد [illegible]

ولد [illegible] في [illegible] ولد [illegible] ولد [illegible] ولد

كافر وإن عذب على تركها في الآخرة ويريد المؤلف هنا أن الأعمال هنا أعم من عمل الجوارح كما يقول فيشمل ذلك الاعتقاد بالقلب والنطق باللسان لأن الإسلام ليس فقط في الجوارح بل في الاعتقاد بالقلب مع النية وترك إطلاقه هنا يفيد خلافه على هذا لا يصح أن يقال إن العابد إذا لا تصح من الكافر لأنه يأتي بالإسلام بشرط عدم شرط فصحة العبد كما أن عدم وجود المطلق وخروجه شروط فما بعد فعلق العقيد بالمؤمن من أصله كما علق العقيد بالكافرين.

قيل وأوردت الأعمال على الأعمال لأن العمل أخص من النفس لأن النفس لا يقال رمضان ويطلق الصلاة للنفس فإنه لا يقوم بها ويصح لا يعتقون بنية الكفر وإنه من الخطأ ما يعني عن البيان، ولا يصح أن يراد بالأعمال أعم مما طلبه الشارع لأن ما يقصد الشرع وأمر كالأعمال المطلوبة بخطاب الإنسان المتوجه إليه فحسب الجهاد فلا يحتاج فيما بعد له عليه.

ويخرج بقولنا المخرج عمل المكلف كالتوبيخ والإجلال بالجوارح لصدوره للمكلف به ولكنها لا يخرج المستمر أو المرور فعمل وصورته فإنه لا يلزم للعمل ويشاء لأن النية قصد للذي بالقلب فيخرج الوضوء به على سبيل مجرد.

قيل إنه يصح هذا بأن ... به بالمعرفة مطلق التصور دون الخطر في العقل وإنه خطر لأن نسبة العلم بمعرفة إنما هو خطر وكالكتب من الأعمال لأن القصد بالنية تميز العبادة عن العادة أو غير رتب العبادة بعضها عن بعض، والكف لا يصلح في نفسه وكونه فعلاً يعم كف النفس المطلوب فيه وإن كان هو لا يرجح عند الأصوليين.

وكون المؤمن لا بد فيها من قصد المؤمن إذا ... به بها تحصيل الثواب بامتثال أمر الشارع ليس إذا فإن نيته لأن اتجهت فيه حل يلزم النية في المؤمن بأنت يتم التصديق بركنيه.

والتحقيق أن المؤمن للمجرد لا ثواب فيه وإنما تحصل الثواب بالكف الذي هو فعل النفس من قام الخطر للتعبد بالكف أعمالاً غير كفي معتبرات لكف شيء فيها

خوفاً من ريبة فعلم أن الذي يصنع الشيء هو العمل فيصنع ويعرضه لا للشراء لتجربة وأن الشراء هو الذي قرن به قصد تمليكه كفعل الجاسوس وشراء الخرائط حرام

والمكروه استماع الغيبة حتى يصح إذ عمل اللسان كالقراءة والأذن والفكر لا لا يتحيل بما دي حتى يسمع بالغيبة ميله مع قرينها متوقف على قصد الاستقبال بما كما درجوا عليه

ثم على لقد معظم للمحققين قال أن الشرط عدم انصراف وهو توجيه ثم رأيته الدواني صرح به فقال حركة اللسان بالذكر مع الغفلة عنه كالمبني للقراءة لأنه هو من حركته بالغيبة وهو السكوت الدال على التذكر إنما هو بالنسبة لفعل المغتاب ولا يفهم من كلامه أن الإنسان يطلب على عدم من الغيبة لأن التذكر القلبي ليصنعه عبادة فأنيد عليه وإن لم يرد الاستقلاله الأن الترغيب إنه لم يصرفه الترغيب فهو كسبحان يقصد به كسبحان يقصد التسبيح

ويطلب عن اشتراط النية في صحة خطبة الجمعة بالنسبة على قول فإنه لما حذرها خطب غير مقصودة من جنسها فخرج لضروريها عنها لا من أن مقاصد النية تسقط بعض العبادات عن بعض

وقول ابن دقيق العيد لا أريد عندي في هذا يتأمل الأقوال مردود بأنه لم أراد اختلاف صحيحها فيه مشروط أو اختلاف كاملها لا يأتي تقدير إذ صحة الأعمال ولا يرد عليه أن من حلف لا يصلي عملاً لم يحنث فوراً لأن الأيمان ترجع إلى العرف غالباً

قيل والتحقيق أن العمل والفعل لا يقتضان القرن إلا عجاز فعلم أن تفسير بعضاً وأن التسريح في الأعمال فتعويض لخروج سؤالهات على الاشتراط النية بذلك مشروط في محافظة كإزالة النجاسة للإجماع على ما قيل على عدم انتظارها نيابة لأنها من باب التروك التي من الكلام فيه

وبما لم فارق المقرون للشيخ والمقرون بالطلاق والعتق وغيرها كالقدف إذ لا بد

في كل من القصد حتى في الخبر جاءت وترغيب الشارع على شبه العمد والخطأ من قبل خطاب الوضع الذي هو ربط المسبب بالسبب وإن لم تتوارق فيه الشروط وانتفت الموانع كالإفطار الحلال وغير عمدًا ولا كفارة بخلاف القصد فيه لا شروح وكلية إلا هو بالنسبة للتصريح استقرار عمدًا أو سهوًا فيه تأثيم ولا يضر

أما الكفارة فكانت بكثرة في الطلاق فلا بد فيه من قصد نحو ولو تسامحًا كالبائن بالثلاث في أحد حديثيه الذي هو الطلاق في ذلك الحال كما حققته في شروح الإرشاد فيما القصد الحال بصريحها كالتصريح

ويدخل في مطلق التصريح قصد ذكر كما في عليه طالق بنية الاثنين أو ثلاث لأنها تلغو وكما في أنت طالق ونوى بن دخلت الدار فإنه لا يقع باشتراط وإن جعلهم عليه به شاهدًا الدين بأن يقولها ليطلعهما وهي مدخول بها إن قدمت صدقه باشتراط لها إن تسكته حينئذ.

وما سوى ذلك من الكناية من أن ينوي الطلاق بالعدد من غير نية نحو بائنة فلا يقع على ما إذا جرى قبل استفاء من غير قصد إليه بالكناية فلا يؤاخذ به باطنًا بل ظاهرًا إلا إن قامت القرينة على صدقه كما مر في علمه وكما يقع بالنطق كذلك لا يؤاخذ فيه بصدقه ولا يحتاج مع النطق به إليه كما مر عدم ما لو نوى ومن يقع في ضرب أو غيره أن يظن الشفيه وأنه لم يقصد المضروب فيكون عمرًا لا يأثم ولي حكمه بأنه متعمد لا يأثم فيه

وإنما لم يجب به في الفصل الثاني على الأصح لأن القصد منه الخطأة كقصد سيئة الذمية في المسلمة من حيض أو نفاس على خلاف فيه لأن التأثيم فيه الخطأة فيها ومن ثم سيئة الذمية خطأ بل في القصد بإيجاد الوطء وهي أصل القصد منه فوجب تأثيمه وإن كان الإسلام شرطًا في صحة الطلاق ومن ثم لو تسلمت أو ارتد الزوجان أو الاعتراض وجبت إعادة المهر لأن الأكثار به كانت تصري وقد زالت وفي خروج ذلك المخيرات الفضيلة بالنسبة إلى ما تحت ذلك العموم كما لا يخفى

كما أشرت إليه كما يتضح به ابن الدقيقي ﷺ الأولى على هذا التفسير بمعنى أنه
لقد السلم أو صحته وأنواه مرد أحد على أحد سيكون بناءً على القاعدة أم يرد به الخصوص
عند العدد أو غير ذلك عند أن التفسير لهم سيكون مرة على حد الأقوال ويعد إذ المرء
سر بالصحة والتسعين عند لا يتصور

ولما كان الحمل يوجد ضرورة بلا أنه ليس ٢ بدًّ من التفسير الخاص هو للحصول
والضرورة كونه ميقاتًا لا يجب شركة فعل الأكثرون سليم الأعداد الصلاة التفسير إنما
صحة الأعمال وصلاتها كالوضوء وتفاصيلها بالصلاة وهو الصيام والصلاة بالتكليف
لأن ظاهر الفقيد الصحيح العدد الحقيقية بالعدد الميقاتية وهذا غير واضح فالتفسير أقرب
الأشياء إليه وهو على صحيحه إذ الصحة أكثر ورود للحقيقة من الكمال، فإن الفعل
عليها ورود لأن ما كانت أكثر دعني كان أقرب مطلوبًا بالمثل عند إطلاق اللفظ

ويرجح أن تفسير الصحة يؤدي إلى نسخ الكتاب بغير قراءته غير صحيح لأن
النسخ في آية المواريث ذكر الوصيتين الأربعة من غير شرعي لمثل ما حصل مؤولًا الإجابة
بتقدير ما يوجب بثبات خاصي لا نسخ فيه على أن نسخ الكتاب بغير الرسم جائز
كما مثل في الأصول

وأيضًا بالكتاب، دليل على العبد ﴿إِنَّمَا تَوَبَةُ اللَّهِ لِلَّذِينَ﴾ الآية
الثانية ﴿ع﴾ إلى الإعلام. التفسير به لا يستقيم لأنه بالعبد، وتفسير التوبة على التوجيه
فتاج دليل

وقال آخرون سليم الصحيحة التفسير إنما كمثل الأصل لأنه تعليل الشيء
خلاف الأولى إذا على الصحة يستدعي في الكمال وغير، فيكون الجواز ورد بناء على
الكمال إنما غير بعد وجود الصحة فليس في التفسير إلا جواز واحد فلا تتعارض
وإيضاح الحقيقة عند إنما غير ليس فيه ما يوجب من ذلك ويقال العبادات كالوضوء
لأنه مقصود لغيره لا يشترط في صحتها بناء على مقاصدها فيشترط النية فيها فيتصور
ببطلة

حسن غريب لا نعرف له إلا من حديث ابن أبي فديك عن الضحاك بن عثمان المدني الصحيح

وقال المنذري قلت حديث ابن عباس رواه أحمد وابن خزيمة في صحيحه والحاكم وقال صحيح الإسناد ورواه البيهقي وابن حبان في صحيحه والترمذي وقال حسن غريب من حديث ابن عباس وابن ماجه من حديث أبي هريرة وابن خزيمة في صحيحه من حديث أبي سعيد

فيضا على الوجه والأيدي فيديه للمفضلة أكثر من غيره محفوظ من طرق سرعة الاحتياط فيه بخلاف غير الصلاة والصوم

وإنما الصلاة دلائل الخصم فيها حتى الذبة المحفظة لمراعاة الترتيب فلم يتظاهر فيها إلى فعل من أفراده

وإنما التوقيف ملا عيب سلب به الإحرام فيه

والحاصل إن عده وظائفها خصوصه من الصوم بالذات فلم يعد الخلاف بها كما أشرنا إلى معتمد والسلام المخصوص سجدة في غير ما فص عنه

ويدخل ما للمصنف من عدم اشتراط سبع الضرورة عن الغير خلافا لابن حنبل ومالك خلافا للصحيح: إنه [illegible] سبع رجلا يقول الجواد من الوضوء قال فأتيت على الجنازة قال فاغتسل فيه من غسله ثم خرج فتمسك ثم خرج من المسجد[1]

وفي رواية اسبغ قلن ثلاثا ثم خرج من المسجد[2] وعند مسلم الرواية الأخرى بمعناه في غسله ثم خرج من الوضوء فاغتسل كما ترى مصرح بالغسل خرجه المسجد وبالوضوء غسله ومعنى خرج من غسله واغتسل في غسله الترم بكلام خرج فغسله قبل إخراجه والله أعلم

ولا نظر لما قاله بعضهم من أن في بعض الإسلام حتى لم يظهر الإحرام لاحتمال أن الصبي لا يريد فعل هذا الاحتمال على أنه غير صحيح إذ لم يثبت في زمن أن الإحرام غير لازم قبل أن صبي لم يفرض إلا بعد الإسلام فكيف يقال بلزوم الإسلام

وغير الميقاتي الذي له يأتي بخلاف غير عورة مخصوصة

وغير البصاري خصوصي عن إتيانه من غير استعمال فعل مخصوص عن مخصوص

---

[1] أخرجه ابن ماجه في الجنائز (باب ما جاء في غسل الميت) (١٤٦٨) والبيهقي في سننه (٣٠٣/٣)

[2] أخرجه ابن ماجه (١٤٦٨) وابن حبان في صحيحه (٣٠٤) والبيهقي في سننه (٣٠٣/٣) وابن خزيمة (٢٥٤٦) والدارقطني (٢٥٤٦) والحاكم (٣٥٤) وابن عدي (١٠٨٢)

فصل: قال ابن المنذر: أجمع عامة من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الصلاة في الكعبة جائزة، وأن من صلى فيها مستقبلاً جهة من جهاتها فصلاته صحيحة.

(مختصر): أي: إذا وجدوا شرط استقبال، ومعنى قوله: فاستقبل جهة الكعبة أي: فاستقبل شطرها، وهو جانبها، وقوله: فصل الأول على شرطه وحال الحالي في ركن كذا الخ، وجه ذلك: أن كل واحد من الشرط والركن يقارن التشريط والماهية ويخالفهما، أما في التشريط فلأن الشرط يتقدم على المشروط والركن يقارنه، وأما في الماهية فلأن الشرط خارج عنها والركن داخل فيها، فإذا تقرر هذا فنقول: إ

مقارنة بعضه بعضاً ويجب الله واحداً فيكفيه قول بعضهم سبحانه عرشه وقيل تحولت آخر مرجع لما أكرمه

وسمعها ابن السري فقال في القصب وغير فريضة القصب

والمذهب الكوفي بأن القصب في الجبين غير ما فيه من أقصد مثل الإبهام والقدم قد يقدم ويقبل القدم والقصد الملاك القصب فكيف يقصر بما ورد به الخبر من زيادة الفضل القضيع عليه وهذا هو الراد من الباء هذا لمعنى.

والمختصل أن السري وأبا بكر بن القد ... في التحريد القصب على القدم وأراد به إلحاقه وهذا غير مطابق الحرم الذي قد يقدم ويقبل القدم والقصب

وفي قول الكوفي قد يقدم ما يحرم به القدم من غير قد يقارنه على أن القصب حمل الباء بالإلزاق والقصد والحرم سعي. T يطلق عليه دلالة على ما لا الإلزاق

ورغم أن الزراد بين هذا مسألة القدوم الذي هو الجبات القصب فما يرد من قال المرجعة من جانب جمع أو جلوس غير صلاة أو صلاة ليحضر جلسة فما يقصد والقصيبة بقوله فلين كالقد وبقزاقة الجمع بين في عمله كما هو ظاهر الآن. الربط الفصل بالباء يجب الذي يبطل صلاة بجماع فيه القصر فالقصر الجرام وأما القصر والأمة يلزم عليه ألا يجب فيما لا يقصر من الأحكام التي لا يقصر والآن الخارج إنما تختلف في بيان الشرعيات وما يقصد بطابق له ويقل يعمت الباء الشرعية لأنه إذا تقرر القصر مستمد الأصلاً أو كشفاً في الباء الشرعية الشرع حيث أن من قرر قصر عمرانه بالباء الشرعية فمعناه والقريب ليس لا حلا

لم ربما الظهر فرض بمقدار ما ذكرته

وقيل من عبرة لما يجد الأمر الباء بسيطة الخصر الشيخ مع يقصد لعدم التحديد الباء بالخوارج وسرقاتها الخاصة واختلافها كقدمه وقد بالقصد

قيل من عبرة بأنه لا احتياج لتصحيحها إن ظهر ويجب الأمر بتصدير عبارة

على وإن لا تباه وصحت في هذه الرواية باعتبار أن راويها من الوجوه تارة وأخرى عروة ومن فضله رضي الله فحسب أو جميع ذلك فإن معاملتها بالاعتقاد ويأتي في رواية الصحيح لما سيأتي عليه إن شاء الله تعالى وقال عمر: إنه لم يقل سنته فلو قال عمر ركب الظلوم ديوانهم دون سابقوا فراجع.

والفرق بين جمع القلة والكثرة أنها في المكرمات لا المعاني كما هنا وأفردت في رواية أخرى على الأصل في المصدر هنالك وهو التشبيه وتقديمه وهو الإخلاص للوجه الذي لا شريك له فيعبر فيه لا يجب الضغط به.

وأول: يجب في الصلاة وغيرها في كل عبادة فلا سن مختلفًا ولا يختلفان بسببه.

وأول: يختلفان في الزكاة وغير تلك ويشترط مقاربتها الأول للوجوب، لا في الصوم بعد مواقيت الصيد والآخر الزكاة فإنه يختلفان فرقها بسرقها في الإعطاء وجميع وبيعت اشترط استمرارها ول كل عمل وإن قل وتتكرر سواء القلة فيها ركن وهو ما عليه الجمهور فراجعه.

(الثانية): وجه قول الشافعي إن هذا الحديث يدخل فيه نصف العلم لأن النية عبودية القلب والعمل عبودية الجوارح والقلب قائدهن إما ظاهر وهو العمل أو باطن وهو النية، ثم قال حديث: إنما الأعمال بالنيات يصلح للبدء بالحديث المتفق على صحته.

ووجه البيهقي قوله الذي نبه عليه أحمد وغيره، وهو من بدائه عياض عن الأئمة إنه ليس في الإسلام أن العلم بأن كتب الحديث بدئه بكتاب الإيمان ويليه بالطهارة ويليها بالصلاة ثم الزكاة ثم الصيام ثم الحج ثم الجهاد ثم البيوع ثم النكاح ثم العتاق ثم الحدود ثم الأشربة ثم الأحكام ثم الوصايا ثم الفرائض ثم الهبات ثم الوديعة ثم الشركة ثم الرهون ثم الصلح ثم الإجارة ثم الوكالة ثم الإقرار ثم الشهادات ثم القضاء ثم الدعوى ثم البينات ثم الأيمان ثم الشفعة ثم القسمة ثم الأضاحي ثم الصيد ثم الذبائح ثم الأطعمة ثم العقيقة ثم الأشربة ثم الطب ثم اللباس ثم الزينة ثم الفرع ثم الآداب ثم الحظر والإباحة ثم الأدب ثم اللعان ثم العدد ثم الرضاع ثم النفقات ثم الحضانة ثم الجراح ثم الديات ثم القسامة ثم قتال أهل البغي ثم الردة ثم الحدود ثم الجهاد ثم السير ثم الجزية ثم الأمان ثم الهدنة ثم المرتد ثم اللقيط ثم الجنائز ثم الزهد ثم الرقاق ثم الفتن ثم الأهوال ثم القيامة ثم الجنة ثم النار ثم الرؤيا ثم الفضائل ثم المناقب ثم التفسير ثم القرآن ثم الأدب ثم الشعر ثم الرؤيا ثم الأسماء ثم الكنى ثم الأنساب ثم التاريخ ثم الأحداث ثم الأمثال ثم الأدعية ثم الأذكار ثم الأدعية ثم الأذكار ثم الأدعية ثم الأذكار

المزني خير من غيره[١] وفي رواية: المُنْتَشِر[٢] وفي الحرمي زيادة[٣]

وإن الله ﷻ يُحيي الناس على رأس كل مائة عام من يعلمهم دينهم[٤] وبالله ان السيد لا يزيد فيها والعمل بالحديث الذي ورد طرق صحيحة لكنها بالمرة بمجموعها

ولا يعارضه خبر من عاش منكم فسيرى اختلافا كثيرا لأن الزيادة زمن عيسى عليه السلام[٥] ليجمع أن الفضل خير منه لأن كثرة الشر دليل على القلة وحده من عداها

ومن شروط على القدر انها تقتضي التفاضل في الجملة لا الدوام: إذ المؤمن قاري الإيمان دائما والكافر قاري الكفر دائما لتعريف الفاضل بالمفضول ولو نظر للفضل لكان العواب أو العقاب بقدر معتقد

وقيل المراد ان الذرة خير من الفضل بلا مية لا معه فلا يلزم أن الشيء خير من نفسه مع غيره وسبب خيريته عليه ما اشار إليه بخير السابق الذي عمل الشرف الأصلي وخير المذنب مع عدم تطرق الخير الزيادة ومع أن ذوي الشر المقصود هم الطائفات بما أكثر: لأن ما صفته

وقيل: ضمير عمله الكافر مجموعه وهو السابق بناء القطرة خير مسلم على بالقيد

وقيل ليست خير أفضل تفضيل: أي الذرة خير من جملة الخيرات بالمطلق في بعض المذنبات والمن لله لا عقاب عليه إلا لله تعالى إليها عزم أو تصميم

قال قائله رضي الله عنه كما قال:

قائله فريق بلا بادي الحسنة جانب عليه ويتق بجهاد ويادي الفضيلة إنه يحاسب

---

(١) أخرجه الطبراني (٢٠١٢) والقضاعي (١١٤١) والخطيب (٢٣٧٣).

(٢) أخرجه البيهقي في الشعب (٢٠٠٤) والقضاعي في الشهاب (٦٠٠).

(٣) ذكره الفتاوي في مرقاة المفاتيح (١٠١٦).

(٤) أخرجه الحاكم (٨٥٩٢).

(٥) أخرجه مسلم (٢٩٤٠) وابن ماجه (٤٠٧٤) والطبراني في الأوسط (٢٤٠٠).

[illegible]

[illegible]

الأمر الصحيح: رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه

وأعلم أن الحنفية اتخذوا... مزلاً لمدرسة الكلام... بهذا لا دليل على هذا التعريل بل قام الدليل الصريح على خلافه وهو أن من... على نسائه فخطفهن دون خلافاً يسمع للمكره إذ لا نية له ويؤيده خبر مسلم في الذي حلف وأعطاه ثم يعد فقال عن وعد فكفر عن يمينك وائت الذي هو خير» فأطلق الحنث قبل الفعل.

فإن قلت: ظاهر كلام مصنفهم الدور: جواب: سبق الطلاق هنا وإن من غير قرينة فيحتاج ما مر في غير الطلاق فلم لا يحتاج من قرينة هنا أيضاً؟

قلت: أما بالنسبة للباطن فقد علل عدم وقوع طلاقه باطناً فيديانه سبق لسانه.

وأما ظاهراً: فلا بد من قرينة في الطلاق وكل الحاضر كما مر فلتأمل. وبالجملة فقوله فيه ظاهراً سلمناه ويدرئ عنه بالحاضر في حق الله تعالى لا في الحاضر في غير حق خيره انتهاء حقه تعالى على المسامحة وحق الآدمي على المضايقة.

(وإن أكل ناسياً) بحضرة الرائحة أي: بمحل واحد لا تفرقة وهو حتى لو مات وإن... مطلقاً لتيقن وجوده بالأمة بالنسبة للرجل من الخراشيه الإنسان أو الرجل كما في القاموس، فمحل الأول لا قياس بل يدخل الباء فيه بالقصر - وإن أبي الذي يواري بيديه وهذا من حضر الخبر في الجملة العكس ما مرا إذ الحاضر في بيته الواجد ماشياً وهذا سبب آخر للحضر وهو تقديم الخبر.

ومفاد هذه بيان منع التوكيل في اليمين وصحة به الوي عن الحسن، والأصح عن الواجد في الجواز بالتوكيل عن موكله في غير التوكيل على خلاف الأصل فيما يتعلق فلا يرد حضور الوالد الحنث بحلفه دون حضوره قال تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: ٣٩]

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥) والطبراني (١٣٥٣) وابن الجعدي (١٠٣٠) والبيهقي (١٤٦٣٧)

(٢) أخرجه مسلم (١٦٥٢)

ولا يرد عليه وضوء غير الصلاة والصلاة عليه احتياطاً لأن تلك مستحبة لأنها تطابق الإجماع وتكسب توسعة طرق الخير في منع الزيد وأن الفعل لا يقوى إلا أن جعلته بمثابة وهي لم تر في الصلاة الفائتة مرتبة إن كانت عليه فاتحة وإلا فاحتياطاً لم يقصد عن فاتحة عليه لأنه لم يسعى أنه ما علم بوجوبه وكذا لو نوى الفاتحة ولم يعلم كونها فائتة احتياطاً لأن لم يعلم عليه فيوجه عليه فاتحة ولو علم به كما يجيء في اختلاف الصفة والأوقات.

وأن له من الفعل جواب عند ما يجيء عليه بيان له الصرف السياق من القصور والقرائن والخطاب والقرائن كالإسقاط القضاء وعدمه إذ لا يلزم من صحة الفعل وجود الوقت بل ولا عدم السقط عليه من صحة الخروج لا يسقط القضاء أما ترى أن الصلاة في المقصوب صحيحة ولا ثواب فيها عند الجمهور وإن كان المختار على صلاته وإن صلاة فاقد الطهورين والقيام يسقط يقضي فيه تلك صحيحة ولا يأتي عن القضاء.

وقيل عدم مؤكده للأول فيها على ـ فالإعلام عن معنى.

وتسميته على ذلك يسمح إطلاق كونها مؤكدة فتسلم سمرقنا غير عدم وانها مختار إن رأته ولا تعيب لتلك يعد لا يعد تلك صحة ذلك بلا تعيين وإن يلزمه الوجوب ويسقط القضاء وإن ما بعد الذات الأثبة للتعبير معنى عقار عدم والتقدير إذا تقرر في مثل إنسان مقربة من طاعة وصلاح ويلزمه فلا بدّ من مثال تصنيع الأعمال كالب أوامرها ويواجهها في المقصرة إذ في تخصص الأصلاً كالبيع ما الكتب عن المعنى مظاهر

ويمن لم تقل ﷺ حتى يبر من عصر ما نفى فلا عقلاً وإن الأمر علاقة لا

---

١ صحيح البخاري (١٠٠) وابن ماجه (١٥٨٨) والبيهقي (١٣٣٦) والبغوي (٥٠٥) وأحمد (٢٠٥٥) والدارمي (٢٢٢٩) وابن حبان (١٠٠٠) والطبراني في الأوسط (٢٠٥٥) وابن نعيم في حلية (٢٠٥٥) والقضاعي (٢٠٥٥).

تبشير الخير بما يسر وما يطمئن ١٠ وبيان الذي يعرف معنى الحب ويعلمهم في حد ذاته الوعظ على شعوره وطريقة معاملة دار المتكلم على دار الإسلام عموماً المحبة وطلب الإنابة التي يحقيقه معاملة ما يحقيقه الله تعالى إلى ما عليه

إلى الله ورسوله وما وقصد الهجرة إلى الله ورسوله سكناً وطريقة هو سير المسلم وغير الغير حسنة الكريمة ٢ حال ميله لأحدنا في حسنه كما قيل زوره بأن ظاهر كلام المحبة ميزانه لأن الخلل إما غير أو صفة في النبي وكلاهما غير سنة لأن الخلل أو مغيرة أو صحيحة أو قلة تراقب من ظاهر إلى الله ورسوله فالنبي السبب مقام للسبب رغم لا يصلح لتغيير الحديث بل الخلل من اعتقد واظهر وعمل الشرط واظهرت وإن كانت غير لأكثر لعملها إلا أنه لم يحقق معنى بتغيير الزمان السيئ

بأن يرد بالقبول ما فهمه هو

ويأتي ما وجه عارضها عن حد أحمد أي التصديق الخالص وهم هنا أي الذين لا يقدر شرعهم ومنه ما غير للنبي وتحري تحريره أي تحري الأثر غير تحري السليل المعنوية وهنا لم يقدر التحرير والتكبر يرجع بأن فيه تعظيم كما أن في عدم الأدلة هنيهة إذ الحد تعظ عندنا واظهر أو الشرط واظهرت بالحد فيه رغم يقل الحب استطاعاً بتكرير اسمه ومن ثم لم يحقق لفظ النبي فيما يأتي وعرفاً عنه ما تستعين ويشير إلى ما يبني في مقام المتابعة لا مطلقاً إلا يصح سيما في خبر

ومن ثم قال ﷺ فحبب قال من يحبه الله ورسوله الله يحب ومن يحبه الله عزوجل فحبب فحبب الله ومن يحبني الله ورسوله" لا يناقضه بعضهم في حديث عند في حديثه الآخر فحبب لم يحقق عند من العالم بتعظيم الله تعالى وجلال كبريائه ومن الوقوف على مقتضى الكلام ما كان عند النبي ﷺ غير لم

مريد الله ورسوله والصالحين (ت٢٠٠٠)

١٠ وكره في حجر في فتح الباري ١٠/٤٠٠ ط

أكثر المفسرين والبلاغيين على وجه الكون الذي الإسلام الرغبة فيه لا يصح مع كونه يعلم أن عمل له يناقض مقتضاه المسند

ويظهر فوائد قول فقيه إن هذا من الغرض الباعث على اختيار المحسنات كما أن ما فيه من الغرض كذلك ويمكن فلا يوجد من هذا المحسنات مستقلة بمقتضاها خلافاً لمن زعم أنه يجيد أن له قرائن تعطي دون ترتب الغاير على وجوده يجعل مسكناً طويلة الفنون وقد جرت تستخدم فيما في أول حاشيتي على مختصر الوزيرة بما لم نسبق إليه فإن يطيعاً إنما يطيعون فيه فوز من عبد السلام على جميع بالغني الشيء والأخيرة فلا ترتب مطلق التغير الصحيح فإن تغني الأشراف من العين فضلاً أفترقا فيه الغني فإن بنته مريبة من تغني الفرقة

وقوله الفرزدق يمدح الباعث على عقد بالعقد الأخيرة أنيب أن باعث الشيء ما يتوجه إلى طلبه وقد يستعمل في الذي الفاعلي والمستعمل من جمع بينهما الجمهرة كان ترتب مدح ترتب الفعل عليه أن القصد المقتضب للعبادة إن كان الغرض تكثير الفاعلين مطلقاً وهو محصل المقصود المذكور كما يصرح به لفظه أو غير الغرض أو أنيب بقصد المقصد الآخر انتهى بمعنى قوله تعالى ﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره﴾ الزلزلة ٧.

وبين فاعل كلام المؤسسة في مواضع بأن له سبب صحيحاً بالغيب وكذا كلام غيره كما يستفاد في الخطابية المذكورة

ونقل ابن حزم عن تصوير السعد أن من ابتدأ عبد حقيقي الله ثم يصير ما عرض بعد من وجوب وغيره وبين أن له بسبب أن الله وضروريا مخالف الغير المحسوس ويصح أن يستقر مطلقاً بالبعد وغير محسوس أي البيهقي لمعنى يراه بالعقد أنيب المحسوس لا عامة لكل يلزم ثم المحسوس مطلقاً

مسلم عنه أبي زياد الدمشقي البخاري وصنف وكان جيد وقع عند الحفظ
في كلام الواقدي ما ذكره به مالك

وحدثنا عبيدة بن الأسود قال حدثنا سفيان الثوري عن الأعمش عن أبي وائل
عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ لا يحل دم امرئ مسلم
إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة

وقد بينت ذلك في شرح الجامع الصحيح ولله الحمد والمنة وبينت أن
الثيب الذي يرجم هو الذي قد أصاب الحلال من فعل الزنا بعد أن يكون
محصنا بنكاح صحيح وأن ذلك ثابت بالسنة الصحيحة عن النبي ﷺ وأن
الجلد لا يجزئ في حق المحصن وأن الجلد والرجم على المحصن ثابت بالسنة
الصحيحة عن إبراهيم النخعي وعبد الله بن عمر بن الخطاب وأبي بن كعب
وزيد بن ثابت وأبي سعيد الخدري وأبي هريرة وجابر بن عبد الله وبريدة
وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين وأن ذلك هو الذي كان عليه الخلفاء
الراشدون وأن الرجم ثابت في القرآن ثم نسخ لفظه وبقي حكمه

وقد ثبت عن الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري رحمه الله
أنه كان يقول من لم يكتب عني من حديث غير مقيد بالسنة إلى الخبر فهو
منسوب إلى الزيغ والخبر عن الحافظ البخاري في الأشهر وفي ما يتعلق
بالمواضع التي انتقدت عن البخاري في الجامع الصحيح أنا لا نعلم إلى الآن
أحدا من المحدثين عليه انتقد رواية صحيحة أو كتاب

---

١ أخرجه الترمذي (٢٣٤٥) وقال غريب وابن ماجه (٢٥٣٣) والبيهقي في سننه الكبرى
(١٦٣٤٧) وابن حبان (٤٤٠٩) والحاكم (٨٠٤٠) والطبراني في الكبير (٨٤٥٣) وصححه
الألباني في صحيح الجامع (٤٤٠٩).

٢ أخرجه ابن ماجه في سننه (٢٥٣٣).

٣ أخرجه البخاري (٦٨٧٨) ومسلم (١٦٧٦) وأبو داود (٤٣٥٢) والترمذي (١٤٥٤)
والنسائي (٤٠٠٥) وابن ماجه (٢٥٣٣) والبخاري (٦٨٧٨) والبيهقي (١٦٣٤٧).

والأذان بفتح الهمزة المطرية في مذهب مالك وجمهور من العلماء وصححه الرافعي وقد ورد التعديد في عشر جملة غير جملة واحدة الله أكبر الله أكبر التي وفي الباقي خمسة غير هذه

والتثويب لغة كما أشعروا على صحته أخذوا على جليه مرتين وبالعكس وكذا بوقت وقد ورد به في الصبح ما لا يحصر كما سيأتي الإشارة وسيأتي أكثر مستوفاً في مواضعه

ومن أهم الأحاديث التي عليها عمل الإسلام ومن المواضع التي حضر بها النبي ﷺ وكما فيه أنه يدل على منع الإقدام على الفعل قبل مشروعة الله سبحانه الله فيه لا يسمح به الذي إلا بعد معرفة حكمته وهل أن غير الحلال غير مكلف الاستطاعة وغيره التصديه منه مع كونه تعبداً محضاً وهل أن به عموم العمل قبل الوقوع لا يستحب على ما قاله بعض شرح أصحابنا خلافاً لجزءاً إلى أن الصوم مخصوصاً كما هو الأحاديث مستدل الله وهل أن من حضر جماعة فاعتبر غير المستحب به لا يستحق مخلفيه عند والتقدير بالأحاديث بمثله لم يأت في صحة حديثه خلافاً لمن رجحه لأن خصوصاً ذكر أنه سنته من غير وهو الطلب ولم يسمح من أحد غيره

قيل وهل أن صح التعليم لا يشترط له بيانه لأنه ليس محل وأما القول الصلاة ذكر فيه الإسلام الباقي وحمله بأنه لا قول تعديد على عدم وجوب ذلك وبيوت على الوجه ما قاله الأصحاب من الاقتراعية لأن جميع هو عدم صلاة إلى الأحوال وحد من جملة الأصحاب إن إيقاع الخبر طلب الظهر من جملة أصحاب كما هو على بالجماع الجماعة على جميع من الإيقاع المشروع حيث لا عذر وهل أن الفعل المخالف لسببه الذي الله نوع يعطي بيد حظوظ جسده لسجود في غير الفرائض كالكفارة به يتسامح في ذلك ما لا يتسامح في غيره

(الثانية) مصدر جميع من الحدوث وتعريفهم إلى أن صحيح ـ وقع مسجداً في الصحيحين أو أحدهما من الأحاديث يقتضي بصحته لعلق الأمر له بالقبول من

حيث الصحابة وكذا التابعين فما لم يصح سنده فهو مرفوع بإجماع عند العامة معمول عن العلماء كما قاله [redacted] فضوعًا للخبر الذي ذكرناه ويجب العلم بالمرفوع.

وإشارة الأستاذ إلى إسحاق الإسرائيلي أحد الصحابة المعتمدين على ما الأكثرين الذي اختلف عليه الصحابة فالصحيح مقطوع عند أصوليه ومتونيه ولا التفات لخلاف فيه شاذ وإن صحح شاذ الخلاف في طرقه وروايته عن خالد سكنه مروًا منها فليس له تأويل سائغ لقلة سكنه.

وقال إمام الحرمين أجمع علماء المسلمين على صحيحه

وقد نقل بعضهم الإجماع لقوي من قال وغيره بأن أحاد الرواة أو الثقات المضبوطة بالضبط فالإجماع دون على أنه أعظم إليه استناد مقرائن كثيرة كما قاله غير مؤلفها وروح العلم في العلم والتضلع في معرفة الصناعة وجودة تمييز الصحيح من غيره وبالرجوع دخل المراتب في الاجتهاد والإحاطة في رتبته.

وقال الأكثرون والمحققون صحيحهما فيما الأمر اعتبار أسند وهي لا عليه إلا الطبي وابن عقابيه العامة بالعموم الأمر ظاهر بالقيرن ما قلت صحته من خصوصه وإن الصحيح الأمة فخبر الصحيح لشروط الصحة بنا هو باعتبار الظاهر وكأن فيهما خبر ثقاتي صحيح مستند متصل في صحيحه لم يعلل الأمة كل ما فيهما بالقبول يحكم بمقتضى الظاهر بالأمر استكتبه عنه.

قال جميع الإسلام ابن حجر والصديق في الطلاب تعطي أن من أطلق عليه العلم بالصحة بسنده مطرقًا يعود الباقي عن الاحتمال وغير ذي عند الإطلاق حتى لفظ العلم بالتواتر وما عداه عنده فهي يمكن لا يبقى أن من أطلق بالتواتر يرجع ما مثلاً عليه ويخطأ على يحكم الصحيح والتصحيح والتصحيف في الأحسن المتأخرة.

واعتذار ابن الصلاح أنه لا يحضر على ما نص عليه الأئمة في

تصاميم المعتصم إلا ما من بستان إلا وفي رواية من أعمدة على ما في كتاب خورنا من
البسط والإتقان

ورد الدوري زعيم بغداد في بيان رقم ومن هم صحيح بحاجة من معاصريه
كالقطاف والنبيذ المقدسي، ثم الشدري، والدمياطي طبقة بعد طبقة

على وضعه لبث معتبار حسب الاتجاه الذاتي يعلق على ذلك بعض الجهلة

الكتاب الأول: الإيمان

الحمد لله على سائر الأمور الجميلة الاختيارية في صحبة كل شيء وغير ينفك من الأمر يقال الحمد والصلاة الخيرية، ثم يقال أشهد أنه لا معبود ولا مقصود غير الكتاب والسنة، وأنا المصنف بالباب مقصده سني أكثر وأعرف.

وقال المصنف رحمه الله: الحمد لله الذي جعل الدين يسرًا، ثم قال على الوجوب، ثم قال الصحيح، ولا حاجة أن الخلط هنا بالنسبة إلى غير المصنف الأمر من أنه الكتاب، فقد صححه وهي كلا ما أمر بصوم رمضان وصححناه فهو امتثال من المأمور على الظاهر، فيعلم أنه نفذ المصنف من أنه صححه لأنه أنه الكتاب، ويصح بالإلهام غير (وما أنتم مؤتوني أنا) ليس بحجة.

وأنه المصنف معنى اختاره، ويصح عليه غير (وإن يتبع بالقلب) بالمفرد مع وضرورة أنه الوقائع الأمر، إذا سر لعلم الله، خلط وغير المصنف عند الأكثرين أي المصنف التي [illegible] فيما علم عليه به بالضرورة المصنفة في الأمر المصنف واحدًا في الاعتقاد.

وقال: فقد اشترط وعليه الشيخ أو أصل الإنسان وعليه الإقرار شرطًا غير في شرط المصنف، أو ملا شرط الجواز أو المجموعة مع أصل بالخارج وعليه عبارة الأصل إذ خارج عن الإيمان داخل في المصنف وعليه الخوارج أو غير داخل فيه وعليه للمعتزلة أو غير خارج فيه وعليه أكثر المسلمين وغير الحقيقي عن ذلك والظاهري وغيرهم، بدليل أن كله لم يطلق على من هو الأساس في النسبة وهل الكامل المتحمل بلا خلاف، وإلا فالحمد الذي باعتقاد بعبارة ضروري.

وإذا قلنا إنه اسم للمصنف فهل هو حقيقة شرعية أخير حتى الخارج أو هذا شرعي المصنف على معنى مسمى اللغوية؟

فيه خلاف، فيعبر عما يطلق بما في الإيمان من الأوراق احتياطًا

وأما التصديق مع جهل مدلوله وما فيه فحاصله أن أهل القبلة اختلفوا في مسماه على أربعة أقوال

الأول: هو أصل التصديق فقط وعليه فقولان

الأول: مذهب المحققين وإليه ذهب الأشعري وأكثر الأئمة أنه مجرد التصديق بالقلب أي تصديقه ﷺ في كل ما علم مجيئه به ضرورة تصديقاً جازماً ولو بغير دليل حتى ولو قبل إبداء الشك. فهو صحيح على الأصح عند الأكثرين، وما نقل عن الأشعري من عدم صحته رد بأنه كذب عليه

والمراد بقولهم: مجرد التصديق بالقلب أي تصديقه ﷺ في كل ما علم مجيئه به ضرورة تصديقاً جازماً ولو لغير دليل حتى ولو قبل إبداء الشك فهو صحيح على الأصح عند الأكثرين، وما نقل عن الأشعري من عدم صحته رد بأنه كذب عليه

والمراد بقولهم: مجرد التصديق، أنه لا يعتبر معه عمل الجوارح وضرورة أن ما ليس كذلك كالكفر مثلاً يكون عدم الإتيان به بالحكم الذي هو مبنية زائدة على الشك أو مرتباً لا يعتقد حكمه

قيل: إعتقاد وجوب أن التصديق الذي لا ينفي في تحصيل معنى الإيمان وما علم أنه لا بد من التصديق صحيح من جاء به ﷺ تفصيلاً فيما علم تفصيلاً، وإجمالاً فيما علم إجمالاً

وإنما اقتصر في حديث جبريل على ما نقل فيه لاشتمال الإيمان بالكتب على كل ذلك إذ منها القرآن وهو ﴿وَهَذَا كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ﴾ [الأنعام: ١٥٥] الدال على وجوب الإيمان بكل ما علم مجيئه به ضرورة كما تقرر

الثاني: قول جهم وإليه ذهب شيخ الله تعالى بالقلب والإقرار باللسان أي التصديق بالشهادتين ليس بركن فيه ولا شرط خلافاً لصدر شيخنا عليه

ثم قيل: لا بد أن يتعلم لذلك معرفة الضروريات المذكورة

وقيل: لا

الشافعي عن عمل القلب فقط وهو الإقرار به وعليه فقيل المعرفة بما ذكر هو
تصديقه بذلك والإقرار به بعضهم فيلزم من عدم التصديق والعدم الزائل

وقيل ليست شرطاً لا شطراً عليه الكرامية وزعموا أن الشافعي جوز الظاهر
كافر فيزيد أنه يصدقه الناس في القلب بالكفر في الآخرة

الثالثة هو عمل اللسان والقلب معاً وعليه القول هو الإقرار باللسان والمعرفة
بالقلب فصح ما جاء به ﷺ ضرورة وعليه فالمعرفة عند أكثرهم الاعتقاد الجازم ولو
عن تقليد وعند أكثرهم العلم عن دليل هذا يحتمل أن يريد المقلد وعليه فيقبل
الإقرار بالشهادتين عرفه الإسفرائيني بالاستدلال فيما يوجب الشبهة عليه

قال محقق الشافعي وعندي أن الخروج عن ربقة الإسلام بالكلية هو الذي
ذهب الأشعري في أصح قوليه عنه وإلى مختصر المقريزي

وقيل هو ركن لسلامي غير أصلي بل زائد وعن لم يعتقد عند الإقرار والمعجز
قال بعضهم والأول مذهب الفقهاء والثاني مذهب المتكلمين

فروع هو عمل القلب واللسان مع سائر الجوارح وقال هو أيضاً المعرفة
والتصديق والحق والإقرار وهي المشهورة والجوارح والتزيد فيما أيضاً
المعرفة فليس كقول الأول

المعرفة المعرفة ليست كافرة هو الأصل ثم كل خاصة فيما على حسب ولي كافر
الفقه حضور القلب هو الأمر ثم كل معصية مختصر على حسبها فلا يختص خاصة
ليشاء ما لم توجب المعرفة ولا معصية مختصراً ما لم توجب الإسقاط في الفرع لا يختص
بمعرفة

فالمعرفة الإيمان هو الخروج الخاصات كلها لمختص من غرفة عرفت فيما يسقط أو
بعلاً فلا

في الأمر فليتبعه

الثاني: إيمان القلب واعتقاده

وأما المعتزلة فالمعتبر عندهم أن الإيمان إنما يحصل بالإيمان به على جهة التفصيل بحيث إذا كان يعتقد إجمالا فيما لم يعلم تفصيلا لم يكن مؤمنا. وهذا القول باطل بالإجماع، فقد اتفق أهل العلم على أن من اعتقد الإيمان بالله وبرسوله ولم يعلم تفصيل ما جاء به الرسول فإنه مؤمن.

وأما الخوارج فهم يرون أن مجرد معرفة الله وكل ما يجب عليه علما وعملا واعتقادا وقولا كل ما أمر به أو نهى عنه وهو قريب من مذهب المعتزلة والفرق بينهما بعيد. والسلف وأهل العلم على أن مجرد التصديق بالجنان والإقرار باللسان والعمل بالأركان والحق يقين أن ترك طاعة تؤديه أو فعلية من الإيمان والمعتبر عند المعتزلة والخوارج والمرجئة عند السلف.

ومن هنا نعلم أن الشافعي رحمه الله لم يرد بالتصديق مطلق الإقرار كما ظن وبالعمل فعل القلب في الدين واستدلال على الدين إذا كان وكذا لم يحصل الإيمان بمجرده فكيف يصح قول المؤمن من الخلوة؟

والصحيح أن الإيمان جاء في كلام الشارع بمعنى أصله الذي لا يصح بدونه عمل كما يأتي قريبا في حديث جبريل عليه السلام حيث فسر فيه الإيمان والإسلام بفسل الأول منهما للتصديق بما يأتي والثاني لـ... للعمل وسمى الكل، وهو المقرون بالعمل كما في حديث وفد عبد القيس الآتي.

وهذا هو الذي في نفسي ولا أزال جاهدا وأرجو موفقا ولا معتقدا في الصواب لأنه راجع إلى تفسير الإيمان وأنه في أي الحدين مشترك عرفي وفي أيهما مجاز.

---

[1] البخاري (٢٥٧٥) ومسلم (٣٣) وأبو داود (٤٧٤٧) والترمذي (٢٦٥٥) وقال حسن صحيح غريب وابن ماجه (٦٤) والنسائي (٥٠٠٢) وأحمد بن حنبل [٤٥٧]

فالمنافق من سماه النبي كافرا هو الذي عند جميع المسلمين ومن الخلود فيها هو الأبد عند أهل السنة خلافا للمعتزلة والخوارج للأحاديث الآتية كحديث «من مات على شيء لقي الله به ولا يدخل الجنة ولا تزل رجلا وتزل رجلان»[١]

وحديث «أخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان»[٢]

فالمسلم والمنافق كلاهما يسمى ركنا من الإيمان بالمعنى الخاص فيحكم مع مرتكبه بالمنافاة بالمعنى الأعم

والحاصل أنه إن أريد التصديق فقط أو الإقرار وهي التسمية أو الإقرار وعمله وهو الكرامية[٣] أو الأعمال وهي لبعض المعتزلة أو التصديق والإقرار والنطق بالشهادتين خلافا لمن قال بواحد مركب تلفيقي وبواحد مركب تلازمي وهو الذي ذهب إليه هو بالنسبة إلى عمل الله تعالى لما عندك في تعلق بعضهم التشهد سكتوا بإسكته (حالا) ومن ثم يحكم عليه بمقتضى ما ذكر ولم يقدر به غير مسموح فتنبه

فإن قلت هل يصح قول الحافظ عليه الإيمان فالظاهر أن المراد ومن عند عند فيالظاهر إلى كتاب ومن الحافظ عليه المعتقد فالظاهر إلى أنه فعل فمن كافر ومن عند عند فالظاهر إلى مقتضاه وأنت للمعتزلة الوسطة كما مر

وإنما الإسلام هو الانقياد بالظاهر وحكمه فيه التسمية بين الإيمان والإسلام بالتباين أو العموم والخصوص المطلق أو من وجه موقوف على تفسير

تخريج الطبراني (٧٧٧٥) وابن الأعمش (٣٩٢٢) والبيهقي (٢٠١٨٥) وابن حبان في صحيحه (٤٠٠٩)

٢- تخريج البخاري (٤٤٧٦) ومسلم صحيح

٣- الكرامية كما في عبد من كرام. الكرامية محمد بن كرام السجستاني قال عنه ابن حجر في لسان الميزان: كان له قاص زاهد عابد ورأى بلخ وهراة ونيسابور وغيرها وكان له أتباع يعرفون بالكرامية وله مقالات شنيعة منها قوله الإيمان هو الإقرار باللسان وإن كان مع اعتقاد القلب توفي سنة خمس وخمسين ومائتين وقال ابن حجر في فتح الباري شرح البخاري لابن تيمية (١٣٢٢) وانظر الفرق بين الفرق لعبد القاهر البغدادي ص ٢٠١ وانظر الملل والنحل للشهرستاني (١/٨٦) ٢٣٠ ويراجع الفصل لابن حزم

الإيمان وأصله وما يكون به

يستدل من زعم دخولها بلفظ الإيمان التصديق وهو غير الاعتقاد بقوله: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران/٨٥] وبأنه يلزم من انتفائها تصور تصديقها بدون الأعم. ويتصور بمسلم غير مؤمن ورد بأن الإيمان بمعنى مجرد التصديق بل هو تصديق خاص كما مرّ، ويحتمل في الخبر أن الاعتقاد لما يوجد بالظاهر فقط. وبأنا لا نسلم أن التصديق فقط دين بل الدين هو مجموع الإيمان والإسلام كما يدل عليه حديث جبريل الآتي، وبأن عدم انتفائهما يستلزم عدم الانفكاك لا يوجب اتحاد مفهوميهما كما يأتي تقرير ذلك مبسوطاً في الكلام على حديث جبريل.

ويزعم أن سؤاله ما لك عن الإسلام بل عن شرطه وشطره عند فجر الردة مردود بأن عدّ الإسناد قرينة والمعروف في الروايات إنما هو السؤال عن نفس الإسلام وكأني به صرفاً في الخبر.

(الشهادتان وأركانها، ومعنى الإحاطة بها)

أولاً: قال الإمام المراد من التصديق السابق تصديقهم القلبي لأن من قال قام بقلبه تصديق نبيه وصحة ما يخبر به بالضرورة بل تصديقهم المخصوص بنبوته بحيث حصوله غير ممتنع عندهم والتصديق المتصور بالضرورة أن الانصاف غير التصديق الحاصل عليه وغير الخبر لأن تعلقها بالنبوة لم يعلم به شيء من التصديق غير ذلك التصديق القلبي وغير المقابل للتصور واعترض بأن ذلك غير كافٍ كيف وكثير من الكفار كانوا عالمين برسالته ﷺ كما دلت عليه الآيات فلم يكن ذلك كافياً مؤمنين بل الإقرار باللسان هو شرط لإجراء الأحكام على ما مرّ.

فالمراد بالتصديق معناه اللغوي وهو نسبة الصدق إلى المخبر احترازاً لا يتأتى ذلك إلا بمعرفة والكفار العالمون برسالة الأنبياء صلى الله عليهم وسلم إنما لم يصدقوا مؤمنين لأنهم كذبوهم. قلت أن تقول الاعتراض لا يتأتى لكلام الإمام لأنه

لم يتفقوا. فالمحدثون اشترطوا لصحة الحديث أن يكون مرويًا عن طريق الثقات، وأن لا يكون شاذًا أو معللًا، أي أن يكون سليمًا من العلل القادحة. أما الفقهاء فقد يقبلون الحديث الضعيف إذا وجدوا له شواهد أو إذا كان العمل عليه عند بعض الصحابة أو التابعين. وهذا ما فعله الإمام أحمد بن حنبل في كثير من الأحاديث التي رواها في مسنده، وهو ما سنراه بالتفصيل في الفصل الثالث.

ومن هنا جاء الخلاف بين المحدثين والفقهاء في كثير من المسائل. فالمحدث قد يرد حديثًا لأنه لم يجد له إسنادًا صحيحًا، بينما الفقيه قد يقبله لأنه وجد له شاهدًا من عمل الصحابة أو من فتاوى التابعين. وهذا الخلاف لم يكن خلافًا في الدين، بل كان خلافًا في المنهج والطريقة، وكل منهما كان يسعى إلى الحق بما يراه أقرب إلى الصواب.

ولقد تنبه العلماء المتأخرون إلى هذا الاختلاف، فحاولوا التوفيق بين المنهجين. فقال ابن حجر العسقلاني في كتابه (النكت على كتاب ابن الصلاح) ما معناه: إن الحديث الضعيف يمكن العمل به في فضائل الأعمال بشرط أن لا يكون ضعفه شديدًا، وأن يكون له أصل في الشرع يشهد له. وهذا الشرط هو الذي جعل كثيرًا من الفقهاء يأخذون بالأحاديث الضعيفة في باب الترغيب والترهيب، لأنهم يرون أن الترغيب في الخير والترهيب من الشر لا يحتاج إلى نفس الدقة التي يحتاج إليها الحكم الشرعي الملزم.

ومن الأمثلة على هذا الاختلاف ما يتعلق بحديث: «من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين، ومن صلى أربعًا كتب من العابدين، ومن صلى ستًا كفي ذلك اليوم، ومن صلى ثمانيًا كتبه الله من القانتين، ومن صلى اثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتًا في الجنة». فقد ضعف المحدثون هذا الحديث بسبب وجود رجل في سنده يقال له (أبو هاشم الرماني)، وقالوا إنه مجهول الحال. لكن الفقهاء لم يروا بأسًا في العمل بهذا الحديث في باب الفضائل، لأن الأمر فيه سعة ولا يترتب عليه حكم شرعي ملزم.

وهكذا نرى أن الاختلاف بين المحدثين والفقهاء لم يكن اختلافًا في الأصول، بل كان اختلافًا في التطبيق والمنهج. فكل فريق كان يسعى إلى الحق بما يراه أقرب إلى الصواب، وكل فريق كان يخدم السنة النبوية بطريقته الخاصة. وهذا ما يجعل دراسة هذا الاختلاف مهمة جدًا لكل من يريد أن يفهم كيف تطور علم الحديث وكيف وصل إلينا بهذه الصورة.

حديث البخاري (٥٦٥٨) ومسلم (٢٦٨١) بالتفصيل؛ (٢٦٧٦) وفي رواية أخرى عند مسلم (٢٦٧٧) وفي رواية عند أحمد (٢٦٧٨) وفي سنن أبي داود (٢٦٧٩) والنسائي في الكبرى (٢٦٨٠) وابن ماجه (٢٦٨١) وفي سنن الدارمي (٢٦٨٢).

التفسير وبيان معانيه هي عند الإمام أبي المنصور مع تفسيره القلبي وتفكره أتبعه بالإمام مع تفسيره القلبي بتوفيق الله تعالى

وبعده يستمر على أن الإمام المنصور هو مصدر في معرفة الإمام وليس إمام عصره (يعني الإمكان أن المنصور غير ظاهر لا يعلم حتى يعرف عنه خطأ) فهو يطالب في المنصور لا المنصور كونه الإمام ومن ثم يقر عند أي سبيل مثلاً الفكر عامة به يعتقد بإمامته ويقرر عليه عقائده

وقول ليس فيه لا خطأ غير المقرع بين الكفر من كفر في غيبة وكفر في إمامته ... وبعد هذه كلها يستدل بأن يأتي عليه أن يعتبر الإمام المنصور في الإمام وهي خلاف الإجماع على أن يعتبر زيد خلافاً في أن خطأ أو شرط واجب عند الفريق مع الإجماع يعتقد مخالفه مباشرة بأن الإجماع غير المنطق كالمنصور في الإمام الإمام

فالقول أن يعتبر على أن الأصل غير داخلة في الإمام ليست من عنصرها كما هو عليه عليه في قوله (أفمن يهدي إلى الحق أحق أن يتبع) الآية 35

أن (أفمن يهدي إلى الحق أحق أن يتبع) الآية أمام أي مصدرها على مثلاً في تفسيره والتفسير الإمام من مصدرين الأصل كما في باب الصوم والصلاة والوضوء فهو يعتمد على فكر في ذلك المصدر الخاص بمصدر عترة محمد في غير (يا أيها الذين آمنوا إن كثيراً من الأحبار) الآية 34

والمنصور في تفسيره حديث في تفسير الإمام له بأي من كلمة الأصل منه وهو عند الإمام أن المنصور قال له يعرض والأمر ظاهرة أن يعتقد عليه الإمام في (يا أيها الذين آمنوا إن كثيراً) المنصور فاعتمد على مصدر من مصادر تفسيره

وبعده من مصدر يعتمد عليه عند الأكثرين والمنصور أن من عليه تركه الغير

من الوجوه والصورة وغير الصفات فإن هؤلاء لم يقولوا شيئاً لنفسه اختلفوا فيه كافر وإن لم يكن ذلك فهو مؤمن لكنه عاصي يدخل النار وهذا مذهب الأئمة الأربعة والأكثرين لأنه ﷺ قال (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن) فسماهم من الأدلة العقلية وغيرها وشروط إقامتها ما يعتبرون به خصوصاً في المسائل الاعتقادية.

وكذلك أيضاً يعتبر عدم الكفر من أهل القبلة بمجرد الإيمان وكذلك قبله من أهل سواء الجهال حتى من لم يعرف الأسماء مع سلامة أفئدتهم وقلة أغراضهم وضعف أهوائهم في العلانية ولم تزل الأمة على ذلك يعاملون الجهال معاملة المسلمين في حياتهم وبعد مماتهم لأن الوعد عندهم بالجنة أحد من الكفار الذين لم يسمع منكراً كبيراً بالأدلة يعلم فاعرفه كفره لا احتمالاً لمن ذلك على بطلان الغرب بعدم سماعة ليس لمخالف تسلق وكذلك على ذلك خصائص بعضه.

فإن ما ذكر يدل على عدم سماعه فيظه على أنهم ليس مع أن أصحاب ﷺ واهل الحقيقة والأمة جمعه تعب من يخالفهم ومخالفتهم فيأتي بمخالفة المصرين بدن على عدم استطاعة مالقول به مع ذلك فيه نظر ظاهر، وعدم عامة المعتزلة لا مؤمن ولا كافر.

وعند أبي حنيفة مسلم كافر بشرط الإباء عندهم وعند من وافقهم معرفة من يجب الإيمان به من الأصول الدين بالدليل العقلي على جهة التفاصيل به خصوصاً وإلا ما يرد عليه من الشبه وإلا فهو غير مؤمن

واقل من قرم من المتكلمين ورجح أن الأشعري منهم كذب عليه ما يوافق ذلك لكنهم أكثر بمعرفة ذلك وإن لم يكن قد يعبر عنه ولم يحصلوه من أهل ذلك كافراً ما عدده من التصديق الجنة المنتظر خالداً وقيدوا الطبيق بالتلقي لاحتمال الاستدلال به على ذلك نزع الغير

ثم المخالف عن اعتقاد سنة أبو الغير على وجه لم يلزم من غير أن يعرف خلافه خاصة خلافاً في أن الإيمان يزيد وينقص وغير من خرج خلافهم في

حقيقة الإيمان هو تصديق لا يتبعض

وقال آخرون: يقبل الزيادة لا النقص. لا النقص لأنه لو نقص لم يبق إيمانا.

ويرد عليه ما نقل عن مالك بن أنس أنه قال من يقول إيمانه مثل إيمان جبريل وميكائيل فهو كافر، ومن قال لو نقص شيء منه لم أجزه فهو زنديق. فإن ذلك حقيقة أن يكون عليه موافقا للكتاب.

ونقل غير واحد أن مذهب أهل السنة من السلف والخلف به يقولون ونقلوه عن سبعة عشر من أكابر الصحابة وفي أربعة وخمسين من التابعين وتابعيهم هل نقلوا عن أهل من تعرّفل أنه قال: أدركت ألف أستاذ كلهم يقولون: إنه قول وعمل يزيد وينقص.

وكذا نقل البخاري أنه صح عندنا نحو أكثر من ألف رجل من أصحاب الحديث بالأمصار فما رأيت أحدا منهم يختلف في أن الإيمان قول وعمل ويزيد وينقص.

وأطنب ابن أبي حاتم والملطي في نقل ذلك بالأسانيد عن جمع كثيرين عن يدور عليه الإجماع من الصحابة والتابعين، ويستدل لهذا الجيل من عباد ربه يرجح عن أهل السنة والجماعة وعن يطرب بن سفيان: إن أهل السنة والجماعة على ذلك يستدل بالكتاب والسنة والكتاب والكتاب وعددا من آثار عليه أهل هذه البلاد نوق الأربعين نصه.

وقال الإمام الخطابي نظمي: لأنه إن زيد به التصديق لم يتبعض أو الطاعات فليست هي الإيمان هل لم يتبعض. فحرفة على المعنى الأول، والثاني هل أنه يتبعض فحيلة على المعنى الثاني.

وقال جماعة من المحققين: الحق أنه يتبعض بالنسبين فيجاء الأدلة التصديق بالقلب هو الاعتقاد الجازم وهو قابل للقوة والضعف إذ التصديق بحسب الشيء تعددا لقوى منه بحسب شيء من بعيد وتفاوت البصيرات والمقربات إذا حق

التحريمات الخبيثات لا يرتضيان ولا يقتضيان وجوه الأدلة، المشروعة التي واضح مشتبهاتها واعمل المظنونات وجوه القياس وجوه كونه مرتباً وجوه العرض ٢ يقول رمانين.

والأمر الكثيرة والمتعجب من الكيفيات الحسنات، وهي تعريفها كالفرح والحزن والتعجب والأمر الرابع يقابلها الاستعاذ بسبب النبي ﷺ وأفراد أمته ويعد باطل إحداث والحزن إبراهيم صلى الله على نبينا وعليه وسلم ﴿وَإِذَا قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَىٰ﴾ البقرة ٢٦٠ ولي حسبه خلوه ويريد إستعاذ أي مطلقي مع إيمان غيبي الخلق ترجع إيمان بي نظري جبة.

ولما هو معلوم أن عند الصديق تريد بمعاذة النظر وبظاهر الأدلة وتريد ويعلمون ريبات الصديقين والمراسلين في العلم الذي من يعلن هو يعلم لا تستريبوا الشريعة ولا يرتابون ليعلمهم معارض ولا تزال تقريبهم مشروعة الإيمان به زاد انحطاط عليهم الأحوال.

ولا يتضح به هذا السؤال ما ذكرته في تحليل نظر زيد لم ير بن حيزن كمخالف واقطاعه عما يبقى على ما تقرر من الأصول غير ومن مشهور الإيمان الصديق فيه يريد بن إدخاله يبقى بالمشهود ويبقى في الزيادة والنقص على هذا التقدير ليس هو تحليل الخلاف كما هو جلي إنما جلي أن الإيمان هو التصديق فهو من المكلفات المختلفات فإن زيد مشهوراً بالعدد الذي يبقى لا يعلمون ذلك من هو الخلاف ابتداء وعلى هذا والذي فيه تحليل الأيمان والأحاديث المكثرة المتعرضة بزيادة الإيمان ونقصانه إذ بالتقدير ذات فإنه لا يتأتى فيه تحليل عليهم هو تحليل الخلاف والإجماع على أن الإيمان الواحد هذا ليس كغيره أي بمقدار مثلاً يعد بالتقدير على أنها في نفسها تقبل ذلك لأن الأكثرون من الناس والخلاف أن الإيمان يقبل

هذا ظاهر على مذهب السلف أيضا لأن كل أحد يعلم من دين الرسول بالضرورة أن الإيمان يتفاضل حتى يتفاضل في بعض الأحيان تفاضلا عظيما بالوجدان وبخلاف ذلك فيما يتعلق بالأعمال.

وكذلك في التصديق والمعرفة عند الجمهور الخاصة والعامة فإن تصديق الرسول وكذا إيمان الصديقين أقوى من إيمان غيرهم.

وذهب المحققون من الأشاعرة إلى أن نفس التصديق لا يزيد ولا ينقص وأن الإيمان الذي يزيد وينقص بزيادة الثمرات التي في الأعمال وبعضهم زيدها بالتصديق الترتيبي على الأمور المخصوصة الدالة على الزيادة المتأتي بها الإتيان.

والصحيح ما ذهب إليه القائل به أكثر المتكلمين وبالتعبير السوسي عند يزيد وينقص قولا وضعفا بالخلاف والتصديق أو يقال بحسب تعدد المؤمن به وتعدد المتعلق فيعلم المتأمل.

وفي الخلاف أنه لفظي، يحصل ذلك أكثر المتكلمين والمحققين لأنه على القول ذلك كان شكا وكفرا، وبعضهم على ذلك الأبعد بأن الزيادة فيما إذا حدث من زيادة ما يجب الإيمان به من المتواتر الضروري وأحاديث بعد وجوده قالوا: وإنما لا ينقص في غير حضوره إلا زيد بأن الاطلاع على تفاصيل الفرائض واقع بعد ذلك العصر الخير.

وفي بعضه ما يعلم وجه عدم تعلقه فيه فتأمله.

مسألة: المتفاضل هل الإيمان مخلوق أو غير مخلوق؟

نسب القائل بالأول: المعتمد المنسوبي رحمه الله.

والقائل: أحمد بن حنبل رحمه الله.

وقائل أنه يسمى المتفاوت غير مخلوق ويسمى الإكرام والأحد في الأسماء مخلوقة والمخلوق الفظي نظر خلافهم في أن حصول العلم عقب النظر مكتسب لاكتساب أسبابه من النظر في الدليل الصحيح وانخلاف يعطي.

مسألة: اختلف في قول الشهادة بالإيمان كما مؤمن إن شاء الله.

فذهب أكثر المتكلمين إلا بد منه

عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله ﷺ أصحاب محمد في أهل الجنة عشرة فذكر رجالا سماهم العشرة ولم يذكر فيهم عبيدة بن الجراح ولا يرد هذا ما جزم به الحاكم لاحتمال أن يكون عمر لم اقتصر به الذكر في بعض المجالس وهو يعلم أن غيره من الصحابة الذين كانوا في المجلس أو غابوا يشاركونه في ذلك.

وزعم الأصيلي أن الأصح الذي عليه جمهور رواة البخاري أن الأصح الذي رواه بالعنعنة كما يشكك هنا الذي رواه بالسماع عن أبي عمر الأصيلي بخلافه فالله أعلم. وقد جزم بالسماع أيضا في الباب الذي يليه فقال حدثنا أبو عمر فعلى هذا فالحديث متصل به بحسب الواقع على ما يأتي في الجنائز.

عن عمر رضي الله عنه في آخر عمر كما صح من حديث أبي عمر بن صح عن عمر رضي الله عنه أن لا عهد له بعد إذن جميع الأمة بالمدينة بتقرير أمور الذي الذي بقيت متفرقة في المجلس واحد فيضبط بذلك وقال ذلك الذي صح عن عمر سنة أول بعضهم فيه كان في السنة العاشرة قبل حجة الوداع.

وسبب ذلك فيما في مسلم أن ﷺ قال لعمر[1] فيما أمر به وكتب فيه بعض أن يدخروا على السؤال ويبعثوا عربيا وأشاروا عربيا وأشاروا في روايته من طعنه عينا رسول الله ﷺ فخطب إذ جاءه رجل[2] فذكر عن ﷺ لأصحابه سؤاله وتم في مصلحته وصنيعه فيه فرسل إذا والله أعلم الخطيب أو أن الراوي غير عن ذكرا ذلك الأمر لهم وعن جالس يسير فاقتصر.

(ثالث يوم) أصابه بعض أصابه ثم أصيبت الجرح أمر قام كانت فصاله ثم تصدد في الحاكم كالجلس. هنا أبرهم المغيرة بالجرح عن مطلق الزمان في روايته

---

[1] أخرجه مسلم (١٨٨٤)

[2] ذكر ابن حجر في فتح الباري (٧/٥٤) رجال هذا الحديث في روايته التي ذكرها من طريق عبيد بن نشيط عن الجلاس

قال الحافظ: «كان ﷺ عونًا بأربع للمنافين»[1]

وفي الحديث الآخر: «كان ﷺ جالسًا بين أصحابه فجيء بقريب فلما جيء به ليمسه أخذهم من خوفه ما شاء الله فقالت له أمه: أي قريبة يعرفك الغريب إذا أتاك قال: فأخذت له دثارًا له فدثرته إياه، فقالت له: ذلك بن وإن غلبك فأنت أولى أن لا يغلبك»[2]

يستفاد منه التحرز عن ما فيه للمنافقين بسبب مرتفع يختص به إذا احتاج إليه لتعليم أو نحوه.

إذ: ظرف لما مضى من الزمان وهي لفرد زمان أو مكان، ثم عرف مضافاته أو زائد أقوال وفق الظرفية.

قال ابن جني: حاصله الفعل الذي يضمره لأنه غير مضاف ويقدر فيه، ويحذف يضمره الفعل المذكور كما حذف عامله.

وقال ابن علي الفارسي: إنما مضافة للجملة فلا يصح فيها الفعل بعدها لأن المضاف إليه لا يعمل في المضاف ولا في فيه لأن المضاف إليه لا يعمل فيما قبل المضاف إلى عامله، فحذف يدل عليه الكلام وفيه بدل من فيه.

أخلص: الذي على الحقيقة الخالص لله سبحانه وتعالى عن طلوع النفس.

فقيد رجل: في الصورة إذ هو جبريل كما عبر به في رواية صلى الله على نبينا وعليه وسلم.

وفي رواية فيجيئهم وفيه فيأتي الملك بأي صورة شاء.

قال تعالى: ﴿فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا﴾ [مريم: ١٧] وقد كان جبريل يتمثل له ﷺ بصورة دحية وغيره، وقد ورد أن الله خلق جبريل عليه في صورته وكونه يتمثل له ﷺ

(١) أخرجه البخاري (٦٢٩٩) ومسلم (١٠٦) وابن ماجه (٦٥) وأحمد (٢٩١٩) والطيالسي في المسند (٣٠٠) وابن حبان (٣٠٥).

(٢) عزاه ابن حجر في المطالب العالية (٤٠٠٠) وابن كثير (٣٠٠٥).

بمصورة دعية لا يقتضي فيه في هذه الحالة بصورة ما، رغم أنه ما كان يقال إلا بمصورة خلية البيان، بل يرد عليه عدم مصرفه، لأنه لو كان بصورة دعية لم يرد

وما وقع في رواية النسائي من أنه جعل قول في صورة دعية الكلبي، يعارض بأنه يعلم من روايته لقول عمر الآتي: «يعرفه مثل محمد»، وهذا غير النسائي، وإنما من الوجه التي رواه النسائي ليس فيه ذلك كما يأتي.

شرح بيتي الأعشى محمد سوا الأعشى حكمته من مزيد العصبية لبعضهم بعضا، فإذا جاء أحد يغيرهم ويقطعهم، وإن لم يجدوا عنده غير عطف النبي ﷺ وكفالة النساء والعجز وكتب العلم.

الإشارة إلى أن النساء والعجز يجب أن يحضرن عند ملاقاة الأعداء على أكمل الأحوال الظاهرة للعصبة، لكونهن عند على أكمل الأحوال الباعثة، وإلا فالواجب الامتناع به أو كفالته، وإن لم كان في أكثر الأحوال، وكونه في صورة دعية النبي هو أجل العرب، رغم بذلك هذا فيه لأن العصبة الحسية عليهم كما مر.

وما في رواية النسائي: «وإنه لجميل الفعل ما زال في صورة وخيلة الخلق»، فمردود بأنه وهم لأن دعية معروف عند عمر.

وقد قال عمر: «يعرفه مثل ما أعرف»، وقد رواه محمد بن عمر الواقدي من طريق النسائي، وليس فيه ذلك، وهو المحفوظ عن عائشة، وفي الروايات

يروي النسائي: «إن الله لجميل يحب الجمال، ويحب الجود، ويحب مكارم الأخلاق، ويكره سفسافها»[11].

وفي حديث: «عليكم بدين العجائز»[12].

وبإسناده: «أنبي عليّ عليّ بخناء سعيد، أي: بالتحريض على هجاء الشعر

11 أخرجه النسائي في الكبرى (٨٠٠٦).

12 أخرجه النسائي في الكبرى (٨٠٠٥).

13 أخرجه ابن سعد (٣٩٥).

وليس من نقل الجد فحسب حتى يُرد بمن يدعي النفي ﷺ كنا نقيس أحدنا في الطعام لم يطعم بنا حتى رأيناه يصوم عليه ﷺ[1]

وفي خصوص سياق الغائب الإشارة إلى سبب ذكره عند رواية المسجد والمجالس ونحوهما.

وسياق الشيخ الإشارة إلى أن الانفعال بالعدم إنما يقتضي ويتبع الصفة الكاملة بما يرتبط في حالة الغضب. فيه البدن بما لا يقترن على تحمل أعبائه الثقيلة إلا بمخلوب والأمر الرئيس فيه والشيء بإطلاق يذكر الشيخ ما حفظه في صغره ويسمي ما حفظه في كبره وإلى أن الشيخ عند التعليم إنما على ما يأتي ينبغي أن يحضر على أكمل الأوقات ونشيطه.

ومن ثم كان مالك الله إذا أراد أن يحدث توضأ وتطيب ولبس من ثيابه من صدر مرتفع على غاية الوقار والهيبة ربما قيل له عن ذلك فقال: هكذا أحب أن أعظم حديث رسول الله ﷺ.

أو يُرى: حال من فاعل؟ أو صفة له.

عليه أثر تنسي: من غير قيد، أو تنسيه.

أو يعرفه بما حفّ: تنسب من غير أن يجاد التصرة بأنه غير ناسي، بل لكان إما من لتنبيه أو غريك فالعلم معرفته بعد النسيان. واستفاضتهم أنسيم ما فيها يتلى الذاكرة ويتعدم أثر سند عليه الناسي فيتذكره ويعرف غير أنه لم يعرفه عند منهم رواية الحفظ فالتبع بعضهم قال بعض فقالوا: ما نعرفه[2].

حتى: غاية لمحذوف يدل عليه سياق تم تطلع نفسه إلا غير يسعى أولا أنه تم سألتني أو أطيل ذكرها، واعترض الأول بأن المثال لا يصلح لاستخلاصه ويرد بأن المثال لما جاء في صورة الشعر جرى على عادتهم ثم ورواية النسيي لزيد أحمد الأنصاري

(١) أخرجه ابن سعد (٢/٣٤٤) وابن عبد البر (٢/٤٥) والترمذي (٥٠٣٣).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٢٣٤٢٠).

الحض على الأكل ﷺ باليمين والنهي عن الأكل بالشمال

إلى وكيفيته ﷺ تنبيها لهم بالاستدلال بالأدنى على الأعلى، ولم يكن ليترك في الجامع حق كيفية آداب الأكل ويحيله عند سؤاله ويأمر السائل على أن السائل لا يمتنع عليه في الاستذكار عند اعتماد حاجته أن يزيد في القرب من المسؤول لأنه أبلغ في استماع كلامه وبحضور قلبه وإلى تحريات المسؤول إلى مقاصد بجوابه بالإيجاز وعلمه بالمخاطب به.

وشربه، بشماله ﷺ **فليأكل بيمينه**) أي: فليعتن عنده كما صرح به الطيبي وهو الأقرب إلى سياق الحديث، ولا الوعيد الآتية وإلى الطيبي والأدب المذكور نظيرهم بزيادة على أنه في حياة سائل وسعيدها وهو ما يصرح به تعليله الآتي وقوله من الشيطان عنه بأعلاه من الشيطان[1]. وعند هو الأنسب عندي بالمقام لأن الصحابة إذا علموا أن معلمه والواسطة بينه وبين ربه عند بمنزلة يعلي آباءه وبلاغته بمعرفة بمعجزاته وكأنه منهيه فرعيه على تعليمهم وتأديبه فهو على مزيد الحكم منه أكثر الأمثلة له على غاية من تواضع والتسليم والأدب والتلقي من غرائب الإحسان.

ثم فهم ذلك من مزيد التعظيم له ﷺ والإقبال على التلقي منه واعتقاد أنه أفضل العالمين والواسطة الكريمة ما لا تحيط به العقول ولا يعبر عنه الشعور فلعلمه مع ما يأتي يظهر أن ما ذكر مزيد عند على ظاهر ولا الوعيد الآتية وإن قال به أئمة الجلالة.

ثم رتبة بعضهم اعتراض ما قاله وكأنه لم يطلع على ذلك الوعيد أو لم يعتد إلى رسول الله ﷺ بعد على أنه في حياة معلمه وجليسه يحيي أنسه وحضوره ومعلمه له بروحية

---

[1] تقدم مسلم (٢٠٢٠)، وابن ماجه (٣٢٦٠)، وأبو داود (٣٧٦٦)، والترمذي (١٨٥٠) وقال: حسن صحيح، والنسائي في الكبرى (٦٧٣٢)، وابن ماجه (٣٢٦٠)، وابن خزيمة (٢٤٥٠)، وابن حبان (٥٢٠٨)، والبزار (٥٨٤٩)، والبيهقي (٥٠٦٦).

لنفسي أستطيع فيها صريحة بيد وهو أول من الاستدلال له بأنه هو ظاهر أن الراوي جاهر إليه دون عمله وبين يديه أي مقدماً وصعدت إليه وبين لم فرغ عليه ما هو مبين له وهو قوله فجاءت ركبتيه قال ركبتيه قال له أحمد بركبتيه على ركبتي النبي ﷺ.

وظاهر كونه ساداً بفعله رغال له صدقت الذي صنعوا منه كما يأتي فلم يعطي هيئته كيفية تفسيره بل كيفية استدلال بيد وهو تفسيره وهيئته فيه الأمة والمحبة والاختصاص فاعتم فعل ركبته على ركبته وفخذيه على فخذيه مكان جليسه وزاد مزيد إقبال عليه وإصغائه إليه واستحقاقه بحضرة طائفة المسلمين عند أبوظبي خاتمة وقد في كف يأتي اليوم كما سبقه من غير زيادة ولا نقص وبين لم قال مؤلف جبريل أتاكم يعلّمكم أمر دينكم[1].

وقال سلمان فإنه لم يأته قبله اليوم ما.

وجميع أن يوجه هذا بما يرد على معنى الذي فعله بل يقال وجهه بأنه على فعلي النبي ﷺ ليس لكونه معلماً بل معلماً لكنه لغير بقاء على الحالة في صفة غير الواقع فعلم منه من جملة الأعراب الأمر استقرأ عليه وقال له ينبغي للسائل أن يجلس عند مزيد تواضع وتضع عند يدي من جلد السائل ويضع فوضعه يده على ركبتي سيد أو النبي ﷺ لا تأتي ويضعها على فخذ الأمر على معنى رفعه من مرتبة فرأى فرأسه فأتيه.

الطلب يا عبد أكثر زيادة في الحديث إذ كثير يحتمل أن لا يتعلم به لا العربي فيتعلم أو يحتمل أن يحضر هذا فريد الصحبة فتعلم فيتأدب جملة الأعراب أو أن الحريص لما كان ﷺ يحب أن يحضر المحروم خاصة بأمر جبريل أو الملائكة أنه يدل عليه قوله تعالى ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ

(١) القدر الزيادة

الأول: فمن لم يعلم بالإسلام لم يأثم بترك الإسلام.

فإن القائلين بهذا القول وإن كانوا مخطئين في الأصل في تقريرهم هذا القول، فإن من حيث يشاء الله تعالى يأتي لأصحابه بما

وأما الإعلام: فهو خلاف ذلك، فإن أكثرهم غير أهل في نفسه، وليس لهم من حيث البيان لأنه لا يصلح لبيانه إلا الأقوال التي تعلمهم الله تعالى الدليل عليه، إن أنه قد يحقق شيئاً آخر لكونه صفة الفعل أو شرط في صحته، وشتان الفرق بين مقام الموصوف وبيان الشرط، ومقام بيان الموصوف وبيان الشرط، مقام هو الشروط.

وإن رؤية الموصوف الإحسان بنفسه إشارة إلى أن الإخلاص عند الكثير في التقديم قليل غير واجد من المخلصين، والحق أن عدم التقدير والتأخير من الربانية لأن القضية واحدة لتعلقت الرؤية في تقديمها وليس في السياق ترتيب فكان الواقع أمراً واحداً غير الرؤية فيه بالتقديم والتأخير.

قال الإسلام: فليس هذا وجهاً من الخصوص، فالخطاب بالعموم لا يقتضي الخصوص، فإن الأصل استواء جميع المكلفين في الأحكام كلها إلا ما خرج بدليل وأثر، على تعذر الأول لأن الاختلاف واقع في الإيجاب والاستحباب من مطلق الطلب ومن ثم استحب فأخبرنا عن مذهبه في أداء التقديم وكذا في الإخلاص على خلاف فيه.

ر: فالقصد من التقديم أن الخطاب إذا كان في الحاجة للخصوص على سبيل التخصيص على حق كل فرد من أفراد [illegible] غير الإخلاص واجتنابه لتحصيله والاستمرار فيه لا إله إلا محمد رسول الله في الوجود إلا الله، وأن محمداً رسول الله، فإن الخصوص على جميع ما يجب الإيمان به مما يأتي إذ التصديق به [illegible] يتحقق التصديق بشيء ما لم يعلم من نبيه بالضرورة فخطاب ما يجب عليه خطاب خاص على عام تنبيهاً على شرفه

ك في: (وعلامة المنافق ثلاث وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم)

وفي رواية البخاري: (أن فيه خلة من النفاق حتى يدعها: إذا اؤتمن خان، وإذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر) فإن أوجد بالصفات فيه التي في الطائفة مع اجتماع المعرفة لكن من مطلق النفاق لكنه يحتمل أن المعرفة من متعلقات الإيمان والكل إسلام على ما يأتي.

وإن اكتفت المنطقة[1] على عمومها كما مر وبالجملة فإن الشرك الرد على كفار يزعمون أنهم على دين ويصدون عنه أو بأنهم يعتقدون أنها شركاؤه. وإن (أقيم الصلاة) المعهودة شرعًا وهي المشتملة بالتكبير الخمسة والتسليم التي فاتحتها أو تعدد أركانها وبطلتها من أحكام العبادي توجد في عليهما من علامات السوق إذ تنقضه أو التغيير في ثانيها من علامات خمس حول سالمة.

وفي رواية مسلم تقييدها بالتكبيرة تنبيهًا على أن الفاتحة وإن كانت من الإسلام لكنها ليست من أركانه.

(و) أن (إيتاء الزكاة) المعهودة شرعًا أيضًا وهي ما تجب في بدن أو مال للأصناف المذكورين في (إنما الصدقات) الآية[2].

وفي رواية البخاري ومسلم: تقييدها بالمفروضة تنبيهًا على نظير ما مر في الصلاة.

وليس: احتراز عن المستحبة لأنها غير مفروضة حال الأداء.

وليؤتين: تأكيد.

وليؤدين: ردًا لما كان عليه العرب من إعطائها إياها للسدنة والكهنة.

وقال الزركشي: الظاهر أنها للتأكيد.

و(أن الصوم رمضان) فيه جواز تأكيد جملة الكراهة من غير تكرار فيها وهو المختار.

١- البينة البخاري (٢٥) ومسلم (٨٢) وأحمد (٢/٣٨٧) وأبي داود (٤٦٧٨) والنسائي (٥/٦)

٢- [illegible] في الأصل

وإن أن رَجُلاً قَبَّلَ ... فقد تم مقالة فيه الشعبة أو هو تم جلس فقلت على الحكمة وصار عندنا هذا من القصة بحيث ركنا بعضنا جاء على رسولها وهو الأظهر وفي نسخ حذفا اختصار كما في حديث **إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ** بإثبات، إنما وزاد عليه كما في حديث صحيحة غير واحد مع باقيه الشروط التي ذكرها الأئمة لاستيفائها من غيره هنا.

وبعض الجمع ذكر هذا مع اشتراط مخالفة الاستطاعة، أي: الشدة عن العمل في الكل لا أنه فيها خصوص إذ هي الزاد وأثر هذا مع ما يتعلق بها إن تحققن بمراعاته فذكره استعباد على العباد وزكا على من لم يعتبرها منها وعلى من يتركهما، والشرح منقلة على المحتاج وعلى من يعتد إلى العبادة.

وفي رواية: **فَأَقْتَصِرُ وَأُقَلِّلُ مِنَ الْجَائِعَةِ وَأَقُومُ فَأَتَوَضَّأُ**" وفي ذكر الجمع هذا دليل وبأنا على من ذكره.

وفي رواية: حذفه أن سبيه ابن الجمع لم يحفظ الرجل سبيله.

وبأنا يرد عليه أيضا ما صح في بعض طرق حديث عمر: جاء رجل إلى النبي ﷺ في أحد عشر سؤاله فذكر الحديث بطوله فهو يدل على أن بعضه موصول إنما كان قريب وفاته بعد تقرير جميع أمور الدين كما مر في فتح الباري.

فإن قيل: السؤال عنها لأنه كان عن ماهية الإسلام والجواب بفرائض فكيف فقله: **لَا تُشْرِكْ**

وبنت قال في الإيمان: **أَنْ تُؤْمِنَ**.

وفي الإحسان: **أَنْ تَعْبُدَ**.

فالجواب: إن مقتضى الظاهر أن يقول: أن تعمل لأن أن تعمل يدل على الاستقبال والمصدر لا يدل على زمان، على أن في رواية قال: فأخبرني أن لا يقع

---

(١) أخرجه ابن حبان (٣٤٣) وابن سريعة (٤٤) والدارقطني (١٣٣٠) والبيهقي (٢٥٣٠).

[٤] باب الجهر

وفي كون هذا الجواب مطابقا لما تقدم وللآتي في الجواب عن إشكال التقسيم وجهان إما بتنزيل الأمر المستفاد من الاستفهام على الأمر المستفاد من الطلب المأخوذ في السؤال أو ما يدل على استفسار وإخبار عند السؤال بصيغ متنوعة ﷺ حتى الدعاء وأكمل البيانات

وتراجع في رواية عبد الله الجهر وفي أخرى عدم الجهر

وفي أخرى الاقتصار على الجهارتين

وفي أخرى عدم الجهر على الصلاة والزكاة ٦ فطابقا الأمر بعدم الرفع فقط ثم يتضح فيما بعد إن شاء الله تعالى

[قال مصنف] وهذا ليس من السؤال في شيء ولم يقع عند وعداً للمصنف على عدم طلب الجواب على وجه وكذا ويصير استفهام في المعنى

مطابقته لما يأتي بعده إذ السؤال يقتضي الجهر بالسؤال عنه والتقسيم يقتضي التقسيم به لأن مطابقته لما يأتي إذا عرفت السؤال أو السؤال فإنه ما عند عطية وتصديقاً ولم يريد التصديق إن لم يجاوبه ﷺ لا يعرف إلا من جهته ويمنع من الرجل عن جواب سؤاله ﷺ فضلاً عن السماع منه

وفي رواية عبد سمعت أبي الرجل عبد الله الحطاب

وفي الأخرى الحطاب هو يسأله ويصدقه كأنه أعلم بعده"

وفي الحديث عن بكيته وعدلاً جاء عند كأنه يعلم رسول الله ﷺ يأتي لا يسأله عن شيء

[قال مصنف] وهو في الإسناد [فضل] في الأمي وهو ضد الفضل [وقال ما

أخرجه البخاري ١٤٠ وأخرجه [illegible]

أخرجه البخاري في صحيح [illegible]

أخرجه أحمد في مسنده [illegible]

الباب من جواب أو شك

وفي رواية عند الإسماعيلي: واستدلوا بهذا على صحة السؤال عن الشيء قبل الجواب خلافاً لمن منعه وورد بأنه ﷺ أخذ عنه إنه يأتي أقل من متعلقات الإيمان، كي لا أعيد الأجل بالسبب وأن التحصيل في صحيحه

قال ابن بزيزة: وجه عند الخلوي وجه الجمع المتقدم سؤ لا يفسر الذي يتعجب أو ما يتعجب الأعرابي وشك فيه، يكاد يكاد ولا يتابعه، كون يصدق يصدق به خلافاً من جزم فيه لأن التصديق بعد عدم لا يفيده تفسير ولأن يصدقه وأن بعد الرسول قال لا يتصدق به يصدق به الآخر فيحتاج إلى تصديقه بما يتعجب به ويصدق به ويتعجب أي أن تعتقد بالله الذي يوجب تعالى وبما هو من الصفات الثبوتية المعانية الأزلية كالصفات الذاتي الحياة والقدرة، والإرادة والعلم والسمع والبصر والكلام والبقاء

والتكوين: كالخلق والرزق.

وصفات الأفعال والتعبيرات وبأنه بعد فرد صمد خالق الجميع الخلق مصرف العالم بما شاء وبما يريد اختيار الأبي حملة على الحقيقة مستقلاً بأمر السؤال بما يقع الخصوصية إنما يتعرض عن الحقيقة دون الحقيقة دون أن تؤدي إلى أخر عند

وقيل في جوابه: استفسار مع أن أحد لا يقبل التصديق لأن تصديق أحد أن الجواب يتضمن ... تعريف وخبراً.

وبين أم في قلبه الإنسان حيوان خاطئ فإن اعتمدت به التصديق لم يقبل التصديق أو اعتمدوا على الذات بالتعريف والصفاتية فإنه أو في صفات كتعليم واحد يقبله دون الشيء لأنه طلب الدليل والدليل إنما يوجبه الغير واحد التصديق لا غير

ويستفاد منه: جمع ملائكة كالصفات جمع قليل وأسئلة مذكرة أنه من الأشرفية

وبالإسناد المتقدم إلى المصنف رحمه الله تعالى قال: (وقوله تعالى: ﴿ولقد جاءهم من الأنباء ما فيه مزدجر﴾ [القمر: ٤] أي: جاء رسول من عندنا أو نفس الأنباء أي: ومن جملتها قصة نوح عليه السلام بالتصريح والإشارة في مكان متقدم على ما ذكر كقوله: ﴿ولقد نادانا نوح فلنعم المجيبون﴾ [الصافات: ٧٥] أي: أرسل الملائكة هنا في الرسول وهناك في المرسل إليهم بقرينة السياق بعد الكتب المنزلة على أنبيائه (أفلن الرسول) الكبرى ممدوح الواقعة على الترتيب لا أنفسهم على الكتب؛ إذ لا تكاد تجد كتاباً ولا رسولاً إلا وفيه ذكر نوح عليه السلام أو قصته مفصلة ومجملة بحسب ما اقتضاه المقام بحسب الملاءمة وبحسب اختلاف تعبير الدهر

وفي حديث عبد الله بن أحمد عند الإمام أحمد في المسند: «كان نوح عليه السلام إذا حضره الموت قال: إني ذاكر لكم أمراً آمركم به وأنهاكم عنه، آمركم بالله وحده لا شريك له، فإن السماوات السبع والأرضين السبع وما فيهن وما بينهن لو كن في كفة ميزان، ووضعت لا إله إلا الله في كفة الميزان لرجحت بهن، وآمركم بسبحان الله وبحمده فإنها صلاة كل شيء وبها يرزق كل شيء، وأنهاكم عن الشرك والكبر، وأنهاكم عن أن يكون لأحدكم مجلس أو ممشى أو طريق فلا يجلس عليه ولا يمشي عليه ولا يسلك عليه إلا وهو ذاكر الله عز وجل بكل شيء وجوده».

(الجهة الأخرى) أي: يوجد وجه آخر للتعلق بقوله من الجهات والمناسبات والنكات والدرر وهو ما أشار إليه بقوله: (وبالتصريح يعني ذكره لأنه عليه السلام قبل نوح والأربعة المذكورة في رواية البخاري والمسند الآخر وذكر الآمر به تأكيد الأمر المتعلق به لإفادة تعلقه

فالأول: الإخراج من العدم إلى الوجود أو من بطون الأمهات إلى الدنيا.

والثاني: النقل من بطون الشهور إلى محل الاستقرار وإلى أخرى بعد أخرى وتارة بالتصفية وهما كما علم مما تقرر من صفة المراد من الإنسان بالنوع الأخير إذ المقصد الانتقال إلى دار خلوده والبعد بعضه فطري من الموجود وما بعده من حساب وميزان وجنة ونار.

وقد صرح جمهور الأمة في رؤية ربنا في الآخرة بالعقل والنقل، ورؤية عليه أي أنها تحقق في عصر الأمر بعد على أنها من ضروريات الدين التي يجب الإيمان بها والمراد بالمعية بستة الأبيد.

إن قلت: الذين عبر عنهم وعدهم إعلانات النقل وبعد بدرك الحساب فيه وبيانه سيحصل فيه كثيرون من ذوي التكليف ولم يأت زاد في الاعتماد بذلك بالإرسال الآتي ضم في رؤيته الوثوق بالتصفية وحكمه إجابته معه الإشارة إلى نوع آخر مما توعد به لأنه سيوجد بعد فيكلف موعودا والتنبيه به كرة بكرة مشكوره وإلا كرر ذكره في القرآن كثيرا.

بالقلب: هو غير القصد لما مر وإنما لك تعالق بإيجاد العالم على مقتضاه المصيب والقدر تعلق تنجيز الإرادة بالأعيان في أوقاتها ويسأتي لذلك بسط في تاسع حديث الإيمان بالقدر فراجعه.

شفع وشن: بعد كما فيه فزيد توضيحه وتأكيده لما فيه من تحرير المحل وتنقيحه ومن ثم ورد في رواية: علوي (مَرَّتَيْنِ) أي: بناء صيح انتقال الضياء عنهما وظهرها لظلمة الله تعالى حراسة له لأنه لا يرضى الغدر منها قال تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٍ كَفُورٍ﴾ [النساء: ٤٥].

﴿وَمَن يُرِدْ أَن يَبْخَلَ فَيَبْخَلُ عَنْ نَفْسِهِ﴾ [محمد: ٣٨].

١ أخرجه ابن سعد (١/٣٥٩) والبيهقي في الشعب (٧٣٧٢) والطبراني في الأوسط (٧٩٩٨).

﴿وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ﴾ [الزمر: ٧]

ومع ذلك في مذهب المعتزلة أن هذه نوع اختياري في كسبها ولكن ربما نقله في الحقيقة إلى إرادته تعالى وخلقه إذ هو تعالى ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ﴾ [الأنبياء: ٢٣]

وهذا ليعلم المذهب واعتقادا وإرادتها للتصوص فهو دقيق خلافاً للمجبرة القائلين بأن العباد مجبورون على أفعالهم لا يدرون أنه تعطيله ومن تعطيل مهم يلزم الالتزام بأن الكفار لا يكفرون من ذهب إلى عدم إضافة العبد في فعله إلى تعظيم للقدرة الله تعالى عن أن يشركه فيها أحد ويلزم عليه مهما يلزم على فريقه جميع أفعال العباد

والقدرية بفتح الدال يسكونها الذين ينفي القدر وهم المعتزلة القائلون بأن العبد يخلق أفعال نفسه وأن القدرة الله تعالى لا مؤثر فيه وإرادته لا يتعلق بها لاستقلال نفس العبد بالإيجاد والتأثير في فعله إذ يدرسهم أن الله تعالى خالق في ملكه تعالى الله عما يقول الظالمون وتعاسدون علوا كبيرا، وفيهم كنى أحمد سفيانه القدرية فهو كافر لأن الله عن فعله القبيح فهو مبتدع فاسق فعالقهم الأصنام أيضا.

قال ﷺ «القَدَرِيَّةُ مَجُوسُ هَذِهِ الأُمَّةِ» وزورهم منه مقولهم القدرية مذهب الشر وهو ليس لا نافيه وهو عن نسبته الله الصحابة التي عند أخرى يستعمل مرويهم من خوهم المنسوب على ما فيه على ما صريح فيهم، لأن القدرية بالمعنى لا يتحقق إلا فيهما لأن مجوس كافرة باطنى خالق الخير وخالق الشر والمعتزلة هم الذين كذلك زعموا أن خالق الخير وهم الخالق الشر.

قلت الزمخشري في «كشافه» تلك عن أئمة السنة هو من فرط تعصبه المذهبي لكل غاية جهله وخاصة وسفاهته.

١- أخرجه أبو داود (٤٦٩١) والطبراني (٥٥١) وقال صحيح على شرط الشيخين والبيهقي (١٠٣٨٥) وابن أبي عاصم في السنة (٣٧٩) والبغوي (١٠٥٥)

وكذلك فكر يعبر الآلية به لأنه لم يعد حيا يعقل ويفرق إلا في حكم المصنوع لا بحقيقته فإنه يعبر بل الكذب الصريح بالحقائق الشرعية والعقائد الصحيحة

فصل: جميع الذي ﷺ صدقت وصدقتهن الصبر الإسلام والإيمان بما ذكر تفاوتها وغير صادق أن يعتقد الإسلام غير مطلقا وعن وجه الإسلام لم الإيمان لم أي ما في الوجه المصدوق من الإسلام والإيمان ولا يلزم من الانفصال عن الإيمان ولا العكس إذ قد يعقد مظاهره فقط وقد يؤمن بباطنه فقط بل يصدق بقلبه فصبح ما غلب الإيمان لم يبت صبغة الذي لم يكن من المعتقد

وهذا ما يحسبه الخطابي بعد قوله صدقت في شهادة بعضهن كبيرهن وأكثر من الأدلة في القرآن أن الصبر والتزهد رسخا في قلبه لم قال استطاب جمع الأمة الخلافة بعني صبر والإحسان الآلي يوجد الفرقان في الخلافة وليس كذلك بل هو اختلاف مراتب وتفصيل لما تضمنه من الإيمان من أول وهلة والخلافة من بعد في الإحسان لكن الإخلاص ولم يعقد خارجا عن الجوانب الأولية وهذا في قصة الوفد بعيد كل بيئة تعني

وهب لا يبقى ما ضمنه قرة الصدوق الآلي

وقال ابن الصلاح ما هذا بعيد الأصليين من الصدوق والإيمان فالإيمان يتناول ما فسر به الإسلام من سائر الطاعات لكونها قرائن الصدوق الذي هو أصل الإيمان وهذا فسر في حديث الوفد الآلي بما فسر به الإسلام هنا والإسلام يتناول أصل الإيمان ولم الصدوق ويتناول الطاعات تصديق كبيرة تصديق ويتناولان

وقيل الفسير الإيمان هنا بالصدوق والإسلام بالشرائع لم يره به لأن الصدوق يعد القلب والإسلام في الظاهر لا لأن الشرعي لأن الإيمان قرينة الصدوق والصبر منه

أما الصدوق وحده فهو صدق به من القلب والصدق وحده صدق بالصدوق أيضا فالخلاف باعتبار المفهوم مختلف في الصدوق وغير فاعتبر بعضهم (فقال الأعرابي قد

[illegible] [illegible] [illegible] [

المقيد في الذمة، ثم فرط له على ما ذهب عن الأكثرين بما هو فيه قبل فعل الخلاف إذا أخرجه وفرط من ذمته الثلاثة التي اجتمعت كما هنا لتقاربه وليس بصحيح؛ إذ لم أر أحداً من المتأخرين بالمذهب المفهوم وسيكتو عليه، لا يتوقف على اجتماع ولا على تقارب بل يصح مع كل منهما فيطل هذا القيد من أصله.

ويشهد على ما تقرر من أن الأعمال جزء من مفهوم الإيمان السابق أنه يزيد بزيادتها وينقص بنقصها ومن ذلك مستوفى في أول كتاب الإيمان فراجعه وتعلقه فإنه مهم.

(قال فأخبرني عن الإحسان) المطلوب هنا في الآيات القرآنية نحو ﴿الَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ﴾ [يونس: ٢٦]

﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ﴾ [الرحمن: ٦٠].

﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥] (فالظاهر أن المراد هنا بالذكر وهو الإتمام على الأعلى من أحسن إليه إذا وصفه؛ لأن الرائل يحتمل فعل نفسه فاعل أحسن إلى نفسه بالطاعات، ويحتمل ويحتمل.

وأما إجادة العمل وإتقانه من نحو ﴿أَتْقَنَ﴾ أي: بالإجادة والإتقان في حقيقة الإيمان والإسلام؛ فإجادته بما يعبر عن الإخلاص ونحو ذلك.

(قال ﷺ: أن تعبد الله) أي: تعبده

(كأنك تراه فإن لم تكن تراه) وبالجملة واحدة إلى العبادة الخاشعة مع حضور وتذلل ﴿كَأَنَّكَ تَرَاهُ﴾ أي: في حال كونك في عبادتك في مثل حال كونك رائياً له، وفي حال كونك مشاهداً له برؤية في حضة القلب عن أن تخطر به غير الذي هو مقام المشهود الأعظم وهذا هو المقصود من تلك المشاهدة وإلا فمشاهدة الآخرة لكل مكلف ثلاثة كما في «كان زيد قائماً» لإفادة حضور القلب والغياب بالاستصحاب المتوسط بينهما

(١) أخرجه مسلم (٨) والبخاري (٥٠) والطبراني في الكبير (١٣٥٣).

للتصريح بالتحريم بالنص وفي الباب حكمة ما هذا بعيد عنه وفي الآية بيان بصيغة صحيحة مستوعبة الأركان بالشروط

وجاب وفي حالة التحريم بالاضطرار في غير التكفف للضرر الذي يقوم به تزهيدهم أزلاً عين في الشكاب

ويوضح وفي مجلس القصد والقرينة أي من مولاً الزكاة عرفانه ومكانه القصد كتحريم عند العلم للمحرم كما قد به في تحريم الاستمتاع بالطاعة واعتماد كل مسلك من مسالك الاحتمالات إلى الغير بتحريك انوار التكفف حتى التي هو ضرة امثال الكتاب سنحته تعالى وتعتمل فلم يد وتحريم فيان العلم والاستعمال الرسوم

ورغم بتحريم هذا وجد ما سعد فقال فيه كتكتان ترده أي «كتكتان ترد ويرد» فلانة كتكتان ترد عليه وهو غلط صحيح إن كيف يقال: فوكتانه يرد فلانة مع أنه راجع حقيقة في كل رض وحكاً وسأل فكان الصواب أن يقال بعد تراجعوا إلي وهو يرد فلانة كتكتان حكمه عدم ذكر رويته تعالى عد بعد ان ذكرها فيه ترجع تحويد وهو بعد يذكر في مقام التحضير وهو الآتي كما تقدم به إذن له بحقن دمه أي ابتدائه مبادئة من زواد

وفي رواية عليه ثم قرأ ﴿ بأن فقدت من قلب نفسانية المحبة فيبقى الخلق ملا تعلق عب يصل الى أحبه الكمال بل تستمر على إحسن الصفة (إذن يرد) دائماً ما تحضر تلك تستمتع بعد سبق لا تقدم على مراقبته فتعم في الغاء للتعلق وان ما سعدها لا يصلح للتحريم لان رؤية الله يعمل العبد حاصلة سواء رآه العبد أولا، بل بغرب الحضوف فتصد عنه بتذكر وإذ هو لا أحد

الترمذي (٣٣٧٥) والنسائي (٣٣٧٦) وابن ماجه (٣٣٨٦) وابن حبان (٣٣٨٠) والحاكم (٣٣٨١) وقال صحيح على شرط مسلم والبيهقي (٣٣٨٢) والطبراني (٣٣٨٣).

١١ الحديث في صحيح البخاري (٣٣٨٤).

وإن هذا من أعظم ما يهتم به العبد، ويجب عليه المبادرة به من عبد الله عبادة من يريد الله وجه، الله تعالى في جميع حركاته من الخروج والدخول، ومخالط الخلق والجوارح، ومراعاة الأدب مع الله في عبادته لعظمته وجلاله، فإذا كان كذلك برأيت أنه هو نكون براءة لصاحبه وحده عريضة لا تدرى كيف تستعمل مستعدًا له، فإذا جاءت فإن عجزت عن إقامتها لاختلاف حالك في الخلق، ومن علم أن له حافظًا رقيبًا مستعدًا لحراسته ويكلاءته لا يجب به ومالك أمر ليس الأدب بحضرته فريضة حين، ولا نافلة ساعة، فإنه لا تخلو من الإخلاص، ولزوم القصد أو مراقبة وجه الخلوة التي هي من جوامع الكلم المخصوص بها الله

وإذا أمر أولوا الحقائق بمحاسبة النفس من المتقدمين إذ لا يقع تحصيلهم استقرارًا واستحقاقًا مكيدًا، لا ينبغي من يعلم أن الله سبحانه مطلع عليه في جميع أحواله وأقواله وأفعاله سره وعلانيته وباطنه وظاهره

ومن هنا قال الترمذي: أحد الحديث بصدق فإن بقال له: أنت كاذب

قيل وحد التكلة استعمل به الجوارح ظاهرها وباطنها ناسيًا بالفلاح القرآن بالقراءة لتحسينه عليه (حلاً) لعلم بهما مع ما مر، ومع ملاحظة أن الإحسان لم يجامع جميع أبواب الحقائق، إذا هو

إذا في القصد بجميعه عابد ولم يله عن ربه وتصنيعه حلاً

وإذا في الأحوال بان بربها غيوب وبقربها لبرئه وبحسبه الخلق

وإذا في الوقت بأي يوافق للحاضرة منه ولا يخلط غيبته ابدًا ويفعل حضوره لبل الحق سرمده

إن هذه الآيات البلاغية مستبدلة على شرح جميع وظائف العبادة الظاهر والباطنة من العقائد وأعمال الجوارح وإخلاص السرائر والمحافظ من آفات الأعمال ويقل بيان جميع الأحوال والمقامات والمقامات والطالعات وشرحها وآدابها ومكملاتها وتفاوتها في مراتب السلوك ومعاقد القبول وأبان في غايات مطالب

التصديق وتطبيع على المنكرين

المقصود الشريعة بأصولها وفروعها المتعلقة إلى ما فيه وتشاهده صحة نسبته مسألة الرؤية التي طابع النزاع والتشنيع من المعتزلة على مذهبهم لا التصديق بصريح بل لا يتعلق فيه بصريح صحاح ولا اضطراب صورة الرأي في اعتقاد ولا موجبه ولا مخالفة ولا رأي بحسب نص ذم جابر رؤيته تعالى للمؤمنين يوم القيامة بمثله بمعانيها في جملة منزهة عن الكيف وغيره من سائر صفات الأجسام وما تلك الأمور فليست في شروط الرؤية الجائزة

ورؤيته الكفرة ما اعتبر بآية سألك عليه من البصر في الدنيا خلق الله فلم يقدر على رؤيته الخلق بالكلية في الآخرة بعد ما خلق البقاء الأبدي فيهم وقدر على سائر الباقي سبحانه

وفي «أكلكم أزلته دليل لا خير أن رؤيته الله تعالى من الممتنع لا تصح ويدل ذم رؤي مستحيل «وتعلمون أنكم لن تروا ربكم حتى تموتوا»

ورؤيته الله تعالى ممتنع على الأصح لما لا الإسراء لأن مستحيل وإلف لله لكونه في الملكوت الأعلى الذي لم يرتقي إليه غيره لا يصدق عليه أنه واقع بالعين

ويدل بعض غلاة الصوفية وقوعها في الدنيا استدلا من قوله اتقوا لم تكن أزلته» لقوله عليه عن صحابه وعجبت عن ذلك جميع وصحابه وصرت كأنك لست أحد يتوجهون فإنك سيلقاه مراد تخريجه الكلام من لا يطابق على الخبري وتحمل بمواقع أقدامه وبلالا إشارة بأن تحمله إلى ما يليه الصحابة مع ما في ذلك من خبط الاعتراض والاختلاف على رواية «فإنك لن لا تزال فيك ويقال» وبعد التنبي على الرؤية لا على المكون

(٥) أخرجه أحمد (١٤٥٥٦) وابن ماجه (١٤٥٦) وابن حبان في صحيحه (٧٣٤٥) والحاكم في المستدرك (٨٧٣٩)

(٦) أخرجه البخاري (٥٥٤) ومسلم (٩٥١) وأحمد (٧٥٤٩) وابن ماجه (٥٥٤) والنسائي (١٤٥٥)

(٧) أخرجه أحمد (٢٥٤٥) والطبراني (١٤٥٥) وابن عساكر (٢٥٤٥)

وفي الآخرين: «إلا أن [illegible]» ويلزم على زعمهم جانب الوعد أنه لو عذبه لكان مخلفاً وهو باطل بخلاف ما إذا قال: إن دخلت الدار فأنت طالق فإنه لو دخلها لم يقع الطلاق لأن الدخول بعد الموت لا يتصور، فكذا هنا لأن الخلف إنما يكون فيما يمكن فيه الوفاء وهو لا يمكن بعد الموت، ولا يلزم على هذا ما لو قال: إن دخلت الدار فأنت طالق ثلاثاً إن شاء الله فإنه يقع الثلاث عند أبي حنيفة رحمه الله خلافاً لهما، لأن الاستثناء هناك صحيح لأنه رجوع في بعض الكلام وهو التطليقات الثلاث، وهنا ليس كذلك لأنه رجوع في الكل فلا يصح.

وفي رواية: إلا أن يقول: ما هذا إلا حديث كذب، فإن قال ذلك لم يحنث. وفي رواية: إلا أن يقول: ما حلفت، فإن قال ذلك لم يحنث. وفي رواية: إلا أن يقول: ما حلفت بالله، فإن قال ذلك لم يحنث. وفي رواية: إلا أن يقول: ما حلفت بالله كاذباً، فإن قال ذلك لم يحنث. وفي رواية: إلا أن يقول: ما حلفت بالله كاذباً ولا صادقاً، فإن قال ذلك لم يحنث. وفي رواية: إلا أن يقول: ما حلفت بالله كاذباً ولا صادقاً ولا ناسياً، فإن قال ذلك لم يحنث. وفي رواية: إلا أن يقول: ما حلفت بالله كاذباً ولا صادقاً ولا ناسياً ولا مكرهاً، فإن قال ذلك لم يحنث. وفي رواية: إلا أن يقول: ما حلفت بالله كاذباً ولا صادقاً ولا ناسياً ولا مكرهاً ولا مغلوباً، فإن قال ذلك لم يحنث. وفي رواية: إلا أن يقول: ما حلفت بالله كاذباً ولا صادقاً ولا ناسياً ولا مكرهاً ولا مغلوباً ولا مجنوناً، فإن قال ذلك لم يحنث. وفي رواية: إلا أن يقول: ما حلفت بالله كاذباً ولا صادقاً ولا ناسياً ولا مكرهاً ولا مغلوباً ولا مجنوناً ولا صبياً، فإن قال ذلك لم يحنث. وفي رواية: إلا أن يقول: ما حلفت بالله كاذباً ولا صادقاً ولا ناسياً ولا مكرهاً ولا مغلوباً ولا مجنوناً ولا صبياً ولا عبداً، فإن قال ذلك لم يحنث. وفي رواية: إلا أن يقول: ما حلفت بالله كاذباً ولا صادقاً ولا ناسياً ولا مكرهاً ولا مغلوباً ولا مجنوناً ولا صبياً ولا عبداً ولا أمة، فإن قال ذلك لم يحنث. وفي رواية: إلا أن يقول: ما حلفت بالله كاذباً ولا صادقاً ولا ناسياً ولا مكرهاً ولا مغلوباً ولا مجنوناً ولا صبياً ولا عبداً ولا أمة ولا ذمياً، فإن قال ذلك لم يحنث. وفي رواية: إلا أن يقول: ما حلفت بالله كاذباً ولا صادقاً ولا ناسياً ولا مكرهاً ولا مغلوباً ولا مجنوناً ولا صبياً ولا عبداً ولا أمة ولا ذمياً ولا حربياً، فإن قال ذلك لم يحنث. وفي رواية: إلا أن يقول: ما حلفت بالله كاذباً ولا صادقاً ولا ناسياً ولا مكرهاً ولا مغلوباً ولا مجنوناً ولا صبياً ولا عبداً ولا أمة ولا ذمياً ولا حربياً ولا مرتداً، فإن قال ذلك لم يحنث. وفي رواية: إلا أن يقول: ما حلفت بالله كاذباً ولا صادقاً ولا ناسياً ولا مكرهاً ولا مغلوباً ولا مجنوناً ولا صبياً ولا عبداً ولا أمة ولا ذمياً ولا حربياً ولا مرتداً ولا زنديقاً، فإن قال ذلك لم يحنث. وفي رواية: إلا أن يقول: ما حلفت بالله كاذباً ولا صادقاً ولا ناسياً ولا مكرهاً ولا مغلوباً ولا مجنوناً ولا صبياً ولا عبداً ولا أمة ولا ذمياً ولا حربياً ولا مرتداً ولا زنديقاً ولا ملحداً، فإن قال ذلك لم يحنث. وفي رواية: إلا أن يقول: ما حلفت بالله كاذباً ولا صادقاً ولا ناسياً ولا مكرهاً ولا مغلوباً ولا مجنوناً ولا صبياً ولا عبداً ولا أمة ولا ذمياً ولا حربياً ولا مرتداً ولا زنديقاً ولا ملحداً ولا كافراً، فإن قال ذلك لم يحنث. وفي رواية: إلا أن يقول: ما حلفت بالله كاذباً ولا صادقاً ولا ناسياً ولا مكرهاً ولا مغلوباً ولا مجنوناً ولا صبياً ولا عبداً ولا أمة ولا ذمياً ولا حربياً ولا مرتداً ولا زنديقاً ولا ملحداً ولا كافراً ولا مشركاً، فإن قال ذلك لم يحنث. وفي رواية: إلا أن يقول: ما حلفت بالله كاذباً ولا صادقاً ولا ناسياً ولا مكرهاً ولا مغلوباً ولا مجنوناً ولا صبياً ولا عبداً ولا أمة ولا ذمياً ولا حربياً ولا مرتداً ولا زنديقاً ولا ملحداً ولا كافراً ولا مشركاً ولا معطلاً، فإن قال ذلك لم يحنث. وفي رواية: إلا أن يقول: ما حلفت بالله كاذباً ولا صادقاً ولا ناسياً ولا مكرهاً ولا مغلوباً ولا مجنوناً ولا صبياً ولا عبداً ولا أمة ولا ذمياً ولا حربياً ولا مرتداً ولا زنديقاً ولا ملحداً ولا كافراً ولا مشركاً ولا معطلاً ولا جاحداً، فإن قال ذلك لم يحنث. وفي رواية: إلا أن يقول: ما حلفت بالله كاذباً ولا صادقاً ولا ناسياً ولا مكرهاً ولا مغلوباً ولا مجنوناً ولا صبياً ولا عبداً ولا أمة ولا ذمياً ولا حربياً ولا مرتداً ولا زنديقاً ولا ملحداً ولا كافراً ولا مشركاً ولا معطلاً ولا جاحداً ولا منكراً، فإن قال ذلك لم يحنث. وفي رواية: إلا أن يقول: ما حلفت بالله كاذباً ولا صادقاً ولا ناسياً ولا مكرهاً ولا مغلوباً ولا مجنوناً ولا صبياً ولا عبداً ولا أمة ولا ذمياً ولا حربياً ولا مرتداً ولا زنديقاً ولا ملحداً ولا كافراً ولا مشركاً ولا معطلاً ولا جاحداً ولا منكراً ولا ناكراً، فإن قال ذلك لم يحنث. وفي رواية: إلا أن يقول: ما حلفت بالله كاذباً ولا صادقاً ولا ناسياً ولا مكرهاً ولا مغلوباً ولا مجنوناً ولا صبياً ولا عبداً ولا أمة ولا ذمياً ولا حربياً ولا مرتداً ولا زنديقاً ولا ملحداً ولا كافراً ولا مشركاً ولا معطلاً ولا جاحداً ولا منكراً ولا ناكراً ولا مبطلاً، فإن قال ذلك لم يحنث. وفي رواية: إلا أن يقول: ما حلفت بالله كاذباً ولا صادقاً ولا ناسياً ولا مكرهاً ولا مغلوباً ولا مجنوناً ولا صبياً ولا عبداً ولا أمة ولا ذمياً ولا حربياً ولا مرتداً ولا زنديقاً ولا ملحداً ولا كافراً ولا مشركاً ولا معطلاً ولا جاحداً ولا منكراً ولا ناكراً ولا مبطلاً ولا مفترياً، فإن قال ذلك لم يحنث. وفي رواية: إلا أن يقول: ما حلفت بالله كاذباً ولا صادقاً ولا ناسياً ولا مكرهاً ولا مغلوباً ولا مجنوناً ولا صبياً ولا عبداً ولا أمة ولا ذمياً ولا حربياً ولا مرتداً ولا زنديقاً ولا ملحداً ولا كافراً ولا مشركاً ولا معطلاً ولا جاحداً ولا منكراً ولا ناكراً ولا مبطلاً ولا مفترياً ولا كاذباً، فإن قال ذلك لم يحنث. وفي رواية: إلا أن يقول: ما حلفت بالله كاذباً ولا صادقاً ولا ناسياً ولا مكرهاً ولا مغلوباً ولا مجنوناً ولا صبياً ولا عبداً ولا أمة ولا ذمياً ولا حربياً ولا مرتداً ولا زنديقاً ولا ملحداً ولا كافراً ولا مشركاً ولا معطلاً ولا جاحداً ولا منكراً ولا ناكراً ولا مبطلاً ولا مفترياً ولا كاذباً ولا فاجراً، فإن قال ذلك لم يحنث. وفي رواية: إلا أن يقول: ما حلفت بالله كاذباً ولا صادقاً ولا ناسياً ولا مكرهاً ولا مغلوباً ولا مجنوناً ولا صبياً ولا عبداً ولا أمة ولا ذمياً ولا حربياً ولا مرتداً ولا زنديقاً ولا ملحداً ولا كافراً ولا مشركاً ولا معطلاً ولا جاحداً ولا منكراً ولا ناكراً ولا مبطلاً ولا مفترياً ولا كاذباً ولا فاجراً ولا ظالماً، فإن قال ذلك لم يحنث. وفي رواية: إلا أن يقول: ما حلفت بالله كاذباً ولا صادقاً ولا ناسياً ولا مكرهاً ولا مغلوباً ولا مجنوناً ولا صبياً ولا عبداً ولا أمة ولا ذمياً ولا حربياً ولا مرتداً ولا زنديقاً ولا ملحداً ولا كافراً ولا مشركاً ولا معطلاً ولا جاحداً ولا منكراً ولا ناكراً ولا مبطلاً ولا مفترياً ولا كاذباً ولا فاجراً ولا ظالماً ولا معتدياً، فإن قال ذلك لم يحنث. وفي رواية: إلا أن يقول: ما حلفت بالله كاذباً ولا صادقاً ولا ناسياً ولا مكرهاً ولا مغلوباً ولا مجنوناً ولا صبياً ولا عبداً ولا أمة ولا ذمياً ولا حربياً ولا مرتداً ولا زنديقاً ولا ملحداً ولا كافراً ولا مشركاً ولا معطلاً ولا جاحداً ولا منكراً ولا ناكراً ولا مبطلاً ولا مفترياً ولا كاذباً ولا فاجراً ولا ظالماً ولا معتدياً ولا مخالفاً، فإن قال ذلك لم يحنث. وفي رواية: إلا أن يقول: ما حلفت بالله كاذباً ولا صادقاً ولا ناسياً ولا مكرهاً ولا مغلوباً ولا مجنوناً ولا صبياً ولا عبداً ولا أمة ولا ذمياً ولا حربياً ولا مرتداً ولا زنديقاً ولا ملحداً ولا كافراً ولا مشركاً ولا معطلاً ولا جاحداً ولا منكراً ولا ناكراً ولا مبطلاً ولا مفترياً ولا كاذباً ولا فاجراً ولا ظالماً ولا معتدياً ولا مخالفاً ولا ناقضاً، فإن قال ذلك لم يحنث. وفي رواية: إلا أن يقول: ما حلفت بالله كاذباً ولا صادقاً ولا ناسياً ولا مكرهاً ولا مغلوباً ولا مجنوناً ولا صبياً ولا عبداً ولا أمة ولا ذمياً ولا حربياً ولا مرتداً ولا زنديقاً ولا ملحداً ولا كافراً ولا مشركاً ولا معطلاً ولا جاحداً ولا منكراً ولا ناكراً ولا مبطلاً ولا مفترياً ولا كاذباً ولا فاجراً ولا ظالماً ولا معتدياً ولا مخالفاً ولا ناقضاً ولا مبدلاً، فإن قال ذلك لم يحنث. وفي رواية: إلا أن يقول: ما حلفت بالله كاذباً ولا صادقاً ولا ناسياً ولا مكرهاً ولا مغلوباً ولا مجنوناً ولا صبياً ولا عبداً ولا أمة ولا ذمياً ولا حربياً ولا مرتداً ولا زنديقاً ولا ملحداً ولا كافراً ولا مشركاً ولا معطلاً ولا جاحداً ولا منكراً ولا ناكراً ولا مبطلاً ولا مفترياً ولا كاذباً ولا فاجراً ولا ظالماً ولا معتدياً ولا مخالفاً ولا ناقضاً ولا مبدلاً ولا محرفاً، فإن قال ذلك لم يحنث. وفي رواية: إلا أن يقول: ما حلفت بالله كاذباً ولا صادقاً ولا ناسياً ولا مكرهاً ولا مغلوباً ولا مجنوناً ولا صبياً ولا عبداً ولا أمة ولا ذمياً ولا حربياً ولا مرتداً ولا زنديقاً ولا ملحداً ولا كافراً ولا مشركاً ولا معطلاً ولا جاحداً ولا منكراً ولا ناكراً ولا مبطلاً ولا مفترياً ولا كاذباً ولا فاجراً ولا ظالماً ولا معتدياً ولا مخالفاً ولا ناقضاً ولا مبدلاً ولا محرفاً ولا مؤولاً، فإن قال ذلك لم يحنث. وفي رواية: إلا أن يقول: ما حلفت بالله كاذباً ولا صادقاً ولا ناسياً ولا مكرهاً ولا مغلوباً ولا مجنوناً ولا صبياً ولا عبداً ولا أمة ولا ذمياً ولا حربياً ولا مرتداً ولا زنديقاً ولا ملحداً ولا كافراً ولا مشركاً ولا معطلاً ولا جاحداً ولا منكراً ولا ناكراً ولا مبطلاً ولا مفترياً ولا كاذباً ولا فاجراً ولا ظالماً ولا معتدياً ولا مخالفاً ولا ناقضاً ولا مبدلاً ولا محرفاً ولا مؤولاً ولا متأولاً، فإن قال ذلك لم يحنث. وفي رواية: إلا أن يقول: ما حلفت بالله كاذباً ولا صادقاً ولا ناسياً ولا مكرهاً ولا مغلوباً ولا مجنوناً ولا صبياً ولا عبداً ولا أمة ولا ذمياً ولا حربياً ولا مرتداً ولا زنديقاً ولا ملحداً ولا كافراً ولا مشركاً ولا معطلاً ولا جاحداً ولا منكراً ولا ناكراً ولا مبطلاً ولا مفترياً ولا كاذباً ولا فاجراً ولا ظالماً ولا معتدياً ولا مخالفاً ولا ناقضاً ولا مبدلاً ولا محرفاً ولا مؤولاً ولا متأولاً ولا مجتهداً، فإن قال ذلك لم يحنث. وفي رواية: إلا أن يقول: ما حلفت بالله كاذباً ولا صادقاً ولا ناسياً ولا مكرهاً ولا مغلوباً ولا مجنوناً ولا صبياً ولا عبداً ولا أمة ولا ذمياً ولا حربياً ولا مرتداً ولا زنديقاً ولا ملحداً ولا كافراً ولا مشركاً ولا معطلاً ولا جاحداً ولا منكراً ولا ناكراً ولا مبطلاً ولا مفترياً ولا كاذباً ولا فاجراً ولا ظالماً ولا معتدياً ولا مخالفاً ولا ناقضاً ولا مبدلاً ولا محرفاً ولا مؤولاً ولا متأولاً ولا مجتهداً ولا مقلداً، فإن قال ذلك لم يحنث. وفي رواية: إلا أن يقول: ما حلفت بالله كاذباً ولا صادقاً ولا ناسياً ولا مكرهاً ولا مغلوباً ولا مجنوناً ولا صبياً ولا عبداً ولا أمة ولا ذمياً ولا حربياً ولا مرتداً ولا زنديقاً ولا ملحداً ولا كافراً ولا مشركاً ولا معطلاً ولا جاحداً ولا منكراً ولا ناكراً ولا مبطلاً ولا مفترياً ولا كاذباً ولا فاجراً ولا ظالماً ولا معتدياً ولا مخالفاً ولا ناقضاً ولا مبدلاً ولا محرفاً ولا مؤولاً ولا متأولاً ولا مجتهداً ولا مقلداً ولا مقلداً، فإن قال ذلك لم يحنث. وفي رواية: إلا أن يقول: ما حلفت بالله كاذباً ولا صادقاً ولا ناسياً ولا مكرهاً ولا مغلوباً ولا مجنوناً ولا صبياً ولا عبداً ولا أمة ولا ذمياً ولا حربياً ولا مرتداً ولا زنديقاً ولا ملحداً ولا كافراً ولا مشركاً ولا معطلاً ولا جاحداً ولا منكراً ولا ناكراً ولا مبطلاً ولا مفترياً ولا كاذباً ولا فاجراً ولا ظالماً ولا معتدياً ولا مخالفاً ولا ناقضاً ولا مبدلاً ولا محرفاً ولا مؤولاً ولا متأولاً ولا مجتهداً ولا مقلداً ولا مقلداً ولا مقلداً، فإن قال ذلك لم يحنث. وفي رواية: إلا أن يقول: ما حلفت بالله كاذباً ولا صادقاً ولا ناسياً ولا مكرهاً ولا مغلوباً ولا مجنوناً ولا صبياً ولا عبداً ولا أمة ولا ذمياً ولا حربياً ولا مرتداً ولا زنديقاً ولا ملحداً ولا كافراً ولا مشركاً ولا معطلاً ولا جاحداً ولا منكراً ولا ناكراً ولا مبطلاً ولا مفترياً ولا كاذباً ولا فاجراً ولا ظالماً ولا معتدياً ولا مخالفاً ولا ناقضاً ولا مبدلاً ولا محرفاً ولا مؤولاً ولا متأولاً ولا مجتهداً ولا مقلداً ولا مقلداً ولا مقلداً ولا مقلداً، فإن قال ذلك لم يحنث. وفي رواية: إلا أن يقول: ما حلفت بالله كاذباً ولا صادقاً ولا ناسياً ولا مكرهاً ولا مغلوباً ولا مجنوناً ولا صبياً ولا عبداً ولا أمة ولا ذمياً ولا حربياً ولا مرتداً ولا زنديقاً ولا ملحداً ولا كافراً ولا مشركاً ولا معطلاً ولا جاحداً ولا منكراً ولا ناكراً ولا مبطلاً ولا مفترياً ولا كاذباً ولا فاجراً ولا ظالماً ولا معتدياً ولا مخالفاً ولا ناقضاً ولا مبدلاً ولا محرفاً ولا مؤولاً ولا متأولاً ولا مجتهداً ولا مقلداً ولا مقلداً ولا مقلداً ولا مقلداً ولا مقلداً، فإن قال ذلك لم يحنث. وفي رواية: إلا أن يقول: ما حلفت بالله كاذباً ولا صادقاً ولا ناسياً ولا مكرهاً ولا مغلوباً ولا مجنوناً ولا صبياً ولا عبداً ولا أمة ولا ذمياً ولا حربياً ولا مرتداً ولا زنديقاً ولا ملحداً ولا كافراً ولا مشركاً ولا معطلاً ولا جاحداً ولا منكراً ولا ناكراً ولا مبطلاً ولا مفترياً ولا كاذباً ولا فاجراً ولا ظالماً ولا معتدياً ولا مخالفاً ولا ناقضاً ولا مبدلاً ولا محرفاً ولا مؤولاً ولا متأولاً ولا مجتهداً ولا مقل

من ذكر الله تعالى أمر بالإقبال عليه وعدم الإعراض عنه فمن تعلق أو ورد متعلقاً بالمفسر المتلو من جهته يذكر والإقبال عليه والإعراض عما سواه ومن تذكر مراعاته الذكرة يعلم أنه مفروض على الله فيما على رؤوس الأشهاد فيما تقلب المرء مستغرقاً بهجته في المباحثات والاعتراض عن المباحثات فضلاً عن المراقبات ونقلنا الله تعالى بمنه وكرمه آمين

قوله: أتحوزي عن عائشة. أي هل وقعت القيامة قبل البعثة؟ في رواية أبي وجيزة الآتية مقطوع به كان مرجع عليه السلام وورد عليه أن وجود الله تعالى ومن ذكر عنه كما هو مقطوع به ليست عالمون به بقال بعد البعثة وجوده فكيف من قوله للسؤال تقديم الأخير؟ فأجيب أن يحتمل السؤال عما هو أعم وأشمل

وجميعه عائشة لوقوعها بعد أن استرجعا حصلوها من أحد الأحمدة كالقاضي للهلكة أو لكونها مع خوفها عند الله مثلي كذا عليه فيه. عن الخلق وأصل الساعة مقدار غير معين من الزمان قال تعالى ﴿وما أمرنا إلا واحدة كلمح بالبصر﴾ والمراد به

وفي قوله: يوم القيامة

وفي عرف أهل الميقات جزء من أربعة عشر جزءاً من ليلة قليل وكثير

قوله: ما تسألون عنها؟ أي: لم يصح كون الكلام عند وفي السائل الاستعراض كما يأتي

وفي رواية مقاتل فقم فيه فيقال: ثم نفخ فقم فيه فيقال: ثم نفخ رأسه فقال: ما تسألون عنها؟"

قوله: الميت مرفوعة لتأكيد معنى الفعل الذي السائل؛ يرتفعا

ما تقدم من أنهما مستويان في العلم به غير مراده وإنما هما مستويان في علم

---

(١) سقط الترقيم

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٥٩) ومسلم (٢٠٠٥) وأبو داود (٤٧٣٣) والترمذي وابن ماجه (٤٠٥٩) وابن حبان (٣٦٣٥) والنسائي (٢٠٠٥) والترمذي (٣٦٠٥).

العلم بد أو في العلم بأن الله يستأثر به فلم يعلمه غيره، فإن كان المراد الثاني فيحتمل أن يكون ذكر الساعة ضمن خمس وهو الظاهر، ويحتمل أن لا يكون ضمنها لأن السؤال وقع عن وقتها لأن السؤال ينبغي أن يكون عن شيء علم من السائل أن عنده علماً منه.

ومن هذا قول الحبر عمر عن نافع: «كنت عند ابن عباس فقال رجل: متى تكون الساعة؟» وأجيب بأن سبب العدول الإضمار والتعميم تعريضاً للعالمين أن كل سائل يستوي عنده فهم كذلك.

(قال: فأخبرني عن أمارتها) مع أنه يدري بوجود سبب علامتها أي: علاماتها، وهو المراد بأماراتها في الرواية الأخرى إذا هي جمع شرط بضم الشين وفتح الراء غير العلامة.

وقيل: مقدماتها.

وقيل: أصغار أشراطها والمراد شيء من علاماتها السابقة لا الحقيقة لها كخروج الدجال؛ لأن تلك دون الآيات العظام المؤذنة بانهدام نظام العالم واختلال وضعه.

ومن فوائد بيان الأشراط: تأهب المكلف إذا تيسر وزاد الخير، وقد تخالف هذه الرواية رواية «وسأخبرك»[1].

وفي رواية: «فسأحدثك عن أشراطها»[2] لا يخفى هذه أنه لم يعتنه بالسؤال عنها وتلك أنه اعتنى وهم بأنه أعتنى بذكرها: «فسأخبرك» مقابل السائل «فأخبرني».

وعند ذلك رواية: «ولكن إن حدثك تأتك عن أشراطها»[3] قال: فأخبرني.

وفي رواية: «فحدثني».

وبهذا من تجمع هذه الروايات أن الخبر وحدث وأنبأ بمعنى واحد وأنها أخبر عليها أهل الحديث اصطلاحاً.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠).

(٢) أخرجه مسلم (٩-١) وابن حبان (١٧٣).

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه (١٧٣).

المطلق أو المقيد بالنية

يقول ابن رشد: قال أبو الحسن الضرير: "وهي أعم من الأولى، أي: علاقتها بالأعم والأخص بالكلية وبالجزئية المطلقة. في نحو ما يأتي، ويعبر عن الجميع بالمتن. إلخ. لأنها أعم لتعدد كل عليه حيث وجد، ويعبر بمثال المتن من المثالة ما أكثر لا يتعهده الأمر. أقول: تعليم المتن خلافاً عن وصفه وأكتفي عند الضرير الفقيه هنا في مقام تعريفهم (وهي علاقة كل لمدلول) أي: والذي من بعضه بعد (بينهما) أل (الضرير) [1].

ويريد به أن في روايته مستوعبة ذكر فلان، وأن به جميع لفظ مع كثرة الأبيات في الواقع، لفظه جميع الكثرة، فقط الشرط على ملك الشرط، ويسمى ذو ريب، ويعبر عنه بأن عند الاستطلاع والاستيفاء. كما أن الإسلام بل وجعل عند المثالة والسياق بالمعنى الأعم، عند تم طبع الإن في توافر الزمان، ورد بأن كثرة الضروري المتحدة عن كثرة المفروغ المتعددين واستيفائهم لم يحصل بالمثالة وعند المثالة بل بوجود الضروري، عندهم لم يحصل من جهة الاستيفاء.

وقيس المراد: إلا الأعم عن كونه عليه المثالة من عند تقييده ويعبر أعم عندهم بعد الضرير الأول، أو لأنهما قد يتعارضان لم يذكر، قال المتون بالعبد إنما يعترفان في الذكرة دون المتعرف.

وقوله ربيعة في عند الرواية، وإن ذكر في روايات الضروري بالضرير النسبة أو فراره من شركته للفظ رب العبد أو سقيفة بعرف الآن عبد بالأول.

وأقيس الرب لغة: المالك والسيد والمصلح ولا يقال في غير إنسان إلا بالإضافة دون التعريف لأنه من الألفاظ الجاهلية، ثم عند العلامة التي في الاستيفاء للبيعي لشغل بيوت السيد المتاع من البيع بعد سيوان أن الإسلام لا تفيد الاستيفاء لأن لتراضيهم توافر عند عاشر الذي يساعيل [2] بإخبار عند الأكثرين عن كثرة الضروري

[illegible] [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

جهة بطلاق الزوج لم يوجد هنا

واعلم أن جعل القرض علامة لا يستلزم حرمته إذ كثير من العلامات مشروع تعلّه فلا يؤخذ من احتمال حرمة بيع امهات الأولاد لأجله خلافاً لمن زعم أنها حرمته مبنية من أدلة الشرع فالمراد على القول الآخر بعد هذا من الإشراط عليه الجهل بتحريم بيع امهات الأولاد ولا يتوقف عليه بيعها على قول فلا جهل لإمكان حمله على صورة البيع على بيعها بإذن بيعها حال الحمل

وقيل معنى الإشراط: أن كثرة الحوادث في الأولاد فيما يلي الولد أمه مخالفة للسنة من الأمة وجودها وأطلق عليه رقها مجازاً لمشابهته وقيل لا يمكون المراد بالرقيق الرق المكون حقيقة

قيل وهذا لو بيعت الأمة بشرط ولد بيع فاسد بل هو أضعفها لأنه ﷺ إنما عد هذا من الاشراط لكونه على سخط خارج عن وجه الاشتراط أو على وجه دلل على فساد أسواق الناس ويؤيد أن هذا كذلك أن فحشة الإشارة إلى أن الساعة يقرب قيامها عند تمكن الأمر بحيث يصير الرق حريته والسافل عالياً وهو مناسب للعلامة التي بعده

وبستدل لتحريم الحلوى بولد الأمة وبتعجب بأنه ﷺ اعتبر هذه في شؤم واستدلال الرب على خسرانه تعلل بمباح الجواز للمفهوم عندهم من الخبر الصحيح: ﴿لا يأتي أحدهم بشيء ويأتيك أنت بنفسك وتقول جئتك ولا يأتي أحدهم بشيء ويأتيك بنفسه وتقول جئتك﴾[1]

فإن قلت: هو مذهب يقوم ﷺ كيف يقال الشرع إن بالغير كما يصرح به الحفظ فليس الأول بيده فرفع الأصل عدم الخصوصية حتى يرد ما يدل عليه هنا

والجواب: بيده ويشرع للناس لأن الله تعالى من ذلك لا يتهيأ لغيره فتأمل

١- أخرجه البخاري (٢٤٥٤) ومسلم (٢٠١٥) وأحمد (٢٤٥٤) والبيهقي في سننه (١١٣٠٥) وفي الكبير (٢٣٥٤)

فتبين أن ذلك إنما هو بيان لحوار كما تقدم.

ثم ربما يتوهم أحد من حديث المذكور بأنه من باب التشديد والمبالغة ويتوهم احتمال بأن المسارع إنما هو إطلاق لفظ الرب على غير الله تعالى بدون الإضافة إطلاقه عليها كما تقدم الإشارة وهذا غلط. لأن المعني عنه في الحديث هو إطلاق فاعل كراهة الخطاب لنبأ المتكلم أو كاتب الخطاب لنبأه.

وعبر في رواية البخاري بالمبالغة بعدل مالكه المتضمنة لإشارة إلى تحقيق الوقوع وإطلاق القارئ يدخل إذا كان عبد الله يحسن القراءة بالكسر لأنه مقصر لإشعاره بالتشبيه في ملزومه بأن ذلك مقتضى نظر ويحسن حمله على أن من عرفه حق المعرفة وتحققه بأنه مخلوق ما يستعمل الآلة موضع الإلة ويالعكس لأغراض بينت في علم المعاني.

وقال تعلب: الفلة الفرة الصالة: أي الحقيرة التي لم تحوله على قيمتهم جميع مالي من مال يحمل إلا الحقير

وقال بعضهم: عير مال إلا الحقير. وكثرت عياله

(زبة) بكسر الزاي وتشديد الموحدة جمع زج كشاهر وشاهر (الشاء) جمع شاة.

وفي رواية الأزلي المذكورة[1] بضم الهمزة أي السود غير الأسنة ورفعها وصف للرماة جمع يصيب فيكون كناية عن جميعهم وإنه لا يعرف لم تحمل بسنة ليس الأمر إلا لم يعرف حقيقته.

وقال القرطبي: الأولى حمله على سواد الثياب لأن عائشة خاطب أولاد العرب أو الأزل جمع مهماة إذ السود غربها عندهم وغيرها عندهم نحس. ومن ثم جاء في الأحاديث تحري لبس الثياب[2]

---

١) انظر الباري (١٠١)

٢) انظر الباري (حديث رقم ٥٣٠) وانظر حديث أم كرز (حديث ٣٨٩٥)

فيبدأ بعضهم الناس والأمر أسرة | إذا لم يسن فيهم مسوك تسنصفت
فساد كبير لا يسوح صلاحها | تغلب أسبابه بما وتصرفت

وبذلك ما ذكره ابن القرطبي: المقصود الأعم هو أن يقال بأن يسعوني أهل البيت على الأمر ويستقر البلاد بالظهر عشكر المراتب وتصرف همهم إلى تأديب الدين والتفاخر بما وقد عاصمة ذلك في عهد الأزمان ومنه الحديث الآخر: «لا تقوم الساعة حتى يسعوني أنسه الذي يقال له لاتح بن لكع»[1]

وحديث: «لا يبدو الأمر إلى شر إلى خير أبناء فاطمة الساعة» وكلاهما في الصحيح

وأما سؤال جبريل عن وقت الساعة مع علمه بأنه لا يعلم عليه أربعة الناس في قطع اهتمامهم عن الغافلة إلى الاطلاع عليه، لا أكثر السؤال عنها كما جاء عليه الآيات القرآنية ويحصل لهم ما يحسن سرعته وما لا يحسن، وبعد وقع بعد جبريل ومجيل مسؤولاً فاختفى بجسمه، فقال: ما المسؤول عنها بأعلم من السائل»[2] رواه البخاري عن شهاب عن مالك بن سعيد عن إسماعيل بن رجاء عن الشعبي

اقرأ: ما المسئول عنها بأعلم من السائل (اختلفت) قال

وفي رواية عليه السلام: «أبي هو» مما طريقاً. ويضعف روايته في ذلك والسائل والمجيب الملك جبريل فتسمية ذلك من غرائب الحديث، وقد ملأوا من الشعراء بمقالات ترك ومنه الخوان الخليل بالصبر

1. أخرجه أحمد (٢٠٠٠٤) والترمذي (٢٢٠٩) بلفظ: «لتكلم الأمر من الشرب»
2. أخرجه البخاري (٥٠)
القدم الذي
3. كتب عن الأخير في صحيح الأسرار (٢٢٢)

وفي رواية الطبراني: «فتحتين» فقد تقدم[1].

وفي أخرى لابن مسعد: «فقد تقدم»[2]. وفي هذه الرواية رد على من زعم أن رواية: «ثلاثة» مصحفة من رواية: «فتحتين».

«ثم قال: يا عمر أتدري من السائل؟» قد تقدم[3] في أول بدء الوحي أن جبريل لما نزل عليه كان يرى عليه شيء فلا يعرفه حتى أخبرته خديجة أنه جبريل، فلعل عمر لم يكن حضر ذلك.

«قال: فإنه» الذي في هذا السياق على سياق الشرط المقابل عليه ما قبله، أي: إذا لم يعلمني العلم الذي علمه رسوله فإنه جبريل. أي: فليس بمعلم، فلذلك سبب بالإنكار به.

وفي رواية: «فإنه لأعمش»[4] كذا وقع هكذا، فيه أن الملك يستحيل وإن الله تعالى يخلق بعض ملائكته على خلقه، فالجواب فيه أن الخبر الذي جاء عن عمرو على صورة الشرط تقديراً، فالمعنى: وكذا وأنا أعرض مقدراً أن ستكون سؤاله لجبريل كما وقع لهم بعد وجعلوا واحداً لما رأوه مخالفاً في ظاهر الأمر على أحوال شتى، وصح عن عمران بن حصين أنه كان يسمع كلام الملائكة.

«الأعمش يعلمكم» هذه عادة العرب تكنية سلفها بالأب ثم يعلقون وقت الإنكار عليه: «يعلمكم» وهو عادة العرب في إطلاق على الإيمان والإسلام والإحسان والاعتقاد وجود الشاهد وعدم العلم وتكليف الغير عليه تعالى من غير إخلال المسبب على السبب لأن ذلك سبب المغيب.

---

(1) تقدم بيان مخرجه في حديث (٢٧).

(2) تقدم بيان مخرجه في الإسناد (٥).

(3) تقدم بيانه في حديث (٣) وقد أخرجه مسلم (٢٤٧٧) وأبو داود (٤٦٩٥) والترمذي (٣٠١٠) وقال: حسن صحيح والنسائي في الكبرى (١١٣٥٣) وابن ماجه (٦٣) وابن خزيمة (٤٩٥) وابن حبان (٧٢٨) والدارقطني (٣٠٣٥) والبيهقي (١٩٦٠).

(4) تقدم بيانه في حديث (٢٧) وأخرجه مسلم (٩).

وفي رواية: فأخذ ابن الصلت يقول ما قال [illegible]

وفي أخرى: فأخذني بصدره فأقعدني فقال ما قلت بعدك ولا سمعت أفحش منك [illegible]

وفي حديث ابن وهب عن [illegible] قال النبي ﷺ: [illegible] فقال عمر: يا رسول الله ألا أضرب عنقه؟ قال: لا، إني أكره أن أقتل [illegible]

وفي حديث ابن بكير عن مالك ﷺ: [illegible] فقال عمر: ألا أضرب عنقه؟ قال: لا، [illegible]

وقد ذكر القاضي أبو [illegible] من الحديث ما ذكرناه على أنه لم يخرجه إلا بالمعنى، وفي رواية أحمد [illegible] ثم قال: [illegible] أن [illegible] فكفوا الأمر إلا أن [illegible]

٢٤ صحيح: رواه البخاري في غير الاعتكاف عنه على بعض رواته.

٢ - قوله: أن عمر [illegible] مع اختلاف في [illegible] فقال: [illegible] فقال: لا، [illegible] فقال: [illegible] فقال: [illegible] فقال: [illegible]

(١) [illegible] (٢٠٤)

[illegible] في الكبرى (١٠٠٠ والبزار (٢٠٠٠)

(٢) [illegible] (٢٠٠٠)

[illegible]

(٣) [illegible] (٢٠٠٠) والطبراني (٢٠٠٠)

[illegible]

شعيب الحلبي وزهير الشاويش وأبي أيوب غنيم عبد الرحيم القشقري، ط٣، خلق عظيم ط٢

وروى أبو نعيم مع خلافهم عنه في بعض ألفاظه [٤] إلا من الرجل فقال [٥] مرفوعًا حتى الرجل [٦] فليعلمه ويعرفه فلم ير عليًا فأعرضهم أنه سيرجل رجله فاصبح يمشي فجعل رجل من عن عمر أنه لم يلبث إلا بعد ثلاثة أيام وإن عمر قام حتى دعا الرجل فأعرضهم بالحديث ثم عرضهم به في غير عمر وغير ذلك إعلام عنه به إلى بعد ثلاث

وفيه أيضًا [إذا رأيت بالغة فمرة فمرتين] عن البول [في المستحم] من الحق به ذر عن كثافة عن غلبه غسل وتطهر والبلالة فكلهم فأعرض جهنم احسبت مما أعرضهم فلم يعن فيه عن سوسهم مع كونها سيئة تعرف ما يتعلقون به غليظ الأزهر الجي من امارات الساعة ان تضرب الأرامل المشتقة اطفال ويبلى الأعراب ويحول الرعيلة من لا يستحقه رعيتها السيئة من لا عنده إلا ولي القوم معين أن يحسن اعلمهم وأعلمهم وأحسنهم والرد بأعمال أهل البدية [٧] في رواية قال ما أخلفه العرائة قال: فلم يرب [٨] حضر عرب

وفي رواية للشعراني فيمن اشتكاب الذين تمسح اللحى وأقاصدهم [٩] تقصر في الأعصار [١٠]

وفي حديث متعلق بأصلب وأول في السوق والسائل للاستعراض أي: ما أحد من

١) أخرجه مسلم (١٠٠٤) بلفظه وابن حبان (٣٧٥٨) والنسائي (٢٥٥٧) والبيهقي في سننه (٤٨٤٧) والطيالسي (٢٠٠) وأحمد (٢٣٧) إلى قوله «أعلمهم بمستحقه منكم»

٢) أخرجه مسلم (١٠١٦) وأحمد (٢٣٥٩٤) والبيهقي في الدلائل (٢٠٠٠) والشعراني في الكبرى (٢٥٥٨)

٣) أخرجه أحمد (٢٣٥٩٤) وابن حبان (٣٥٧)

٤) أخرجه الشعراني بلفظ عن إكثار الذين تمسح لحيته وأقاصدهم تقصر في الأعصار (٢٥٥٨) الأعصار جمع العصر بمعنى الدهر

السلوك يا علم من أحد من السائلين في علم الخير ... فلا ينبغي لأحد أن يسأل أحدا عما لا أثر للسلف فيه فضلا عن أن يتكلم به. ومثل هذه الأمور تفضي إلى إبطال الكيفية والتعميم وخروجنا من كل ما فيه نشور على الخوض في أمر حزي من عند الخلق، وازدراء للأمة وتضييعهم عن أنهاك ما يدعي علم الغيب وهذا هو الشعور على الجواب للمطلوب وهو ما أنا بالعلم بذلك في علم عند الله. الأمر العام المتعلق على ذلك الخاص وغيره ويجوز في علم عند الخلق بشرع في جميعه لفظه مضمنة لا به من يتبعه ويأتي فيه تبيينها السائل على أنه كان ينبغي له السؤال عن الخلق، لكثرة مواقعه وعظيم خوائفه وقيل الآية بمعنى أمين؟

وقيل: معنى صحيح ولا يحتاج إليهما. هو في حل نصب من منصوب ﴿أَلَا تَرَى﴾ أي: تراهم معتكفين في خمس على حادة جبال الطيلسان من عسكرهم في غلاف الخلق، وقيه من الخلق عدا لا يأتي، وهو غير محدد بحدود. وهو الأولى رواية مجاهد في قتس بن الطيلسان أي: علم يقدر البداية مسرح في حلة خمس كلمات

﴿ بِمَفْعُولِهِ ﴾ [طلقة] كما أضاف القديم هنا في الآية الأخيرة إلى الفرد سمي عليه ﴿ لِأَنَّهُ ﴾ خصر ﴿ يَعْلَمُ ﴾ يأتي وما بعده بالضمير أن الخصومة على الساعة لم تعلم الساعة عالما الفرد الاختصاص على أمر الآية وما بعده من عطف ويزول وما بعد معطوف عليه مع ما عطفه

وعلى هذا شعري المتصيد منها إثبات ذلك الذي عن الغير فيما لله تعالى وبين. فرا الخصم أن الخلق وحظه ما في عند الله الفرد إذا عظم وابتلى عليه ما هو كذلك فهم الخصم بطريق الاكتفاء

وقد تم قال في الكشاف في ﴿ أَلَا يَسْطُ الرِّزْقَ ﴾ الرعد ٢٦ قد وجد هو نسخة الرزق والضمير مود تحيى على أن هذا أنه يحتاج إليه إن لم يفسر الخصم

مفاتيح الغيب في قوله تعالى ﴿وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَآ إِلَّا هُوَ﴾ الأنعام ٥٩ وبخصوص الذكر لأنهم مكثوا عند هنالك دهرا ثم انصرفوا راجعين إليه فلا يعلم ذلك إلا الله تعالى ولا يعلم ما أراد مخلوق تعالى الله الخبير عز.

فإن قلت قد تعلم الأنبياء عليهم السلام والأولياء بعض كثير من ذلك كإخبار نبينا ﷺ بما سيقع إلى يوم القيامة فكيف الحصر؟

قلت الحصر إضافي باعتبار كمالها دون غيرها قال تعالى ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ النمل ٦٥ بناء على اتصال الاستثناء الذي هو الأصل.

وأخرج أحمد عن ابن مسعود ﴿أُوتِيَ عِلْمَ كُلِّ شَيْءٍ﴾ يعني فيه الحضر.

وأخرجه عن ابن عمر بنحوه لكن مرفوعا.

وقال القرطبي قول من قال علم فيه علم منه فغير مستقيم إذ لا كلام في ذلك وإنما الكلام فيما غاب فقد يقدر من الشجر والحجر إذا كان عن أمر عادي وليس ذلك بغيب.

وقد نقل ابن عبد البر الإجماع على تحريم بيع الآجرة والجص وأشباهها في بلاد تتخذ فيها.

وقد روى عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير العلم يرفع إلى الكتب حتى يكون الرجل يأخذ العلم فلا يجد منه شيئا وذلك عند الأيام وما عند ذلك خير بعظمه فوق وهيئته فوق والعلم أن الخراب يتسع زيادة على السؤال للاهتمام بذلك ويحتمل الإشارة بما يترتب على معرفة ذلك من المصالح.

﴿ثُمَّ إِنَّ﴾ أي ذلك الحضر مصطلحك كما دل عليه السياق بيانه فيه وهي ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ..﴾ لقمان ٣٤ بالصيغة التي أعني ١

١ ذكره ابن حجر في فتح الباري (١٠/٥١٨)

كتاب العلم

الرفع والابلاغ مقرونا بأن غير مراد لصحابي أي لقل الأبلغ الذي سمعها

وفي رواية حسن قال (فحيث)

ويعجبه البخاري إلى (الأرحام) وقال أراه لأن فيه زيادة فقد راجعته في المعنى عن الزيادة قال الذي وعن العلم إلى العرب في (وإذا قدري تكلم) القصاص ٣٦٤ الجنابة والمعاقبة إذ قدرية أكتسب علم الشيء فيه لذا اقتضى ذلك من كل نفس مع كونه مختصا بها ولم يقع منه على علم كان عدم اطلاعها على علم غير ذلك من باب الأولى

وفي رواية فلم أدر فقال بأيه فلم يسؤل فيها[1] بكاءه إليه ليرهم بذلك ليتفطن إلى أنه جبر لا سائله

(مستفتيا) أي على رواية أبي هريرة الآتي فيها هذه الزيادة

وفيه من الفوائد ما لا يخفى وقد مر قليله على بعضها

ومنها أنه ينبغي للعالم إذا سئل عما لا يعلم أن يصرح بأنه لا يعلمه ولا يستنكف من ذلك فإنه لا ينقص من جلالته بل يدل على ورعه وتقواه ومن ثم كان أكابر السلف يسألون عن المسائل الكثيرة فيجيبون بـ لا أدري وربما جاء عن بعضهم أنه ما أدري أصبت فقالته

ومنها أنه ينبغي سؤال العلماء فيعلم الجاهل ومن ثم قيل فالعلماء خزائن ومفاتيحها الأسئلة

ومنها أنه يستحب لمن حضر مجلس علم وعلم أن لأهل المجلس فائدة في مسألة أو مسائل أن يبادر إليها قبل سؤاله عليهم حيث لم يسألوا لأنفسهم

ومنها أنه يستحب للعالم أن يراقب الجاهل ويدنيه منه ويتحفظ من سؤاله بنزول عن هيبته بأخلاقه عند وأنه ينبغي للسائل أن يرفق في سؤاله

[1] فتح الباري (١٠٤)

ا بينكم بأن تكفروا في الله والفرية الإسلام شيء أبغضه وأستقذفت على هذه الأركان بناء فأبغض على الأخصة الخمسة ثم شرع الاستعارة من المصدر إلى الفعل

ومن المقرر أن الاستعارة للنسبة تقع أولاً في المصادر ومتعلقات معاني الحروف ثم تسري في الأفعال والصفات والحروف وذكر عامل المعنى في المصدر له

(الإسلام على خمس) هذا في بعض النسخ وفي بعضها بالواو، فعلى هذا يكون الخمس الآتية في الإسلام تأكيد بعضي عليها وعليه فلا يحتاج إلى الجواب الآتي العطف وهو غير سديد

فإن اقتران العطف بالواو يستوجب المغايرة وأن قرينة المصنعة العطف مع مقابلته على حقيقتها التي فيها من المباينة كما عرفت لا تقرر في وجوه الاستعارة وما يأتي ما يصير المعنى ويتعين المآب

(خمس) أي خمس دعائم كما في رواية أو فرائض أو خصال

وفي رواية مسلم بالواو التي للجمعية (بني) أي أركان أي أصوله وإنما جاء هذا على خلاف المقصود (شهادة) بالرفع بدل من كل وهو مجموع المجرورات المتعاطفة من قوله وإنما يصح أن يكون كل منها بدل بعض لصحة الربط أو الرفع على حذف مبتدأ وتقدير أعني

(أن) مخففة من الثقيلة (لا) هي العاملة للجنس (إله) اسمها ركب معها تركيب خمسة عشر فحذفت همزة بناء لا لزم حذف ملازماً للرجوع الراجع أنه سبب به فانتقل وحركها بفتح الهاء تشبيهاً بتاء هيهات كما قيل وإنما يتجه إن ورد به موضوعاً من كل معبود فتقدير معبود بحق

(إلا) حرف استثناء

(الله) بدل منه بدل كل وفي مع ما بعدها جملة وقعت خبر المبتدأ وهو أن المصدر من هذا التركيب في الأكثر عن غير الله وإثباته له تعالى بطريق التحقيق ولا يتم ذلك إلا إذا كانت إلا به للاستثناء لأن الحصر بالعطف لا يفيد ذلك كما حقق في

البيت وتحصنه، ينعدم من غير اختيار للأركان كالبيت بالمطر بخلاف شيء واحد وكإفراد أحد مزدوجات غير بالطهارة لأنه أصل ولا كذلك مع تحصيله

ويدخل الليلي عليه خمسة يدل على أنها ليست مشتبهة بعد البينة لأنها لا تحتمل إلا رسالة من أحمد[1] . الخبر ومن ثم جاء في حديث «تزوجوها فإنها ولود»[2]

فالحاصل أن التعاديين هذا الضرب الذي تدور عليه تلك الأحمدة الأربعة وإن بقية ضرب الإيمان بمنزلة الأركان لخبر ومن ثم عطف الصنف هذا بالبيت الضرب الأول وإنما قلنا هذا بشرط الإسلام بينت له أحمد وأراد سماعه وإنما جعله فقيه الإيمان بشجرة فما أغصان وتشعب

ووجه الحصر في تلك الخمسة بأن العبادة إما محض أو تراد الدليل العموم والأول إما السؤال بحر العبادات أو بدني وهو الصلاة أو مالي وهو الزكاة أو بدني ومالي[3] وهو الحج وهذا ترجمة ما قالوا فاعلمه وقدمت الشهادتين لأنهما الأصل ثم الصلاة لأنها أحمد الأعظم ثم الزكاة لأنها قرينتها ثم الحج في هذه الترجمة لأن الترك مع عدم القدرة على مشروعة خاصة العمر

كما أفاده الحديث الصحيح بل الصحيح كما بينته في شرح العباب عن مستفتاح خليج زكم فتح الفتح إن كنت بحوجًا إن كنت خليجًا[4] والله أحمد شهيد من الصلاة والزكاة كما علم مما تقرر.

وأخبر في رواية أخرى صحيحة أيضا رعاية لترتيب نزول فرضه بأن الصوم

---

١. في الأصل: «أحمد».

٢. ذكره الحافظ ابن الجوزي في غريب الحديث (١/٣٠٥).

٣. زيادة الإمام للبيان.

٤. ذكره القاري (٣٥٥٥) والسيوطي في تحفة الإيمان (٢٠٢٢) بلفظ: «من لم يسعه من الخليج سعة فالبحر أو الخليج بحر أو بحر من سعى فدات ولم يجد فليست إن كان بحوجًا وإن كان خليجًا».

فرض في السنة الثانية وأجمع فرض ... حتى أو سنة أو نسيان أو صبح وقبل فيه نحو ذلك لكنه ضعيف ويختصر بين خبر حل من ذكر الآخر في مقابلة ذكر الغاية مع كونه رواجاً على ما أشعر عجرم. ويقضي المتيممون إذا لزموه عن الإختصار بلا خلاف أو بعيد الأول حالة الإختصار وإن استبعد

وإن بعض الرواة عنه ... يرى بالمعنى لعدم سماعه لاختصاره أو لسهوه له ويضعف أنه لم يروه غير فيحتاطه على ما سمعه أو لعدم الجزم الرواية بالمعنى أو للجمع بين الروايتين وتعارض الفعلية وتعريفهم الأول ليس في عنده الأمر فتح مثلي بغير قال ره الرواية الصحيحة ويرجح الوثوق بأكثر الروايات وفي ذلك من الفساد ما لا يخفى

قيل ويستفاد من الحديث تخصيص عموم مفهوم السنة بخصوص منطوق القرآن بما سيأتي خصوصه صحة إسلام من مضر ما ذكر ومفهوم عدم صحته ممن لم يذكر فتثبت وعد العموم بخصوص بقوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم﴾ (الطور: ٢١) الخبر

وفيه نظر من وجوه كما لا يخفى إذ ليس في الحديث من صنع العموم فيه

والآية لا دلالة فيها على صحة الإسلام بالتبعية ولو قال الفعلية لحديث أنه لا يولد في صحة الإسلام من هذه الحيثية بقوله فإن الله أعلم بما كانوا عاملين ويظهر مما ذكر ذلك (تتمة) (النساء: ١٨).

• (وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء) متفق عليه

وعن أبي هريرة ﷺ ... عن النبي ﷺ قال ما من نبي بعثه الله

١ أخرجه مسلم (٢٦٥٨) وأحمد (٧٣٥٨) والترمذي (٢٢٩٨) وابن ماجه (٢٧٦٣) والنسائي (٢٠٠٥) وابن ماجه (٢٧٦١) وابن سعيد (٢٧٦) والطيالسي في الأوسط (٢٠٠٠)

فراد في كتاب وأسند عبد الرحمن بن مهدي قال الأصبع بن نباتة قولاً عبد الرحيم أسند عام خير اختلافاً وتشدداً مع تقي ﷺ ولا يزيد على كان أكثر اصحابه رواية عنه ومن تم بلغ ما رواه خمسة آلاف حديث وثلاثمائة وأربعة وسبعون وقول بالمدينة سنة سبع أو ثمان أو سبع وخمسون. ويوفن بالتخفيف وبه قيل إن كنت بالضم ضعفاء لا أعلم له

الثاني: قال الأبي ﷺ الإيمان بضع

وفي رواية لمسلم: والحياء شعبة وقد تقدم وصفا القطعة في استعمالا في العدد لما بين الثلاثة والعشرة

والبضع من واحد إلى عشرة

وقال الخليل: البضع السبع كذا حكى ذلك بعض الشارحين والذي في القاموس: هو ما بين الثلاث إلى التسع أو إلى الخمس أو ما بين الواحد إلى ربعة أو من بعد أربع إلى سبع أو سبع ولا يجاوز العشر فعلى البضع لا يقال بضع وعشرون أو يقال ذلك لقلة

وقد يقال: رويته بضعة[1] مع قولهم: السبعة إلا أن يقال: بضعة كأنهت غير حقيقي أو السبعة بمعنى الدوح

وتسعون[2] في رواية لمسلم: عليها أبو داود والترمذي والنسائي: وفي أخرى لمسلم: بضع وسبعون أو بضع وستون[3]

وزيادة البخاري: وستون وزيد في رواية للبيهقي

وصوب القاضي عياض الأولى بأنها التي في سائر الأحاديث وسائر الرواة

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢٠٠٠٤)

(٢) تقدم تخريجه

(٣) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٥٦٩) وابن أبي شيبة (٢٥٢٧) والبيهقي في الشعب (٥٠٤) وابن حبان (٢٩٩)

وبهذا حصلت منهم الزيادة بأن عدوا زيادة الثقة

وما ذكره الكرماني بأن زيادة الثقة أن يزاد لفظ في الرواية وليس هذا من اختلاف الرواتين مع عدم تنافي بعضها في بعض بل ذكر الأكثر لا ينافي ذكر الأقل غير مراد بالنسبة إلى المقام لزيادة الحفظ هنا ويجاب بأن هذا مختص بالزيادة كما اختاره به الكرماني فتح ما قاله الزركشي ثم اعتراض بأن من استدلوا بهم يستدل على الجزم به لا سيما مع اتحاد المخرج وبما تقرر يعلم أن قول المصنف الآتي يعمل عليها أي من حيث الجملة لما علمت من رواية المستخرج اتفرد بها مسلم

ثم إن الطيبي نقل عن الجعبري من طريق أبي ذر الهروي فسيه لا يشكل على المصنف تم هذا السند

قيل المراد به المكلون ولي الله

وقال الجوهري: من المراد سلالة الحدث ويكون الحس واقع أولاً على الجمع ويتعين لكونه الواقع ثم تعديت الصدرة الزائدة الحس عليهما وبهما يجاب عن اختلاف الروايات السابقة ويقال بتقدير مضاف كأنه قيل لعائشة اعلمي بالحدث اعلمي بمزيد منه.

ويمكن **تعدداً**؛ في الحس الشجر وفرع كل أصل وزيد به هنا الخصلات التي الإنسان من خصال محمودة.

وفي رواية مسلم: «يطبع (يصعون) [1] وفي أخرى «أربع يسألون» [2] وفي أخرى «ثلاث يقولون» [3] وفي أخرى «من قال لا إله إلا الله وكبر وهو يعتقد دخل الجنة» [4] وروى ابن ماجه عن عمر: «أن الله ﷻ ثلاثة ذكي من أهل الجنة يعتقد دخل الجنة» [5]

---

[1] أخرجه الترمذي (٢٩٨٥) وقال: حسن صحيح وابن ماجه (٣٧٩٢).

[2] أخرجه الطبراني في الكبير (٢٩٩) وفي الأوسط (٢٠٦٤).

[3] أخرجه البيهقي في الشعب (٢٠٤٤) وابن حبان في صحيحه الصفة (٢٠١٥).

[4] أخرجه الطبراني (٤٨٤) وابن حبان في الكامل (٢٠٤٥).

وصرت بنصر الله، وقوته والشفاء، والشفاء وغيرها من صفاته تعالى التي سماه الله بها.

(الشهيد) في جزاء شرط محذوف تقديره: إذا كان الإيمان لا تحب مجاورة الشهيد (أتى لا إله إلا الله) لا يزيد عن التوحيد للتعبير على كل مكلف. والذي لا يصح غيره من الشهداء بعد صحته هو الأصل الذي عليه سائر الشهداء.

(والخامسة) أي: الدرجة الخامسة (من الشر يعني: القرب من عند فلان بمعنى المنزلة أي: رفيعة، ومن لم يزد في ماله بالفاء فالمراد بالزيادة: المضاعفة[1]

(زيادة) أي: برؤية (الله) أي: المولى وإن حجب لكنه كشوفه أو سمع كلامه وفي رواية: (بمضاعفة الحسنة[2]

(من الكثير) وجه كون هذا أعلا أنه إشارة إلى دفع أدنى ضرر يتوقع حصوله لأحد من الناس.

(وتأخيرا) بالمد وهو لغة: الشر واصطلاحا: يطلق الإثم من حيث ما يعاقب به وبه فسر الحصر الحسي خوف ارتكاب القبائح وشرعا: خلق يبعث على اجتناب القبائح شرعا في سوي الخلق بالتوبة بأن شاء والاستعداد وهو ترك الذنوب لمعصية للخالق عنده وبأن ليس التوبة على دقيقه تعلمون سيما الخائف فيما نظر بل التحقيق ما تقرر من أنه نعم إلخ

والمعصية بالقرآن من توابعه ويستدل إلى أنه تعالى: (إذا الله لا يستحي أن يضرب مثلا من جهار الخالق وهو أن يذكر الشيء بأقل خيره توابعه في صحته إذ سبيه قول الخالقين: ما يستحي زيد أعلما[3] يذكر في كتابه الذباب والعنكبوت ما يسبوا بالله كتابه من الكتاب

(١) ابن أحمد حنبل

(٢) ابن ماجه (٤٢٩٠) وابن حبان (٧٤٥٤)

(٣) ينظر: أساس البلاغة

وقوله: (فأخبرني بشيء أتعلم به) لا ينافي ما في [رواية] (١٠٣٠ب)

وفيه: (قال: فما كان جبريل يأتينا إلا رجع فتنته يسيء أن يأتينا جبريل فلم يأتنا حتى بعث إلينا محمدًا)[1]

(تنبيه) حقيقة خير الخير: من الإنسان. فتكلمه بعضهم بأن التصديق لأنه مختص بالمؤمن دون الشاهي، إذ الخير يطلب لذاته ويطلب الشر لغيره، ويرد عن الإيمان مستحيل، ويستلزم كل طاعة وترك نقيضه. انتهى. من الله تعالى وخير أنه يرد عن جميع الطاعات وإنما يتعلق هذا من مراتب المعرفة بالحق ومعرفة به وهو مقام الإحسان فافتقار إليه فيما مرّ في حديث جبريل.

والإيمان لا يخرج عن هذين الأمرين وإنما اختلفت عبارات الشارح لأنه رتبه مختلفة بين الأعلى والأدنى ومن ثم قال ﷺ لسائل سأل الشيخين عن الله سأل الشيخين قال: إنّ السائل يا رسول الله وأنت عند الله قال: طلبي قال: وسؤالي الاستفهام عن الله حق الشيخين أن أخلقك الأرض وما فيها وأنتم عن ربنا خبره. يتذكر الشيخين والإيمان ومن يزد فالخيرة أزلا وبداية فالشر وآخر الآخرة على الأولى فمن يعمل الله فلم السائل عن الله حق الشيخين[2] رواه الترمذي.

وصح في رواية [عن عمر كلمة][3] ولا ينافيه أن الخير لا يستحق أن يواجه بالشر فلا يقدر مستورد. ولا يبقى على مكثر لأن هذا جوز وسيأتي لا سيما جبريك وتسميته خيرًا في لسان بعض أهل الشرع. فتصديق الخير الحقيقي

١- أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢٠٢٥٠).

٢- أخرجه أحمد (٢٣٥٤) والترمذي (٣٠٨٤) وابن خزيمة والطبراني (١٨٤٦) والحاكم (٢٠٢٥) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. والبيهقي في شعب الإيمان (٢٠٢٥) وابن أبي شيبة (٢٠٢٥٩) والبزار (٢٠١٥) وابن حبان (٢٠١٥) [النهاية: وفيه ما حمله من الدروس الظاهرة والباطنة فالظاهر فيما حفظه به الكتاب والشرع والباطن والدين والعلم].

٣- أخرجه أحمد (٢٣٥٤) ومسلم (٢٥٤) وابن ماجه (٢٠٢٥) والطبراني (٢٠٢٥).

ولما أشار ﷺ إلى أهل المذهب وبيّنهما وانطلقا عرف بيان الذي للعلم به بالتعليمه إلى حد عند العلاقات هي عرف تلك المقابلة مواضع ولا من لزمه الإيمان بتمام العدد وإن لم يعرف جميع أفراده كمن يجب الإيمان بالملائكة وإن جهلت أجناسهم وأصنافهم على أنه ليس يحصل أن يراد بالجميع لأنه السبع على ما مر والسبعون البكثير لا الحقيقة على حد ﴿إن تستغفر لهم سبعين مرة﴾ [التوبة: ٨٠] وسكت عن الستين والسبعين في رواياتهما

فما الأول فهو إن العدد إذا زاد وهو ما الجزاء أكثر ت كالذي عشرة في الحاضر كالأربعة أو تأخر وهو ما الجزاء مثله كالثمانية وهذا أكمل من الأولين فجعلت أعداده أعشارًا.

وأما الثاني فهو أن السبعة تشتمل على جملة أقسام العدد ، فإن فرد وزوج وكل أول وتركيبه والعدد الأول فالثلاثة والتركيب خمسة وتزوج الأول اثنان والتركيب أربعة وتعلق كالأربعة والعدد الكامل كالستة فلأجل ذلك جعلت السبعة أعشارًا وإنما أريدت المبالغة جعلت أعدادها أعشارًا ومع هذه الكثرة في ترجع إلى أصل واحد هو تشكيل النفس بصلاح للحاضر للتوجه إلى الحق بأن يعتقد الحق ويعمل به في العمل، وإليه أشار ﷺ بقوله لسفيان الثقفي حين سأله قولًا جامعًا حتى لا أسأل بعده أحدًا غيرك فقال: «قل آمنت بالله ثم استقم»[1]

وقيل السبعة أكمل الأعداد لأن السنة عدد تام وإليها السبعة إذ ليس بعد التمام سوى الكمال ومن هنا كان الأسد سبعة لكمال قوته

ثم السبعون غاية الغايات إذ الآحاد فيها عشرات وإليه يشير بعضهم القول بأن المراد بالكثير بلغة العرب العدد لم يقصد به الكثرة فذكر الجمع للتوالي لأن الجمع لا نهاية له لكثرته، انتهى

---

(١) أخرجه مسلم (٣٨)، وأحمد (١٥٤١٣)، وابن حبان (٥١٢)، والطبراني (٦٦٢٢)، والبيهقي في شعب (٤٩٤٠)، الطيالسي (١٣٣٥).

وإذا لم يعلم الناس ما فيه من مصالحهم وجب نسخ مصدره الإلهامية المطهر وإذا علم مضمونه وطواعية وفي الأمر ومحبوبهم على الغير وإذا عليه مطالع الشر وهو يعرفه الأمر مخلوط والنهي عن المنكر وسقط الشر والشر عن المنكر بيد الكفار ويأمرنا في سبيل الله وأنه الحسي عن الفرقة وإقامة حقيقتها من المنكر وإذا عليه وسقط أموال الناس بطلب الخلال وإذا خلوق والضلال عن المطالب وسقط الأسباب والأعراض وإقامة جنوده وصيانة الخلق بالنهي عن الدنيا مسكر أو غير ماخذ أو التحرير وجمع الناس عن مصالحهم لإضاعة الأدنى عن الطريق

وصيغ الكرسال حيث صيغها يحتوي ما ذكر أعلاه منه نهج رياضة تشجيع أو استحضار واحد من صيغهم. يعلمهم بما عليه الله أعلم قال وإذا عليه فقال الإيمان الكامل للإلهة تصديق وإقرار. وعمل

والآن يرجع إلى الاختلافات وفي الآثار الإيمان بالله تعالى وصفاته وأفعاله بأنه ليس كمثله شيء الجنة مسموعة ما عدوه الإيمان بملائكته ورسله بالقدر خيره وشره وبالبعث الآخر وما اشتمل عليه من حين وخروج الناس إلى منازل الجنة الوزن بصحيح الجنة بالخلود فيها النار من وجود النار وخلودها وإدامتها عليه الله تعالى. نصب له والنبيين فيه ويدخل فيه حب الصحابة والآن حب النبي ﷺ وبه عن فيه الصحابة والسلام عليه وإتباع سنته الإخلاص ومن الأربعة بزكاة الزرع والمواشي التجارة بتربيتها الخيرات والزيادة زكاة البقر من الزكاة الذكر الواحد الصغير الواجب ويدخل فيه جواهر الأكثر

الزكاة وتسمى الصدقة في الأصناف الزرع بالقضاء العراق: زكاة الحب والثمر ويدخل فيه زكاة تركة الميت زكاة الحصاد زكاة الحب زكاة الحبوب زكاة الثمر ومنه الفضة النبي والذكر زكاة حب الذهب كالمال والحبوب عند جماع الحيوان الخيوب وما خرج حيا فالمراد من الحيوانة أو ربيبة ما جاز فيها حقيقة

والمقابل أهل الإسلام وفي نهج المطلوب بالتوحيد الفرائض الحب الحب الحبيب

الذكر الثاني: اجتناب المنهي

والمقابلة: اجتناب المنهي عنه، وهو ما يقتضي بالأمر، وهي: عدم التطهير من الخبث، والخدمة بالتسبيح، وإقامة الصلاة بأركانها، وإيتاء الزكاة فرضها ونفلها بأنواعها كالعشر، وإكرام الضيف المفروض فرضه ونفله، ومنع الميسرة الاستكثاف وبالحق لمن التمس منه التقرب إليه بالدين كالمحبة إلى داره الوفاء بالنذر التحري في الإيمان، أداء الكفارات، ستر العورة، محافظة فرض الجماعة والقيام بها إذا كانت مفروضة، الصبر على البلوى، أداء الدين، الصدق في المعاملات، والاحتراز عن الربا، أداء العبادة بالخلوص وإرادة الله.

ومنه ما يختص بالاجتماع وهي: سنة الخطبة في النكاح، والقيام بحقوق الجوار، وحقه الرفق بالمدين، بر الوالدين، وتقديم المفروض فريضة الأولاد، صلة الرحم، طاعة الزوج.

ومنها ما يتعلق بالعامة، وهو: فرائية عشر: القيام بالأمر مع العلم، عدم الخوف عند الحاجة، عدم الأمر الإصلاح بين الناس، ويدخل فيه قتال الخوارج والبغاة، المعونة على أمر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر [أقامه الحدود الجهاد، ومنه المرابطة، أداء الأمانة، ويدخل فيه أداء... عليه، الشرف مع والديه، إكرام الجار، حسن المعاملة، ويدخل فيه: منع نقل من حالة إدخال النقل في حقه، ومنه ترك التدخين وكل ما يؤذيه، السلام، تشميت العاطس، كف الضرر عن الناس، اجتناب اللهو، إماطة الأذى عن الطريق.

مدخل حديث: فيه نظر، فلو أفضلها قول لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق[1] من رواية مسلم فلم يتواردا كذلك على أن أعلاه من رواية فيه دون غيره، الزيادة وتمسك بها القائلون بأن الإيمان تدخل جميع الطاعات والمنكرون بأنه

مركب من الإقرار والتصديق والعمل وليس كما زعموا، لأن الكلام في حكم الإيمان لا في ذاته، إذ التحقيق عند الإيمان حق يصح الإخبار عنه بمجموع ذلك.

وبهذا يعلم ما في قول القرطبي: حديث من في إطلاق نفي الإيمان لفقد بعض الأعمال خطأ.

لا يرجع ساعده في الحقيقة إلى أن حكم الإيمان كذا وبحكم الشيء غير حكم أفراده فإن من وجدت فيه هذه الخصلة فهو مؤمن كامل ومن عدمها منه بعضها نفي من إيمانه بقدرها نحو قد جاء ما قاله القرطبي رواية البخاري في باب أمور فالمؤمنون في الإيمان[1].

أي: لأنه يحصل الفعل والاكتساب ولا كذا في الأصل ضروره تحقق ما كان مستفاداً على تأخير الشرع عقاب إلى العلاج وإيمان وكان باعثاً على فعل خاص وتحقيقاً من خصلة يسيل من الإيمان أي من مكملاته ولي اختيت تشبيه الإيمان بشجرة ذات أغصان وتحصيله.

وبهذا على الجملة: إذ هو التصديق بما مر وكذلك بالطاعات فالإصرار بأنه كان كذا خطأ من باب إطلاق الأصل وهو الإيمان على الشرع وهو الأعمال وبالحقيقة أنهم نقدوا عنده لا أنها هو وفيه دليل لقول الإمام الزيدية إذ معتقد كما قاله الخطابي إن الإيمان الشرعي اسم لمعنى بني أجزاءه له أول وآخر. والاسم يطلق بعضها كما يطلق بعضاً.

قال القرطبي: وقد اتفق أهل السنة من المحدثين والفقهاء والمتكلمين على أن المؤمن الذي يدخل الجنة هو من اعتقد بقلبه دين الإسلام اعتقاداً جازماً سالماً عن التشكك ونطق بالشهادتين فإن اقتصر على أحدهما كالكافر بإجماعاً أو على الأول فمجرد عن العلم مؤمن وإلا فكافر

---

١ أخرجه البخاري (١٤) ومسلم (٣٦) وأبو داود (٤٦٧٦) وأحمد (٢٠٨٥٥) والنسائي (٥٠٣٩) وابن ماجه (٥٨) ومالك (٢٧٨٨) وعبد بن حميد (٩٣٥) وابن حبان (١٦).

واعترض هذا الأخير بأنه لم يرو عنه شيئاً قال به أئمة من المذاهب الأربعة إنه يلزم في الأحرار إن خمس بقرائه قالوا كما مر.

٩ - (وعن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه) متفق عليه هذا لفظ مسلم وفي رواية البخاري وسلم: (أي رجال؟ سأل رسول الله ﷺ: أي المسلمين خير؟ قال: من سلم المسلمون من لسانه ويده).

(وعن عبد الله بن عمرو) بن العاص (وكتب بالواو ليتميز عن عمرو بن تم حذفت بالحسب ليتميز بالألف) رضي الله عنهما القرشي السهمي أسلم قبل أبيه وتوفي بمكة أو الطائف أو مصر سنة خمس أو ثلاث وستين أو اثنتين أو ثلاث وستين وبينه وبين أبيه في السن إحدى عشرة سنة كما جزم به بعضهم.

(قيل وقد جاوز مائة) كثير العلم عظيم الاجتهاد في العبادة على قدر كان أكثر حديثاً من أبي هريرة لأنه قال يكتب فيكتب فيحفظ ما يروي فيه وهو سبعمائة حديث فقيل بالنسبة لما روى عن أبي هريرة.

(قال: قال رسول الله ﷺ: المسلم) أي الكامل الإسلام والجامع خصاله

(من سلم) من غير حد والتعبير بالمضارع يدل على الدوام لأنه اصطلاح وظائف الإسلام.

(المسلمون) الكاملون فلا يسلم كل من اتصف بالقبيح إلا بالفاعل على أنه صرح جمع بأن رواية لا من حيازة إذ هي من سلم المسلمون وهو الأصل يدل كما في الصحيحين والمراد بالمسلمين من يعتد بسلامته عن أذاه لا من يتأذى من أذاه لكون جاوره وكان فعل ذلك من خصوص ورأيهم بخصوصهم في الواقع بالناس فيه المسلمون ليس في خلقه

١ - أخرجه البخاري (١٠) ومسلم (٤٠) وأبو داود (٢٤٨١) والنسائي (٤٩٩٨) والترمذي (٢٥٠٤) وأحمد (٦٥٠٤) والدارمي (٢٥٠٩) وابن حبان (٢٢) والطبراني في الأوسط (٣٥٥٥) وأبو نعيم في الحلية (٣٢٢٦) والقضاعي (٩٦٠).

(ب) أذى قلبه غيرة الحمية بما ولأنه عمل على غير خلقه وطبعه من الأخلاق المذمومة وأمر في ذلك بالصبر) عبر به دون الكون ليشمل إجراءه استفزاز طبعه وغلبه لأن الإيذاء به أكثر وأسهل ولأنه قد تحصل بالصبر ومن ثم قال ﷺ «ما أعطي أحد عطاء خيرا وأوسع من الصبر» رواه الشيخان وابن حبان وأما الإيذاء به أحيانا لمن يحسن إلى الناس ويخالطهم وإن شاركه في ذلك بعض أرباب الكفاءة.

(وهذا) كبير بها على الأكثر لأن عملة الأكثر إنما تظهر بها إذ بها البطش والقطع والوصل والمنع والبذل ومن ثم خاطبه الله في كل عصر منها بما يناسبه ليتأسى به كل من يستقي ويرتوي بها وهذا مما استفيد به ﷺ من جوامع الكلم التي لم يصل إليها وخاصر المتقدمون من تعريفه جزئي خمسة سابقة في «الأصل» على أوفق الإيذاء على سبيل الإخبار عما يقتضي في الإسلام حتى أن مؤلفي الإسلام دون حدا

فقد نص سيبويه في «باب ما يحتمل الضرورة من الشعر وما يجوز له أن ينونه للتكميل

وقال ابن جني من عادة العرب أن يوافقوا على ما بالضرورة بالمدح ثم الجنس ومن ثم سموا الكلمة البيت انتهى

على أن ملازمة المذنبين من ذلك مطلقة بالصبر ولا يلزم من اتخاذ الخاصة اتخاذه ما له اختاصه ويصح أن يختلفوا على حد قولهم الكافر الفاجر ولا حجر في الكمال بمجرد عدد بل مع علم بأن الإسلام وتمكنه أنه فيصح لمن أداء حقوق الله تعالى أداء حقوق المذنبين وحمله الكل على الخواص ومن ثم فسروا الصالح الذي يستحق المذنبين في صلاتهم بأنه القائم بحقوق الله وبحقوق عباده في كمل منافقه غير المسلم ومن ثم نظر بعض عبد صبح لذي الإسلام عنه

ك قال بعض الشافعية وهذا على كماله لا يمكن أن ذلك قد يتعذر المتعذر

(١) [illegible] والطبراني [illegible] والبيهقي [illegible]

(٢) في الأصل: عاطفة

والتوحيد بالله تعالى. فقد صرح بأن من قال لمسلم: يا كافر فقد باء بها أحدهما إن كان كما قال وإلا كفر هو بتكفيره المسلم.

والخلاصة: أن من قال: إن مجرد عدم الانقياد قد يكون كفرا فهو مخطئ في هذا القول، فإن الانقياد قد يستحيل في كثير من الأحيان، كما لو ترك الانقياد عند من يكفر في بعض الحالات الانقياد بوجه، فإنه عليه بوجه من الوجوه، وترك الانقياد بوجه من الوجوه لا يكفر به، وترك الانقياد مع وجود صفات أخرى مع ذلك كما هو الواقع عند كثير ممن يقول بهذا القول، فإنه يستحيل أن يكون ترك هؤلاء هو عين الإسلام الذي هو الخضوع لله على سبيل الانقياد وعدم الاستكبار في كثير من الأحيان.

والخلاصة: أن حقيقة الذي يستحيل الانقياد له هو عين الذي ترك الانقياد عند من كفر بمجرده.

وبهذا تعلم أن ما ورد عن بعض أئمة الدعوة رحمهم الله من أن الجاهل لا يعذر بالجهل في هذا الأمر، مع أن المخطئ فيه لا يكفر عند هذا الإمام، فإنه لا يقال: إنه على قول الإمام الذي ذكرناه يكفر الجاهل، لأن التخطئة في هذه المسألة لا تستلزم التكفير، لأن التخطئة بالجهل قد يجتمع معها ما يمنع من التكفير كما تقدم من مواضع.

وبهذا التقرير تعلم أن الجاهل ليس كمن ترك به استطاعة من الاستطاعات الآتي ذكرها عند قول المصنف: فعل كل المكلف الذي يحصل بفقده عدم استطاعته الآتي ذكرها في قوله: المتعلق بالوقت والمتعلقة بمحله، فإنه لا يقال: إن من ترك شيئا من هذه الاستطاعات فإنه كافر، وهو ظاهر.

والخلاصة: أن الكفر إنما يكون بترك الشيء الذي من شأنه أن يكون كفرا بتركه.

وبهذا التقرير تعلم أن ما ذهب إليه الشيخ الأشعري والقاضي أبو بكر الباقلاني وغيرهما من أن الجاهل لا يكفر بجهله، فإنه مخطئ في هذه المسألة التي نبهنا على سببي الخطأ فيها.

قال الشيخ زكريا الأنصاري: ويؤخذ من ذكره أن من به مانع شرعي من الفعل كالحائض عدم التعرض على الإطلاق فيما يأتي في الصلاة، لكن نقل الشيخ عميرة عن

[illegible] الإسلام [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [

[illegible] عن مالك الأنصاري الخدري خادم رسول الله ﷺ قبض غير عشر سنوات وقد رأى من بقيات من الصحابة بالمدينة ... ثلاثة ورسول، وكانت أمه قد جاءت رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله خويدمك ادع الله له، فقال: اللهم أكثر ماله وولده وأطل حياته واغفر ذنبه[1].

فقال: لقد دفنت من صلبي مائة إلا اثنين، وإن نخلي ليحمل في السنة مرتين، ولقد بقيت حتى استحييت من كثرة مالي ومن كثرة الولد.

قيل: عمر مالك سبع وتسعون.

عن أنس: قال رسول الله ﷺ: لا يزيد حب الدنيا في قلب ابن آدم إلا زاد حب طول الأمل.

وفي رواية: «الشيخ»[2]. وفي رواية عنه[3]: وإن أمل ابن آدم ليتبع أجله، يجري معه حتى يبلغ أجله، ولا يبلغ أمله. أقول: منصوب بأداة محذوفة، ولا تجر. عند بعد الفعل هنا مستقبل بالنسبة لزمن الكلام فقط. ... مع خلاف المستقبل بالنسبة لما قبله عادة، فإنه قد يجيء فيه الزمان نفسه وزيادة. حتى يأتي الزمن الذي هو مستقبل بالنسبة لما قبله عادة، فإنه يكون فيه نوع من الزوال ؟ بالنسبة لزمن الذي قبل ذلك عليه.

(الحب) الفعل المحبة يسمى المفعول غير قياسي وإن كان يدل على الحدوث بحسب العامل.

وشرط من مالك المفعول الأول عدم الفاعل إلا كظرفه، أو أحد جزأي من ظن المبتدأ والخبر، ثم على مفعول أفعل مع استواء الفعل منهما كالصفتين؛ لأن اسم الفعل يأخذ حكم أنه يجري في الظرف [من وكليه] عند ونقص عن الأول بأنه لا يتقدم عليه أو يزيد عما يتضمنه وهو ثابت لها وله أو

---

[1] أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٤٠٨) ومسلم (٦٦٠) وابن حبان (٦٤٠٨) والبيهقي في شعب الإيمان (٩٤٠٨) وأبو نعيم في الحلية (٢/٢٨٩)

[2] أخرجه البخاري في الأدب (٤٠٩)

[3] أخرجه ابن حبان في صحيحه (٦٤٠٩)

هذا وقد اكتفى بما ذكرته كثير واحد من أن عدمين فيزيائيين غير متماثلين على مواقعهما وقته

الوجه الثاني: الذكر والأنثى وعدم الولد لأنه أكثر إذ هو لا يلزم توجيد الولد من غير عكس لا لأنه أكثر لا سبيل إلى الوجود وعدم الولد عند المتكلم لأن المسبة له أعظم والمنقصة وشهد عليه أكثر لا سبيل الصحو ويمن لم تصحت منقصته الأ. وعنصة لأنهما أخر من غيرهما ثالثا بل ربما قدما على المفرد وإيصالا إلى رؤية بالمثال والأعلى تحسينا لقول ما عليه المفرد لذكرهما (ت) هو على سبيل المثال وكلته قال سبق أكون أحب إليه من جميع أعوانه

ومن هم زاد ذلك تأكيدا واستغراقا بقوله .وَالثَّانِي: احتمل مطلقا للمنع على المخالف بتحمل به المفرد وغيرها صريحا ويرجح أن المفرد خبرية من ذلك القرينة الخبرية لأن الثاني يطلق الناس (ت) يريد غير مسه ليس في عطاء ابنا لزيا فلا تسلم وجود ذلك القرينة

يقول المازري في غير خصصه الثاني المسرم لا سبيل مع تأكيد فعلم أنه يتعرف في كمال الإيمان بل في أصله باعتبار كونه ﷺ أحب عند كل أحد سوى من يسبه كما في عبيد الأبي القرطبي لقوله تعالى ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ (الأحزاب: ٦)

وقوله تعالى ﴿قُلْ إِن كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ...﴾ (التوبة: ٢٤)

ويؤيد المراد بالمسبة هذه الطبيعة وتحوها وإن قد يصاحب استعمال كمسبة إلى غالبه ولا يحتمل أحد الاستعمار كمفرد الفرار فمسبة الإنسان نفسه طبع عربي خارج عن حد الاستقامة غالبة فيعسر عليه بل الأبدية الفاضلة عن الإجلال والتوقير والإحسان والانقياد وهي إيثار جميع أغراض المحبوب على جميع أغراض غيره حتى الذي والمفسر وكثيرًا ما تنافي المحبة بعضًا بل أن المحبة إلى إيثار غيري المحبوب على غيري نفسه فضلاً عن غيره

امتثال أمره، وهذا من مواضع كلمة ﷺ: لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، أي لا حيلة لأحد في تحويل نفسه من حال إلى حال، ولا قوة له على ذلك إلا بالله، فإذا قالها العبد عن يقين وصدق أعانه الله على ما كلفه به من الطاعات، وهوّن عليه ما أصابه من المصيبات، وهذا معنى قول بعض السلف: من أعطي أربعاً لم يحرم أربعاً: من أعطي الشكر لم يحرم الزيادة، ومن أعطي الاستغفار لم يحرم المغفرة، ومن أعطي التوبة لم يحرم القبول، ومن أعطي الدعاء لم يحرم الإجابة، لأن الشكر يتضمن الطاعة، والاستغفار يتضمن التوبة، والتوبة تتضمن الإخلاص، والدعاء لا يكون إلا بالافتقار إلى الله والتبرؤ من الحول والقوة إلا به، وهذه الكلمة تتضمن تفويض الأمور كلها إلى الله، وتبرئة العبد من الحول والقوة إلا به، وهي كنز من كنوز الجنة، وقد ورد في فضلها أحاديث كثيرة، وقد ذكرنا بعضها في كتاب الأذكار.

وقوله: (ولا يؤمن عبد حتى يؤمن بالقدر خيره وشره) القدر: هو ما قدره الله في الأزل، وقضى به في سابق علمه، وجرى به القلم في اللوح المحفوظ، وسبق به المشيئة النافذة، وانتهى به الخلق إلى وقته المعلوم، على وفق الإرادة الجازمة، والحكمة البالغة، وهو سر الله في خلقه، لا يعلمه ملك مقرب ولا نبي مرسل، ولا يطلع على ذلك إلا من ارتضاه من رسول، وقد ورد النهي عن الخوض فيه، والتعمق في البحث عنه، والسؤال عن حكمته، وعلى العبد أن يؤمن بأن الله تعالى قدر ذلك كله، وأحاط علماً بما يكون من العباد قبل أن يخلقهم، وأنه سبحانه وتعالى يعلم ما العباد عاملون إلى ما هم إليه صائرون، وأنه سبحانه وتعالى قد كتب ذلك في اللوح المحفوظ، وأنه لا يكون في الكون إلا ما أراد، وأن الخير والشر بقضائه وقدره، وأن الله خالق كل شيء، وأن العباد فاعلون حقيقة، وأن لهم قدرة على أعمالهم، وإرادة تتعلق بها، وأن هذه القدرة والإرادة خلق لله، وأن العباد لا يخرجون بأعمالهم عن مشيئة الله وقدرته، وأن ما شاء الله كان وإن لم يشأ الناس، وما لم يشأ لم يكن وإن شاء الناس، يضل من يشاء ويهدي من يشاء، ويعذب من يشاء ويرحم من يشاء، وهو الغفور الرحيم، وأن الله خلق الخلق لعبادته، وأمرهم بطاعته، ونهاهم عن معصيته، وأنه يحب المتقين والمحسنين والصابرين والشاكرين، ويرضى عن المؤمنين، ولا يحب الكافرين ولا يرضى عن القوم الفاسقين، وأنه يفرح بتوبة عبده المؤمن، ويغفر الذنوب جميعاً لمن تاب إليه، وأناب ورجع عن ذنبه، وأن الله يحب المحسنين، ويجزي الذين أساءوا بما عملوا ويجزي الذين أحسنوا بالحسنى، وأن الله يحب أن يعفى عنه ويغفر ذنوب عباده، ويحب أن يتوب عليهم ويقبل توبتهم، ويحب أن يستغفروه ويتوبوا إليه، وأن الله يحب أن يرى آثار نعمته على عبده، وأن الله يحب أن يؤتى رخصه كما يحب أن يؤتى عزائمه، وأن الله يحب أن يسأل ويرغب إليه في كل شيء، وأن الله يحب أن يدعى ويطلب ما عنده، وأن الله يحب أن يتوكل عليه ويفوض الأمور إليه، وأن الله يحب أن يحمد ويثنى عليه، وأن الله يحب أن يذكر ويشكر ولا يكفر، وأن الله يحب أن يطاع ولا يعصى، وأن الله يحب أن يعبد ولا يشرك به، وأن الله يحب أن يتقى حق تقاته، وأن الله يحب أن يجاهد في سبيله، وأن الله يحب أن يعبد بالخوف والرجاء، وأن الله يحب أن يخاف ويرجى، وأن الله يحب أن يدعى بالرغبة والرهبة، وأن الله يحب أن يخشى ويتقى، وأن الله يحب أن يعبد بالحب والرضا، وأن الله يحب أن يعبد بالصبر والشكر، وأن الله يحب أن يعبد بالتوكل والإنابة، وأن الله يحب أن يعبد بالإخلاص والصدق، وأن الله يحب أن يعبد بالخشوع والخضوع، وأن الله يحب أن يعبد بالذل والافتقار، وأن الله يحب أن يعبد بالسكينة والوقار، وأن الله يحب أن يعبد بالتواضع والاستكانة، وأن الله يحب أن يعبد بالإخبات والإنابة، وأن الله يحب أن يعبد بالتسليم والتفويض، وأن الله يحب أن يعبد بالتسبيح والتحميد، وأن الله يحب أن يعبد بالتهليل والتكبير، وأن الله يحب أن يعبد بالتمجيد والتقديس، وأن الله يحب أن يعبد بالتحميد والتمجيد، وأن الله يحب أن يعبد بالتسبيح والتقديس، وأن الله يحب أن يعبد بالتهليل والتكبير

فقال عروة للصبي: يا عمر، فقال: لا يكلمني صبي بعده. فقال: أكرمن أحب إليك من عمر، فقال: الآن يا عمرة. رواه البخاري.

فهذه القصة تبين عظمة الأخلاق التي كان عليها الصحابة رضي الله عنهم، فقد كانت محبتهم لعمر قبل خلقه فطرة بل يعلم الصحابة رضوان الله عليهم أن الحقوق من ذلك لا يستوفيهم في هذه الدنيا، فكانت الشعر إذا غير عمر عمد بعضهم فحلقه كذلك ﷺ والصحابة يعلمون ذلك، فعرف وتعلم بل أمر بأمره على ذلك به يعني التحلل به عن نفسه وتصح لهم أحب وإرضائهم، ويصبر خيرًا من كل شيء لا عن عزيمة واستدعاء إلى رضاه ما استكبر بإباء رضاه على سائر الأمور.

ومن علامات تمام خلق المرء أن يستوي الحب عنده أو غيره من عظيم من أخلاقه ورزينه ﷺ لو أمكنك لا أعلم عند ربي ما دامت ذاته وكرامته في ذلك سبب عنده وتغلب على غريزته وطبع المتخلقين وتطبع المتدينين بالتجمع الباطن والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ولي اختصت نفسه قال عظيم فضيلة الصبر وتعظيمه فإن ذلك الأمنية إلى تجمع منه إذا تجرب الإنسان إما خلقه لا أعلم عنده من جانبها سليمة من كل أحد يلف فيرا رأيا ساعدني عليه إلا قليل حصول جمع منه حالاً أو مآلاً، بأي وجه كان، وكل من تعاني موجبه بحسبك الأعظم فيه ﷺ دون غيره إذ هو الذي في بناء نفوسنا البناء الأعلى في التعليم الشرعي وهذا أعظم وجوه التطبيق فمن تأمل ذلك علم أنه ﷺ يستحق لأجل ذلك أن يستغرق حظه من المحبة أولى من غيره لأن جميع ما يقع المحبة يوجد عليه، كما أشرنا إليه مفصلاً منه أكثر من غيره من البشر، وغيرها لا تعد عليه ونفسه، فإن البشر ما تعاونوا في استحضار ذلك كله أو بعضه والتمثل عنه تعاونوا

(١٧) أخرجه البخاري (٣٧٠٤) ومسلم (٢٣٩٤) والطبراني في الأوسط (٣٣٣٦) والبيهقي في الشعب (٦٣٣٦).

ن المحبة رضوانه رضا كان حظ الصحابة من هذا أتم الا... شيء لغيرهم... وهم بما تعلم كما من... تم بأعمال غيرهم بالنوع منه.

قال القرطبي: كل من صح إيمانه به ﷺ لا بد أن يجد من وجدان قلبه من تلك المحبة الراسخة ما... يحرق الشهوات ويحبب المخلصات في أكثر الأوقات، يشهد لنا بذلك أكثرهم بدأ بأكثر ﷺ اشتغال بال رئيسه وآثرها على نفسه وماله وولده ووالده ووالدته ونفسه في المواطن والمجتهد... مع وجدانه من نفسه الطمأنينة بذلك وجداناً لا تردد فيه.

وشاهد ذلك في الخارج أيضاً كتوبين زيارة قبره الشريف ورؤية مواضع آثاره على صحيح ما ذكر لنا وأثر في القلوب من... محبته، فمن تأملهم لما تواترت عندنا من ذلك وكثرت شواهده، كانت في أكثر أوقاتها مستغرقة بذكره مشتغلة بتذكره عما ينقضي ومع ذلك هم في بركة النوع من المحبة فيرجى لهم كما... يرجون لمن لقيه الله تعالى.

ولا شك أن حظ الصحابة رضوان الله عليهم من هذا النوع أتم لأنه لغيره لغيرهم ولهم بالمزية وخصائص الصحبة.

قال الديوبندي: وفي الحديث تنبيه إلى أن محبة النبي ﷺ تقتضي بالضرورة ولتضمنها عدم رجحان جانب نفسه الخبيثة كما سبق له ﷺ أيضاً ومن ثم رجحان جانب نفسه الأمارة كان بالعكس.

ويترتب عليه المزيد قبل في الحديث إشعار بالوراثة والترجيح وتنبيه إلى أن محبة النبي ﷺ الأمارة والقرابة والمصاهرة الأخرى مثلاً الذات وحب العائلة والأخيرة مقابلة لما مرجحة حب الأصلة غير رجح جانب... فقد أن حب أحدهما أو جانب منه كان بالعكس، وأنه الإشارة بقوله: ﴿يَا أَيُّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ﴾ [الفجر: ٢٧].

ولا ريب أن من دخل في زمرة المرتضين وانتظم في سلك القوم عليهم من الدين والصديقين والشهداء والصالحين يستحيل أن يوجد منه ترجيح شيء على محبة نبيه ﷺ وشرعه وأمره.

والحاصل بأنه حيث ترجيح مقتضى القوة الشهوية على الشهوانية والغضبية

٨ الإعراب: قال: فعل ماض. رسول الله: فاعل مرفوع. ﷺ: مضاف إليه. ثلاثاً: مفعول به منصوب. من: حرف جر. قبل: اسم مجرور بـ(من) وشبه الجملة متعلق بـ(قال). أن: حرف مصدري ونصب. يشهد: فعل مضارع منصوب بـ(أن). أن: حرف مصدري ونصب. لا: نافية. إله: اسم (أن) منصوب. إلا: أداة حصر. الله: لفظ الجلالة مجرور بالإضافة. وأن: حرف مصدري ونصب. محمداً: اسم (أن) منصوب. عبده: مضاف إليه مجرور. ورسوله: معطوف على (عبده) مجرور. ثم: حرف عطف. قال: فعل ماض. بعد: ظرف زمان منصوب. ذلك: مضاف إليه مجرور. ثلاثاً: مفعول به منصوب. إن: حرف شرط جازم. شاء: فعل ماض في محل جزم فعل الشرط. الله: فاعل مرفوع. يغفر: فعل مضارع مجزوم جواب الشرط. له: جار ومجرور متعلق بـ(يغفر). وجملة (إن شاء الله يغفر له) في محل نصب مفعول به لـ(قال).

الإعراب: (من قبل أن يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ثم قال بعد ذلك ثلاثاً إن شاء الله يغفر له) جملة فعلية مستأنفة لا محل لها من الإعراب.

الإعراب: (من قبل أن يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله) شبه جملة متعلقة بـ(قال) أو بمحذوف صفة لـ(ثلاثاً) أي: ثلاثاً كائنة من قبل الشهادة.

الإعراب: (أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله) مصدر مؤول في محل جر بـ(من) أي: من قبل الشهادة.

الإعراب: (ثم قال بعد ذلك ثلاثاً) معطوف على ما قبله بـ(ثم) التي تفيد الترتيب والتراخي.

الإعراب: (إن شاء الله يغفر له) جملة شرطية في محل نصب مقول القول.

الإعراب: (إن شاء الله) جملة فعل الشرط.

الإعراب: (يغفر له) جواب الشرط.

الإعراب: (ثلاثاً) منصوب على أنه مفعول به لـ(قال) أو على أنه ظرف زمان أي: قال ذلك ثلاث مرات.

الإعراب: (بعد ذلك) ظرف زمان متعلق بـ(قال).

الإعراب: (من قبل أن يشهد) متعلق بـ(قال) أيضاً.

الإعراب: (أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله) مفعول به لـ(يشهد).

الإعراب: (ثم قال بعد ذلك ثلاثاً) معطوف على ما قبله

وقول عمر فرض معنيين فيه إجمالي أو تفصيلي بالكناية كتشبيه الاستعارة التصريحية فإذا قال المتكلم من أوازم المفهوم عليه تشبيه الإنسان بالحمل فيجمع الأوصاف وحمل المشبه ثم جانب المشبه به وأضيف المشتبه به هو من أوازم المشبه به فهيهات

وقوله التصريح إلى قصد الصحيح الذي يسوق المفهوم على ما هي عليه والتعريض الصحاري الذي يقصد أن قصد غير المعنى مما المقتضى دونه بالقدر المقتضى مقصده

ثم ذكر ما يفهم لكون المقام الخبري حيث قول بالأولى عند عدم سبب أعلى مكذبه حتى يستفيد فائدة الخبر وعند موجه لما سمع قول احتمال الوكيد والطرد عنا لكون الأحيا عبثا والصحيحة صرح مرتبة المخاطب والوجه بإضافة الإسناد وبإضافة الفائدة التي هي من سلامة الإسناد

فالمخاطب السليم من أمراض الأصلية والخبري بدون علم المتكلم به كما يخرج الغير علم المعين وغيره هو عنده الأخصه ويتعلم بها على ذلك تقل وأكمل كما يأتي

ثم اعلم حل الإخراج الأول من الثلاثة ما يتعلق بالكلام إجمالا ما عرفت على أولاها كما سيعلم ما يأتي

الأول وهي تنظم مزاج المحمول بالمحمول إذ ما يضيف تنظيم أمر لله وإذا عبده وأنعمه وسوله على كل نعمه وكل وصال إذا ينتفا عن ذلك الأمر يعلمون الظاهر تعالى يعلمون ورسوله الأحب بالنعم غير ويأوامره لأنه وصل بالمعنى وهو إذا وصل بما يحب إفراد ما هذا الإشارة قدم تنظيم هو من في أحب إليه من وأنعم وما يوجبها أثر التشبيه هذا إجمالا إلى الأخصار ليحفظ وإلى أن المقصود هو التصريح المركب من تشبيهين فلا غيره بصحة تصحف دون الأمم كما أشير إلى ذلك قوله تعالى ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ آل عمران ٣١ فالوقع مناسبة مكتسبة بين الفريق عبد الله تعالى وعبده تعالى فيه ويحمل

(١) في النسخة المطبوعة سقط من هنا إلى

بالتفصيل المخصوص، ولأنه ناقل بالأخر مبني على الأصل، ولأنه أول والثاني عمل

قلم رواية في فتح الباري: الخبر إلى ما ذكرته، حيث نقل ما قيل من أن خبر المبتدأ أو إنه خبر والأخر يقدر المخصوص، ولأنه أول ثانيا ثم قال عقبه ويرد بأن احتمال التخصيص في الخبر أبعد، فحصل من ليس به صيغة العموم احتمالاً واحداً.

ثم قال إن قضية الطيب ليس فيه صيغة عموم بل على وتابعه ابن بطال أن المحترز في تلك المجلس من الذي عليه توهم التسوية.

قال البرماوي: ثم الراجح بعد الطيب هو المعتمد وهو يوافق ما يقتضي النقل بوجه ما ويستدعي اختيار، بل خالف هو به، كما أن طبع المريض عيافة الدواء بالفطرة عند مع علمه أنه باختياره وبعد اختياره مستطيع عليه، وما علم أنه من صلاحه ويحبه العقل.

وذلك للنصيحة علامات من أظهرها ما أشار إليه بقوله عن عمار الوارق عليه السلام فالنصيحة أن يريد بأخر ما يحب لنفسه، وأن يتم هذا الأمر لصديقه بحسب الإمكان المتاح حتى أن فعله على غايات الولاية وتعلمه في رياض التقييد فرأى أن خيره هو على وجه سواء بالعقل.

ومن لم قال مالك عليه: لا يحب في غاية من ذات أن يريد لنفسه

أن تأديبه وفي من المعنى بالمعتقل ينبغي إذ حاسبه الخطة على عقل الله بإخلاص محبوبه ويمنعاً من ذلك سوى كل خير وبر وإحسان لمن عليهم بالغيب

[١] أما تأكد عندي الإنسان حتى يحب في الله ويبغض في الله، كما ورد النقل، فيحتمل يكون يحبه لما أراد أن يحب الشر، وأما محمداً المفترض من الأعراض [٢] أنه هذا تقابل أما يتزوجها سعد حبيبي، وأما عمر بالشرع أحدهما؟

[١] في النسخة المطبوعة بخط من

[٢] في النسخة المطبوعة بخط أحب هنا لا يحبه

مما لم يرد به من الخطاب فيه

وفي الم وعد تحقيق المتكلمين فيه بالعلم الموافق وجملة ما يتعلق من الحاصل أو المحصل فيل أو سيبا

أو الاقتضاء وفي من الصلح من الزنا بمعرفة التصديق بالعلم الحاضر كما قيل ويجمع أن يكون من التحصيل بالتحقيق بالبحث بل هو الظاهر كما لا يخفى و بما أنه تحصيلها عنده أيضا حيث يحصل ذلك الحاصل أو ما فيه ما حيه وكرهه ما كرهه منه (أو بمعرفة) أي وجوه في الحاضر أي بحضور الدليل تصديقه بالقوة على حد (أو الصوت في بيتنا) الأمر فاعتقاده الجهد من لم يسق إليه حضر فاعتقد وكلا يناسبه

الجهد من أنفقه قلة مد (أن أحد يحتمل حفظ بالحسبة بعباد فأن يوقد على الإسلام ويستمر أو بالخروج من ظلمة الحاضر إلى نور الإيمان أو لا يتسبه ولكنه مضبوط من طريق المشاهدة بل الآخرين

برواية المشكاة الأخيرة بتسبه مطرقا وهذا معنى وصاحبه ولي كما قيل فلعني بمثابة عين الأخيرة في المصورة الأمر حسن معنى الاستعارة أي أن يجود مستقر فيه

اك يعلق أو يتصف ٤ أي وكرامة المصورة في الصغر كرامة المشهد أي الذي والخروج في النار لا فيه به فيه من نور الإيمان الملقى عن عظيم الخروج حسي بعد رشيده له حتى الخلط بمنصبه وجنده إستكثاره من الصلح الإسلام وخطبه مواليه وحين فتح الحاضر وفيه يرشده بركته

وفي برواية البخاري فوقع لي بخلاف في شكر أحبت إلى أن يرجع إلى الحاضر بعد ما أقلعت عنه ٢

و المشكاة المجودة بضبط من يحرر

١ و المشكاة المجودة بضبط كما يحرر أن يأتي

٢ البخاري (٦٠١٦) والبغوي (٣٤١٠) والطبراني في الأوسط (٣٣٣٦)

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وكان سبب نزول الآية في المنافقين حين تخلفوا عن غزوة تبوك كما قال مجاهد وقال عبيد بن عمير والزهري وقتادة وغيرهم: نزلت في المنافقين حين تخلفوا عن غزوة تبوك وكذبوا في اعتذارهم وحلفوا فيما اعتذروا به وهم كاذبون فأنزل الله فيهم هذه الآية وأخبر عن سوء سريرتهم وفساد عقيدتهم وكذب أقوالهم وأفعالهم وأنهم لا يستحقون أن يعاتبوا لأنهم لا يرجى صلاحهم ولا توبتهم ولهذا قال: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ﴾ أي: هلا تأنيت بالإذن لهم حتى يتبين لك الصادق منهم في عذره من الكاذب؟ فإن هذا أولى بك وأحسن لك عند الناس.

وقد ذكر ابن جرير هاهنا عن بعض أهل العلم أن هذا من الأدب الذي أدب الله به رسوله ﷺ كما قال تعالى: ﴿وَإِن كَادُوا لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ الَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ لِتَفْتَرِيَ عَلَيْنَا غَيْرَهُ وَإِذًا لَّاتَّخَذُوكَ خَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٣] وقال تعالى: ﴿وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ﴾ [القلم: ٩] أي: لو لنت لهم لأحبوا أن تلين لهم وتداهنهم وتجاريهم على باطلهم فحماه الله وسدد رأيه وأمره أن يقابل كل فريق بما يستحقه ويعاملهم بما يليق بهم وكذلك قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا أَن ثَبَّتْنَاكَ لَقَدْ كِدتَّ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٤] أي: من حلمه وكرمه وتواضعه وخفضه جناحه عمن خالفه وبعد عما نسب إليه من خالف ذلك فالله تعالى أعلم بالمقال بعد وأكرمه.

وقوله تعالى: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ﴾ كما قال رسول الله ﷺ فيما رواه الإمام أحمد عن رجل بالله ربًا وبالإسلام دينًا وبمحمد ﷺ رسولًا: رواه مسلم.

وفي الحديث عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تزول قدما عبد يوم القيامة من عند ربه حتى يسأل عن خمس: عن عمره فيما أفناه، وعن شبابه فيما أبلاه، وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه، وعن علمه ماذا عمل فيه» رواه الترمذي وقال: حسن صحيح.

وقوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَن يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٤٤] أي: لا يطلب منك الإذن في القعود عن الجهاد بالأموال والأنفس إلا من لا يؤمن بالله واليوم الآخر، ولا يصدق بالثواب والعقاب، فهو لا يرجو ثواب الله ولا يخشى عقابه، ولهذا قال: ﴿وَارْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ فَهُمْ فِي رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ﴾ [التوبة: ٤٥] أي: شكوا في دينهم وتحيروا في أمرهم فهم يترددون حيارى لا إلى المؤمنين صرحاء ولا إلى الكافرين خلصاء.

﴿وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ﴾ [التوبة: ٤٦] أي: لو كانوا عازمين على الخروج معك يا محمد ﷺ من المدينة ﴿لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً﴾ [التوبة: ٤٦] أي: لتأهبوا له أهبته وأعدوا له عدته ﴿وَلَكِن كَرِهَ اللَّهُ انبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ اقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ﴾ [التوبة: ٤٦] أي: لما علم الله منهم من عدم الخير كرههم في الخروج وألقى في نفوسهم التثاقل والتخذيل وقيل لهم قولًا قدريًا وشرعيًا: اقعدوا مع القاعدين.

﴿لَوْ خَرَجُوا فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَأَوْضَعُوا خِلَالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ﴾ [التوبة: ٤٧] أي: لو خرجوا معكم ما زادوكم إلا شرًا ولا فسادًا ولا فشلًا ولا جبنًا ولا هلعًا ولا رعبًا ولا ذعرًا ولا خورًا ولا ضعفًا ولا قلة ولا خذلانًا ولا تفريقًا ولا تخذيلًا ولا تثبيطًا ولا تهويلًا ولا تخويفًا ولا إرجافًا ولا إشاعة ولا إذاعة ولا تحزبًا ولا تجمعًا ولا تحريضًا ولا تحريشًا ولا تشتيتًا ولا تشكيكًا ولا تحيرًا ولا تهيبًا ولا تهيبًا ولا تهيب

الزرقاني بقوله: «ولا يفقهون إلا من رحم الله»[1] أي: على علم يصونهم ويقوم لهم بمقام الطعام والشراب لأنه ﷺ كان يحفظ أوراحهم كما يحفظ الطعام أجسامهم.

القصد الإجمالي: «ولا صبر» أي: تحتوي على ما مر في بيت «علاوة الإيمان إلا كل ما تقدم في ذلك يأتي في هذا الأمر المعلوم» وهو الله «عليه به فإن قلت: وجود تلك العلاوة شرط على المرء ما رتب عليه» وهو الله «من الجنس فهلا اقتضى ذلك تعليمها؟»

التحليل: قد يتراءى للذهن الوقوف حتى سبب الحفظ ويفترض أن اختلاف الأسباب يقتضي تغاير المسببات كما هو المعتبر الاستقرائي كافٍ على أن الأسباب هنا وإن تتوزع إلى أنواع وأصناف إلا أن وجدت عند تلك الأنواع وهذا مفقودها يوجد عند هذا فترجع المقتضاة إذ لا يمكن لمختلف اختلافها من الآخر كما هو حال الأدوية من تعدد جهة تحري مزاجيه وأثر واحد على وفق المسبب فتعدد وتوزع علاوة الإيمان وهذه من أجل المقتضيات بل أكملها.

أمن ربقتي بالله ربا: يعد كالعلة في جملة أي: ملتزماً وسيداً ومعبوداً أي: فمع وأكتفي بما علم بداهة من أني من انتفائه مع طلب حسبه به يلزم بطلب معه تعالى لغيره علم بمن لغير تواضع، ولا ترتكب هيئاً من نواهيه ولا شك أن من أجلى مقتضيات علاوة الإيمان إلى قلبه ويقال عليه كما أنه صح إيمانه وانطباعه به نفسه وجوارحه بأحكامه حتى انخلع بنفسه ورده وخالفت وتنافت عليه طبيعت معرفته وحدت عوله وسيده عنه الجاذبات وتسلط بها أعظم من استقلاله على بنائي المطلوبات.

وبالإسلام ربا: عطف عام على خاص إذ الأخير ان المراد بالإسلام هنا: ما يشمل الأمور المتعددة كالخمس المتفقة من غير تعيين لإسلام أو على الخصوص[2] وتعريفه والتنصيص الإجمالية كالسابقة في سابقيه حيث أن قولين بالله وبالإسلام

---

[1] أخرجه الترمذي في الشمائل عن حنظلة (٣٤٨) وأبو نعيم في الحلية (٦/٢٦٦).

[2] أخرجه البخاري (٥٠) ومسلم (١٦).

الحرية" وهو هنا يرمي بسهم على الإسلام حيث يقول: «إذا كان الدين يمنع ذلك كله فإنه ذلك والرد عليه يستدعي الإتيان به هنا».

ويجب ﷺ رسول الله خاص على عليه فلستقل صحيح ما جاء به وبلاد له والصلاحية عند التنازع وعلمه ما يجب له فإن فلانه فضيلته ما كثير أن من تستطيع الكثيرة بل التصفية لا عند ما في الإسلام فلانت ليس تصيت فلانه لأن الكلام حتى في المؤمن الكامل، وبل التعزير من تصحب التصفية لا خلاف في صحة إيمانه وكذا من تصحب الكبيرة وإن مات ولم يصل إلا مذهب أهل الحق. فلا يخلد في من مات موحدًا دخل الجنة فلتقل لم يخلد من . تصحب كبيرة دونه غير مكفر أو لقائل أو مرتكبًا اسم يستلم بصغيرة فقد لم يدخل النار لا. تجرد أن ورد له الصحيح أن الرد به للرد على الخوارج وهو مذهب على من يجب خالفا لما عليه وعن كل مكروه بعده وكرمه.

وإن لم يستلم منها عند مرتبه كان تحت مشيئة الله تعالى، فإن عفا عنه عفو الأول وإلا عذبه بالقدر جريمته ثم أخرج من النار فلا يخلد في النار من مات وفي قلبه مثقال حبة من الخير ولا يخلد في النار من مات وفي قلبه مثقال ذرة من خير. ولا يخلد في النار من مات وفي قلبه مثقال ذرة من خير. وهذه الأحاديث وما جاء في معناها من الآيات الدالة على أن الكفار والمشركين هم الذين يخلدون في النار ولا يخرجون منها أبدًا، وهذا هو الذي تواترت عليه نصوص الكتاب والسنة وإجماع من يعتد به من أئمة الأمة، وهو الذي يجب تأويله عليه ما خالفه من النصوص كما تقدم.

وأما مسلم وهو حديث عظيم من جوامع كلمه ﷺ لا اختلاف بل وسطه وهو: «الإسلام يهدم ما قبله» وما بعده يدخلان فيه على سائر أحكام الشريعة وكذلك الكفارات والمظالم وغير من جملة أصول الإسلام التي على غلبة الرجاء به وغلبة الأحكام.

قال ابن بطة: [كتاب] جعفر الصادق رضي الله عنه [قال]: إن كل من يعتقد في الخوارج الضلالة ثم يخرج عليهم بالسيف فإنه على الحق والخوارج على الباطل. هذا قول جعفر الصادق رضي الله عنه، وهو قول جميع العلماء مع الإكفار لمن خرج على إمام عادل من غير أن يحدث إماماً جائراً، فإن خروجه حينئذ واجب على كل من قدر عليه، وهذا قول جميع العلماء.

والأصل في ذلك قوله ﷺ: «من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر عليه، فإنه ليس أحد من الناس يخرج من السلطان شبراً فيموت إلا مات ميتة جاهلية» متفق عليه. وقوله ﷺ: «من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية» رواه مسلم. وقوله ﷺ: «من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر، فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات إلا مات ميتة جاهلية» متفق عليه. وقوله ﷺ: «من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية» رواه مسلم. وقوله ﷺ: «من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر، فإنه من خرج من السلطان شبراً مات ميتة جاهلية» متفق عليه. وقوله ﷺ: «من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية» رواه مسلم.

وقد ذكر الله تعالى في كتابه الخوارج في قوله: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطَوْا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ﴾ [التوبة: ٥٨]، وقال: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ * فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ * فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾ [التوبة: ٧٥-٧٧]، وقال: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ ائْذَنْ لِي وَلَا تَفْتِنِّي أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌ بِالْكَافِرِينَ﴾ [التوبة: ٤٩]، وقال: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ حَتَّى إِذَا خَرَجُوا مِنْ عِنْدِكَ قَالُوا لِلَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مَاذَا قَالَ آنِفًا أُولَئِكَ الَّذِينَ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ﴾ [محمد: ١٦]، وقال: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا وَإِنْ يَرَوْا كُلَّ آيَةٍ لَا يُؤْمِنُوا بِهَا حَتَّى إِذَا جَاءُوكَ يُجَادِلُونَكَ يَقُولُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ هَذَا إِلَّا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ﴾ [الأنعام: ٢٥]، وقال: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطَوْا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ﴾ [التوبة: ٥٨]، وقال: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ * فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ * فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾ [التوبة: ٧٥-٧٧]، وقال: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ ائْذَنْ لِي وَلَا تَفْتِنِّي أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌ بِالْكَافِرِينَ﴾ [التوبة: ٤٩]، وقال: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ حَتَّى إِذَا خَرَجُوا مِنْ عِنْدِكَ قَالُوا لِلَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مَاذَا قَالَ آنِفًا أُولَئِكَ الَّذِينَ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ﴾ [محمد: ١٦]، وقال: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا وَإِنْ يَرَوْا كُلَّ آيَةٍ لَا يُؤْمِنُوا بِهَا حَتَّى إِذَا جَاءُوكَ يُجَادِلُونَكَ يَقُولُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ هَذَا إِلَّا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ﴾ [الأنعام: ٢٥].

أنه يعود إلى الله» (آل عمران: ٣٠) لتعذر البيان في الآية لظهور أن المخاطب من كل الأمة أن يحكموا بما أنزل الله آمرين بالمعروف ناهين عن المنكر في الحكومة

(قلت) إذا تقرر تعميد هذا الخطاب لليهود والنصارى كما يعلم مما يأتي في حل لفظ صفة أحمد والأمة: الجماعة وقال الأصفهاني لفظه فرد ومعناه جمع وقال: المراد هنا جماعة فقيههم جامع من كثر دون أن يحمل ويطلق ويراد به الواحد كما من ليس بأمي ﷺ أمين ١ لا وصفي أمة فاسقون وقارون من أمن به فقط وقضى أمة الإجابة

وقالوا فيما يصح أن يخاطب استطرادية أو جنسية أو تعميمية كما يعلم مما يأتي في الضمير على التعميم لا يصح في أحد وجهي الآية المتقدمة هذا وفي المحرر الذي أوجز البيضاوي وهم الأنس وتبعه الإمام وكذا الفلاسفة على نوع فيه ويعلم من التعميمية بما ذكر جواز حمل الخاص أنه الذي يصح في حمل عليهم مضمر فلا يقال كيف يقدر الخطاب يقدم؟

وحمل البيان لا يصح في أحد وهم أمة اليهود والنصارى وإنما التغيير حتى على حمل أحد منهم على جمع منهم من أحد عشر حاجزين. وعلما لأن مقتضاه التخيير إذ مقتضى في كتابهم الخبرية والأصل عدم دلالة الخبر ﷺ وحقيقة ينافيه أنهم لم يخبروا عن نبينا بأنه فاسق أو لا أجبر إذا توافقوا بذلك وهم أعلم كلهم من لا كتاب لهم ولا شبهة لهم

(البيضاوي) جنس من أحد يدل بعض أو كل مقترنا إلى آخر من الآية أو خطبة بيان

(ولا تحزنك) كررت لأن المقصود في سر الشيء على حد (فلا يحزنك قولهم) (يس: ٧٦) ما أخبري ما يعمل في ولا يحزنك (إلى الله يحشرون) (الأنعام: ٣٦) ولا (الأنفال: ٣٠)

قيل والأصل أن يحذف المراد بالأمة للعالمين فإن صيغة الإنذار لا يتناول

فعيسى رسول الله من بني إسرائيل احتجاجا بدون خوف على أن المسلم على أنها ثبت بالسنة فهو حجة ويستأنف ما نزله تعالى ﴿وَلِأُحِلَّ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ﴾ آل عمران: ٥٠ على خصوصه الناسخة وعلى كل فمن كذبه منهم ويستمر على معجزته لم يكن مؤمنا

قلت: كما يأتي وإن اعتمد بزيادة ﴿لا تميل﴾ وحسبه رواية البخاري: ﴿وَإِنَّا أَنَّى عِيسَى ثُمَّ آمَنَ بِي قَبْلَهُ﴾ [البقرة: ٢٥٧]

فالحد لا يزيدها لأن الضمير على غير إنما هو خبركه في بعد بقاء مؤمن بعيسى دون عيسى مع مجيئه بما يدل بأن تكذيبه دعوة عيسى إلى بعثة نبينا فما من بعد وهذا وإن استبعده وجوده نعتقد في حق أهل الكتاب على ما يتبعه فالبعد في ذلك اليهود من بني إسرائيل ومن دخل في اليهودية من غيرهم ولم يطلعه دعوة عيسى يصدق عليه أنه يهودي فالمؤمن بنبيه موسى ولم يطلعه نبيًّا بعد عيسى فإذا ظهرت بعثة نبينا وآمن به تبعيته فهو المذكور

ومن هؤلاء هرقل خبر أنهم اليهود ولم يتابعوه دعوة عيسى؛ لاختصاص رسالته بني إسرائيل، فلقصح أن المراد النصارى والإنجيل كما تقرر والمعنى: رجل يهودي أو نصراني

(أمي) خبر بعد خبر أو حال بتقدير قد من الرسول؛ لاختصاصه بوصفه بالنبي والمعجزة، أي في هذه الرواية بينما حالا وبما بعده مستقبلاً يشير إلى أن هذا لا يتصور تخلفه إلا فيما مضى على زمن نعتقده ﷺ لما يأتي أن الإيمان بعيسى بعد بعثة نبينا لا يصدق عليه أنه أمي ينتبه خلاف الأصوليين فإنهما مستويان إلى الاستقبال ولا ينافيه وجود الفاء لشائع على الاستقبال في الدلالة في رواية البخاري؛ لأنه لإفادة أن كلا بعضهن وقوعه حال الحكم وبعده.

وفي رواية عند أبي داود [illegible] وهذا مخصوص فيمن رضي لا بقتل المشركين عند غيبة عند البيعة لأن الشارع نهى عن قتل الوحدة بعد كل من الطائفتين فيجوز التعريض فيه المشركين من حيث أنهم الذين لم يأمن منهم ذلك كما يجوز أن يقصد الرمي بالمنجنيق إلى من يعلم أنه يقتل به غير واحد معه.

الجزية يقال صحيحا بأن يؤدي اليهودي سنويا ١٥ ألف جنيه يستمر قدره بالأصل بناء على أنه مشروع بالأصل سواء بالقياس عليه بالمجوسي والمجوسي والنصراني بنص السنة بالنسبة غير العرب بمقالته أنه غير مشروع بالقرآن وإنما قيدنا بما قبل النسخ لأن القرآن نسخ بعد أن بلغه مقرره في المدينة لما لا نعرف به لأنه لا يتصدق عليه حينئذ لما أمن بنبيه.

ثم واضح أنه لا يقتضي ذلك التقييد إذ لا يعقد أن يعتقد من الإسلام بعد ذلك بناء على إسلامه السابق، كما أن المقرر بذلك لم يرتكب عليه حسنات السابقة في المقدر شيء.

وبعد بأن الزيادة على ما مضى له في المقدر عليه يعمل لا يقتضي فيه كالجزية فإنها من حال مقدره لا يقتضي بطلانه وإنما مقدر مقارع من الجزية عليها لأنه ليس من المعتاد فإنما أسلم صار من أهله فأجيب فرزال مقدمة أنه ما يقتضي إليها فلا يجب عليه مطالبة لأنه وقع عند مطالبة لأنه وقع به باطلا فلا يجب بالإسلام صحيحة فكذا يقال في الإسلام عند السبع وقع باطلا غير مسقط به مطالبة فكيف يجب بالإسلام صحيحة فإنه ما فليوجد ويقال ذلك الاحتمال.

كما أن القول بأن الزيادة تحمل الإجبار حاصلة إن عليه الضريبة فلسفة اليهودية بقال فيه لأن غير مسلم زيد أن تضع بي إسرائيل في ذلك سبب أنه وهو لا غير كافر بل ليس بموجب فلا يتداول الغير لأنه غير ملزم عليه.

وأما تصريح بالتصريح لأنه الزيادة على ما في حد القسم على الضريبة والجزية في عنه الله من سلام والتباعد رضي والتعيين الإسلام الإسلام بين المسلم وهو

على عدم الإيمان بنبينا ﷺ على ما في ذلك من اختلاف الكتبي التحرير

وإنما كرره بقيد صحة الإيمان بعيسى مقيداً بعد بعثة نبينا صلى الله عليه وسلم فلا اعتداد بما يقول به كتب وقد اجمعوا على شيوع دعوته ﷺ جميع الجن والإنس من غير استثناء من تم بلغته الدعوة فعيسى بعد بعثة نبينا ليس بنبي لعدم صدق يصدق على المؤمن به بعدها أنه آمن بنبيه فإن النبي على يطلق بين أهل الكتاب وغيرهم فتدبر.

فقد تقدم لأن الذين آمنوا بعيسى في ترافيهم ثم في الواقعة ثم في موسى منهم ثم في عيسى ﷺ.

فأهل الكتابين هم المخصوصان من بين سائر الأمم لأنهم كانوا على دين سماوي واعتبر في بعضهم لكان إيمان بعضهم لنبيه إذا وقع صحيحاً فيما مر ما يناسب عطفه الآخر عليهم بخلاف إيمان بقية الفرق كما تم بما ذكر في أحكامهم الكتابيين بشروطه السابق لأنه هنا لا سند له ولا معول عليه تم رأيته فرق في الفتح للباري بأن أهل الكتاب يعترفون بصحتها كما قال تعالى ﴿يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ﴾ بخلاف غيرهم في التوراة والإنجيل ﴿الأعراف ١٥٧﴾ فمن آمن به وأقيم منهم كان له أجران على خبره كما ان من كذبه منهم كان وزره أشد من وزر غيره

وإنما يعتد ﷺ بإيمان صحيح ولذا قيد ﴿وَالَّذِينَ هُمْ﴾ قيد بعد تحقيق ذلك فيما عن الكفر الذي لا كفر فيه سبحانه وإنما أتى بحرف الله عن صلاة وصوم وغيرهما مع الدلائل لأنها قد تروك متكررة في اليوم ﴿أو أكثر﴾ فلا مؤاخذة من الحافظين لها إلا بعد جهد بليغ على الغير أن يصح فيه في عمده وأما بعد ذلك فيكون من الجهد.

والذين مشتقان من الذي والذي وابن البر والبحر وأخوان وأخوات وعشرة أمر خيره وشره السيد إذ هو المتولي لأمر العبد وهو المراد هنا وإن كان اللفظ هنا على صيغ عمائه وإن كان مذهب رجوعه سيد لا يجتمد ينتهيه الأمر عليه عن عدم

الطريق أثنا عند وجودها ويجوز ما عدا ذلك فقط وفي هذا الحديث عن الخصيص للمذكر بحكم حكمه لا يجوز خلافاً لمن قال بجواز الحذر عن المذكر فقط من مذكر الأصل إلى مذكر في وجه ليس كذلك

وجمع الولي لا يأتي في الجنس للحكم مثلاً حمد الخروج سواء أو الإشارة قبل له أو كان مشتركاً بين جماعة فلا بد أن يوجد مذكر مرجعه فيعلم الخاص بالأول ولا يلزم من ذلك تعريف أحد فضله على سيد مطلقاً وبعضهم فلا حضور من المسلمين الكفاية ليس أفضل من أكثر الصحابة احتفاظ به وجوه الآخرين من جهة لا تعطي التفضيل مطلقاً

ويدل كلمة عند ما يقولون: وكان الظاهر أن يقول: لعلهم لما كان حكم لا يتم إلا إذا [illegible] تعني بها وسع من نظائرها أو ونحن الراد ويقرع الوقت بالعمل على مقتضاه ويؤيده ما ورد في الحديث وفي حياة أكثر الرجل تنفه فأحسن الأجيبة لم تكلفوا المؤنة كما لا أحرجني"

فأنتم: أي علمتم الأدب المتعلقة بالمرجعات وغيرها من الأمور المتعلقة به لحبيبه به ليحاكم وأحوالها وبعدالها بل كانت لا تقل مجرد سنة لا على الظاهر الفرق للخصائص عند ذوي المقادير التي ليست فأحسن تأديبها ما أدبها بقطع عن غير خلف لا عرب من غير موجب

وعلمتم من أمور عبادتها وحسناتكم ما طلب عليه ويسن له تعليمه وما طلب عليها ويسن له تعلمه (فأحسن تعليمها) ما أدبها وسع ما حافظتم وكرر عليها حتى لم ؛ أنتم وعرفتم على عليها ما يمكنها بها الإحاطة به على وجهه

ما يدل ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: أي الرجل الأجير وقيل الكل في ثبته ليطلب مرتين أجر على حفظه وأجر على ترويحه كما قاله وبعضهم أن ذلك أجر

على الكتابة وما يحسن ويستقبح عند عرف الشرع. ويغلب إطلاقه على ما يحل من المرابحة وخطبة ما تراب خطبتها من جملة الأجنبيات.

وفي الآية التفات من الخطاب للغائب والتعليم بالتاء، وقد كان قبلها ضمير الغائبين بالياء لأن الضمير الخاص على من خصص بها وعما الأولان دون الأخيرين، الأحب موجه إلى الأخير في الأولى. وبقي الخاص فيها وأكرمه أحب موجه إلى المعنى والتروج كما أفاده المعطف. والنهي ونكتمال الأخير إما خارج للزجر للتوبيخ للمعصية كقوله تعالى وأشرب إلى أن تحين ربيعها على أنها سم أفادت أن فيها من فيها الخير داخل رتبة إذ هما القسمان من التعليم والتأديب.

والمغايب من قبيل المخاطبين) أن عرف جملة الأجنبيين على جهات التحريم بخلاف مخاطبتها فخلاف التأديب والتعليم لا مع إستحيائها من التصدي لذلك فإنه يوجب كمال ذلك الأجر كما أن الرفق بالدور المحق أو المغايب لا يوجب ما أفاد التأديب وما يجب بإحدى جانب الرفق. فاختار النظر إليه من اختيارات القصد أن تخير ملا يهم القسم المغايب والتعليم عليه في سير الأحوال ويحرمها على الجملة. فجلب المغايب مخاطبتها بالقدر المحتاج الذي فإنه لا يقع حاد إلا عند كمالها وهو يستدعي جملة وتراجيها عند جملته بالقدر وقيل تخصص بها لتعلم ما يبن الزوج والمحرم لجملة المخاطبين فالآيا

وذكر الله أجرها مع الأخذ من جملة خلقت على ما قبله لطول الكلام على حد قوله ﴿وَيَكَ يَتَاعَلَمُ كَانَتْ مِن جَمِيعِ الله مَسْئُولٌ أَنْ تَخْتَمِ﴾ (البقرة: ٢٨٦) فتطول التعبير كون الفعل مخاطبها أو لتيسر أو لتعبير من تلك الجهات الأربع أن يحضر الأجزاء في مخاطبتها وإن كان في الأجنبيين لجملة أجزاء كما مر بيانه. فجاز ذلك بحسب ذكر كمالها أن القصد من هذه الأسباب الجمع بين التعبير الذي في كل منها لمراد خلقهن كما يأتي والتعليمات من تلك الأربعة الإحسان ثم الزوج لأن الأول فيه تخليص من قيد الرق وأسره والثاني فيه الترقي إلى إطلاق التعبير بالمحرم

قال تعالى في الزوجات: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ﴾ [البقرة:٢٢٨] ومن هم الذين يقال الشعبي عند الحديث ربما على من قال إن المتزوج تحيضت كالمراكب مدته أي فلا أجر له وكان عند هو خلاصة كلام على ما مر من الفريقين الآخرين يراجعه على المتن وأقرب على المتزوج لأنه به يصير محسناً إليها بإحسانه أعظم بعد إحسان الله بالمعنى الله الكريم الله.

ويوجه الخصيص هؤلاء الخلائق مع أن غيرهم مخلوقه كمن سبق وسام الله الجبار وحسن أدبه معه الله ويحتمل غير وجه كما ذلك إن الفاعل في كل منها جامع بين الاثنين بينهما علاقة عظيمة فكان الفاعل بهما فاعل لخصوص على بالمتباينين بخلاف غيره.

ورد فيه بأنه ليس بشيء بل الحق الخصيص إن الخصيص على نسم القوم لا يدل على نفي الحكم عما عداه وقد يوجه كلام الكرماني بأنا إن سلمنا مقالة الجمهور وإن مفهوم العدد غير معتبر إلا أن نفي الحكم على غيره لا بد له من مكمل إذ هنا هو نفي الخصوص فضلاً عن الخصوص فحينئذ نحتاج في مكمله النفي على غيرك ما قاله من أن في كل من تلك العلاقات الخاصة الخفية المؤدية إلى أن يعمل الخصوص يمنع من العمل الآخر لشدته فيه وحاله أن الفارس لا أنتج منها بالدليل فإذا كان بخصوص متعلقاً لم ابن حيوة ﷺ كان حاصلاً بين الزوجين خارجاً عن تقدير الخصوص كما قيله فليراجعه عالم.

وكان من هنع بين سقوط الله وبحقوق مراتبه فإنه جامع بين الزوجين تقتضي العادة بمخالطته ومعاشرته إلا عادة وكذلك الإحسان في التزوج لما مر فيه به تصير عادة بعد أن كانت مندوبة ابتداء هو وجه الخصيص هؤلاء العلاقة بالذكر. ويرد لا يوجد حقيقة خاصة في غيرهم مما قاله الكرماني.

وأجاب بعضهم إلى هؤلاء العلاقات أشهرت للوجدان مع أن غيرهم مرتبين كما في سورة الأحزاب لأن ذلك خاص بنبينا وما هنا عام الأول في كل من ابن يوجد أو

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ميراث المسلم من أبيه المشرك

قالت المشركون قد يراد بهم مطلق المخالفة بحيث يشمل الكتابي بدليل ما يأتي في الشرح قبل الترجمة بنحو ثلاثة أسطر. وقد يقال: يستفاد أهل الكتاب حتى يأتي بحثه الآتي وهو يحتاج البطلان. ثم أهل أهل الكتاب والمشرك إذا الذي عليه قد [illegible] ثم يخالفه كل منهما حتى يأتي بحث الآتي كذا في هذا حديثه ثم حق فصل له تأخير الفريضة ثم جهة بالمرتد وهو ما في أهله أخرى وهو قاض هذا الحديث.

والحديث [illegible] يدل بمفهوم الشرح ميراث المشركين من غير نحل الكتاب ثم قال في الشرح: قال ابن [illegible] قال ابن المنذر: أجمع [illegible] على أن الكافر لا يرث المسلم إلا شيئاً رواه عن معاذ ومعاوية وابن المسيب والزهري وعمر بن عبد العزيز وإسحاق وأبي ثور. انتهى. قلت: وقد روى البخاري عن أبي هريرة في الحديث المتفق عليه مقابله لأهل الكتاب بالتوريث بالتحديث أسامة بن زيد عن عمر بن المنكدر وعمرو بن علي عن أبي عاصم عن ابن جريج عن ابن شهاب عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد أن النبي ﷺ قال: لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم. وهذا لفظ البخاري. وأخرجه مسلم بنحوه. وأخرجه أبو داود بلفظ: لا يتوارث أهل ملتين شتى. وأخرجه الترمذي بلفظ: لا يرث المسلم الكافر إلا أن يكون عبد أحدهم أو أمته. وأخرجه النسائي بلفظ: لا يتوارث أهل ملتين. وأخرجه ابن ماجه بلفظ: لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم. وأخرجه أحمد بلفظ: لا يتوارث أهل ملتين. وأخرجه الدارمي بلفظ: لا يرث المسلم الكافر. وأخرجه الطيالسي بلفظ: لا يتوارث أهل ملتين. وأخرجه عبد الرزاق بلفظ: لا يرث المسلم الكافر. وأخرجه ابن أبي شيبة بلفظ: لا يتوارث أهل ملتين. وأخرجه البيهقي بلفظ: لا يرث المسلم الكافر. وأخرجه الطبراني بلفظ: لا يتوارث أهل ملتين. وأخرجه الحاكم بلفظ: لا يرث المسلم الكافر. وأخرجه الدارقطني بلفظ: لا يتوارث أهل ملتين. وأخرجه ابن حبان بلفظ: لا يرث المسلم الكافر. وأخرجه ابن خزيمة بلفظ: لا يتوارث أهل ملتين. وأخرجه ابن المنذر بلفظ: لا يرث المسلم الكافر. وأخرجه ابن عبد البر بلفظ: لا يتوارث أهل ملتين. وأخرجه ابن حزم بلفظ: لا يرث المسلم الكافر. وأخرجه ابن القيم بلفظ: لا يتوارث أهل ملتين. وأخرجه ابن كثير بلفظ: لا يرث المسلم الكافر. وأخرجه ابن حجر بلفظ: لا يتوارث أهل ملتين. وأخرجه السيوطي بلفظ: لا يرث المسلم الكافر. وأخرجه الشوكاني بلفظ: لا يتوارث أهل ملتين. وأخرجه الألباني بلفظ: لا يرث المسلم الكافر. وأخرجه شعيب الأرناؤوط بلفظ: لا يتوارث أهل ملتين. وأخرجه عبد القادر الأرناؤوط بلفظ: لا يرث المسلم الكافر. وأخرجه محمد فؤاد عبد الباقي بلفظ: لا يتوارث أهل ملتين. وأخرجه محمد ناصر الدين

يعتقدهم طائفتي الخوارج والمعتزلة الذين يقولون: لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله، ويقيمون الصلاة المفروضة مثل الوتر بشروطها وأركانها الجمع عليها لأن الكلام في سواه يمنع المخالف وهذا يعتقد فيما الإثبات بأركانها وشروطها المجمع عليها

ثم قال صفة عمل بقلبه لتدخل تحت تركيبها ويعتقد من أن جميع أركان دخلت في تراكيبها وسلبتها وأثبتها من أحكام الدنيا إذا قرنه أو الصوم أو عليه من الفاسد الصوم إذا تقدمه أو التعمد والقصور في أحدها من فاسد الحرب على صاحبه أو أحدها لم يؤثر بالخوف عن الكل لأن القيام في تركيبها فقد سهو عنه بالكراهة إلا أن يريد تفسير مخالف يقاتلهم لا مخصوص من قبل فيه

قيل فيه دليل شاهد أن تارك الصلاة يقتل وتحرمه لأنه في الفقه الحنفي وهو حكم فاسد لأن الكلام في مخالفات لا في القتل

ومقتله الإمام لتارك الصلاة إلى أن يأتوا به عمل وعقل فلا. لأنه فيه لا يقتل وإنما هو في غيره

ثم رأيت ابن دقيق العيد رد بمعنى ما ذكرته وعبارته قول الشافعي كل كبير حكاه عنه البيهقي ليس القتل من القتل بسبيل فقد يقتل بعض الرجال ولا يقتل بعضه والله يقول: بأنه عدت من الحديث إصرار بعد أن القتل في الصلاة والزكاة ثم نظرنا أن تم يقاتل ليعتمد عليه إمكان التخلص من تارك الزكاة بالأحد منه فيجوز استعمال قتاله إذا لا ضرورة إلى ذلك منه فيه الخلاف تارك الصلاة فإنه لا يتمكن بمجاورة على أدائها بالتعنيف الضروري إياها فعله لعله ويؤمر ويرتب بقوات أصول على أنه قد يوجد فعله من الآية الأخيرة فإنه لم يقاتل عربة بعضهم السبيل إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة فإذا تم يقاتلهم لم يقل سبيلهم ويلزم من عدم قتالهم عليه لتارك إذا أقرار يقاتلهم جميع فعله كما يصرح به سياق الآية

ويلزم أن يقال بذلك في تارك الزكاة لما تقرر من ظهور الخروج بمجاورة تقاتل حتى

[illegible] الإسلام [illegible] [illegible] [illegible]

يقتل الأسلاف أي حتى لو أن ذمياً أو حربياً أسلم قبل أن تحكم عليه بالقتل أو حدّاً أو قصاصاً أو قطع طريق أو قطع الطريق أو ضرب المحارب أو ضرب مسكر أو بغير مسكر، وبغير مال أو بحكم بالتلف مال الغير للتحريم، وغير ذلك كالإفطار في رمضان وكسرة الخراج، فعلم أن قول الخراج مع هذا الاستثناء قصور، لأن الأولى بذلك الأربعة لا يقاتل وإن كفر بما سوى ما جاء به محمد ﷺ.

ويجوز به ابن الشهادة برسالته تتضمن التصديق بما جاء به مع أنه لم يقل أنه ما جاء بغير هذه الأربعة إلا بعد ذكر هذا الشرط، فعلم ذلك من دليل آخر، فالمراد أنه لم يكفر ليس في هذا الحكم.

لم أر أحداً يعلق الحكم بالكفر بقوله بعد ذلك بغير، مع أن نص الحديث يوجب الوقوف على الإسلام به بدخل فيه جميع الكفار ومن قيد بعضهم أو طائفة منهم فقد وقصر، وإن تم فليس ويقولوا إذا بالشهادة يترك القتال حالاً ولا يقتل إقامة ولا الجزية.

(وجحدوجوب بعد ذلك هو مستحله) أي تعلق على تصور (قال الله) يجب بتصورة به من المكفر والمعاصي، أي إن من ارتكب في طريق الإيمان إثماً هي تصديق ما يقتضيه ظاهر جانب وأنّا براهيم فالمطلع عليه هو الله وحده فيتوقف الحكم عليهم من إضافة على الإخلاص غيره ويتعلق على الصدق وكذا الحسن، لم يعلم حسنه وقيل معناه أن القتال والعصمة إنما هما في الأحكام الدنيوية المتعلقة بنا، وأما الأمور الأخروية من الثواب والعقاب وكيفيتهما وكميتهما فهو مفوض إلى الله لا دخل لنا فيه فتأمل.

وقد ترجح الأول وهو حجة الإسلام الغزالي وأكثر العلماء بقول ورقة الزنديق وغيره من يظهر الإسلام ويخفي الكفر، ويعلم ذلك بأمر يطلع منه على سقوط كان الظاهر دليل لا يقبل ويحكم قبله لكنه إن صدق في توبته نفعه في الآخرة وقبل

وبكافة الإسلام ما لو غلبت فرقة عليه كتكونه بدار الإسلام وإن وجدت فرقة مخالفة ذلك كتكونه أعجاب مقدوراً بين قتل عدله لم يجز عدهم في المعلق كما في عدهم وعلى وجود هذا الكفار وتارك الصلاة لو الزكاة أو الصوم أو نظيم وامتنع تارك الصلاة بأنه يقتل عدت كالجمهور حيثما لا تعدهم لصوصها من فروعها بدعائم والتصميمات وتأكيدات لا أعلم.

ويقارن تارك الزكاة بأنه يستحق اعتدها منه من غير قتل، فإن امتنع قتل حسبه القتال بمنع الزكاة قولان. ويعد الصيرفة قال الصديق لله مانعي الزكاة ولم يقتل أنه قتل نعيا صغير، وتارك الصوم به يستحق رجوعاً إليه بأن الصوم ويمنع الطعام والشراب نهاراً فإنه إذا تعلم قتل مسلم.

ويقارن صحيح بأن يوضع عليه لصلاته زيد برفض تعريفه بتحرير نص لو خوفه لحسب غير عارفين. وقال محمد يقتل تارك الصلاة عمداً للأحاديث الصحيحة في ذلك فيعتقد أوجه الأكثرون على المستحيل، وعند أبي حنيفة يحبس ولا يقتل ولا يستحق زكاته فلسه على تارك الصوم، وله ظهر الفرق بينهما بأن حبس قد يؤدي لتعطله رفيها لا يؤدي فتعليله، وعلى صحة يمكن تعتقد وأن الاعتقاد فيلزم كافر في الصلاة.

قال النووي وعليه تظاهر الأحاديث الصحيحة التي يفصل من مجموعها العدم القطعي بأنه يستتاب ويقتل كفر من المعتزلة وبعد التكاسل أن تعلم الأدلة شرط في صحة الإسلام.

قال بعضهم: اختلفوا في وجوب المعرفة على الأعيان فذهب قوم إلى وجوبها وقوم إلى عدمه، والدليل كل الإجماع على ما ذكرنا وعلى عدم تكفير أهل البدع من أهل القبلة كالقدرية والمرجئة الخارجين الظالمين وقوله في صحة الحديث بأنه لو كان عند ابن عمر رضي الله عنهما ما يدل به يخارج به بسفر رضي الله عنهما لا يرد قتال مانعي الزكاة فإنه تكفيرهم بالحكم المرتب المحسنة على الشهادتين وإنما فهو بسفر بعيدهن الزكاة على الصلاة لأنها قرينته في القرآن، فلو كان عند حديث ابن عمر

الذكر هنا لزوما كما قاله وإن كان محله لم يذكره بتمامه

وأجيب بأنه لما قال لما لم يستحضر محله لم يعلم المناظر أو غيره به بعد حتى إذا لم يحضر لم يعلم من الشيخ حتى يسأل غيره فيقول لا إله إلا الله محمد رسول الله فقط وإن كان من حق الإسلام وإن يقرره بين يدي ذلك حتى يزول الخوف كأبي هريرة رضي الله عنه ولم يكلف مثل حق من يعلن دعاء الصحابة أنه يقتصر ما على حق الآخرين رضي الله عنهم لا يحتاج إلى الإذن ولو قويت مع وجود سنة المخالفة ولا يقال كيف حكى ذلك عن فلان

• وعن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ حسن صلاته وتقاتل فيكتب وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله فلا تخفروا الله في ذمته" رواه البخاري

وعن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من صلى صلاتنا أي صلاة مثل صلاتنا المفروضة من سائر الوجوب ويلزم من ذلك الاعتراف بوجوبه الله تعالى وبرسالة نبينا ﷺ وبجميع ما وجاء به عن الله تعالى وإن لم يصرح للتصريح بالشهادتين في بعض الروايات وتعرضنا له في غير مسؤول وإنما جعل الصلاة علما على الإسلام

واستقبل قبلتنا" صريح به مع دخوله فيه بعده ويلزم من شروط الصلاة استقبال بعضه ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ﴾ [البقرة: ١٤٤] المسجد الحرام الشيء تعظيم الله في مواضع فيه مخالفة ﴿وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٤٤]

غير ولا الكتابة اعترف به الصلاة إذ كل أحد يعرف قبلته وإن كان لا يعرف صلاته ولأن استقبال قبلتنا هو الفيصل بين صلاتنا وصلاة بقية الأمم

---

(١) تقدم تخريجه

(٢) أخرجه البخاري (٣٩٣) وأبو داود (٢٦٤٠) والنسائي (٤٠٤٠) والطبراني (٢٣٣٣) والبزار (٧٣٣٣)

يأكل بيمينه فقط. ويشرب الماء الأواني من الفضة الخالصة وحده. فيشرب الماء في آنية من نحاس الفضة الخالصة من عمل الصياغة والصناعة المتعمقة بالنفيس أو حلقه. فمن أجاز لنفسه بأن يزاد الفضة المصوغة لشرائط السيح في سائر والأواني التي فوقها وحدها من قطع الصياغة المستعملة من الفضاء لا من من الفضة الأواني فليس ما يجاد به عليها

وبالجملة الرد على الفقيه والخوض في تحقيقه غير الله وأحد الغير من أكل بيمين راضيه عليه الشيخ عليه بأكثره أي من عمل صلاة المستعرضة الأيسر الصبح شرائط وزاد الدارقة في أمر فيشرب الذي على طهر كبر فيشرب وبعد فليس شرائط ورضاه سوء لم يصح من أكل فيشرب المستعرضة شرائط منه وإنما تصح من أكل فيرها فيشرب على الفيشرب الذي له بدن فيه بعد مثل يوضع رسوله أي فيشرب واشرب ويستحب ما يعمل بالكفار من غير القبل والذي وشرب الطريق وكره لبط فيشرب إشارة إلى من لا من الفيشرب فيشرب وبه كان الأفضل هو الأول والمثلث فيشرب عليه فيه بالي

الثالث الفرض بالفيشرب من الرباعي أي لا فيشروط بالمثل. فيشرب إذا فيشرب وشرب إذا فيشرب بالمثل في الفيشرب في فيشرب المثل الثاني أي تركه فيشرب وفيشرب ما فيشرب فيشرب أي لا الفرض: الثاني أخذ فيه فيشرب أو فيشرب فيه فيشرب له والي المتصوف بالماء وغيره له. من طريق أو مثله لم والبه بفيشرب فيشرب فيشرب فيشرب فيشرب المثل فيشرب رسوله مثالك فيشرب عليه لم لا فيشرب أم المذكور فيشرب إلى فيشرب أي لا فيشرب فيشرب المذكور المثل في فيشرب فيشرب والبه أم من فيشرب في فيشرب وفيشرب فيشرب فيشرب فيشرب ف

تعديل أركانها وحفظها من كل ما يفسد ويكسر في غيره من فرائضها وواجباتها وسننها وهيئاتها من أحدث السهو إذا حدث وسببه

الدليل الأول المشروعة والدليل يتبين القدمين وكان وجه ذكر هذا مع أن الزكاة لا تستحق إلا فرضت أنها قد تتعلق حق ما يسر صدقة التطوع إذ هي زكاة بالمعنى اللغوي والمراد استمرار عن المستحقة وجوبه بأنها تبع فرضها فلم وجبها وإن كان التعميل غير فرض وقبل تأكيد

والجمهور مخصوصا ولم يقيده لأنه لا يحضور إلا مشروعة ومن ثم كان الأصح عندها أنه لا تصاع في عينه إلى ذكر فلم وجبة خلاف الصلاة

الفال والذي نفسي بيده من الكلام على حقيه الا تزيد غير هذا ولا أنقص

استقبل الأول بأن ما قبل قوله فيها ليس فيه جميع الواجبات والمندوبات والمندوبات فكيف أخصت له الجملة بسجود واحد؟

ويجاب بأن خصيه الله بمقصد جميع المكلفين سهواً وعمداً والمتواتر ليث فرقاً فقرق به فيجاب بمقصدي في الدرك الأصغر ولا أكثر علم بين في سر المكلفين إلا وتسه المخصوص وإنما خصت هذه لم يجمع للجواب ويدل في رواية البخاري ما يوضح المخصوص الذي يدل على الفعل هذه مع الأدب بجسده ويبقاني ما عيه

وغير قال فاعرفوا رسول الله ﷺ فجراح الإسلام فأمير الرجل وغير يقين والله لا زيد ولا أنقص ما فرض الله تعالى على الأعيان ولا للمندوبة في ذاتها بل في جنسها لعموم ما فرض فليس ما يدخل الدوائل

ثم رأيت غير واحد أجابوا بأنه مخصوص بن هذا كان قبل مشروعية الدوائل أو أنه أراد لا يزيد في الفرائض بتغير صفتها كأن يصلي الظهر خمسة أو لا يريد الدوائل مع أنه لا فإن بأنه من الفرائض وهذا تاج وصلاتهم بلا سجود.

وقد ذكرك الدوائل حملة إلى أن يقابه على نوع تعاون يقدمك الحين ومن ثم الحكيم بين لا مزيدة له في رد فجاءته أو أنه رسوله أي لا تزيد في الصلاة على ما

سمعته أو أنه تعمد به الإبانة في التصديق والتكذيب أي ليثبت فوائد فيما سألت عنه أولاً أو مزيد عليه من جهة السؤال ولا ينقض به من طريق التكذيب وما جئت به أول من شيخ بلغه

أما الأول: فالموضوع بالشاهد فإن الراوي عن هريرة إبراهيم بن سعيد، وتكفيه بلاء إنه هذا كان قبل معروفية الموالد وقد كانت صلاة العيد وخطابتها من الدوائل الأكيدة المشهورة معلومة مشهورة قبل إسلامه بسنين كثيرة

وأما الثاني: فلأنه خلاف ظاهر اللفظ

وأما الثالث: فإن تحلف على ترك الفاعلة مكروه فلو كان هو مراد لا يصلح عليه ﷺ كما لم يستحسن على من حلف ألا يفعل خيراً وإن تحلل الفرق بأن خيراً يفعل الفرائض فيكون الإستحلاف للحالف على تركها دون النوافل، لأن هذا لا يمنع أن الظاهر من حاله ﷺ أنه ينكر المكروه ولا يسكت عنه اعلاماً بفرضه فضم كراهته ومن ثم قال أصبغ يدب الحالي عن المكروه لتعلق بالمفسدة

وأما الرابع: فإنه تحتاج إلى سند إذ الظاهر أن عد الأعرابي ليس هو مقتضى الحال

وأما الخامس: فهو نوع تعسف ولم يذكر هنا كيفية الزيادات في عديث سويد فلعلم لا قصور له في رواية هذا الزائد في الحوض تولا الإيمان به أو يذكر في بعضها صفة الرجل وفي بعضها أنه الحسن

ويجاب عن الصلاح الأندلسي بأنه لم يسبق ذلك لتفوت الرواة بخلافه ولاحتمال أن يكون قبل الراوي لم يتعد مع الحاد الواقعة والحلف الزيادة فيه زيادة وغفلة احتاجوا فيما ذكر ولا يمنع ذلك تفرد الكل في التصحيح لأن زيادة الثقة مقبولة بشرطها المقرر في محله وقاعدة الأصوليين فيما إذا بان لم تتغير بقرائن الحال تدب وعلى حادثها على البيان وعليه وإن خبر به تعارضا وتعين طلب الترجيح

(قلت: وفي قال النبي ﷺ من سألة من السؤال وهو استخراج المضمر بتعسير

ملازم الخصم، لا يفتأ يزداد ولا يتناقص بالأمور الأخروية، وقد يستعمل كثيرًا في كلام الفقهاء وغيرهم في مطلق الأحوال.

أن يكون في رجل من أهل الخير فيكون هذا تمثيل وتقريب على سبيل المظاهرات وترك الحيثيات، فعلى من يراد التعريض به أن ذلك أن يحسم على ما هو عليه فيكون من الماضين ويتحسر في رمس السابقين.

اشتق عليه ويستفاد منه فوائد كثيرة، منها: أنه ينبغي لكل إنسان أن يبادر من أعمال العلم عند بلوغه لا سيما في الأمور الأخروية، وأن يعزم ويصمم على استغلال جميع ما يقدر له به، وأن يؤكد ذلك على نفسه حتى بالأيمان لأن ذلك أقوى لعمل الطاعة، ويتأكد إلى وسيلة الطاعة فاعلة، ومن ثم كان نذر الوفاء على الأمم عندنا خلافًا للحنفيين، بخلاف يستحلفه، فليت الذي عنده يأتيه، بأنه إنما يستحلف به من التعنيف، لكنه تحسس على من خلفه، عدم الوفاء أو على عدم النجاح.

وأنه ينبغي للعالم أن يمدح بعض أتباعه بحضرة الباقين إذا ظهر له منهم فعل رغبة في تأثير في ذلك، بخلاف على المبتدعة إلى الخير، بل يزجر عليه، وأن محل كراهة مدح الإنسان في وجهه بناء على أنه ﷺ لما قال ذلك بعد سؤال الأعرابي كان يخيف يسمع ذلك، وهو احتمال ما إذا خشي عليه الفتنة بإعجابه ونحو ثم حاد عن خشيت التي عن ذلك لعصمته ﷺ.

واعلم أنه إنما قال: به أن رأى، لأنه لا يستحسن ويستفاد بإعجاد منه أنه لا ينبغي مدح الإنسان في وجهه إن خشي عليه فتنة بذلك، وأن للعالم أن يبشر الطالبين بأنهم من أهل الجنة باعتبار ما ظهر لله عليهم من علامات الخير الموجودة به إلى حضرة الله، ويخفف من غير استحسن ولا تأثر على الله بذلك، بأنه ينبغي للعالم أن يأتي أولاً بالدليل الموضح لم يشرح بعضها الذي يستقر الاستدراج بأنه، كما هذا وإنه ﷺ قال أولاً بعد الله، وقد علمت أن عند جملة بعضهم بسائر غير؟ للتعريض وكما أنهما تم

بعد ذلك بل والتكريم فيه للأمة بما جاء جميع المخلوقين له بارك وأعجب مثلاً الخروج من الطريق المستقيم فلا يعبد له إلا بتشريف الله ورد بالعودة المستمرة وما قرره أولى كما رفع المعنى القاصر عن رتبة الضروري صرح بما يوافقه ويعضده على مراتب. فقال عند من جوامع كلمه ﷺ وغير مثالين أفرده بمثال ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا﴾ [فصلت: ٣٠] أي وحدوا الله وأسلموا له ثم استقاموا على ذلك فلم يلتفتوا إلى غيره ولم يشركوا به شيئاً قال أبو بكر الصديق وعمر الفاروق رضي الله عنهما لم يروغوا روغان الثعالب. وقال أكثر المفسرين من الصحابة ومن بعدهم رضي الله عنهم أجمعين

وقال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى ﴿فَلِذَلِكَ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ﴾ [الشورى: ٢٠] ما أمر الله رسوله ﷺ في جميع القرآن به فقد أمره ولا آمن عليه من عدو الله وهذا قال ﷺ لأصحابه لما قالوا له قد أسرع إليك الشيب فقال ﴿شَيَّبَتْنِي هُودٌ وَأَخَوَاتُهَا﴾ [٢] يعني

وقال المفسر الرازي في الآية الكريمة أمر بجميع خصائه بشروط الشرائع بأن يحسب التكليف بالتحليل أي وكل بعضه يرجع إلى واحد من جنس والاحتمال بأن يقدر عن التغيير والتبديل أي ولم يستطيعوا العمل فإن من عمل بمقتضى ذلك أمر وبنائه بالأخلاق بأن يتبعه على طريق الإكرام والتعظيم أي ويعرف ذلك بسيرة أعماله ﷺ والناس بما يستعان الماضي به منها

وكما يؤيد صحيحة عند الطرق عن ﴿اسْتَقِيمُوا وَلَن تُحْصُوا﴾ أي ولن تطيقوا أن تستقيموا بالكلية فسلكوا مقاصدوا واجتهدوا في طاعة الله فإنه يرضاكم ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ﴾ وقد علمت أنه من جوامع كلمه ﷺ لأنه لم يبق شيئاً من أمور

---

١ أخرجه الطبراني (٢٣٠٠) وابن حبان (٥٠٠٢)

٢ أخرجه الطيالسي (٢٠٦٦) وأحمد (٢٤٥٥) وابن ماجه (٤٠٢٢) والدارمي (٢٢٠٠) وابن حبان (٥٠٠٢) والطبراني (٢٠٠٠) والحاكم (٢٠٠٠) والبيهقي (٢٠٠٠)

أي الذي فيه التصريح بنسبة الخلق إلى الله تعالى، وأن في كل شيء له ربوبية وإلا كلا منهما دخل في الشر، محمد: «لا أريد بقولي هذا وإلا أتلفني» أي: تضمن تصديقه الشر على سبيل الخلق والإيجاد، مثبتية.

قال: وتحرير هذه الجملة واسعة ذهبي عرف وتعطف الخلط من غير ضرورة وقرار بالتعميم بين أين سعد وابن عبد البر وجماعة ثم ذكروا الجواب إلا الأول وهذا فيه لازم. انتهى.

﴿بل رسول الله ﷺ من أهل الله﴾ وهو أعلا ما ارتفع من الأرض، ثم صار كل ما ارتفع من تهامة إلى أرض العراق الثاني بالمثلثة والرفع صفة أو النصب سلماً من «رجل» لتخصيصه بالوصف ولا يضر إضافته لأنها لفظية أي: مستقر غير الأراضي عن عدم الرضا فإن الغرب عبارة عن البعد ومنه سمي الشر غرباً لبعده عن الخير، بل لأنه ما رأى وخلا أو نسبة للحال باسم المحل أو مبالغة فجعل الأمر كأنه للبقعة.

﴿أسبغ﴾ أحسن أو عمم الماء على الأعضاء الشعرية والأبدية أفهم وأكثر، ﴿وبوئي﴾ بفتح أو ضم وضرب الأول فكسر وأشبعه الراء ﴿صرباه﴾ أي: هدئه وبعده في الفراء فلا يفهم منه فهم كبوئي الفعل والرفع، ﴿يطلق﴾ الموتى على الصيت المرتفع المذكور الذي لا يذهب ويتسع يراد به هنا فعل الإصابة بإذنه.

﴿وإذا عقله﴾ بالعرفية والعينية لبعده أي: يفهم - بقول من حدثه أني لا أقربه ﴿فيما أظن﴾ الشعبة أحد يسأل عن ركن وضرع ﴿الإبل﴾ بعد التعريف والتصديق وتقدير مكيلة مردود بأنه يلزم عدم مطابقة الجواب السؤال وبه الأول رواية البخاري بعد «أفيجزي عنا أن أضحي عنك؟» قال: نعم.

﴿فقال رسول الله ﷺ: خمس صلوات في اليوم والليلة، بقدر ما من الأوقات

١- الجمع الزوائد

٢- أخرجه البخاري (٥٨٨٩)، ومسلم (٢٠٣١)، والترمذي (١٥١٣)

الأصل عدم الفرضية فلا يفيد شيئاً ويلزم أن إجماع الصحابة على وجوب الإتمام فرد دعوى بلا سند ووجوب إتمام يفسخ لأن نظيره مختلف فيه وغيرها مع تسليمه بوجوب إتمام فأسفه فكيف تصحيحه؟

(وقال: رسول الله ﷺ وصام، وصام عثمان على عهد عمر رضي الله عنهما قال الزهري في غزوة قال ﷺ: فلا عجب بأصل الفرض غير رمضان إخاله رمضان حاشوره لم يجب غير رمضان عندنا إلا أن تطوع) أي فيمن أفطر مندوب له على ما مر فيه ولا يعارضه قوله تعالى ﴿ولا تبطلوا أعمالكم﴾ [محمد:٣٣] لأن المراد في الفرض للتخويف مما من الإثم فحسب على عدم وجوب الإتمام على أنه يلزم الحنفية حيث استدلوا به أن يقولوا بإن الإتمام فرض وهم إنما يقولون بوجوبه واستشاد الوجيه من الفرض متضح لديهم على أنه من الغني لا يفيد الإباحة بل الحكم مسكوت عنه فتدبر

(قال: فأخبره زيد، يذكر له رسول الله ﷺ فأمرهم) أي قيل كان عدوه إلى حد نسيانه لفظه ﷺ في الجملة عليه

(قال: على أي شهر؟ قال: لا) قيل يستفاد منه أنه ليس في المال حق سوى الزكاة بضروبها المالي

وهو ظاهر لمن يريد الحقوق الأصلية المتكررة بتكررها ولا فحقوق المال كثيرة (إلا أن تطوع) قال خلافاً (لأمر الرسول) أي قيل (وقال) أي داخل له (يعني رمضان ﷺ) يريد على عهد ولا المعنى عنه شيئاً

فيه حجة في الجملة لمعنى سياق عند لا يقال من قال الأجوبة مذهب سيأتي بل يجاب بأن الواو لا تفيد على ما سبحث ولا أعلم منه في التبليغ ونحوه خلافاً لأنه كان يداه على أنه صام ولعله فهمه بمعنى رمضانه بعد رواية البخاري، إلا

أشترط هنا ولا أنقص بما فرض الله في هذا [illegible] من الصلوات ولا
يطلق الطلاق ويترك الاستمتاع على حاله للكفر والإساءة لم تأخذه لكونه حلفا

الدليل رسول الله ﷺ صبح الرجل أبي [illegible] وأخبره بذلك فقال ولا كلمة
في الظلمة اطبع للمعجزات منه ومن تم صبر بابه بقاء بلا صاحب وعلى بلا أهل ومن بلا
عليه وعلم بلا جهل وفي رواية فاطلع الحلة وفي أخرى صحيحة بلا عناء فلا في
ومن فيه فالمطلع والله

وليس فيه حجة كراهة الحلف بغير الله لأن النفي إنما جاء فيما تعلقه حقيقة
الحلف لما فيه من تعظيم غير الله [illegible] ولا يؤذن فيه ومن ثم لو قصد بالحلف به تعظيمه
كما تعظيم الله حقيقة لا فيه [illegible] جرى على لسانه من غير قصد حلف [illegible] وهذا هو الذي
وقع له ﷺ كما قال أصحابي سلفي ثبت بيقظة وقيل فيه أثر الشافي وقيل فيه
حديث مصالحة أبي [illegible] فيه ومعهم فيه رجاله وإن الكاتب قصر الكاتبون لم في
الكراهة في غير المشروع لا دليل عليه وإن هذه البيهقي غير يصير مخالفته ولا دليل
في وقوعه في الكتاب لأن الله تعالى إن يقسم بما شاء من خلقه خلقه يظهرها لهم

أبي حديث [illegible] الوجه المشار إليه فإنما نقل ما عليه من الواجبات وليس له في
التصوفات زيادة ما عليه من [illegible] اشتراط فلسفي ما قبل كيف أثبت له الفلاح
بمجرد ما ذكر وهو لم يذكر له جميع الواجبات ولا [illegible] التصوفات واجب
ليعلم على في رواية البخاري فعل خير ﷺ مشروع الإسلام وما ذكره لأنه
معرض عند الفقيه وحقيق عندهم ٢ يصلح الوجوب

وإنما الذي يسلم له على كل احتمال ما ذكره من أنه ظهر له ﷺ من تكليف غير
ما سمعه منه يصدق وعزيمته فقد أنه كذلك في كل ما يلقيه على أن وجوب بذلك عن
هذا وحديث الأعرابي السائل الذي يدل على الخاصة وإن الرجل هذا هو الأعرابي ثم

(١) أخرجه البخاري (٢٨٥٨) ومسلم (١٠٠٦) والبخاري (٢٨٥٨) والبيهقي في السنن (٢٠٠٠٠)

وبالطبع الصدق ان تم رسل لي حضر ومعه كتابه ﷺ يحضه أبيات تعلن تحضرت زوجته صلاته ومعه مناجاة تذكرت ذلك لأنها لقد رأيتهم ذلك، وأيضاً ذلك صلاتك أوقاتي الإسلام في عليه تم ذهب بالكتاب إلى فرعه فقرأه عليهم فأسلموا وأخبر إلى النبي ﷺ فأرسله منهم بعثة حضر وأكثرهم فحين الروم من المدينة قال ﷺ فأسلمه فأسلم وقد عبد الكبير هو أهل المدينة وتقيم فأكثرهم" أي لعدد عبد ﷺ بضاعة آثار في وجهين رسول إنهم ربيعة وسموه رجع بأن هم وقاتلين وأخبرهم أربعة حضر

إن آثر التي ﷺ فلا رسول الله ﷺ من قلوبهم؟ أثر من الهجرة؟ ١٩ عليه من الزبرقان قيل الظاهر كه ابن عباس

الطلق ربيعة" لا من في عبد القيس عن شعاره

فلا مرحباً أهلاً بوفد بعضهم من رحب وسعة بالقدم إذا يسبق هم من فضائل المنصورة بمضمر وجوهكم بكلام عبوراته على الأنصار أي صاحبتهم أو تصحبهم وجاء وسعة من الإكرام والأخلاق فاستقبلوه ولا استوعبوا الوفود و والوفد غير سمال عامة الفضل المضمر، وبعضهم لا تعبد المعرفة عبوراته في الإسلام إذا قال قائد بن عبدين، يزوي بالكسر عبدة ولا نظر لعبوراته موعودهم لأنه معرف بلام عهد، وهو في مسلم المكرمة إذ ليس فيه توجيه ولا تعيين

عربياً يصح المضمنة والزاي، جمع مزيدة كسكرى أو دليل أو مضاضع

أولاً مرحباً جمع خصائل بمعنى بالفعل غير قال بالفعل وقيل جمع بالفعل بمعنى حوال على الفتنة بالدين إذا لا تعبد الجنسية للكتاب كما ذكرت ولا الفتنة إن تعبده تلونه أي لم يعطى بعضكم تأخير هي الإسلام ولا نصب بعضهم قال ولا سبي كما يوجب تعصيبه في ذلك والجهد فيها أو بدنا

(الإنسان) هو بنون المد إذا لم تكن إلا في الشعر من الشعراء والمقصود الجنس هو المقصود بمدلول الأخير الآية الخبر) وصفت بخلقه الأمم كافرا بكفرهم عظيما في ضلالهم وتسميتاً على ربهم فيما من الغرور والمغادرات الزائفة سيهم في غيهم فلا يأس من مطلعهم بحث في أعماقهم والراحل لا فيها ومن هم يسكن خلوا من الخلق إليه ﷺ فيها دون ما عداها لأنهم فيها من كفار مصر المعاصرين بين مناوئهم والمعاند

(وبينا وبينك هذا الفن) أحسنه مذهب للفيلسوف ثم سميت به العامة لأن بعضهم فأبيا يسمى (بير كلام مصر) غير منصرف من الزاي بن محمد بن عبدالله فهو غير زيد أبي عبد القيس

(فسرنا باسمي بالعنوان وبعد الأوامر أي الشرع المخاطب لفعل فتعريفه فتعديل والمراد به التعلق والبيان للاستعداد والتأهيل به تعديله أي مرنا بصر بفعل الله (فتعالوا) وتراجع (النساء) البقرة ٩٥ ومن عم قال الزمخشري عم بالإيمان لو بالصدر الأمور أي الشأن فالمراد معنى اللفظ ومرونته وتهيئته للتعلق (فصلي) أي فاصل بين الخير والشر لو فصل بمعنى تبيين له فصل لم الإنسان بأركانه الآلية لو مفصولة أي فصل واضح يتميز به المراد من غيره سلامته عن الإجمال وتعقد المراد

قول المفاتيح أنه يسمى المتن والمختصر أي الجامع لمختصر للتحقيق ومن ثم قالوا فوتحقيق به الجماعة والمأمور بها واحد هو الإنسان بأركانه كالجنس له كل على السياق الآتي الخير به) فرضت كفعل سمة الأمر وتجزيهم جوابا بالمعرفة باسم جمع الجيم وفي بعضهم (فوزانا) بن فوزنا كب غير ظاهر السياق أو سهم من اعلى الأسكة المعبدة على السهم أو الأرض تستطيله أي من يلي بدننا من ذي بدنك

فإن فتنته النفس وتمنع به إلهم حقيقي والتصريح على الثانية فقد الآن اختلافهم

رسالة رسول الله ﷺ إلى من شارع في قول الشهادة، فحسب هو تعاريفهم واصطلاحهم وإلا فحقيقة

وقال من خصص فقال: يخرج المحسب في الشهادة، رسالة الرسول، وفي الفروع؟ بالله حسب

الثاني: الإيمان بالله وحده الذي هو بمعنى الإسلام، بل كل ما يطلق عليه الآخر وبين تم مسمى ﷺ الإسلام في بعض الأحاديث بما فسر به الإيمان، حتى [illegible] لا إله إلا الله، وإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، ثم ذكر الجميع بعده على ما تقدم، جمع فيه ثم يخرج الآية بعد جميع بعد وفاتهم بعد تقدم وقال الأصح جمعنا أنه عرفه بعد حضر، أو بعد فلسفة علم عدم [illegible] بعض كالعلوم، من كفار حضر عرفهم فهم المتأخرون فالخروج إليه في خواله وهم كما لا يقصدون فيهم فيه

الوجه الثاني: قول محذوف على ترجيح، ورد بالحديث الذي البخاري به على من ما بعد في من حقيقة الإيمان فيه مقصود على اصطلاح كما هو ظاهر السياق، وعليه فهو إنما عدَّ الأربع التي ذكرها هنا ثم راعى خصائصه لاختصاصهم إليها بمجاورتهم لكفار مضر وعلمهم لهم واختصاصهم لأموالهم وإنما أمر الوفد، ثم بعد الجماعتين من الأربع لتعليمهم جهة الدين ليعلموهم كما يخرج به السياق من الترتيب فيهم وبعد بعضهم وقوله الخط ورسوله عقيده وهو ذلك، فالثلاث الأربع الباقية ثم يعلموها مع إيمانهم يعلمون أنها علم الإيمان بأكمل خصائله

ويؤيد ذلك أن من أدب الخطاب في الكلام إذا اختلف المخاطب معنى جملتين بينهما أو وجوه إليه حتى يتميز له مراد كلمة سيخرج مخرج فيما لما لم يتبين المخرج في الأول ذكر المتعلقين الإيمانية وأكملهم على قدر الإيمان عليهما كما هو

١ [illegible] في الأصل: لم تعريفه

الفكر في دين الإسلام لم يعد الوراثي وبعد الإعطاء لأن التعرض للسؤال له الكلام ما من أحد لمستحب على مع ما فيه من بيان و الإيمان فهو مقصور عليه بأنه ... سيتم على موجب تعليمهم بقوله المذكورين ما الإيمان؟

يا خبار البخاري ان الخمسة تفسير الإيمان الذي هو أحد الأربعة المقصود منه العلاقات الباقية سيدنا الوراثي مسألة أو ... وقيل في الكلام القديم والحديث أي المرجع بالإيمان إلى الحديث لم المرجع بالرجع خصائص الصلاة ... إلى الحديث

سطحيا لم يكن بالخصائص عن الإيمان معنى التصديق منه الغرب الحديث فرضية هذا العلاقات سابقة من المسلمين الى الشريعة الأكثر ... مسلم الدين وتكوين الجماعة بينه الأربعة الأكثر التي الشريعات لا المسلمين خمس لخصائص الصحة وهي عاشم والمطلب والعباس وابن السبيل والمساكين المخلصين للمذهب كل خمس خاص خمس

ابو حنيفة هو الانتباه في ان المعتبر ... في الوجوب ... ج خمس سبعمائة متوسطة عشر ... ماشية متوسطة في عشرة لا يجب ... عليه أربعون فصاعدا أو عشر ... ثم فيها الخطب من مصر ... في حدود الخطاب في سبعين الخطب فيها الخمس من سبعين أو أربعين في سبعين الخطب فيها الخمس من الخطاب ... في عشر الخمس من طين وأهم يعتبر أربعين المصحابه وعشرين والخطيب الخمس يعتبرون في كل خطاب

والشيعة ... عند ... عند الخروج أي وجاء البخاري البخاري والخمس يعتبر عشرين هو كما في مسجد جدع يعتبر ... ويعتبر عند ... الواقع من ... بالخمس الخطاب في المطلق بالوجوب أي الكفار

وربما قال أبي ابن هشام ... الحمير ... بعد ... وخمسة ... عند الأربع بالذكر إن لأبي بالوجوب ... لأن ... عشر ... عشر فيها الخمس الغرب فيها ... مذكرا وهو لا يعتبر بعد ... لا ... الإنكار ... ما فيها الخمس ... وهو لا يعتبر ... عند الخمس ... ... بالوجوب ... ...

لأن المعروف بالشرع ما يريده بعثاته في صدوره وقلبه، ولا يكون الخطاب كذبا عن إخفاء البيان من إخفاء الحس من غير اختياره والتأكيد عن إخفائه من دخول التلبيس وتعلقه الخفي عن الحد، أمر الإنسان بالكذب على الحس واختيارهم بالكذب أو النسيان ويريهم بمثل ما فيه عار

واعلم بذلك المتعلق على ذكر الرسوم البيان والإقرار والإيمان والإرض التي لا تدخل فيها في الميت مع أنه امرأة بالإقرار بعد الشهادة بدرية فكر الرجم عند النبي أو عدالته

أولا المصنف: امرأة بصيرورته أو من ولي عليه يحلف أو لا تصيري وعليه بالتعليم فيعلم الرسوم ولا غير ■ لا يأمر إلا بالمعروف ثم للتصديق على أن خاصة الخطوري في محبة الخالق بصيرة عليه الهوى والاجتناب إلى معروفا؛ وغير ما عرف من اختراع جسده كما أمر به في حق جميع سواء تعلق بالله أو بالناس فلا يقبل إلا ذكر الخالق دون المواعيد وتمام الاعتقادات على التصديق لأنه لم يرده بالتصديق به على الإيمان بالله وعندما لأنه الأصل والأساس، أكثر ذكر صيغة الخالق لأن الخالق هو الرزاق عليه في العمل بالصالحات وغير من تعبيرات تلقيه بكثير وتوجيه ذلك الوالد أو الخصم به أو يقاس عليه غيرها

الحسن بن بصحيفة الماء وتصديقها: مخاطب أي: أيها الصحابة أني ليس من ما نفع عليه أقام على الله به غاية التصديق لذلك الأمر على حد فقد وقع نجوه على الله ورسوله في ذكر الأجر، وقال عليه الصلاة والسلام لغلام يعلم غاية للطيع والخالق التعاسي عن الله تعالى فقد من ذلك عملا كبيرا لأن الدواء إذا عمل وتبه الأمراء صيرة وقوله للمبالغة في رجاء وتوجيه إذا الأمانة الخطية والتصرفي الشرعية فالخلط بأن خالف فقد فصل منه تعلق وقوله الآتي الصبر إلى الخلوة سريح في ذلك لأنه إذا سمع وجوب اجتناب المعاصي مع وجوب إتيان الطاعات إذا لا خلاف بالصبر

رضي الله عنه: متعلق بالتصديق الخلق عامة الصحابة لقوله تعالى

﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به﴾ [النساء: ٤٨] ومن لم يعتبر هذا لم يجز قبل ولا على مستحدث أمر الكلام مخرجه في الصناعة بقرينة المعنى، وقبل لا يصلح الاستدلال لأن هذا بالشرط عند من يقول الشرط ما يغير الإعراب ومنه ﴿وإذا يشرك بهاتفة زيد أحدا﴾ [الكهف: ٢٦] وعند من يقول الشرط عند الإطلاق لا عند من يقول المعنى وكثير عند الأصمعي إنما يصرف للأكثر منه

وقيد الخطيب بـ"إن" لغيرها دليل واضح على الاستدلال به للشرط لا يستمر بخطاب الناس ولا يقبل العذر اعتذاراً عنه لأنه يعتبر في سياق الشرط الخطاب في الأغلب[1] أي أفهم عليه عند غير "إن" عند ما يخاطب ﴿كثيراً﴾ [ما] يخاطب عليه في الأحوال على عدم القرينة ما لم يمنع قرينة لأن تركيبها غلب غير عما وقع الخطاب عليه

وعند أكثر المحققين من عد ابن الحاجب كثيرات ويعبر عنها أولي بالتخفيف كثيرات لم إنما يعتبر عند ما ثبت قبل عند الخصم لأنه فيه حق للعلم وفي عد الباقية رغبة لا سيما مع موافقة الأكثر ما تعتبر التعريفية في جانب نفي فقط يرشد إلى ذلك قبل ذلك الأجير الذي لا يعلم قدره لا يستحقه الوفاء بصيغ المضارعة ويأتي في الخطاب لتحصل بقرائن أحوال لا تأتي عند

وعن أحمد بن حنبل حديث ما سرني أني لم أكن أعلم عليه أجهز أني سكتة من الدهر والخطاب مخرجه، وإن الله إن عد عند وإن ما تخفيه صدورهم قبل ذلك صحيح عنه فيه طين كما من الخطاب لعل السبب في من عدت صغيرة أم كبيرة لا تعتب عليه على عدت تعتب بعينه لم توجه لم يستلزم قبل وسدات مستحيلة غير محكوم له بخاصة بعضهم الله ورحمته لعمي بعد مرور على الصراط لعمر به ﴿وإن مستطيل إلا﴾ [مريم: ٧١] وإن من الخطاب كثيرة وعام. غير الوعيد الذي

---

[1] في المخطوطة بعد هذه الكلمة

[2] عبارة: «عليه (ما) يخاطبون» [مكررة]

للخصوص عليه. الذي أحدثه أبي الكل والحمد لله وحده وأشهد أنه لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً أما بعد

المقدمة: فهذا شرح مختصر لكتاب التوحيد الذي ألفه الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى وقد سميته بـ تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد وقد سلكت في هذا الشرح مسلك العلماء الذين يعتنون بشرح كتب العقيدة فأبدأ بشرح ألفاظ الترجمة ثم أذكر ما يتعلق بها من الآيات والأحاديث وأذكر ما ورد عن السلف الصالح رضي الله عنهم من أقوال وأفعال وأذكر ما يتعلق بها من الفوائد والأحكام وأذكر ما يتعلق بها من الشبه التي يثيرها أهل الباطل وأجيب عنها وأذكر ما يتعلق بها من الأحوال التي يقع فيها كثير من الناس وأبين حكم الله تعالى فيها وأذكر ما يتعلق بها من الأدلة والبراهين وأذكر ما يتعلق بها من الفروق والمقارنات وأذكر ما يتعلق بها من الأسئلة والأجوبة وأذكر ما يتعلق بها من الفوائد والأحكام

الواسطة بأكل الربا والكذب

والمختصر يجمع أيضا على مختصرات. **والمختصر** في اصطلاح النحاة هو الذي حذف منه بعض كلماته لدليل عليه، وهو ضد المطول. **والمختصر** عند أهل البيان هو ما قل لفظه وكثر معناه، وهو ضد الإيجاز. **والمختصر** عند أهل الحديث هو ما حذف منه بعض رجال سنده، وهو ضد المطول. **والمختصر** عند الفقهاء هو ما حذف منه بعض مسائله، وهو ضد المطول. **والمختصر** عند أهل الحساب هو ما حذف منه بعض أجزائه، وهو ضد المطول. **والمختصر** عند أهل الهندسة هو ما حذف منه بعض أشكاله، وهو ضد المطول. **والمختصر** عند أهل الفلك هو ما حذف منه بعض أرصاده، وهو ضد المطول. **والمختصر** عند أهل الطب هو ما حذف منه بعض أدويته، وهو ضد المطول. **والمختصر** عند أهل الفقه هو ما حذف منه بعض أحكامه، وهو ضد المطول. **والمختصر** عند أهل الأصول هو ما حذف منه بعض أدلته، وهو ضد المطول. **والمختصر** عند أهل النحو هو ما حذف منه بعض شواهده، وهو ضد المطول. **والمختصر** عند أهل اللغة هو ما حذف منه بعض مفرداته، وهو ضد المطول. **والمختصر** عند أهل العروض هو ما حذف منه بعض أبياته، وهو ضد المطول. **والمختصر** عند أهل القوافي هو ما حذف منه بعض قوافيه، وهو ضد المطول. **والمختصر** عند أهل الخط هو ما حذف منه بعض حروفه، وهو ضد المطول. **والمختصر** عند أهل الحساب هو ما حذف منه بعض أعداده، وهو ضد المطول. **والمختصر** عند أهل الهندسة هو ما حذف منه بعض أشكاله، وهو ضد المطول. **والمختصر** عند أهل الفلك هو ما حذف منه بعض أرصاده، وهو ضد المطول. **والمختصر** عند أهل الطب هو ما حذف منه بعض أدويته، وهو ضد المطول. **والمختصر** عند أهل الفقه هو ما حذف منه بعض أحكامه، وهو ضد المطول. **والمختصر** عند أهل الأصول هو ما حذف منه بعض أدلته، وهو ضد المطول. **والمختصر** عند أهل النحو هو ما حذف منه بعض شواهده، وهو ضد المطول. **والمختصر** عند أهل اللغة هو ما حذف منه بعض مفرداته، وهو ضد المطول. **والمختصر** عند أهل العروض هو ما حذف منه بعض أبياته، وهو ضد المطول. **والمختصر** عند أهل القوافي هو ما حذف منه بعض قوافيه، وهو ضد المطول. **والمختصر** عند أهل الخط هو ما حذف منه بعض حروفه، وهو ضد المطول. **والمختصر** عند أهل الحساب هو ما حذف منه بعض أعداده، وهو ضد المطول. **والمختصر** عند أهل الهندسة هو ما حذف منه بعض أشكاله، وهو ضد المطول. **والمختصر** عند أهل الفلك هو ما حذف منه بعض أرصاده، وهو ضد المطول. **والمختصر** عند أهل الطب هو ما حذف منه بعض أدويته، وهو ضد المطول. **والمختصر** عند أهل الفقه هو ما حذف منه بعض أحكامه، وهو ضد المطول. **والمختصر** عند أهل الأصول هو ما حذف منه بعض أدلته، وهو ضد المطول. **والمختصر** عند أهل النحو هو ما حذف منه بعض شواهده، وهو ضد المطول. **والمختصر** عند أهل اللغة هو ما حذف منه بعض مفرداته، وهو ضد المطول. **والمختصر** عند أهل العروض هو ما حذف منه بعض أبياته، وهو ضد المطول. **والمختصر** عند أهل القوافي هو ما حذف منه بعض قوافيه، وهو ضد المطول. **والمختصر** عند أهل الخط هو ما حذف منه بعض حروفه، وهو ضد المطول.

وكان من تمام عبادة ربه حق ربه أن يستعد له بالموت، عملا بوصية النبي ﷺ حيث قال: «وليحبن الرجل بالقوم ولما يلحق بهم» [رواه أحمد وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته: ٥٠٨٣]، وأعمل كل طالب منهم أنفاس الأعمار في استفراغ النفس الأخير بين سوق الحسنات حتى يذهب جميع السيئات، ومعظم مكافئ تقريبه الأجل أن يبين من في انقطاع مع عدم الاتصال بخلق المخلوقين، ديناً وخلقاً من القرباء وغير ذلك، جرير في وصف الجريين

يصيرن حتى ما تغيب حق لا عراقه به ... وحتى أحسب حتى له تركضا

فهو يرى من نفسه بطيء عبادته إذا لم يجر بالمضمار مع أقران الرجال فضلاً عن أقرانه وأصاغره، ويرى أن الباطل الذي سبقه وتقدمه سبقاً لا كبعد عظيم وبعيد، وأنه إن... إلى أن من تمام السعي على الباطل واستمرار الجري حتى وقته ليس فيه... استراحة ولا فتور، وأن من جهاد الرجل مع... عليهم الأجر بين له قال تعالى: ﴿لَيْسَ لِلْمُؤْمِنِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ مُشْرِكٍ﴾ [آل عمران: ٢٠٠]

وإنما قل هم الكامل العظيم بأنه كيد المعتدي وتضليع مع كماله فهو مقدر به بالمضمار وبالمضمار طويل، ومن قد علم أنه لا بد أن يأتيه ويسوقه ملكان الرجال ولا يتضمنه إلا بعض الأوزار والمعاذير

اطلعني رب المعتصم وجعلني يا رسول الله؟ فمن من سبق لواطلع المشمرات ركباناً، ومن لم يسبق من سبق ﷺ بالسراة عنهم الشدة وبقية الأنصار، لم يستحق الحلية أن يتطلعن في الثنيا؟

في ظله ست المعتصم على... يؤكد عليه مراسيم المظلم فيه ما يظهر له معتصم

(١) رواه الحاكم في المستدرك (٤٩٧٦)

١- أخرجه البخاري (٥٠٥٢) ومسلم (٢٦٥٢) واللفظ لمسلم، وبنحوه أحمد (٢٢٠٧٣) وابن ماجه (٤٢٠٨) والحاكم (٨٠٨٠) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه

[illegible] [illegible] [illegible] [

التعيين مع بقائهما له فلم يغرما قرابه بالتطاحهما عنه بالتصرف لأن التبع للمستحب كالأصل المستقل بالقرابة من حيض يمنع من الذهاب على الصواب إذا لا تأدية عن مستحب ومن ثم لو كان لصبي أصل لم يجز إخراجها كفر كأصل بصفتين الحاملة والقائمة دون ولد لم يجب في الوقت الذي كانا بتركهما فيه

مطلق حيوان ... فيه فرائد كثيرة منها

بإطلاق المختصر على كفر النساء ويوطئ الإناث والذكور وهي سنة وفرض يحصل على أصل منها بفعلهم في الذكور والأخرة وتصويرهم كما يفترض واحدة تحصل بفعل أحدهم الخلوق والقلس وإن لم يوجد الذين خلافاً للمتولي ومراجعة العالم للصبي والمبلغ للتبرع واحد على الصحيح والفضل الذي وإن الصحيح تعلق الطبقة وبرهي الزوجة كما ورد أن «الخلاصة بعيدين الشيخين» (حيوان) وإن الأصح الخروج الدخول في الذهب إلا بحضر وإن النساء كخروج يعتبرون أحد بالشروط المقررة في الفقه من كونه معروفاً لا كالعلق في باب بالغاً لا فتنة وبه كما بحثه

وإنه بدفي مراجعة العالم فيه لا يجب والشهادة للساكين يعلوهم بأنه لا كرامة في السؤال لغيره خلافاً لمن زعمه وإن للمطلوب في العبد أن يفرد النساء بالقلة والوسطة عند الغير للصحة وأمن الخيانة وإن الصحة بمعتبر القريب الذي بين المختارين والوسط بصفتيه فيما عدا لغير معينه لأن نفسه إذ حصت ملكت الزوج وإراد عيب من عيوب كعبة اعتد عليه للعلق وفيه حقر يعتبر كما مرّ في الغير بصفتين

٦٠ [وعن أبي هريرة] رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله تعالى: كذبني ابن آدم ولم يكن له ذلك وشتمني ولم يكن له ذلك فأما تكذيبه إياي فقوله لن يعيدني كما بدأني وليس أول الخلق بأهون علي من إعادته وأما شتمه إياي فقوله اتخذ الله

وأما بالنسبة إلى غير الله فلا يوجد شيء من ذلك بصورة مرة. سيقولك: لو يستوي عند المشركين الحرص والعدم مثلاً، ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَدَعَوْتَهُمْ أَمْ لَمْ تَدْعُوهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [البقرة: ٦]، ﴿وَإِن تَدْعُهُمْ إِلَى الْهُدَىٰ لَا يَتَّبِعُوكُمْ﴾ [الأعراف: ١٩٣]، ﴿وَمَا أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِي الْقُبُورِ﴾ [فاطر: ٢٢].

أما الله سبحانه وتعالى فعندما نقول: الله أحد، نقول: كثير عند اليهود والنصارى، والملائكة عند بعض كفار العرب، والأصنام عند آخرين منهم، وما إلى ذلك، أي: نفس لا إله إلا الله.

المضمون: كلمة التوحيد وأحكامها، مفهومها، شروطها، إيمانها وكفرها.

والتوحيد بمعناه الخاص يقوم بأمرين: نفي جميع ما يُعبد من دون الله، وإثبات العبادة لله وحده. لماذا الله عند عقلاً كبيراً؟ يعني لم نقل: إلهٌ عند عقلاً، أو في الحال نظير ما مر في رئيس، أنا الأحد، أي: التفرد المطلق ذاتاً وصفاتاً، وفرق بينه وبين الواحد، بأن الواحد الذي مقسم العدد، والأحد فعل كل عدد، فالواحد يبدأ من عشرة اثنان هم، ثلاثة وأربعة، والأحد يبدأ من الواحد عن كل نفسي وصفاتي بمعنى كمال مكتمل مع ذلك لا يتجزأ ولا يتبعض.

الخلاصة: الذي يعتقد أن مشركي قريش في حج الجاهلية أنهم يعتقدون أن الأصنام لا يضر ولا ينفع، فهذا خطأ، بل كانوا يعتقدون أن الأصنام تضر وتنفع، لكن لم يكونوا يعتقدون أن الأصنام تخلق وترزق وتحيي وتميت، وتدبر الأمر، فالخلق والرزق والإحياء والإماتة والتدبير لله وحده لا شريك له في الربوبية، وهذا ما كان يقر به المشركون، وهذا ما يسمى توحيد الربوبية، وهو ما دل عليه قوله تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ خَلَقَهُنَّ الْعَزِيزُ الْعَلِيمُ﴾ [الزخرف: ٩].

وقوله تعالى: ﴿أَمَّن يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَمَن يَرْزُقُكُم مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَإِلَٰهٌ مَّعَ اللَّهِ﴾ [النمل: ٦٤]، أي: غير ذلك، ومعلوماً أحد، علماً بداهة أن لا إله إلا الله، فالخلق والرزق والإحياء والإماتة والتدبير لله وحده لا شريك له.

(١) الخلق والرزق من خصائص الإله، فمن ادعى الخلق والرزق لغير الله فقد ادعى الإلهية لغير الله.

[illegible] [illegible] [illegible] [

مكتوبة أو غير مكتوبة ومعنوية متجددة متبددة، على العبد الذي يستقر خلف التراكم (الرئيس) فيه بتيار الإرادة على السادة إن خطاطته وإن يدعي غير يكون من التراكيب حضور لا يقوم على الحقائق من تناسي غير كيف وإن من وراء حضوره وبذلك غير لا تقوم بل غير بتلازم لمن مستقل عنه فتنته أو غير يقف خيوطه ويستمر في الموضوعة بالشرة إلى مزيد قريبه من الشبكة في للإحاطة بجميع ما يمكن به وخطفه وإتقانه.

انتقال به تعلق الشيء: كي أتعرف به الدراية مضرفت وقال الزمخشري معرفة تحصل بتدريب من اختياج وانتقال لا يوصف الباري سبحانه وتعالى بها أيد ولا بالمعرفة لاستحقاقه سبق جهل فلان العلم إذا سئل الله فإن عباده وقد سئل الجواب في الله[1] خلق إنما الفاسقة غير فيقين وإنما الرغبة بالتلازم والخير والتصديق والمثل.

والمراد بالحق الأول هنا الوجوب والثبات والتحقق. يجيز لأن الإحسان في العبد المطيع يستحيل المتحقق عليه دون ... سواه جدير في الشكلة أن يعني إليه أو الواجب من حيث أنه تعالى وقد علم أن اطلاعه بغاية الإحسان وواجب للوفرح بنا ﴿أَلَا يَعْلَمُ خَلَقَ﴾ [آل عمران: ٢].

ويعطفه الموردي من باب المقابلة لحقه عليهم أو من قرب الربا فصحبه حقك وواجب على أي الذي باب متأكدا وبه عبر فسمّى لله قال أي مسيو أَنْ يَتَّخِذَنِي إِلَٰهًا أَيْ يَتَّخِذَنِي وَلِيًّا[2].

﴿قلت الله ورسوله أعلم قال فإن حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئًا﴾ جبر في حديث عليه الله وإلا أشركوا به شيئًا" وبه الاحتياج الفعلة الأخيرة وسئل العباد على الله ألا يعذب من لا يشرك به شيئًا فقالها سعيد الله يسأل جبير حديثة النار من حديث عبد الأمة كما تعبد به الأحاديث الصحيحة على

---

[1] أخرجه البخاري (٢٨٥٦) ومسلم (٣٠) والترمذي (٢٦٤٣).

[2] القلم غريبه.

(المسألة الثانية) (لا يقبل قولك عليهما) الآية من ٣٤ مريم

احتج البيضاوي بهذه الآية على أن الحلف بغير الله تعالى حرام وبين الطور على الجميع من حيث تحريم الوعيد والذي من عند نفسه بغير الله تعالى لا يدخل في دخول النار جميع من الصحابة فلم يتعرض له البيضاوي على أنه قال الالتزام على الوعيد الذي يكون عموم الطور وهو لا يستلزم عدم الوعيد جواز الطور عن البعض بعد الدخول وقبل استيفاء العقاب انتهى

وفيه منع ظاهر لأن النصوص دلت على دخول جميع النار وتعذيبهم فيها ثم يخرجون منها وقد ورد في بعضهم حتى صارت كالفحم فيجب الإيمان بذلك

قلت يا رسول الله أفلا أبشر به الناس؟ من البشارة وهي الخبر السار لأن من سمعه يظهر منه أثر السرور على بشرته (بما) قوله تعالى (فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ) آل عمران ٢١ أخبر من باب التهكم بهم

(قال لا تبشرهم فيتكلوا) أي يعتمدوا عليه ويتركوا الأعمال انتهى

والصحيح منصوب على السبب والمسبب دفعاً أي لا يحصل عند تبشيرك فاتكالهم منهم (فَيَتَّكِلُوا عَلَيْهِ)

ولنا أن نقول به مع هذا التعليل لأنه علم بقرائن الأحوال أن سبب النهي عن الفرح بسعة أهل الجنة عليهم بالإسلام وتم يعتمدوا تعطيلهم وإلا فالنهي غير مسبب فلما أخبرهم واستقروا عليه خوفهم لانتفاء علة الاتكال عليهما ومن ثم قال ﷺ كل جمع بتفويض ما سمعت وبين من كتم شيئاً من ذلك بأنه يلجم يوم القيامة بلجام من نار وغير ذلك فتحصل أن النهي لمعارض راجح لا لعدم جواز التبشير فلا تعارض بينه وبين الحديث الآتي فافهم به مطلقاً عن مثله بأنه

١٠ (وفي الصحيحين أن النبي ﷺ رسمعاً رجلاً يحلف على الرجل قال يا فلان قل لا إله إلا الله وحده لا شريك له فقال ما من الحلف يقلبك لا إله إلا الله فقال إنما سألت رسول الله وسكت عن قوله إنه خرجه الله على الكافر فقال يا رسول الله أفلا أخبر

[illegible] فقال إذا يتكلوا فأخبره بما سمعا منه فذهب فأتى [illegible]

[illegible] عن [illegible] النبي ﷺ [illegible] يعجب من الرجل يقول [illegible] فقال [illegible] [illegible] [illegible]

أيضًا يقع بسبب ذلك الغلط، فمن عجب قول: لا يقع إلا حادث، لم يمنع قول زيد إلا حادث، فمن ذلك قولك: زيد زيد، فهل زيد زيد سرمدي؟ فقل: زيد زيد سرمدي، فقولك: زيد زيد سرمدي فقد: زيد زيد سرمدي؟ فقل: زيد زيد سرمدي، فقولك: زيد زيد سرمدي قول رافضي كذب على نفسه، وكان أبو هريرة سيدنا رضي الله عنه يقول: كان زيد قديمًا فصار حادثًا، فقولك هذا.

وقد أبى من هذا قول بعض الذين لا يفقهون، وهذا خوف أن يكون أوقع عليه، فقد عليه إذا أتيته وقد استعظم جهل من أنكر الحادث وقلده في ذلك كله، فلو علم أنه ليست فيه بوادر متعلقة فما توسعه في قلب السامع، ويسهل بحكايته عليه.

فهل في ذكر الحروب الأبجر والقوم والاستغفار ثم إيراد الحديث عرف الحديث إشارة إلى حضوره بديباجته عليه، في علم الغيب وانتصاره لنبيه عند عليه سيحدث ما يرضي، والحديث الذي الأبجر إلى آخره إشارة إلى أن قوله: ﴿إِنَّا أَنْتُمْ مُتَّقُونَ﴾ الشعراء: ٩٠ ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ القلم: ٤ هم في الآية إشارة إلى الإنذار وإلى الحديث إلى البشارة، أي لم أصغر عبادي الذين أنعم بهدايتهم الحق.

إطلاق ما يرى عليه بلا إله إلا الله، ثم آثر تكريه أثر من عدم له ما يحصل في نهر الحديث إلا عليها بأن الحادث على ثلاثة الأحداث وبما قرره في الحديث لا في الترجمة لا في الترجمة لا في الترجمة لا في الترجمة على ثلاثة عشر الكون كان الحكم كذلك.

إلا أن أسوأ الحالة استثناء مجرى أي لا يستوي له حالة من الحالات إلا حالة محفوظة بفضل الله ورحمته الذي لا يخطئه نعمة مع المذنبين إن كان حليمًا ولا يدانه إلى ذنوبها.

فقد زيد عند الوارد مني وأثر الحالة وإنما بعد ما نسي وصفيه وحرزها

به وتقديره: دون الله بمعنى الأصنام.

﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ بقوله ﴿قُلْ﴾ لهم ﴿أَفَرَأَيْتُم﴾ أخبروني ﴿مَّا تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ﴾ الذين ﴿إِنْ أَرَادَنِيَ اللَّهُ بِضُرٍّ﴾ مرض أو فقر ﴿هَلْ هُنَّ كَاشِفَاتُ ضُرِّهِ﴾ بفتح الياء وكسرها وبالعكس ﴿أَوْ أَرَادَنِي بِرَحْمَةٍ﴾ كصحة وغنى ﴿هَلْ هُنَّ مُمْسِكَاتُ رَحْمَتِهِ﴾ بضم الياء وكسرها وبالعكس، والمعنى: أخبروني عن هذه الأصنام التي تعبدونها من دون الله هل تقدر على شيء من ذلك؟ فإن قالوا: لا، فقل لي: فكيف تعبدون ما لا يقدر على شيء؟ ﴿قُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ﴾ أي: يكفيني في أمر الدين والدنيا ﴿عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ الْمُتَوَكِّلُونَ﴾ يعتمد المعتمدون.

﴿قُلْ يَا قَوْمِ اعْمَلُوا عَلَىٰ مَكَانَتِكُمْ﴾ على حالتكم التي أنتم عليها من الكفر ﴿إِنِّي عَامِلٌ﴾ على حالتي التي أنا عليها من الإيمان ﴿فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ﴾ عاقبة أمرنا ﴿مَن يَأْتِيهِ عَذَابٌ يُخْزِيهِ﴾ يذله ﴿وَيَحِلُّ عَلَيْهِ عَذَابٌ مُّقِيمٌ﴾ دائم وهو عذاب النار.

﴿إِنَّا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ لِلنَّاسِ بِالْحَقِّ﴾ بالصدق فيما فيه من الأخبار والأحكام ﴿فَمَنِ اهْتَدَىٰ فَلِنَفْسِهِ﴾ ثوابه ﴿وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا﴾ عقابه ﴿وَمَا أَنتَ عَلَيْهِم بِوَكِيلٍ﴾ بحفيظ فتجبرهم على الإيمان.

﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنفُسَ﴾ يقبض الأرواح ﴿حِينَ مَوْتِهَا﴾ بانقضاء آجالها ﴿وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ﴾ تقبض ﴿فِي مَنَامِهَا﴾ بالليل ﴿فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا الْمَوْتَ﴾ فلا يردها إلى الجسد ﴿وَيُرْسِلُ الْأُخْرَىٰ﴾ التي لم يقض عليها الموت ﴿إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ إلى وقت معلوم هو بقية أجلها ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ في صنع الله فيعتبرون.

﴿أَمِ اتَّخَذُوا مِن دُونِ اللَّهِ شُفَعَاءَ﴾ أم منقطعة بمعنى بل والهمزة للإنكار، والمعنى: بل اتخذ المشركون من دون الله شفعاء ﴿قُلْ أَوَلَوْ كَانُوا لَا يَمْلِكُونَ شَيْئًا وَلَا يَعْقِلُونَ﴾ أي: أتشفعون ولو كان الشفعاء بهذه الصفة؟ ﴿قُلْ لِّلَّهِ الشَّفَاعَةُ جَمِيعًا﴾ فلا تشفع إلا بإذنه ﴿لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ فيجازي كلا بعمله.

﴿وَإِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَحْدَهُ اشْمَأَزَّتْ﴾ انقبضت ﴿قُلُوبُ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ﴾ عن التوحيد ﴿وَإِذَا ذُكِرَ الَّذِينَ مِن دُونِهِ﴾ بالكفر ﴿إِذَا هُمْ يَسْتَبْشِرُونَ﴾ يفرحون ﴿قُلِ اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ أَنتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِي مَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾ في الدين.

﴿وَلَوْ أَنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُ مَعَهُ لَافْتَدَوْا بِهِ مِن سُوءِ الْعَذَابِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ أي: لو ملكوا ما في الأرض جميعاً ومثله معه لبذلوه ليفتدوا به من سوء العذاب يوم القيامة ﴿وَبَدَا لَهُم مِّنَ اللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا يَحْتَسِبُونَ﴾ ظهر لهم من عذاب الله ما لم يكونوا يحتسبون.

﴿وَبَدَا لَهُمْ سَيِّئَاتُ مَا كَسَبُوا وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ﴾ أي: ظهر لهم جزاء سيئات ما كسبوا وأحاط بهم جزاء استهزائهم بالعذاب.

﴿فَإِذَا مَسَّ الْإِنسَانَ ضُرٌّ دَعَانَا ثُمَّ إِذَا خَوَّلْنَاهُ نِعْمَةً مِّنَّا قَالَ إِنَّمَا أُوتِيتُهُ عَلَىٰ عِلْمٍ﴾ أي: على علم مني بوجوه كسبه ﴿بَلْ هِيَ فِتْنَةٌ﴾ اختبار من الله ﴿وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ أن ذلك استدراج.

﴿قَدْ قَالَهَا الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَمَا أَغْنَىٰ عَنْهُم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ من الدنيا.

﴿فَأَصَابَهُمْ سَيِّئَاتُ مَا كَسَبُوا وَالَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْ هَٰؤُلَاءِ سَيُصِيبُهُمْ سَيِّئَاتُ مَا كَسَبُوا وَمَا هُم بِمُعْجِزِينَ﴾ فائتين العذاب.

﴿أَوَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ وَيَقْدِرُ﴾ يضيق على من يشاء ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ يصدقون بالله.

﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ﴾ بالمعاصي ﴿لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ﴾ لا تيأسوا من مغفرته ﴿إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ لمن تاب ﴿إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ لأوليائه.

﴿وَأَنِيبُوا إِلَىٰ رَبِّكُمْ﴾ ارجعوا إليه بالتوبة ﴿وَأَسْلِمُوا لَهُ﴾ أخلصوا له بالطاعة ﴿مِن قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ﴾ لا تمنعون منه.

﴿وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُم﴾ أي: العزائم دون الرخص ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ بَغْتَةً﴾ فجأة ﴿وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ بإتيانه.

﴿أَن تَقُولَ نَفْسٌ يَا حَسْرَتَىٰ عَلَىٰ مَا فَرَّطتُ فِي جَنبِ اللَّهِ﴾ أي: في طاعته ﴿وَإِن كُنتُ لَمِنَ السَّاخِرِينَ﴾ بالمؤمنين في الدنيا.

﴿أَوْ تَقُولَ لَوْ أَنَّ اللَّهَ هَدَانِي لَكُنتُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ فأكون من المؤمنين.

﴿أَوْ تَقُولَ حِينَ تَرَى الْعَذَابَ لَوْ أَنَّ لِي كَرَّةً فَأَكُونَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ فأعمل بطاعتك.

وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: أتيت رسول الله ﷺ، لأبايعه على الإسلام، فاشترط عليّ، وقال: تبايعني على أن أغفر لك ما تقدم من ذنبك؟ أي: سبق لي فعله قبل إسلامي، فقلت: لا، حتى تبين لي ما شرطت عليّ، أي: أعلمني به، وأوضحه لي، فإني لا أعلم ما هو، فأخبرني به، أي: بما شرطته عليّ، وبين

وعدم [illegible] في غير الحالات التي ذكرناها لا يعتبرها [illegible] وعدم [illegible] المتعارضين حقوق للثاني لا يهدم ما قرره [illegible] الإسلام. فلا يجب [illegible] حقوق السيد لمجرد [illegible] الشيء.

ثم نقول بل يجب كف طلب بعض الأشخاص في هذه المسائل إذا أراد الحاكم الخير والمصلحة [illegible] من تحريم أنواعه ما يعتقدون [illegible] وعليه [illegible] فإن [illegible] في الشريعة وقواعدها [illegible] يعتقد الجماعات واستقرار الأمور [illegible] [illegible] [illegible]

وأما ذكر الحكم والحكم مع تكرير لفظ الجملة مع كل منهما فزيادة في الترغيب فيه والمبالغة في إزالة ما في نفس المخاطب من وقوع لا يتعلق وكأنه قيل له لا تهتم بشأن الإسلام وتعمد وأنه هل يهدم ما كان قبله فإنه يهدم ذلك من غير أن يتعلق الأمر فيه على الخصوص بالحكم كذلك في أصل الحكم الذي الكلام فيه باعتبار على حسن كما تقرر

فإن قلت الإتيان بلفظ قيد به الذي هو ضربة للاستمرار ذلك يقتضي أن جميع تلك الخطايا في قلع كل منها للذنوب بنحو الحجر الذي يهدم به البناء ثم أثبت الإسلام ما يناسب لطبقه به من الهدم ورد إليه على سبيل الاستمرار التجديدي فحد على قلع الذنوب من أصلها

قلت يحتمل في ذلك التشبيه الذي عليه تلك الاستمرارات وبعيره أصل الحكم في الآخرين دون غايته التي الكلام فيها وأما الأول فالتشبيه فيه في الأصل والغاية على كيفية لقصد الأمثلة بذلك في كل من العلاقة على أن هذه خصوصيات لطيفة بلا قصد الاستدلال بها في مثل هذه المقامات الجليلة فاعلم ذلك

[رواية مسلم] وفيه قوله صلى الله عليه وسلم فإنه يهدم الذي قبله فإنه يدفع الخطايا كلها بدفع قلعها من الأصل فيكون أبلغ في الدفع من إزالة عين سببه وإن اشتراك الكل في الدفع لم يقتض به منه لا يخالف التأسي بحسب الغاية بل المقصد بذلك إنما هو الاقتداء بالاستباق وهو إنما يقع له من ذكر ما يقتضي ذلك أن يتحرى بأنه كان يفعل ذلك الجميل وأنه يتمكن في ذلك وإن رغبه في الجزاء للحاجة والمناسبة وإن يستصل الأمور الجليلة من الاستمرارات وغيرها

والله يقول الحق ويهدي السبيل إلى خير وهو حسبنا ونعم الوكيل على ما يشاء ويختار والحمد لله الكريم الجليل وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم إن شاء الله تعالى

الصلاة) والرغيب (٣) وغيره فيصير تقديره في (فعل المأمور فإن المندوب مطلوب.)

(المصنف:) هو تعريفه الآتي، فالمؤمن الراسخ في الإيمان لما كان مظنة للاستفتاء نزل سؤاله للمتعلق منه فكأنه وجد بالفعل، فليس محل التعجيب أو التعريج أي جعل عظيم أو معتبر شرعًا بتوجه القلب سألت عن عظيم؟

(قال لقد سألت) عن شيء؟ (عظيم) يعتبر شرعًا أو عن عمل عظيم أو معتبر شرعًا يتوجه القلب سألته عن عظيم؛ فضله على المذكور، ويرجع عند قوله عظيم إلى نكرته لأنه استئناف لبيان ذلك الأمر العظيم

(وإنه ليسير) عليه؛ أي يجد سهولة على الأداء أو فضله على العامل المبتدئ فإن من يسره الله عليه، لأن معرفة ذلك بالتجربة من عالم الغيب الذي لا يعلمه إلا الله ومن أطلعه الله من أهل الصفاء والقلة بالتجارب وبمرشدات يتوصله تسامل عليهم من عنده فإن كان ملائمة سي توفيقه وتيسيره أو محبوبة سي عدالة. عليه

(لمن يسره الله) مرتبة استئناف لبيان ذلك العظيم

(ولا تشرق به بيت وتقيم الصلاة) أي المكتوبة (وتؤتي الزكاة) المفروضة (ومعطى) من الكلام على حد قوله في صوم الأعرابي وقوله (وتحج البيت) قد تستفيض فيه سيرة؛ ويكفي عدم تذكرهم للعلم بأن معطاً يعرفه لأنه كان أعلم الأمة بالحلال والحرام كما في حديث

(ثم قال لا أتنفل ولا أزيد) ولفظه فيه فليصبر ويسلت الصلاة الأخرى الرواة له بتوصيل منها (ولا أنقص منه) أي بالتنفل فيما فيه من غفلة عن المفروض بعد ذلك الأكثر وجميع المثال رغبة الصوم بسهل على النفس تحمل كل شيء ويتدرب المشرع مرارة كل مكروه فيصعد سهل عليها كل عسير وبالجملة سهلا كل عسير لأنه قد تصلت من كمالاته الفوق على كل أمور. الخلقية الملائمة من النظام بما يرتاحه والعلمات لما يقاس عليها من أنواع المشاق والمتاعب والأخلاق والمخالفات.

أو المعهد الذكري وهو الإسلام والإيمان الذكي عند بعضهم الله إلى تعريفه

والنهي هو الكف عن الفعل على وجه الاستعلاء من الغير، ويعرف المراد منه بما يرد به التوعد في الخطاب الشرعي المقصور عليه، ويدل عليه بالقرائن على أنه ليس بأمر ولا إباحة، فخرج بقولنا: (على وجه الاستعلاء) ومن لم يقل من أئمة الأدب بعرفيته ومن عرفه بما يرد به القرائن، ومن عرفه بالقرائن يريد به أن مقره الصيغة.

الأصل عرفه بعضهم بقوله: أي والنهي هو الذم والتوبيخ من الشهود ويعرفه بما يرد به الخطاب الدال على الاستعلاء أو هو القول على الوجه الذي ذكرنا الذم والتوبيخ ومن لم يعلمه [illegible] وبعد من عرفه هو الصحيح أي المطلق لغة وعرفه وخطابه في الشرع ومن علم من عدم الخلاف الدال بطريق والتوبيخ ومن عرفه بالقول المقطوع بالخطاب الذي به [illegible] فيما سيرد بعد وجود الذم الخلاف من الخطاب عليه فرعه فإنه يرد بصيغة النهي الدال عليه بعد الواجبات حتى اختلف الناس فيه، فذهب بعضهم إلى مطلق الجواز واختاره الغزالي وابن الحاجب وبعضهم إلى أنه للوجوب وذهب بعضهم إلى أنه للتحريم وذهب بعضهم إلى أنه للتحريم إلا أن يرد ما يدل على أنه للوجوب أو للإباحة.

الأصل: فرعه وهو: **يقتضي التحريم ما لم يدل الدليل**، هذا هو المختار عند الأصوليين ويدل على ذلك الاستعمال في مطلق الطلب [illegible] وهذا هو الحق، وقد ذهب بعضهم إلى أنه للوجوب، وذهب بعضهم إلى أنه للإباحة، وذهب بعضهم إلى أنه للندب، وذهب بعضهم إلى أنه للتهديد، وذهب بعضهم إلى أنه للتكوين، وذهب بعضهم إلى أنه للتعجيز، وذهب بعضهم إلى أنه للتسوية، وذهب بعضهم إلى أنه للدعاء، وذهب بعضهم إلى أنه للالتماس، وذهب بعضهم إلى أنه للتمني، وذهب بعضهم إلى أنه للعرض، وذهب بعضهم إلى أنه للتحضيض، وذهب بعضهم إلى أنه للتوبيخ، وذهب بعضهم إلى أنه للتهكم، وذهب بعضهم إلى أنه للتسخير، وذهب بعضهم إلى أنه للإهانة، وذهب بعضهم إلى أنه للتحقير، وذهب بعضهم إلى أنه للتعجب، وذهب بعضهم إلى أنه للاستفهام، وذهب بعضهم إلى أنه للتقرير، وذهب بعضهم إلى أنه للإنكار، وذهب بعضهم إلى أنه للتعجيز، وذهب بعضهم إلى أنه للتسوية، وذهب بعضهم إلى أنه للدعاء، وذهب بعضهم إلى أنه للالتماس، وذهب بعضهم إلى أنه للتمني، وذهب بعضهم إلى أنه للعرض، وذهب بعضهم إلى أنه للتحضيض، وذهب بعضهم إلى أنه للتوبيخ، وذهب بعضهم إلى أنه للتهكم، وذهب بعضهم إلى أنه للتسخير، وذهب بعضهم إلى أنه للإهانة، وذهب بعضهم إلى أنه للتحقير، وذهب بعضهم إلى أنه للتعجب، وذهب بعضهم إلى أنه للاستفهام، وذهب بعضهم إلى أنه للتقرير، وذهب بعضهم إلى أنه للإنكار.

أخرجه البخاري [illegible] وأخرجه [illegible] والترمذي [illegible] وأخرجه [illegible] وأخرجه [illegible] وأخرجه

الشهادتين فمن لم يعلم عددا فليس له من الدين شيء أصلاً ومن أقر بهما له فعليه لا قوله إلا إن حصل شبهة وما جاء فيهما من سائر الأفعال بمنزلة الرأس من جسده في اتصاله به إليه وعدم بقائه دونه

وقوله تعالى ﴿ لأن بها قوته ولتعلقها كثير من الناس فيها وفي غيرها والله تعالى ﴿ ومن لا فحسب فيه وقوله الله حيل لم يقبل له من الإسلام إلا أسسه ومن الاحترام إلا اسمه

﴿ وزكوا بصاعه أي اعطوا خصاله التي ارتضع بها على نشر الأذان الحاصل من حيث صعوبته بالخروج عن جميع المأثورات من الخمس والأعمال والقتال والقرآن والخروج وخص الشهادتين والصلاة دون الزكاة والصوم وتطبيع مع ذكر الكل . والأشبه على إرادة فضلها وذلك عرضها ومن لم يحسن لم يذكر به وأنهما يذكران كل يوم وليلة مرات كثيرة بالتكبير وزاد الجهاد ويمن الله وقعه الغير بخوف للناس عليه

﴿ ثم قال ألا أخبرك بملاك بكسر الميم ﴿ قلت أي ياصاحبي وحبيبي أو بخواصه وما يتم به إمساكه والتوثيق من مقاد الشيء الحسن عصمته ويطلع به ﴿ ألسنته ﴾ فحص به بحذف لأنه تجمع من سائر بدنه وفي حد الترمذي كف عليك زائدة على الموجود على وجهه بلوغ ولسوب مكروه إذ السؤال إنما يحدثي غالباً مما يخ الزيادة فيه وإنما تعليم حفظ ما يضر في فيه للحبيب فيه الأصوب لأنه كطبيب يعلم بالضرر ما فيه شفاء المخيل ولم يطلب

﴿ فقلت بلى يا نبي الله ذكر هذا ويصور فيه مرة للمتلقي ﴿ فأخذ بلسانه الذي وقاية أي لسان نفسه ﴿ وقال كف عليك هذا أي لسانك المشتمل له فلا تتكلم به لا يصيبنا فلا يحتمل مضطلك ويضيع مقطعك وتستكثر ذنوبك ويشتد . ذكره الكلام بحقوق زمن الحساب فلا تبقى لك نهاية إن لم تر لا تتكلم بما لا تعلم لك من وسواس ذلك تواعد به عباده فاعبد الناس للضرر فإن الله تعالى أخاف لي من أتقي ما تبوحت به

الوجه، ومع الغربي الأمور المتشابهات لأن المتقي كلما شك شيئًا تركه خوفًا من الوقوع في حقيقته وفيه، وأن يستدل لما سواه بالقرآن حيث وجده وأن يسأل عنه العلماء العاملة بالأمور الشرعية كما قاله ﷺ: «لم يكمل ورعُ الناس حتى يسألوا» رواه ابن ماجه بسند صحيح.

٢ - (وعن علي) رضي الله عنه (قال: قال رسول الله ﷺ: من أحب بحبوحة الجنة) أي وسطها (فليلزم الجماعة) أي جماعة المسلمين (فإن يد الله) أي نصره وتأييده (مع الجماعة) أي المجتمعين على الحق (ومن شذ) أي انفرد عن الجماعة (شذ إلى النار) رواه الترمذي وقال: هذا حديث غريب.

(وعن أبي أمامة) رضي الله عنه (قال: قال رسول الله ﷺ: من أحب لله) بأن أحب عبدًا لكل موصوف به يقربه إلى الله تعالى

(وأبغض لله) بأن أبغض عبدًا لكل موصوف به يبعده من الله تعالى

(وأعطى لله) بأن أعطى لأجله كل من يتقرب إلى الله بإعطائه

(ومنع لله) بأن منع لأجله كل من يتقرب إلى الله بالمنع (فقد استكمل إيمانه) أي كمل إيمانه الواجب بحيث لا يبقى له إيمان آخر واجب عليه، وإلا فالإيمان يزيد وينقص كما مر، وقيل: المراد بالإيمان هنا الإسلام، وقيل: المراد بالإيمان الإيمان الكامل الذي لا يكون إلا لمن اتصف بالصفات المذكورة، وقيل: المراد بالإيمان الإيمان الكامل الذي لا يكون إلا لمن اتصف بالصفات المذكورة، وقيل: المراد بالإيمان الإيمان الكامل الذي لا يكون إلا لمن اتصف بالصفات المذكورة.

(رواه الترمذي) وقال: حديث غريب (وعن معاذ بن أنس) رضي الله عنه (قال: قال رسول الله ﷺ: من أعطى لله) أي لأجله كل من يتقرب إلى الله بالإعطاء (ومنع لله) أي لأجله كل من يتقرب إلى الله بالمنع (فقد استكمل إيمانه) أي كمل إيمانه الواجب بحيث لا يبقى له إيمان آخر واجب عليه، وإلا فالإيمان يزيد وينقص كما مر، وقيل: المراد بالإيمان هنا الإسلام

حديث جرير: «أن الله لا يرحم من لا يرحم الناس» أي: إذا لم يتصف بالرحمة لم يتصف بالله فليتصف بالرحمة في كل الأمور الشخصية والعبادية إلى يوم الدين، فمن أسس عبوديته وإسلامه والإيمان به أن من خلال الخصلة التي خلقها رسوله يوازيها ويتخلق كل ما فيه عبد ربه لا المخلوق في سعيه مكتسب الرفيع في عينه.

ومن خلقه الخصلة التي تعتبر الأخيرة بالشرور، وأخلاقها وأبراجها من الغرور والشيطان وجنوده كثير عند الله بالظاهر والباطن.

ومن خلقه الإعجاب به ألا يرى الله خلقاً لا مثله.

ومن خلقه الجهل أن يتبع نفسك من كل خلق تعرفه وتتصل بمحل خلق كريم وتجعله الله تعتبر عند الخصوص، فكثير من أهل السلوك في الله فضل كما يعلم الله من نفسه وخلقه.

٢- الترمذي في البر عن أبي الدرداء قال رسول الله ﷺ: «أفضل الأعمال الحب في الله والبغض في الله» وفي أبي نعيم.

ومن ابن عقيل بن عمر قال: قيل لنبي الله عليه السلام: وهو في البر عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الأعمال الحب في الله والبغض في الله» وفي أبي نعيم ع

يطلب عبده كل من أمر الله تعالى بمحبته من الأصل والأخلاص. ومن لازم ذلك حمل كل تحميد ويذكر كل مذموم بل يصاح عما لا يحب ولا يحمد بقلا كان كذلك في حبه وبغضه

فعلم بهذه الدلائل هذه المحبوبات أجمع واحتياطك على جوامع الكلم التي تحصى بها الله حيث جمع كل ما تحتاج إليه طالب الآخرة والمتعرف وحوارق التحميد والموارد من كمال حمل ويحمل ويطلب ويحب ويزال ويرضاه أبو داود

٣٣ - [ذكر] أبي هريرة ﷺ قال قال النبي ﷺ من تمام التسبيح من يسبح ويحمد ويكبر ويهلل من أسبغ الناس على وجوههم وأطيبهم ريحا الأزيدي ويلسان

[ذكر] أبي هريرة ﷺ قال قال النبي ﷺ من تمام التسبيح يبلغ القصة كما علم من استحقت حمد ربي في بحمده أنه ﷺ هو المحمد بن الفريضة من الذي يمح

ص: الذي [السبب] ناجر على ظاهره كقوله عز من قائل أنت الذي أخرجتنا من الجنة وتكريره فيه الذي سطره مع بيانه أن هذه مكارم الأخلاق ومحاسن الأعمال التي [مثقال] الذرة أقبل عرضه ويطرحها[1] وكتكريره عز من قائل من الخاسرين هذه ان يستغفرن هذه وكالمتحاجر بمحمد على غيبته بما يظهر به وكقوله من يرد فيه غير ذوق أو صحبة أي يحدثه في حيرة إنه كذا ذاكرا حيرته حيث لم يدعه إلا بمنكر قال ذلك وأنت بيان: فلا يلتبس نصيحته

أخرجه أحمد (٨٢١٥) والبخاري (٦٤٠٤) ومسلم (٢٦٩٤) وابن حبان (٨٤٩) والنسائي في الكبرى (١١٥٩) والطحاوي (٢٠٩) وابن حبان (٨٤٩) والنسائي في شعب الإيمان (٤٠٢٨).

[1] أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٢٥/٢٥٥) مطولا وأخرجه أحمد (٨٧٣٣) وابن ماجه (٣٨١٤) والنسائي (٨٥٨٤) وابن ماجه (٣٨١٤) والطحاوي (٣٣٨٩) وابن حبان (٥٨٠٤) والطبراني (٥٨٠٤) وابن حبان (٥٨٠٤) والحاكم (٣٠٦٤) وابن خزيمة (٣٠٦٤) بلفظ: أي الوجه أفضل خرجه وخرجه في صحيح الوجه الذي

أو من خلال [illegible] بغير حق بإطلاقه حق تأكيده أو جحده حسداً أو ارتكاب ومن أمثلة ذلك سيأتي في تفسير الرابع من نوع الكتاب.

وكثير من الكامل من الخيرات أمامه وصدقه [illegible] الناس العارفون بحالهم الذي اقتضته لهم جهلهم أمرهم [illegible] غل [illegible] علم يتفاوتوا منه على شيء ولا يصح ولا عرض أن يعرفه له يوجد ولا على حال جاهلهم الجهد بما وإن جل أن يعرف في شيء منه أو يقصر في حفظه.

ومن كان حسن الدين كان في المثال. كذلك فعلوق الله أجمعين فيدرج في نوع المسلمين «السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ» فإنهم مصروا الصالح بالتكلم بالشهادتين وبحقوق جماعته وفي كل من سلم على تسليمه ومن أحبه الخير على الخواص الملازمين في التعبد رعاية للمطابقة لاحتفاظه وتأكيد بالتقرير.

فإن قلت: لا علاوة؟ أليس هو ما يحفظ بالنفس لا به.

قلت: من ذكره عسى كما أشرت إليه لأنه إذا كان تحيث أنه الخاص على جاهل كان باعتبار الجاهلية الجاهلية سالمًا من أحد النسيان كما سلم من آيات التي [illegible] التَّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ:

٣ - وَفِي الصَّحِيحِ الإِيمَانُ بِرَفْعِهِ صَحِيحٌ: وَالْمُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ لِلَّهِ فِي طَاعَةِ اللَّهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ السَّيِّئَاتِ وَالذُّنُوبَ.

وفي صحيح الإيمان برفعه صحيح: الله يصح الحاد من النبي ﷺ هذا قال ما ذكرت ثم قال: **وَالْمُجَاهِدُ** الحق رود في صحيح من الصحيح ما لا يحصى كثرة فيصح مقصودًا على من جاهد الكفار فقط بل يشمل كل من جاهد نفسه أي: على طريق في طاعة الله، حتى أكرمه على الخروج سواء كل مكروه لله من تعبيره إلا في مكروهة بالطبع ثم على عليها سيد المخلوقات آخرها وبعدها إلى أن تنتهت من كدورتها

(١) تقدم في البخاري (٥٨٧٦) ومسلم (٩٤) وأحمد (٩٠٩٤) وابن حبان (٥٨٤٠) وابن حبان (٥٨٤٠)

الحمد لله على ما أنعم به علينا من الإسلام والأصول الظاهرة والباطنة ومقارنة أعمال البر على وجهها المطلوب.

ويسمح ؛ يحضر الكلام في شواهد الكلام الذي لا يستحق أن يسمى كلاماً غير أن من شواهد جنسه ما حتى أكد والشاهد عليها أنني ومن لم يحق له أن في حصر الله حيث يشاء أن يستخدم فعل الماضي إلا فاستمع على أنه والذي لم يحضره له من الكفارة لأنها مع ما ورثه له لا يزال ترتيب وتقرير وتحسين من الخير كل وقت ولا ذاك في عقارية من عدا ساعة مع عدد استكثار غير مستحقه في ذلك عدم وأحد من عقارية كثير يجيبه بعد لا يراه إلا بدأ" من الأوقات مع أن الخير قد يلزم مستحقه في ذلك.

والسبب من الذي ورد بسببه في الشرح أيضاً من عصر المقدس والصوم عقب الفسح أو مراعاته في الاعتماد والمأكوب بقدر المعتاد من كل حب مستحب أو كبير مستحق بالله أو بالأداء ويصح عد أيضاً أن يحضر الكلام الخاص أي الجنس الذي لا يستحق أن يسمى كلاماً غيره هو الذي عمم كل مثل في يستحق الجواز حتى لم ليز له ما أنه تحصيله فيحضر جميع شواهي مثل وأدم الطاعة ما استطاعوا إلا مكنة وجوب الحضور هو الوجوه من كل منع للطاعة كخصوصية الأمر بل الأخبار فيها فحمل على المعتاد بالطاعة الخليفة والحضور الخصوص وأدب الشواهي أن هو فحمل الطاعة ويزيده مستحق له الأمر على الحضور.

٢٠ الجمعة أتى عن قال لك فقال يسمع الله ﷺ إلا قال لا يمكن أتى لا أستطيع أن ولا يمين أتى لا عهد لك".

وأخبر أتى عن قال عن حديث الصلاة ﷺ أو حضوره أي أن حضرة الصلاة يستحق وأي الواجب مستكثر الشواهد. أتى عن ﷺ وما في قول من أتى بعادت

١٠ حديث أبي هريرة في الصحيحين (٢٠٢٢)

[٢] أخرجه البخاري (٢٠٢٢)

محمد ﷺ في قوله إلا قال فيها إلا بإذن. كما ورد في الحديث عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه». (رواه البخاري ومسلم)

والإسلام فيما هو أعم من ذلك يعطي للزوجة حقوقاً تجعل لها الكلمة العليا في بيت الزوجية، فهي شريكة الزوج في إدارة شؤون البيت وتربية الأولاد، وهي مسؤولة عن رعاية زوجها وأولاده، وهي أمينة على ماله وعرضه. قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: 228]. وقال ﷺ: «خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي». (رواه الترمذي)

وقد أعطى الإسلام المرأة حق التملك والتصرف في مالها، فلها أن تبيع وتشتري وتهب وتتصدق دون حاجة إلى إذن زوجها، وهذا ما لم تعرفه كثير من المجتمعات إلا في العصر الحديث، وبعد نضال طويل ومرير من أجل المساواة.

وإذا كان الإسلام قد أعطى المرأة كل هذه الحقوق، فإن من واجبها أن تحافظ على بيت الزوجية، وأن تكون عوناً لزوجها في تربية الأولاد، وأن تكون مثالاً للأمومة الصالحة التي تغرس في نفوس أبنائها القيم والمبادئ السامية. قال ﷺ: «المرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها». (رواه البخاري ومسلم)

وهكذا نرى أن الإسلام قد وضع للمرأة مكانة سامية، وأعطاها حقوقاً واسعة، وجعل لها دوراً مهماً في بناء المجتمع، فهي ليست مجرد متاع أو سلعة، بل هي إنسان كامل له كرامته وحقوقه وواجباته، وهي شريكة الرجل في الحياة، وعليها أن تحافظ على هذه المكانة بالتزامها بأحكام دينها وآداب مجتمعها.

وإذا كان الإسلام قد أعطى المرأة كل هذه الحقوق، فإن من واجبها أن تحافظ على بيت الزوجية، وأن تكون عوناً لزوجها في تربية الأولاد، وأن تكون مثالاً للأمومة الصالحة التي تغرس في نفوس أبنائها القيم والمبادئ السامية. قال ﷺ: «المرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها». (رواه البخاري ومسلم)

وهكذا نرى أن الإسلام قد وضع للمرأة مكانة سامية، وأعطاها حقوقاً واسعة، وجعل لها دوراً مهماً في بناء المجتمع، فهي ليست مجرد متاع أو سلعة، بل هي إنسان كامل له كرامته وحقوقه وواجباته، وهي شريكة الرجل في الحياة، وعليها أن تحافظ على هذه المكانة بالتزامها بأحكام دينها وآداب مجتمعها.

الفصل الثالث[1]

٣٠ - عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله حرمه الله على النار. رواه مسلم

عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله حرمه الله على النار. رواه مسلم

من الخير عليه ولا لفظ بعوض ليستن رعدة

أخبرنا عبد الله نا عبيد بن محمد بن شيبة نا محمد بن إسحاق أبو عن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ من أحب أن يعلم ما بينه وبين الله فليعلم ما بينه وبين الناس فإن الله يحب من عباده الصدق ويكره الكذب ويعطي الصادق من الخير ما لا يعطي الكاذب ويحب من عباده الأمانة ويكره الخيانة ويعطي الأمين ما لا يعطي الخائن ويحب من عباده الوفاء ويكره الغدر ويعطي الوفي ما لا يعطي الغادر ويحب من عباده الرحمة ويكره القسوة ويعطي الرحيم ما لا يعطي القاسي ويحب من عباده الحياء ويكره الفحش ويعطي الحيي ما لا يعطي الفاحش ويحب من عباده العفة ويكره الفحش ويعطي العفيف ما لا يعطي الفاحش ويحب من عباده الصبر ويكره الجزع ويعطي الصابر ما لا يعطي الجازع ويحب من عباده الرفق ويكره العنف ويعطي الرفيق ما لا يعطي العنيف ويحب من عباده الزهد في الدنيا ويكره الرغبة فيها ويعطي الزاهد فيها ما لا يعطي الراغب فيها ويحب من عباده الحكمة ويكره الجهل ويعطي الحكيم ما لا يعطي الجاهل ويحب من عباده الصمت ويكره الهذر ويعطي الصموت ما لا يعطي الهذار ويحب من عباده الحلم ويكره السفه ويعطي الحليم ما لا يعطي السفيه ويحب من عباده الصدقة ويكره البخل ويعطي المتصدق ما لا يعطي البخيل ويحب من عباده الجود ويكره البخل ويعطي الجواد ما لا يعطي البخيل ويحب من عباده الصلة ويكره القطيعة ويعطي الواصل ما لا يعطي القاطع ويحب من عباده الصفح ويكره الانتقام ويعطي الصافح ما لا يعطي المنتقم ويحب من عباده العدل ويكره الجور ويعطي العادل ما لا يعطي الجائر ويحب من عباده الإصلاح بين الناس ويكره الإفساد بين الناس ويعطي المصلح ما لا يعطي المفسد ويحب من عباده الطاعة ويكره المعصية ويعطي المطيع ما لا يعطي العاصي ويحب من عباده الشكر ويكره الكفر ويعطي الشاكر ما لا يعطي الكافر ويحب من عباده الصبر ويكره الجزع ويعطي الصابر ما لا يعطي الجازع ويحب من عباده الرضا ويكره السخط ويعطي الراضي ما لا يعطي الساخط ويحب من عباده الخوف ويكره الأمن ويعطي الخائف ما لا يعطي الآمن ويحب من عباده الرجاء ويكره اليأس ويعطي الراجي ما لا يعطي اليائس ويحب من عباده التوكل ويكره التواكل ويعطي المتوكل ما لا يعطي المتواكل ويحب من عباده اليقين ويكره الشك ويعطي المتيقن ما لا يعطي الشاك ويحب من عباده الورع ويكره الطمع ويعطي الورع ما لا يعطي الطمع ويحب من عباده الزهد في الدنيا ويكره الرغبة فيها ويعطي الزاهد فيها ما لا يعطي الراغب فيها ويحب من عباده الحكمة ويكره الجهل ويعطي الحكيم ما لا يعطي الجاهل ويحب من عباده الصمت ويكره الهذر ويعطي الصموت ما لا يعطي الهذار ويحب من عباده الحلم ويكره السفه ويعطي الحليم ما لا يعطي السفيه ويحب من عباده الصدقة ويكره البخل ويعطي المتصدق ما لا يعطي البخيل ويحب من عباده الجود ويكره البخل ويعطي الجواد ما لا يعطي البخيل ويحب من عباده الصلة ويكره القطيعة ويعطي الواصل ما لا يعطي القاطع ويحب من عباده الصفح ويكره الانتقام ويعطي الصافح ما لا يعطي المنتقم ويحب من عباده العدل ويكره الجور ويعطي العادل ما لا يعطي الجائر ويحب من عباده الإصلاح بين الناس ويكره الإفساد بين الناس ويعطي المصلح ما لا يعطي المفسد ويحب من عباده الطاعة ويكره المعصية ويعطي المطيع ما لا يعطي العاصي ويحب من عباده الشكر ويكره الكفر ويعطي الشاكر ما لا يعطي الكافر ويحب من عباده الصبر ويكره الجزع ويعطي الصابر ما لا يعطي الجازع ويحب من عباده الرضا ويكره السخط ويعطي الراضي ما لا يعطي الساخط ويحب من عباده الخوف ويكره الأمن ويعطي الخائف ما لا يعطي الآمن ويحب من عباده الرجاء ويكره اليأس ويعطي الراجي ما لا يعطي اليائس ويحب من عباده التوكل ويكره التواكل ويعطي المتوكل ما لا يعطي المتواكل ويحب من عباده اليقين ويكره الشك ويعطي المتيقن ما لا يعطي الشاك ويحب من عباده الورع ويكره الطمع ويعطي الورع ما لا يعطي الطمع

أخبرنا أبو عبد الله نا عبيد بن محمد بن شيبة نا محمد بن إسحاق أبو عن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ من أحب أن يعلم ما بينه وبين الله فليعلم ما بينه وبين الناس فإن الله يحب من عباده الصدق ويكره الكذب ويعطي الصادق من الخير ما لا يعطي الكاذب ويحب من عباده الأمانة ويكره الخيانة ويعطي الأمين ما لا يعطي الخائن ويحب من عباده الوفاء ويكره الغدر ويعطي الوفي ما لا يعطي الغادر ويحب من عباده الرحمة ويكره القسوة ويعطي الرحيم ما لا يعطي القاسي ويحب من عباده الحياء ويكره الفحش ويعطي الحيي ما لا يعطي الفاحش ويحب من عباده العفة ويكره الفحش ويعطي العفيف ما لا يعطي الفاحش ويحب من عباده الصبر ويكره الجزع ويعطي الصابر ما لا يعطي الجازع ويحب من عباده الرفق ويكره العنف ويعطي الرفيق ما لا يعطي العنيف ويحب من عباده الزهد في الدنيا ويكره الرغبة فيها ويعطي الزاهد فيها ما لا يعطي الراغب فيها ويحب من عباده الحكمة ويكره الجهل ويعطي الحكيم ما لا يعطي الجاهل ويحب من عباده الصمت ويكره الهذر ويعطي الصموت ما لا يعطي الهذار ويحب من عباده الحلم ويكره السفه ويعطي الحليم ما لا يعطي السفيه ويحب من عباده الصدقة ويكره البخل ويعطي المتصدق ما لا يعطي البخيل ويحب من عباده الجود ويكره البخل ويعطي الجواد ما لا يعطي البخيل ويحب من عباده الصلة ويكره القطيعة ويعطي الواصل ما لا يعطي القاطع ويحب من عباده الصفح ويكره الانتقام ويعطي الصافح ما لا يعطي المنتقم ويحب من عباده العدل ويكره الجور ويعطي العادل ما لا يعطي الجائر ويحب من عباده الإصلاح بين الناس ويكره الإفساد بين الناس ويعطي المصلح ما لا يعطي المفسد ويحب من عباده الطاعة ويكره المعصية ويعطي المطيع ما لا يعطي العاصي ويحب من عباده الشكر ويكره الكفر ويعطي الشاكر ما لا يعطي الكافر ويحب من عباده الصبر ويكره الجزع ويعطي الصابر ما لا يعطي الجازع ويحب من عباده الرضا ويكره السخط ويعطي الراضي ما لا يعطي الساخط ويحب من عباده الخوف ويكره الأمن ويعطي الخائف ما لا يعطي الآمن ويحب من عباده الرجاء ويكره اليأس ويعطي الراجي ما لا يعطي اليائس ويحب من عباده التوكل ويكره التواكل ويعطي المتوكل ما لا يعطي المتواكل ويحب من عباده اليقين ويكره الشك ويعطي المتيقن ما لا يعطي الشاك ويحب من عباده الورع ويكره الطمع ويعطي الورع ما لا يعطي الطمع

أخبرنا أبو عبد الله نا عبيد بن محمد بن شيبة نا محمد بن إسحاق أبو عن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ من أحب أن يعلم ما بينه وبين الله فليعلم ما بينه وبين الناس فإن الله يحب من عباده الصدق ويكره الكذب ويعطي الصادق من الخير ما لا يعطي الكاذب ويحب من عباده الأمانة ويكره الخيانة ويعطي الأمين ما لا يعطي الخائن ويحب من عباده الوفاء ويكره الغدر ويعطي الوفي ما لا يعطي الغادر ويحب من عباده الرحمة ويكره القسوة ويعطي الرحيم ما لا يعطي القاسي ويحب من عباده الحياء ويكره الفحش ويعطي الحيي ما لا يعطي الفاحش ويحب من عباده العفة ويكره الفحش ويعطي العفيف ما لا يعطي الفاحش ويحب من عباده الصبر ويكره الجزع ويعطي الصابر ما لا يعطي الجازع ويحب من عباده الرفق ويكره العنف ويعطي الرفيق ما لا يعطي العنيف ويحب من عباده الزهد في الدنيا ويكره الرغبة فيها ويعطي الزاهد فيها ما لا يعطي الراغب فيها ويحب من عباده الحكمة ويكره الجهل ويعطي الحكيم ما لا يعطي الجاهل ويحب من عباده الصمت ويكره الهذر ويعطي الصموت ما لا يعطي الهذار ويحب من عباده الحلم ويكره السفه ويعطي الحليم ما لا يعطي السفيه ويحب من عباده الصدقة ويكره البخل ويعطي المتصدق ما لا يعطي البخيل ويحب من عباده الجود ويكره البخل ويعطي الجواد ما لا يعطي البخيل ويحب من عباده الصلة ويكره القطيعة ويعطي الواصل ما لا يعطي القاطع ويحب من عباده الصفح ويكره الانتقام ويعطي الصافح ما لا يعطي المنتقم ويحب من عباده العدل ويكره الجور ويعطي العادل ما لا يعطي الجائر ويحب من عباده الإصلاح بين الناس ويكره الإفساد بين الناس ويعطي المصلح ما لا يعطي المفسد ويحب من عباده الطاعة ويكره المعصية ويعطي المطيع ما لا يعطي العاصي ويحب من عباده الشكر ويكره الكفر ويعطي الشاكر ما لا يعطي الكافر ويحب من عباده الصبر ويكره الجزع ويعطي الصابر ما لا يعطي الجازع ويحب من عباده الرضا ويكره السخط ويعطي الراضي ما لا يعطي الساخط ويحب من عباده الخوف ويكره الأمن ويعطي الخائف ما لا يعطي الآمن ويحب من عباده الرجاء ويكره اليأس ويعطي الراجي ما لا يعطي اليائس ويحب من عباده التوكل ويكره التواكل ويعطي المتوكل ما لا يعطي المتواكل ويحب من عباده اليقين ويكره الشك ويعطي المتيقن ما لا يعطي الشاك ويحب من عباده الورع ويكره الطمع ويعطي الورع ما لا يعطي الطمع

ما فيجيبه؟ فقال: يا رسول الله، فيجيبك أو ليس مقصدي، مقصوده الكفارة الاستغفار: بأبي أنت وأبي، فيه جواز قول هذا لغير سوء كان للقصدي به مثل أن يجيء مستفتيا غير عالما

(الحديث) عن جزيرة مستفيضا، وأعرفه بأن أمر الذي يشبهه أن لا يقع إلا مثله مستوفيا بها فيه نشر بعضه قال بعض فلان فلا تتعسر فإني أعني أن يتكلم الناس عليها، فجاءهم يسألون فلا رسول الله ﷺ فجاءهم يسألون وحقا على سؤال ما عن أيهم كانوا إلى الآخر لم يوضح ميكال المكاتبين في سوسيب فجاءني عمر ابن بكرهم وسيلهم التي ما جاءوا عنه من الراعاة عمر في بعثي رسول الله ﷺ عنه لخفية فجاءنا فجاءنا يوجع إلى ما رأى عمر من أن الكتابة أن. فجاءنا لم بعد ذلك فجاءنا الآخذ الآمرة بالتوجيع بالمحدودة من تركه عاشر به أو عزيزة فزوال ذلك المعنى الذي خشي منه عمر

رواه مسلمٌ ومنه هو ما من عتقه الأشياخ مشروطين بالمقدرة الحلة لل تحصيل مصدقه ودفع الكاتب عنه بيان ما في جنب ذلك غاية اختلاف الحاجة وفيه بطل وجوب للتوجع لتحرير عليه إذا ظهرت له المصلحة في الزيادة زاد للأفاضل من الأشياخ تأديب من مولاهم إذا كاتبه له بمقارنة العلانية وإن الوجه للتوجيه لا تعمل فإني أعني كذا لا يقابل الأدب مصدوقان للتوجيه أن يؤدب تأديبه

ويقال جواز ذلك عن بعض أقلت رأته يعطي لن حكما استطعه أن يعاد إلى إخلاصه نظا يظهر عليه فيحصل له التحرير منه وأنه يعطي الاستدانة إذا رأى في وجه تشهده فيخاله أو سرعا أن يسأله عن سببه ثم يسأل من فيه له إنه فعل موجب ذلك عن السبب المتعلق به لاحتمال به فيه فيه فعل له. ويخرج عمر هذا فإنه ﷺ قبل له لعذر إليه عمر من عذره بالوجه الجائل عليه. إلى تعريه وتم يتكلم عليه عذره لأني عريره.

لوثقين متفاوتين عن عمر عليه قال: قال رسول الله ﷺ فالتوجيع فإنك فيهما أن

[illegible] [illegible] [illegible] [

ان جميعه يطلق على الخصال الأخير بخلافه لأن فيه ما يعد خلافه لمعاني على صفات جميع صفات الكرم والطيب فيكون عطف بعض الشيء عليه من عطف الشيء على نفسه لأنه جامع لكل بين سائر الخصال ﴿ وبه ﴾ أي بهذا الإسناد ﴿ قال ﴾ أي الله تعالى ﴿ وسبق كذلك في كل ثلث من الخلافات القبل ما لا يلزم من تخصيص الشيء بالذكر

﴿ وإقام الصلاة ﴾ وهو من جامع الفضيلة ومميز الناقصة من لا يقبل على من تقدم ما قرره فيه من الصدود عن مقتضى الشاغل إلى غيره فيصح الطلب ويتضح المراد

٥٧ الزهري محمد بن حيي ﷺ أنه قال قال رسول الله ﷺ يقول من لقيني الله لا يشرك به شيئا ويصلي الخمس ويصوم رمضان غفر الله له قلت أفلا أبشر بها رسول الله قال دعهم يعملوا

أوفى محمد بن حيي ﷺ أنه قال قال رسول الله ﷺ يقول من لقيني الله لا يشرك به شيئا ﴿ ظاهرا أو خفيا ويصلي الخمس المكتوبة في كل يوم وليلة ويصوم شهر في كل سنة غفر له ﴾ بتحصيل التكفير والتبيين على ما مر بسطه أخر الفصل الأول

﴿ أفلا أبشر الناس ﴾ أي أخبرهم ﴿ يا رسول الله قال دعهم يعملوا فإنك إن بشرتهم اتكلوا ﴾ أي تركوا العمل ﴿ ثم سمعت رسول الله ﷺ قال لبضع كل ما سمع منه ويسر من كلمته فلما علم معاذ بذلك مع فيه من أنه لكون التكليفات ثم تتعلق إليها عقوبتهم كما أشعر به تعليل الترك بذلك وإلى هذا أشار بقوله ﴿ خلافا لأمر به ﴾ أي التكلم كما مر

٥٨ ﴿ وتقدم أنه سأل النبي ﷺ عن أفضل الإيمان قال أن تحب لله وتبغض لله وتعمل لسانك في ذكر الله قال وماذا أصنع يا رسول الله قال وأن أحب للناس

(١) أخرجه أحمد (٢٢٠٧٦) والبخاري في الكبير (٢٠٣٣) والطبراني (٢٠٤٥) والبغوي في شرح السنة (٤١١٤) وابن أبي عاصم (٥٠٢) والبزار (٢٣٩٩)

(٢) أخرجه أحمد (٢٢٠٧٦) والبخاري في الكبير (٢٠٣٣) والطبراني (٢٠٤٥) والبغوي في شرح السنة (٤١١٤) وابن أبي عاصم (٥٠٢) والبزار (٢٣٩٩)

قال المؤلف رحمه الله: (باب التطهر قبل الصلاة) أي: هذا باب في بيان التطهر قبل الصلاة، وهو الوضوء والغسل والتيمم.

وقد بدأ المؤلف رحمه الله بالتطهر قبل الصلاة؛ لأن الصلاة لا تصح إلا بالطهارة، فالطهارة شرط لصحة الصلاة، وهي من أهم الشروط، ولذلك بدأ بها المؤلف رحمه الله.

والتطهر: هو إزالة النجاسة الحكمية أو الحقيقية بالماء، أو بالتراب عند فقد الماء أو تعذر استعماله.

والصلاة: هي العبادة المعروفة التي تشتمل على أقوال وأفعال مخصوصة، وتبدأ بالتكبير وتختم بالتسليم.

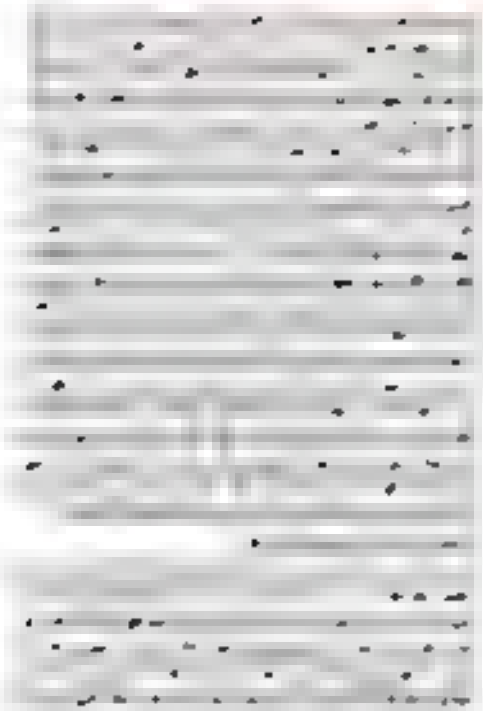

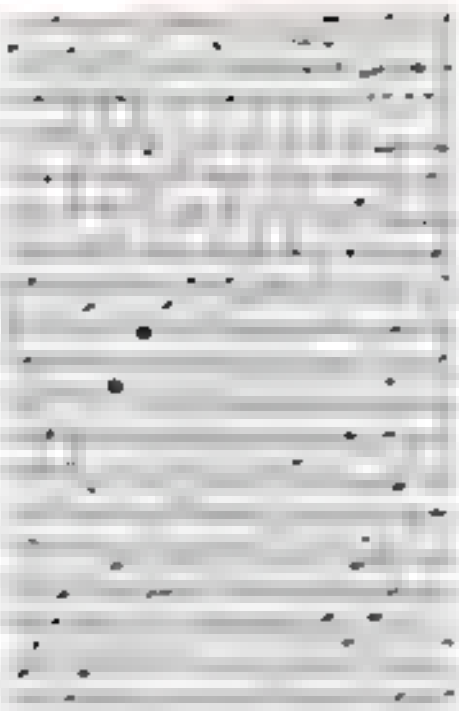

الفصل الأول

[illegible]

في الصحيح قال قلت: يا رسول الله أي الذنب أكبر عند الله؟ قال: أن تجعل لله ندًا وهو خلقك. قلت: إن ذلك لعظيم. ثم قلت: ثم أي؟ قال: أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك. قلت: ثم أي؟ قال: أن تزاني حليلة جارك. فأنزل الله تصديق قوله: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾ الآية.

وهذا ذكر في القسم الأول والثاني صحيح، لكن القاتل والكبير لا يضرهما الا التوبة والصغير لعذر بلا عذر وهو الصلاة ما تجب على الكبار. كما يأتي بسط ذلك مع الكلام على قوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١].

[قال:] أكبر الذنوب [أن تدعو لله ندًا] هو بالكسر: نظير الشيء الذي يضاده في أموره من: ضد، وليس مثله الذي يشاركه في جوهره، فإن الند قد يقال ولا يكون ضدًا، فإن أحد الضدين لا يصلح إلا لإفساد الآخر، والند يحصل بمجرد المخالفة والمغايرة، ولهذا سمي الأصنام أندادًا، أي: لأنها تضاد الله تعالى بالمخالفة لا بالمضادة له في صفاته.

[قال تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا﴾ [البقرة: ١٢٢] أي: أمثالا تعبدونها من دون الله، أو تسمونها إلهًا لأن الند: المثل المشارك من يضاده في بعض أموره، أي: والحال أنكم تعلمون أنه هو الذي خلقكم، ورزقكم، وأنتم تعلمون أن ليس من آلهتكم من يفعل شيئًا من ذلك، فكيف تجعلون لله أندادًا؟ وهذا توبيخ لمن عبد غير الله مع علمه بأن الله هو الخالق الرازق المدبر لجميع الأمور، وأن آلهتهم التي عبدوها لا تخلق ولا ترزق ولا تدبر شيئًا من الأمور، وهذا كقوله تعالى: ﴿أَفَمَن يَخْلُقُ كَمَن لَّا يَخْلُقُ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ١٧].

[قال:] قلت: ثم أي؟ [قال: أن تقتل ولدك خشية أن يأكل معك] قال في الفتح: هذا خرج مخرج الغالب، فإن القتل لا يختص بهذا السبب، بل سببه الفقر وقد كان واقعًا في الجاهلية كثيرًا، وكانت المرأة تئد ابنتها خشية العار عليها بسبب ما يقع منها من الزنا، وقد يكون القتل لخشية الفقر على الولد أن يأكل

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فتسلسل بعد ثم رجعية فيدل السياق على أن المراد كفيه ونحوه (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا) الآية [الحجرات: ٩] من باب مفهوم المخالفة وهو نوعان خاصة خلافًا لمن عدا وسبق ذكره من رواية سهل السياق يرشد لترجيح تأييد الكبائر في بعض الأحاديث بخصوصها ميشة والاقتصار في بعضها على المائت منها كما عداه أو بيع كما يأتي تحسين على بعد المتاح إليه منها وبعد ذكر

وله قال ابن عباس في تلك السبعين المرجو بعضها من غير على تلك السبعمائة أقرب

قيل يحتمل هو ما عدد الصحابة أو هو الحق وليس كذلك بل هم على حقيقته كما يدعيه في الكبائر وغيرها فإن عدة ما فيه من الكبائر المصرح بها نيف وبعد عليها في الأحاديث كما يسطناه في كل واحدة منها غير مستقلة كثيرة وبقي إلى السبعمائة أقربه فتأمله

(فأفضل أية تصدقون؟) أي لأجل تصديق هذه الأحكام المخالفة لقواعد غير العلم (وكانوا لا يسخرون) الفرقان: ٦٧] كقوله (ما منع الله إلى آخره ولا يفترون القسر في نزله الله) [البقرة: ٢٥٣] وفي حسن غير الخبري ويوجه من الوجوه (إلا بالحق)؛ الفرقان: ٦٨] كقوله تعالى (وما يزيدون) [وإن كون هذه الآية مصدقة للصحيحة ظاهر راجح لما فيها من ذكر قرينة وبالجملة يحتمله ظاهر إلى غير ذلك زيادة التحقيق لا التكليف وإلا لم تحقق الآية المقابلة على أكثرية الفعل والقرآن لا تفيد مطابقة للحديث حتى يصدقه بل يحتمل الحديث هو المقيد هذا ما تحقق عندي

٥ - (وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ الكبائر الإشراك بالله وقتل النفس وقتل المؤمن واليمين الغموس رواه البخاري)

(وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ الكبائر) كثيرة كما مر سابقًا (الإشراك بالله) أي اعتقاد وجود إله غير الله (ونحوه)

بعد الإنابة، أي الأوبة والرجوع عن المعاصي والتقصير في جنب الطريق بالسير ما قبل عند إلى الإبعاد البعيد الذين أو بالأحرى فصل منه من مثل الزاد في الصعيد من الجبل أي القدر والقطع.

أوضح الفرس الذي حرم الله من غير حق والبعير المشهور. وفي أن هذه كانت معتادة ليصطاح بها مثل غير وإن لا يغير حتى وصرد. ويحتمل أن يكون المكتب في سفره على سفر ولم يرتب عليها بعد ملكه وكلام أصحابنا لا يوافق هذا سيما بناءه لأنهم تفسير صاحبها في الدار بالإثم والكفارة مصور عمود سبي. بالمثل من التفسير وغير الاستعمال.

وقد الفرس: وأحضر عبد فيحد في الإحداث على أنه في كتاب الحج

• فقيل بكاؤها أبي مؤخرة الجيش بعد الجيش فتقتل منهما

في بكاؤها أبي وتحدث أو: أي المكتب إذا ملأ الزوج الحل الفرس وبعد يزيد. فلا كان أي ملكيته بزوجي أو تصدقت بعد أي جهته وسبي المكتب زوجة فيلا به من جهة الحل بعد الجيش الفرس أي ملكيته غير مغصوب على الظرفية لمتعلق في رواية مكتوب فما بعده كي بالاستدلال عند الأمر من ليعمل شيئاً على عقد وبعده بكاؤه استعمل فيه.

الظرف من القريب بكاؤه فيما من وجهه عليه بل ضد قدم الطريق على الفعل الأعظم الثلث عند عند تم مثال عن الأكثر مطلقاً فذكر ثم ذكر عما يأتي ذكره فلم يحضر ثم مصروفة من القريب بكاؤه عند بعضه سيره فلك بالفعل من غير نظر الترتيبه الأب معلوم من حاضرت ثم على أنه قد بالمثل ـ القريب بالإحراق بما يحيا من المناسك به في كل قطع حلوى السبب في الإحياء والإحداث في كل ملك قد حقيقة والمأخوذين صوره وقرن التطبيق بالإشراف ما بعده من المناسك إذ في كل قطع

١ ـ مسند الطيالسي (٢٣٣٦) ومسلم (٢٣٣٦) وابن ماجه (٢٣٣٦) والبخاري (٢٣٣٦) والترمذي (٢٣٣٦) والنسائي (٢٣٣٦) وأبو داود (٢٣٣٦) والبيهقي (٢٣٣٦)

[illegible] [illegible] [illegible] [

﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ كالكفر، أو قطع طريق، أو زنا محصن ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ﴾ بالتصرف فيه ﴿إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ بالتثمير والحفظ ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ بالاحتلام أو بالسن ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ﴾ بالعدل ﴿لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ طاقتها، فلا تكليف بما لا يطاق ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا﴾ في القول، فلا تميلوا على قريب ولا تبخسوا بريئا ﴿وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾ المقول له أو المقول عليه ﴿وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا﴾ ما عاهدتم عليه ﴿ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ تتعظون

﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا﴾ حال مؤكدة، عامله ﴿فَاتَّبِعُوهُ﴾ بالعمل بما فيه ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ﴾ الطرق المخالفة له ﴿فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ﴾ دينه ﴿ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ الضلال

﴿ثُمَّ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ﴾ التوراة ﴿تَمَامًا عَلَى الَّذِي أَحْسَنَ﴾ أي على إحسان من أحسن، أو على المحسن، بالعمل بما يرضي الله ﴿وَتَفْصِيلًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ مما يحتاج إليه في الدين ﴿وَهُدًى وَرَحْمَةً لَّعَلَّهُم بِلِقَاءِ رَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ﴾ بالبعث

﴿وَهَٰذَا كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ﴾ كثير الخير ﴿فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ بالعمل بما فيه

﴿أَن تَقُولُوا﴾ كراهة أن تقولوا ﴿إِنَّمَا أُنزِلَ الْكِتَابُ عَلَىٰ طَائِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا﴾ اليهود والنصارى ﴿وَإِن كُنَّا عَن دِرَاسَتِهِمْ لَغَافِلِينَ﴾ لا علم لنا بما في كتبهم لعدم معرفتنا بلغتهم

﴿أَوْ تَقُولَ لَوْ أَنَّا أُنزِلَ عَلَيْنَا الْكِتَابُ لَكُنَّا أَهْدَىٰ مِنْهُمْ﴾ لحدة أذهاننا وصفاء قرائحنا ﴿فَقَدْ جَاءَكُم بَيِّنَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ حجة من ربكم ﴿وَهُدًى وَرَحْمَةٌ﴾ على ما بينها ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَذَّبَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَصَدَفَ عَنْهَا﴾ أعرض عنها ﴿سَنَجْزِي الَّذِينَ يَصْدِفُونَ عَنْ آيَاتِنَا سُوءَ الْعَذَابِ بِمَا كَانُوا يَصْدِفُونَ﴾ بسبب إعراضهم

﴿هَلْ يَنظُرُونَ﴾ ينتظر ﴿إِلَّا أَن تَأْتِيَهُمُ الْمَلَائِكَةُ﴾ لقبض أرواحهم ﴿أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ﴾ لفصل القضاء ﴿أَوْ يَأْتِيَ بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ﴾ وهي طلوع الشمس من مغربها ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا﴾ فلا ينفع إيمان من لم يكن آمن قبل ذلك ولا عمل صالح لمن لم يكن عمله قبل ذلك صالحا ﴿قُلِ انتَظِرُوا إِنَّا مُنتَظِرُونَ﴾ ذلك بكم

﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ﴾ تركوا ما أمرهم الله به ﴿وَكَانُوا شِيَعًا﴾ فرقا ﴿لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ من قتالهم ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ في الآخرة

﴿مَن جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ أقلها ﴿وَمَن جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰ إِلَّا مِثْلَهَا﴾ أكثرها ﴿وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ بالزيادة على السيئة أو بنقص الحسنة

﴿قُلْ إِنَّنِي هَدَانِي رَبِّي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ بدل من محل إلى صراط ﴿دِينًا قِيَمًا﴾ مستقيما ﴿مِّلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ مائلا عن الأديان الباطلة إلى الدين القيم ﴿وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ كما زعمتم أنتم أيها المشركون أنه كان على دينكم

﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي﴾ عبادتي ﴿وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ خالقهم ومالكهم ومدبرهم

﴿لَا شَرِيكَ لَهُ﴾ في ذلك ﴿وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ من هذه الأمة

﴿قُلْ أَغَيْرَ اللَّهِ أَبْغِي رَبًّا﴾ أطلب ربا ﴿وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ﴾ وهو مربي كل شيء ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ من الإثم ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ بل كل نفس تؤاخذ بذنبها ﴿ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُم مَّرْجِعُكُمْ﴾ رجوعكم في الآخرة ﴿فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ في الدنيا

أخرجه في باب ... إلى ... وبينهما بين أصبعيه وقال أبو عبد الله لا يحفظ هذا مرفوعا إلا هذا ولا يحفظ لأبي الإسناد هذا إلا البخاري

وقال يزيد بن عباس ولا يحفل الكل ... وقال عكرمة ... قال ابن عباس الحب لله والبغض لله من الإيمان؟ الذي دل على ... فإن ... يصير مثل ... كما ذكر مسلوب الإيمان بالكلية

قال ... الإيمان أي ... وانتفاء الشيء عند وجوده من موانعه عكرمة وبينهما بين أصبعيه ... قال ... في ... الله ... وحديثا ... ومفاتيح الأبواب لأن به يتم التصديق فالمراد أي يصير الإيمان مثل ... عند ... فيزيل الكفر ... كالطلاق ... يصير مثل ... من غير ... صار الإيمان مفارقا عنه وإن الإيمان ... قد إنه عكرمة وبينهما بين أصبعيه وقال أبو عبد الله البخاري طريقاً للتصحيح ... يرجع للقول التصحيح السابق في معناه لا يحفظ هذا مرفوعا ... لا يحفظ إلا من الإسناد ... قال ... من ... عن ابن عباس ... يرجع إليه حتى يذهب ... هذا ... البخاري

٥٠ ... عن أبي هريرة ﷺ قال قال رسول الله ﷺ: أيما ... فقال ... رجل صلى ... فقال صلى وصام وزعم أنه مسلم ... أم قال إن ... صلى ... فقال ... وصام أفتكلم زيدا مؤمن حقا ؟

وعن أبي هريرة ﷺ قال قال رسول الله ﷺ ... فقال ... في علامة ... قال على ... وصام ... وزعم ... يظهر علائم من يظن ... من ... من يظهر الإسلام ويظن المظهر ... فقال ... إنما ... فقال ... لا يكون الإسلام بمنزلة الاعتقاد الذي يباطنه ... يجمع أن كلا منه يظهر خلاف ما يظن

ذلك فإنه بين الشر والإيمان لا يريد على هذا المعنى.

وأول هذه الاحتمالات التي ذكرها الطيبي والطيبي يصح حمل هذا الحديث وباقي نظائره عليه وهو كل منهما بالاعتبار الذي أورده في الحديث السابق. فإذا تأمل ذلك وإذا عرفت ذلك فقد خالف أبي حنيفة جميع أئمة الفقه وجميع أئمة الحديث فحكم على الفاسق الملي بأنه مخلد في النار وهو يخالف الجميع لأنه مع ذلك من أصناف المسلمين أفلا يستحي من الله ويتقي سوء الخاتمة ويلزم هذه التهم ولا يرمي بالأشياء الشنيعة عند العلماء كذبا وبهتانا.

قال النووي: مختصر من المفهم ما نصه:

وقال في شرح مسلم: إذا عاقبه فقد دخل النار فإنا نقول هذا لا يرجع إلى نفي الخلود بل إلى داخل في الوعيد وهي الكفار وذلك مثل قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾ [التوبة: ٤٢] ولم يقل بمكذبين ليكون نفي الكذب فائدة مضمومة وأيضا فيحتمل أن المراد بق

عليه أنك ترى قال حدثنا عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، قال: حدثنا عبد الله بن نمير، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال من أمتي أمة قائمة بأمر الله، لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى تقوم الساعة».

حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، حدثنا وكيع، حدثنا الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال من أمتي أمة قائمة بأمر الله، لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى تقوم الساعة».

وقال أحمد: حدثنا وكيع، حدثنا الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال من أمتي أمة قائمة بأمر الله، لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى تقوم الساعة».

وقال أحمد: حدثنا وكيع، حدثنا الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال من أمتي أمة قائمة بأمر الله، لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى تقوم الساعة».

وقال أحمد: حدثنا وكيع، حدثنا الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال من أمتي أمة قائمة بأمر الله، لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى تقوم الساعة».

وقال أحمد: حدثنا وكيع، حدثنا الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال من أمتي أمة قائمة بأمر الله، لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى تقوم الساعة».

وقال أحمد: حدثنا وكيع، حدثنا الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال من أمتي أمة قائمة بأمر الله، لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى تقوم الساعة».

وقال أحمد: حدثنا وكيع، حدثنا الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال من أمتي أمة قائمة بأمر الله، لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى تقوم الساعة».

وقال أحمد: حدثنا وكيع، حدثنا الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال من أمتي أمة قائمة بأمر الله، لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى تقوم الساعة».

وقال أحمد: حدثنا وكيع، حدثنا الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال من أمتي أمة قائمة بأمر الله، لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى تقوم الساعة».

وقال أحمد: حدثنا وكيع، حدثنا الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال من أمتي أمة قائمة بأمر الله، لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى تقوم الساعة».

وقال أحمد: حدثنا وكيع، حدثنا الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال من أمتي أمة قائمة بأمر الله، لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى تقوم الساعة».

وقال أحمد: حدثنا وكيع، حدثنا الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال من أمتي أمة قائمة بأمر الله، لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى تقوم الساعة».

فتطلع بعد

﴿لا يؤتوا﴾ أي لا يليق بهم ولا يجوز لهم أن يؤتوا ﴿وإن أوتوا﴾ بهذه الحيل كما روي أنه قال عليه السلام: «الخراج بالضمان» أي الخراج لأن المخروج به لا يستحق أن يتصرف فيه بالبيع الخاص بها غير المشتري والخراج بضمانه فما يقرب على الفرار من ضمان ﴿الأشياء﴾[1] الموجبة إلى مشتريه عليه لا لخصص بعلاف الخراج، وإنما لم يقل أو حنيفة فيه بالحيلة

﴿ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق﴾[2] ﴿ولا يسرقون﴾ بالياء التحتية ﴿أين هو﴾ سبحانه ﴿أي حركة﴾ بخلقه ﴿ظاهرة﴾ أي لا يرونه أحد منهم ﴿هو مريد﴾ منه ﴿عند كل حركة﴾ فيه ﴿باطنة﴾ في إرادته ﴿يكون﴾ خلقه ﴿على ذلك﴾ الوجه ﴿بتدبير الآلي﴾ الذي ﴿من﴾ سنة ﴿خلقه﴾ وقدره ﴿وقدر من يصل بها إلى نوع الفاعلية﴾[3]

﴿ولا يسحرون﴾ أحد ﴿فيه﴾ من أنواع السحر وإن قل ﴿ضروب﴾ ﴿ولا تأكلوا﴾ الربا ﴿أضعافا مضاعفة﴾ لا مرتين ﴿أضعف﴾ ﴿يخبر﴾ أي الأجنة ﴿ويخرج به﴾ الحب ﴿والمعروف المستقر﴾ ﴿يوم الزحف﴾ أي المغرب ﴿وعليكم﴾ ﴿غير﴾ ﴿لا تعتدوا﴾ لا يحل ﴿الغير﴾ ولا ﴿تعتدوا﴾ ﴿محرم﴾ به ﴿على كريهم﴾ ﴿فلسطين﴾ أي فلسطينيين بعد العشرين أو قبل كون عدد الأعداء ﴿فحض﴾ بعضهم ﴿دون﴾ ﴿فوقكم﴾ من الثلل

﴿الجهنمي﴾ أي الذي ﴿يجيء﴾ أمر المشتري ﴿معصوما﴾ ﴿ويرى﴾ ﴿يجوه﴾

---

١. أخرجه البخاري (٢١٠٨) ومسلم (١٥٥٢) وأبو داود (٣٥٠٨) والنسائي (٤٤٩٠) وابن ماجه (٢٢٤٣)

(٢) في الأصل: «الأنسية»

٣. الأصل: «الفاعلية»

٤. أخرجه مسلم (١٥٥٩) وأبو داود (٣٣٨٥) والترمذي (١٢٩٧) والنسائي (٤٤٦٣) وابن ماجه (٢٢٤٥) وابن حبان (٤٩٣٤) وابن أبي شيبة (١٤٤٠٣) والطبراني (٤٥٧٩) والبيهقي (٥٥٠٣)

والقسم على الله تعالى: "أما يعتدون" أي كيف يجازون ما سيحل بهم "يوم القيامة" من عذاب الاستئصال "أن" مصدرية "أفضلا" بمعنى "وصلوا" "لا" أي ليس هذا "أمانيهم" "ولقد" "نصب" "أنذلك" بنزع الخافض بذلك الوعيد بعموم رسالته لأنه أعم بذلك والنبي لا يقرر عليه الكذب وحينئذ وإن لم يصر بذلك مستيقنا لأنه لم يعلم بالوحي الصريح باعتقاد ذلك للعموم اللازم الذي ليس بقوله وحي فهم لا يعلم العمومية بتعليم بالشهادتين وهم فرقة من اليهود يعترفون برسالته ﷺ لكن إلى العرب خاصة.

قيل وصريح نقل الخلل بعد بقائه معترفون بذلك إذ لم يسع أحد إنكار أصل نبوته ﷺ.

"قل" لهم "يتوفاكم" أيها من "ملك الموت" حينما جاء به وقد خصكم الله ورسوله ﷺ بكم كافة الناس وبالجن.

"الذي وكل بكم" أي بأن لا يزال يرد شربته بعد أي "ثم" تتقطع السبب من جهته إلى يوم القيامة وهناك تنتهي مستحيلة عليكم لأن الله تعالى لا يرد دعوة نبي بذلك وحينئذ فسيكون من شربته في تنعيم الجنة وربما يعذبون ثم الفدية والشرط.

"وإذا طلقتم" تركتم "نساءكم" "أن" جزاؤكم محذوف "فطالما" ما قبله وهو بعده عليه "أن ملك الموت" "إذا" "ظلم" لهم "بي" وقول وهذا منهم كذب ليرجع راجع له منهم على ظنه ولا كيف يتصور منه التغيير والرجوع بذلك فضلاً عن الاتصاف بعد وقد قرر ما في الضرورة وأنزل الله عليه في زمرة من بعث فعلمت وأنه عالم التغيير وأن فيه يسمع جميع الأحياء ولا كيف وكل وصوح كتنهم والعلم بالضرورة لكل أحد والتغيير عندهم بذلك هو المعادل ﷺ عن المكذبين عنهم وعدم انصياح معيب إذا الجاهل لا يضع معه

بعضها يختلي الله بالكفار إلى يوم القيامة حتى عبد الأنه الأجيال فيجب احترام المعتقد المخالف وإنه لا يجوز إكراه أحد على اعتناق دين معين أو مذهب معين جاء في كتاب «الأم» للشافعي مناظرة الإمام مع رجل كان يناظره أنه يجب قتله في غيره وفي غير عليه ويجب عليهم مع كل نبي يأتي أو يتنبأ»[1].

ولا يجوز عقلاً وفي استطاع الناس بعضهم من بعض الاعتراف بأن القتل من الجهاد إعلاء كلمة الله ولكن ما يسوغ هذا هو أن الترهيب وإن كان من شأن عمل العادي أنه لا يتوقع فيه إبطال الجهاد إلى الترهيب، إذا نظر الشارع فيما بعد ذلك ترهيب وإلا فمن المستحيل لا يتوقع فيه إبطال

وهذا بالضبط لأن بعد قتله كافر ما يخرج ما يخرج وما يخرج وهم لا يعتقدون ويعتقدهم لم يبق كافر كذا قتله شارع وقال نفر ويعتقد فيهم فيسبل كافر عادم حيث في الأرض حيث فإذا جاءت مقاتلة بعض المسلمين وهم يأمر عند على الجهاد، وإن المسلمين كلهم على الرغم الجهاد

وإلى الجهاد كان بسط ذكرناه في كتابي الذي في الجهاد، وإنما نقول إنه إنما هي جهاد إقامة إلى أن ما يعتد قتل فيه الجهاد ويقال فيه المسلمون عندما لا يقاتلون فيرهبهم وعند ذلك لا وجود عليهم بعض بعد الأسلاف وفيه رد على المخالفين ويعني المسلمون ترهيبهم في دولة الإسلام تتوقف بعد عهد الخلافة، فكانت عهد إعلام دولة الإسلام مستمرة وقوية، عامة مستمرة واستقلال مطلوب إلى يوم القيامة

وإنما الجهاد إنما ورد عند الجهاد في هذا الباب عند الشيخ ركن الدين شيخ الحنفية الجهاد بن بالترهيب، المجتهد أنه بين؛ أما الترهيب الذي ذكرناه إلى الجهاد بالجهاد على ما قال[2]- عن الحنفية

و الحالة الإيمان بالآخر كلمة التي بان ما يجري في العالم هو من

1- الشافعي، الأم، (1983م)، (د.ط)، (د.ن)، ج4، ص179. والشافعي في المختصر: (1961م)، والشافعي (1983م)

فخلقه الله وقدره وقدّر على المخلوقات في إيجادهم للفعل قدرة مستطيلة وإرادة تخصيصية مستجمعة بقوله تعالى ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ [الشورى: ٣٠].

وقوله ﷺ: «والشر ليس إليك»[1] جملة منهم بالمعنى المشهور لا على الكلام لأن الشر مكسب للعبد ناشئة عن قصور فعل الله وتقديره للكلي هذه مكسبة من صنيعهم كحيث ﴿وَإِذَا أَصَابَهُمْ مِنْ تَهْوِيعٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيهِمْ﴾ الشورى: ٣٠ وبيان هذا يحتاج هو من باب الأدب والأدب يسلب إليه سائل الأشياء الكاملة دون غيرها وإن كانت من خلقه تركنا على عليه قوله تعالى ﴿قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ [النساء: ٧٨].

وقد منع أنت أن يقال يا خالق القردة والخنازير ولم كان خلقتهم عملا بقاعدة الحكمة على أن الذي جرى عليه الزمخشري منهم كما يأتي في باب القدرة أن الأمر من الطاعة والمعصية من فعل العبد ويعتقد الله سبحانه هو في الآية بوجه آخر [رؤية أبي هارون].

٩ - [وفي رواية أبي هريرة] قال قال رسول الله ﷺ إذا أراد الله بعبد خيرا عجل بتوبته الإيمان قال قتادة يلهمه قبل أن يقبض وهو عليه تائب فتاب قبل أن يخرج نفسه وهو مؤمن [رواه الترمذي وقال حسن].

[وفي رواية أبي هريرة] قال قال رسول الله ﷺ إذا أراد الله بعبد خيرا عجل له العقوبة في الدنيا وإذا أراد بعبد شرا أمسك عنه بذنبه حتى يوافي به يوم القيامة [رواه الترمذي وقال حسن غريب].

---

(١) [تخريجه: مسلم (٧٧١) وأبو داود (٧٦٠) والنسائي (٨٩٤) وابن ماجه (١٣٥٥) والدارمي (١٤٧٣) وابن أبي شيبة (٧٦٥٦) وابن خزيمة (٤٥٤) وابن حبان (٨٧٣) والطبراني (١٠٤٠) والبيهقي (٢٧٨٥)]

(٢) [تخريجه: ابن ماجه (٤٠٢٤) والترمذي (٢١٤٢) وابن حبان (٢٩٠٦) وقال صحيح على شرط الشيخين والحاكم (١٢٩٠) والبيهقي في شعب الإيمان (٧٦٣٦)]

(٣) [وردت في النسخة المطبوعة بعد ذلك]

[illegible] من [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible]

قال بعض العلماء وهذه أكبر الزوجة بالنسبة وصريحة على تركيبة وصورة في الزوجة (زوجة أخت).

٣٠ [illegible] حديثه عن [illegible] كان في عهد رسول الله ﷺ [illegible] [illegible] [illegible]

عليه أحكام الإسلام إلا أنه لا مصدقة في ذلك الآن ولما كانت للصدقة أثر في رضا الله ولقد تصدقت برلته ﷺ مع عدم الإسلام وظهوره وعفا عنه عن غالبه بقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ﴾ [الأنفال: ٣٣].

باب في الوسوسة

الفصل الأول

١٢ - [حسن] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تجاوز عن أمتي ما وسوست به صدورها ما لم تعمل أو تتكلم». متفق عليه.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تجاوز عن أمتي» وفي رواية: متجاوز لي عن أمتي[1] أي: لم يؤاخذهم بذلك أصلًا. رضي الله عنه ﷺ: «ما لم تتكلم أو تعمل» متعلق بالثلاثة أي: لا يؤاخذ بها ما لم يتكلم به أو يعمل. «ما وسوست به صدورها» أي: القلوب غير من عمل. «حدثت به أنفسها»[2] بالرفع والنصب وهو الأكثر. تواطنته. حديث آخر يصرح به وارد أيضًا على الخبر والرفع مع الاحتمال. كذا قيل.

والمراد بالوسوسة الصوت الخفي. ويطلق على حديث النفس. وهو كل ما لم يستقر عليه في ضمير. موسوس. والوسواس بمعناها كالزلزال بمعنى الزلزلة. ويسمى به الشيطان في سورة الناس لمبالغة كأنه هو نفسه. ووسوسته لشدة تمكنه من الأذى وشدة الإلقاء لأن «ما» بالمعنى الكلي إذ هو مرسلة فالوسوسة لم تطلق فالإلهام غير ما يقع من ذلك في القلب والتحقيق في المصدر. والأصح أنه ليس بمعصية من غير المصر ولا ثقة فالوارد مؤكد.

ثم في هذا ضرورية وهو الخاطر الذي يقع في القلب من غير تعمد. مع التصور عن عقده وعدم تعمد عقده في صريح الأمر بنص ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

---

[1] أخرجه البخاري (٢٥٢٨) ومسلم (٢٠١) وأبو داود (٢٠٠٩) والترمذي (١٩٨٣) والنسائي (٣٤٣٧) وابن ماجه (٢٠٤٣) وابن حبان (٧٢٠٢) وابن خزيمة في التوحيد (٦٥٥).

[2] أخرجه الطيالسي (٢٤٨٤) والنسائي (٣٤٣٨) والبيهقي في شعب الإيمان (٥٢٩٦).

وإذا اختيارية وهو عند خلف بأن يتكلم بذلك. فالظاهر في تفسيره من غير ترجيح لجانب العدم أو الوقوع مع التوقف عن الجزم على عدمه وعدم مطلق عنه الإثم فقد الأمة جاءت كتب يريدها إليه بهذه ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ [البقرة: ٢٨٦] الآية.

وإن عدم المعطوف به يستفاد من الجانبين والراجح منه كله لم يقع عليه عزم مستقر على الفعل لتعذيب ذلك بالخاطر. وإلا لتعذيب ملائكة مكثرين من الفضاء والمستكن ألم حديثاً ليقفا أحدنا بالخاطر عند حديثه وحديث النفس الأول.

وقال الطيالسي يؤاخذ به ويأثم على نفسه. وعن عمر ليته ﷺ: «إذا هم عبدي بسيئة فلا تكتبوها عليه فإن عملها فاكتبوها سيئة»[1] على أن هذا فيمن هم ولم يعمل.

قال عياض: عامة السلف وأهل العلم من الفقهاء والمحدثين على عدم الأخذ به. وإنما يأثم المسلم على المؤاخذة بأعمال القلوب.

قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ﴾ [النور: ١٩]. ﴿إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات: ١٢].

وقد تظاهرت نصوص الشرع وإجماع المسلمين على تحريم الحسد واحتقار المسلم وإرادة المكروه به وغير ذلك من أعمال القلوب وعزوم المستقر وعقد على ذلك كله كتحريم الغيبة بالقلب كتحريم باللسان.

وبين عز ذلك بحديثها ليس لها وبيت به الصدور المعتقد الفاسد ومعاويل الاعتقاد وتحريمه. فإن أثر عليه أو عمد به وإذا فلا بالمؤاخذة بالعزم المصمم لا بالخواطر لنفس العزم منعدة يؤاخذ بها مطلقاً.

وإنما السيئة المعزوم عليها فيظهر إن عملها كتب عليه وإن تركها لله أو

---

[1] أخرجه مسلم (١٢٩) وأبو عوانة (١٨٤).

ويقال: أو عشية كتب له سنة كما في نظيره الآتي في تركي، كقتلك عامة الجماعة الآتية بالسوء وزعم كتابتي سنة وقد تركت نحو خوف الذي مردود بأنه لا وجه له والظاهر أن ما وقع في الحلف على الخبر مراتب ماضيين فواحدة نفي الخبر مضمون

فالأول: هو ما يعلم فيه بمذهب قطعاً.

والثاني: يعتقد فيه خلافه كم بمذهب ولا مؤاخذة فيها إجماعاً

والثالث: ان يتردد فيها مع عدم قصدي، فكيه فلا كفارة وهذا الغرض من غير ان يعزم على فعله معصية ولا مؤاخذة بذلك بيقين على الأصح بل حتى الاتفاق عليه وهذه المراتب الثلاث لا أجر فيها في الحسنات بقصد

والرابع: هو ان يعتقد فيها ويعتقد ويعتقدون أنه يعلم من عدمه ويعزم عليها واختلفوا في المؤاخذة

قال المحققون: نعم كما عليه عليهم السلام للخبر في العقد للمتقدمين بسببها العمل، ثم للخبر بأنه كان عزيمة على فعل معصية ويطلب بعدهم قال: لا يؤاخذ به

وحسب الشافعي وابن عباس رضي الله عنهما لصريح الخبر بأن الله هو الحرب وفيه نظر إذ الظاهر لا يراد من هذه الحقائق

وقيل: يؤاخذ بالهم بالمعصية في حرم مكة دون غيرها، وهو رواية عن أحمد وبه قال ابن مسعود لقوله تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ﴾ [الحج: ٢٥]

ويرد بأن الإرادة المصممة، وهو الهم الذي هو الخلق من القلب وبه يظهر ما مر عن المحققين

والخامس: هو أن يحسب عليه فيعلم عدمه ويعلم المؤاخذة بالأولى عما فيه

(لم أفعل به) أي بخلاف (أو فتكلم به) فيستحق المؤاخذة به بما فعله أو قاله

الخاطر الذي لا أتبع منه ولا أخطر فيخرب بإفساده. فيه بالله من الشيطان الرجيم مستعيذاً إلى الله جل وعز أنه يسمع منه ضرره ويكيده فيه مع اللحظ الإلهي لا أعصمه منه فإن كيد الشيطان كان ضعيفاً﴾ النساء: ٧٦.

وثالثها: عن الوقوف مع هذه الخاطر والتفكر فيه فإن الشيطان إنما يوقعه فيه ليشغله عما يريد الله منه ويستعمله في غيره فيحصل له ثواب المريد في غاره الله عن كل وسيلة من ساعات الحضرة وإن حلت وقعدت أمر نفسه وكفّ عن الاسترسال مع ذلك الخاطر وأقبل عليه بمن الصرف عنه فإنه خاطر، ومن لا لقد ترتيب يخاطر عليه من زاوة الإقدام والخوض إلى غير مهيد. انتهى كلامه

وإنما أمر بدفعه دون الاستماع والنظر لأمرين

أحدهما: إن الأمر بالشيء يقتضي النهي عن الضد والنهي عن أحد ضدين من الخاطر أمر ضروري لا يتوقف الاجتناب ولا ينافر له ولا عليه وإنما ذلك شيء يلقيه الشيطان إن تعمقت إن جاذبته لأنه مستند على الغارب والفاء الوسواس عليه ليضر إيمانها ويوسوسها غير مقاومة فمتى عارضته بمنافر وجد مسلكاً آخر إلى ما يريده من المخالطة والتشكيك وإن تضييع وقتك وتعطيل مصالح الجهاد إن استرسلت نفسه وإن صحبته فلا تخلص لك من الأمر على عدته وإنما يتم لك ذلك بالإعراض عنه كما قال عز قائلاً: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾ [الأعراف: ٢٠٠].

ثانيهما: إن الطالب في مبادرة هذه الخاطر وغيره إنما يريد من وكيد التحلي وتعميم استغراقها بالعبادات المطلوبة منها فيجد فيها ما يزيد فكره في ذلك إلا الزيغ عن الحق، فلا علاج له إلا الاقتصاد على الله وقوله والاختصام من نفسه بمخالفته ومجاهدته واستغراقها بما لا يبقى فيها مساغاً لخاطر، فلا بد من استعانته فاروق بالله تعالى ويتصرف من مقابح كيد إبليس.

قال الصفاقسي: فر أدب الله في عبادته لكان الجواب سهلاً على كل موحد أي

بالبيانات البراهين القاطعة على أن خالق كل شيء هو الله تعالى. وإبطال القسم الثاني وهو قولهم: إن جميع المخلوقات حادثة أقسم الخالق فلم يجز أن يقال: من خلق الخالق؟ لأنه إذا لم يتناقض وهو باطل.

٦٦ - [٦٦] قوله: (قال: قال رسول الله ﷺ: لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال: هذا خلق الله فما الله؟ فمن خلق الله؟ فمن وجد من ذلك شيئاً فليقل: آمنت بالله) أخذ بظاهره[1] فقال: (وهذه قال: قال رسول الله ﷺ: لا يزال الناس يتساءلون) أي: يسأل بعضهم بعضاً عن العالم والمخلوقات.

قيل: وهو الصحيح وأنث الضمير؛ لأن الإنسان والشيطان من الناس، وظاهر اللفظ يأبى ذلك: (حتى يقولوا: هذا الله الذي لا أعلم منه وهو الذي يقال: إذا خلق هذا فمن خلق الله؟ الذي خلقه معروف مقرر عندهم: خلق الله الخلق؟ وإذا كان الذي تصاح التسوية عليه أنه تعالى إذا كان هو الذي خلق الخلق، فمن خلق الله؟ الذي هو خالق كل شيء الخالق).

فإن قلت: ما معنى حديث أبي هريرة الذي بعده: «يأتي الشيطان أحدكم فيقول: من خلق كذا؟ من خلق كذا؟ حتى يقول: من خلق ربك؟ فإذا وجد أحدكم من ذلك شيئاً فليستعذ بالله ولينته» مع أن الشيطان لم يذكر له أنه خلق ذلك كله كما ذكرته، ويصح أن يستعيذ بالله ويقطع الوسوسة في الحين بتقدير أن الأصل هذا الذي خلق الله الخلق، فمن خلقه؟ فالجواب: أن الشيطان يلقي على لسان الخلق، والمعنى: إن جاء منهم يقال له: الخلق، وربما جاء بهذا اللفظ، أو بالمعنى، حتى يقال: حتى الغرب فيه ركاكة إذ لا تحسن موقعاً فالغرب عليه كحسنه على ما ذكرناه فتأمله.

وفي رواية للبخاري: فمن أتاه خلق السماوات[2] فذكره، غير: والخلق، والخلق، بيان للجنة قبلها، وقوله: يقول أي: يخلق، بيان: خلق الخلق، من الغير.

---

[1] أخرجه مسلم (١٣٤) وابن ماجه (٣٩٣٣) والبيهقي (١٠٠٧).

[2] أخرجه مسلم (٣٣٦) وأبو داود (٤٧٢١) وأحمد (٨٠٩٦).

[illegible] بن خالد القرني [illegible] يأمر بعظم به أو حجر في جنس الطعام
فيرمي من عنده [illegible] ورمله متداركًا ذلك القرن الذي هو عظم، يأخذ
الذي قد رمي إليه بعظمه القريب المتحبب إليه من الله تعالى، فإذا أكل القرني وليس
بعظم الذي ما فيه الذي المطلق، وما [illegible] هو القدم المتعمد لا يعلم كنه به غيره ولا
يؤمل إلا ذكره وحبه، ولا تعلق إلا بحظه وحبه، فعال عن أن يتصور، فهم أو تحيط به
وهم سبب [illegible] القرني هو الواسطة عندهم أكثر فأكثر فكيف يكون يسحب أن قد عل
القرني من كل ما له من خيرها في فهم تعبيره فكيف [illegible] بتعبيره وحديثه استعمل
عليه؟

ويستطاع عنه مع تعبيده الذي فيه أنه يبني أن يكون يستحب، ثم يكون أحسن بالله
ورسله

٧٧ [illegible] عن مسعود عن قال قال رسول الله ﷺ ما يتعظم من أحد إلا
وقد وكل به قرينه من الجن، قالوا: وإياك يا رسول الله قال وإياي ولكن الله أعانني
عليه فلا يأمرني إلا بخير. رواه مسلم

وهو من مسعود عن قال قال رسول الله ﷺ ما عظم من جنس من
رمانا حجرة في مثل فالله الإعادة القطع بمستحبات جنس الأحراء إلا وقد وكل به جنس
الشياطين وهو الله تعالى، لأنه معظم أحرمه أي حاجته إلى غير الذي الشياطين
فأين عن ترك إبليس إلا [illegible] وقد أبى أن يسجد إلا وقد لا يليس عظمه وزكل به شياطينه
يأمر بإضلاله عنه، ويأمره عن تعظيمه. ويأمره بأخير بإضلاله عنه.

وبمكانه ذلك جنس عنه الصحيح وتشرف الطابع الطابق: [illegible] يا
رسول الله أنه ليرى من الشيء قال: إي والله فاشهد والأصل وأشهد قال والله لتعظم
إلا ما جنس الحسب الأصل مقام جنس فرع فالأصل سابع كمكتسب بالأرز كالرز

---

١ [illegible] (٢٨٥٤) وأحمد (٤٤٤٥)

٢ [illegible] في الأصل

ﷺ: «من خرج إلى تسبيح الضحى لا ينصبه إلا إياه» والظاهر: لا غير، ويكون ألف الإشارة يعود على استعانته لأن فرقه من مخلصته، فخطاب فيه جميع الناس لا خصوص الصحابة والحاضرين، وإياك نعبد يعبد المخاطب فيكون تكرار، وإياك نستعين فيما يتعلق فيه أي وإن كان في التكلم لا يستعين في جميع الطلب.

وبشر المؤمنين أن لهم من الله فضلا كبيرا، بالرفع لما سبق وقيل بالنصب على تقدير وتبشر المؤمنين، أي: استمع وقل في وآمن بالله ورسوله وبشر لهم لأنهم مذكورة إذ غير مذكور على خصوصيات نبينا ﷺ التي من تركت خصوصيته تغيره لا ومكانتها أو خالفت مع زيادتها بما يسير عنهم الكفر، يغير الله إسلام الزينة من على كراهة أنه وصل كل من الروايتين وقال: **بأنهم إن لهم أجرا كبيرا**: أي: لا يدنى إلا على الخير وليس بمرتع ما سبق بإثباته على مقتضى ذلك.

في حديث أبي هريرة المتقدم: إنما أنا لك لحديث الذي سبق من زكاة رمضان الذي جعل غير هريرة حارسا عليه وزاد فقمت إلى رسول الله ﷺ فقال: دعه فإنه صادق وهو كذوب[1] ثم بين له أنه شيطان.

وقد يقال: الحصر المذكور يعمه وجميع من كان على طريقه بالقياد على ما قبله ويؤيد قراءة الجمع.

قال الطاهر: في استدلال سفيان لإسلامه بأنه هو لكونه عشرة لا لكونه من ذرية إبليس، فإنه في سنحت حسن، فإن عصمة ابن ابن إبليس جاء النبي ﷺ وذكر أنه عطس فقال عليه: وأنه اجتمع بنوح في جسده أم طلب من النبي ﷺ بعد أن بلغه السلام من عيسى عليه أن يبلغه عليها من القرآن، فبلغه الوثائق والسلامات، ولم يلزم

---

[1] أخرجه ابن ماجه (٢٤٢٣) والبيهقي (٤٠٧٣).

[2] أخرجه البخاري (٣٢٧٥) والبيهقي في شعب الإيمان (٣٩٧٤).

١٨ - وعن أبي هـ قال قال رسول الله ﷺ إن الشيطان يأتي أحدكم في الصلاة فيلبس عليه حتى لا يدري كم صلى؟

وعن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أن الشيطان يأتي أحدكم في صلاته فيلبس عليه حتى لا يدري كم صلى؟ فإذا وجد أحدكم ذلك فليسجد سجدتين وهو جالس. رواه البخاري ومسلم. وفي رواية لمسلم: فإذا وجد أحدكم ذلك فليسجد سجدتين وهو جالس. وفي رواية لأبي داود: فإذا وجد أحدكم ذلك فليسجد سجدتين بعد ما يسلم. وفي رواية للبخاري

الحديث يدل على أن كل بني آدم يولد ومعه نزغ من الشيطان إلا عيسى ومريم، وهذا يشمل الأنبياء وغيرهم، فلا يصح أن يقال إن الحديث خاص بغير الأنبياء.

ثانيًا: أن الحديث لم يقل إن الشيطان يمس كل مولود مسًا يضره، بل قال: «ما من مولود يولد إلا والشيطان يمسه حين يولد فيستهل صارخًا من مس الشيطان»، فالمس لا يستلزم الضرر، وقد يكون مجرد ملامسة أو تأثير خفي لا يترتب عليه أذى.

ثالثًا: أن قوله: «فيستهل صارخًا» يدل على أن الصراخ كان بسبب المس، وهذا لا يعني أن كل مولود يصرخ لهذا السبب، فقد يصرخ لأسباب أخرى، والحديث لم ينفِ وجود أسباب أخرى للصراخ.

رابعًا: أن الحديث لم يقل إن المس يؤثر على عقل الطفل أو دينه، فلا يصح الاستدلال به على أن الشيطان يؤثر على كل مولود في عقله أو دينه.

خامسًا: أن الحديث لم يقل إن المس يؤثر على الطفل في حياته، فلا يصح الاستدلال به على أن الشيطان يؤثر على كل مولود في حياته.

سادسًا: أن الحديث لم يقل إن المس يؤثر على الطفل بعد ولادته، فلا يصح الاستدلال به على أن الشيطان يؤثر على كل مولود بعد ولادته.

سابعًا: أن الحديث لم يقل إن المس يؤثر على الطفل في مستقبله، فلا يصح الاستدلال به على أن الشيطان يؤثر على كل مولود في مستقبله.

ثامنًا: أن الحديث لم يقل إن المس يؤثر على الطفل في آخرته، فلا يصح الاستدلال به على أن الشيطان يؤثر على كل مولود في آخرته.

تاسعًا: أن الحديث لم يقل إن المس يؤثر على الطفل في دنياه، فلا يصح الاستدلال به على أن الشيطان يؤثر على كل مولود في دنياه.

عاشرًا: أن الحديث لم يقل إن المس يؤثر على الطفل في أي شيء، فلا يصح الاستدلال به على أن الشيطان يؤثر على كل مولود في أي شيء.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٢٨٦) ومسلم في الفضائل (٢٣٦٦) وغيرهما.

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٤٨) بنحو صحيح الإسناد.

الأحاديث من خصوصية عيسى وأمه بذلك على بقية بني آدم حتى الأنبياء، لا يقتضي التفضيل مريم على الأنبياء ولا عيسى على غير نوعي فضلا عن غيرهم من نبينا ﷺ لأنه قد يحصل في المفضول مزية هو مريد ليست في الفاضل لتعلق غرض ما هو أجل منها بالمفضول كالمقاتل فيما وخصوصياته وخصوصياته التي ليست لعيسى ولا لغيره ما يؤدي أكثر عدد.

وخطيء عند خبر الطبراني: ما أحد من بني آدم إلا وقد مسحا أو هم طعنة إلا ابني بن زكريا[1].

وخصوص عند خصائصه وكلها عما أكرمه الله به خصص المفضول بمزيد (متفق عليه).

٧٠ (وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: صياح المولود حين يقع نزغة من الشيطان[2] متفق عليه).

وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: صياح المولود حين يقع على الأرض أي يخرج من رحم أمه (نزغة) أي: خسة خلقية وأصله (من الشيطان) وصف به لما فيه من الخسة المقتضية لسرعة النزغة ما ذكر ولم يصح من الاستثناء السابق لأنه ليس فيه الحكم على كل مولود أنه صبح وإنما فيه الحكم أن كل صياح صدر من مولود نزغة من الشيطان وعيسى وأمه لم يصدر منهما صياح فلم يحصل لهما نزغة منه (متفق عليه).

ولا يعارضه الآتي في قوله ﷺ: كل مولود على الفطرة[3] بناء على أن فيها الإسلام لأنه لا يلزم من عدم إسلامه وإنما يلزمه عدم كفره لا في ولادته الخاصة بل مسه

---

[1] أخرجه أحمد (٢٤١٥) وأبو يعلى (٢٤٠٤) وابن حبان (٦٤٠٤).

[2] أخرجه مسلم (٢٣٦٦) وابن حبان (٦٤٠٤) والطبراني في الأوسط (٢٤٠٤) وفي الصغير (٢٤٠٤).

[3] أخرجه البخاري (١٣٥٨) وأبو يعلى (٦٤٠٤) والطبراني (٦٤٠٤) والبيهقي (٦٤٠٤) وابن حبان (٦٤٠٤).

[illegible] [illegible] [illegible] [

سؤال: ما معنى قولك: ما أنت إلا رؤية خاطئة؟

الجواب: إن الشيطان لعنه الله يأتي للعبد عند محاولته سعي استعداد لعبادة ربه، فيحبطها من أولها ما أتيت عبادة بل وليس قصده بذلك إلا إيقاعك في الرياء والغرور، فلا حاجة أن تطيعه بل اعرض عنه وقل له: لا أتبع قولك ولا أفعل ما تأمرني به لأنني رويدًا لأني عبدًا تريد مني، وبعد أتبع تعليم ربي وهو خالق جميع الخلق ومدبره في سائر الطاعات.

إذن فقد يعارض ذلك قول الأئمة على مريد الخير مريد الله أو مريد الجنة أو مريد الجنة في الله أو مريد الله لا لكن ذلك أصل لذلك أو ربما قوله الأحمد بالأولى، وذلك تحذيره كثيرون بالصالحين بل ربما يقعوا عند الفواتح على ما اقتضاه كثير من عباد الله.

فائدة: ليس هذا مما نحن فيه الآن كلامنا في مريد واقع وما ذكر في الجنس وما في تلك الأحاديث في الخطرات التي تجري على النفس من غير ثبوت لها ولا استقرار وهذا من حديث النفس للعفو عنه كما مر، فلا يترتب عليه مؤاخذة في الصلاة ولا في الإيمان ولا في غيرها.

(باب الإيمان بالقدر)

سبق في شرح الأحاديث ضبط الكلام عليه وهو في حديث جبريل أن قوله عليه السلام يريد أنه يعمل إيمان المسلم على مطلب الغيب والقدر لعلق ذلك الإرادة بالقضاء في أزليته ومن ثم لما اشكل على بعض الأئمة قوله تعالى ﴿وَلَٰكِن يُضِلُّ مَن يَشَاءُ﴾ [النحل: ٩٣] مع نفي الظلم بما ثبت لإبليس[1] أجاب بأنها شؤون يبديها أي: يقدرها لا شؤون يبتديها أي: لفراغ القضاء بعد

(الفصل الأول)

٣٣ - (عن عبد الله بن عمرو عن قال قال رسول الله ﷺ: «كتب الله مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة» قال: «وعرشه على الماء»[2] رواه مسلم).

(عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ: «كتب الله مقادير الخلائق» جمع مقدار وهو ما يقدر به كمية الشيء كالطول والمد ويراد به هنا القدر وهو التحديد أي: أمر تعلق العلم به بتبيين في اللوح المحفوظ ما سيوجد من الخلائق دقها وجلها وفرعها على وفق ما تعلقت به إرادته تعالى في الأزل، ثم ذلك بإثبات الكاتب ما في العلم بأمره على ترتيبه وبمكنة ذلك الخلائق للانتساخ على ما يجدونه مثبتا ومسطورا فيعملون بمقتضاه ويقفون عن تجاوزه ويذعنون للمدح والذم فيجازون كل بحسبه.

ويصح أن يراد بالكتب قدر وجود تلك المقادير تحديدا بأن لا يمكن وقوع خلافه بالنسبة إلى علم القديم الصور عنه بتقدير الكتابة أو مطلقا كأن يكتب في

---

[1] أخرجه البخاري (١٣٨٩) ومسلم (٢٨٤٠).

[2] أخرجه مسلم (٢٦٥٣) والطيالسي (٢٣١).

الشرح المختصر: فلان يعتبر عشرين لله وثلاثة عشر لله ثم يزيد واحدا هو الذي يكون تسعة والإثبات المكررين في قوله تعالى: ﴿يستعجلونك بالعذاب ولن يخلف الله وعده﴾ [الحج:٤٧] أي: الذي لا خلف فيه ولا إخلاف فلا يقع شيء إلا على وفق ما قدره.

المتن: ﴿الذي خلق السماوات والأرض وما بينهما في ستة أيام﴾ إنما كانية عن تطاول المدة بين المخلوقات والخالق، إذ المراد به ظاهره وبيان أنه خلق له ذلك الزمان، وما تحدد به من الأيام والشهور والسنين، لأن أفراد مقدار ذلك من الزمان الذي سيحدثه وتظهر ﴿ثم استوى على العرش﴾ كأحد مما ذكر.

الشرح: أقول: ذكرنا غير مرة أن الآيات اختلفت الروايات في أول المخلوقات وخاصة كما بينته في شرح العقيدة الواسطية أن أولها القلم الذي خلقه الله ثم أمره الله تعالى أن يكتب ما هو كائن إلى يوم القيامة.

فائدة مسألة: وهذه إشارة إلى ما يترتب به من وجوب الإيمان بالقدر، وهو اعتقاد أن الله تعالى خلق الأشياء جميعها وقدرها وأحاط بها علما، وكتبها عنده في اللوح المحفوظ كتابة عامة على مقتضى علمه الأزلي ﴿وكل شيء فعلوه في الزبر﴾ [القمر:٥٢] أي: وكل شيء

﴿خالق كل شيء﴾ [الأنعام:١٠٢]

﴿وكان الله بكل شيء عليما﴾ [النساء:١٧٦]

﴿ستكتب شهادتهم﴾ [الزخرف:١٩]

﴿ويعلم ما في السماوات﴾ [البقرة:٢٣٣]

﴿فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للإسلام ومن يرد أن يضله يجعل صدره ضيقا حرجا كأنما يصعد في السماء...﴾ [الأنعام:١٢٥] فالكل بمشيئة الله تعالى وإرادته

[illegible] [illegible] [illegible] [

[illegible] يظهر عليه الأضرار والتغيرات في الأرض لا يختلفان لأنه ترجمة الظاهر لذلك لا يترتب الاعتراض أصلاً، مغفرت سيدنا آدم عن موسى صلى الله عليه وسلم من وجوه واضحة عديدة ويوجد بكل واضح بطلان مذهب أهل الجبر من إثبات التقصير على ربنا القدر من العبد أصلاً، رأته سيدنا وغير لا مختبر له ولا يرتبط.

ولا يخطئه أيضاً إنه يترتب عليه بطلان الفرائض والتكليفات لأنه وما أكثر معصياً يؤدي لبطلان مذهب المعتزلة القائلين عكسه الجبرية.

ولا يخطئه أيضاً إنه يلزم عليه ويجيز عقلاً غير الله صلى الله عليه وسلم أن كلاً من الفريقين من الأولياء والمحبوبين ﴿خلق لهذا خلقهم﴾ (هود ١١٩) وهو المنهج القويم والطريق المستقيم غير السبيل الوسط بين الأمرين كما هو مذهب أهل السنة إذ لا يقدر أحد أن يخالف الأصل الذي هو القدر ولا أن يخطئ الكسب الذي هو السبب.

وبهذا تبين حسناً تم على موسى حيث نظر إلى الخلق فقط كما تقرر وتبين أيضاً رد ما عرض له موسى في كلامه وبطل به حجة كلامه بقوله الاستفهام الإستنكاري فأجابه ثم بالتصريح بتسميته ثم ذكر صفات ربح كل منها مقتضى لعدم الاعتقاد بذلك لعدم توفر تلك الصفات فيه فرجع الدليل على الاستدلال بانتفاء الإنباط إلى نفي ما سأل عن تقصيره ثم بذكر الأرض مع أنه لا يحضر لأنها في علم الله كما في قوله تعالى ﴿وَلَكِنَّكَ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ﴾ (الأعراف ١٧٦) على حسب الظاهر وركبه عن طلب السائل بعينه إلى خصائص الشيء ثم بخصوصه كان الـ[illegible] في إعطاء كل منهم من ذلك العلم العام إلى الكتاب الأكبر.

فأجابه آدم بأبلغ رد وبرهنه على القصور بالاستفهام الإستنكاري الكبير ثم التصريح بتسميته ثم بذكر صفات ربح لبيان كل منها مقتضى لعدم الاعتقاد ثم بطلانه بانتفاء الكفاءة لذلك عليها بالعلم الأزلي ثم بالتصريح بسبب الإسناد في قابليته ثم بعدم سعي الأنام في الإسفار من خيانة التي قدرتها بعد خلقه لذرية أي منها

في بطن أمه أربعين يوماً نطفة ثم يكون علقة أربعين ليلة ثم يكون مضغة أربعين ليلة ثم يبعث الله إليه ملكاً فيؤمر بأربع كلمات ويقال له اكتب عمله ورزقه وأجله وشقي أم سعيد فإن الرجل منكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها وإن الرجل منكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها"[1].

ويشهد لهذا المعنى قوله ﷺ لابن مسعود رضي الله عنه: "وإذا أراد الله خلق شيء قال له: كن فيكون"[2].

والمراد بالنطفة الماء القليل سمي به للقلة، وقيل: لخلوصه، أي: سمي بذلك من قولهم: ما نطفت أي: ما قلت.

(ثم) حرف عطف (أربعين) يحتمل في ذلك الحمل الذي اجتمعت فيه النطفة (علقة) أي: دماً غليظاً جامداً (بمثل ذلك) الزمان (ثم يكون) حينئذ (مضغة) أي: قطعة من اللحم قدر ما يمضغ (مثل ذلك) الزمان (ثم) يبعث الله ملكاً من تلك الملائكة الموكلين بالرحم (فيؤمر بأربع كلمات) أي: يؤمر بكتابة هذه الأربع (بكتب عمله ورزقه وأجله وشقي أم سعيد) أي: يكتب الملك ما يكون من أمر الولد في المستقبل من عمله ورزقه وأجله وشقاوته وسعادته، وهذا يدل على أن الأربعين الرابعة (نفخت الله فيه الروح) أي: المذكور بالرحم كما في الحديث الصحيح، ومن ثم كان الولد يبعث على ما مات عليه لأنه لا يتغير الرحم.

وحكمة هذا التمثيل مع قدرته تعالى على خلقه في لحظة إظهار ما فيه من الغرائب والعبر، حتى يعلم عجزه على الإتيان بذرة من خلق بعوضة ويرتقي من أدنى طور فطور فيعلم أولاً نطفة فيمتلوها مدة ثم علقة كذلك وهكذا إلى الولادة وإظهار قدرته تعالى وعلمه وحكمته وتدبيره وتصريفه حيث نقله من تلك الأطوار إلى أن صوره في أحسن التقويم شكلاً وعقلاً وتهيأه وإدراكاً ومعرفة وسيره الناس على كمال قدرته على تغيير

(١) أخرجه البيهقي في الأسماء والصفات (٢١٤) وابن منده في التوحيد (٤٠٨).

(٢) أخرجه البزار (٣٠٥٥) وعبد الرزاق والبيهقي (٣٣٤ ب) والطبراني (٩٧٧٥).

والمعنى لأن من قدر على خلق الإنسان (من شأو مهين) [المرسلات: ٢٠] ثم بلغه من حيز إلى حيز يقال أن عليه جمع الفروع فيه يقدر على جمعها إذا صار تربة ملأوه لأن الإعادة أهون من الصنع بالنسبة إلينا باختلاف الحالات.

وحكمه تذكير جمع الخلق إلى هذا الوقت إنه جمعه اعتبارا بالمآب وبالكلام السابق كما تقدم في قوله تعالى: (أفحسبتم أنما خلقناكم عبثا وأنكم إلينا لا ترجعون) [المؤمنون: ١١٥] يجمع الفروع فيه بتاريخ كلمات جمع كلمة وهي القصيدة المفرد من قول أو فعل أو مكتوب بعد الكتابة السابقة في الآي عند واحد والكثير عزيز الاستعمال بخلاف أوراق وشعر و سعيد الباقي ما قبله وبقاؤه أو بعضه.

والمعنى لقائل إن سكانه تصوره ما يعتقده لأنه يعتقد خلق أو سعيد أو الضمير يرجع إلى أو سعيد وأكثر عدد لأنه لا أن الكلام مسوق لإثبات والتشنيع وزيد عليهما ولم يبين تذكير فيه فيعتقد أنه معاد معتقد يقدر للفظ المكتب لك وإن كان لفظه يعتاد ويقدر أن يبقى له دوراً يعتقد فيه فاعله أم ما يباع له من الخزانات للمكتبة عند الإكمال حسب ما اقتضته سكنته وبقيت به كلمات غير وجه مستحسنا لغيرك خلو بيلاً للخير أدبي في عباد الله، أو كتب له من الأعمال ما يناسبه ومن لا أثبته في ديوان الأشقياء وكل ما يوقع عند من اطلاعي عند إذا طابق به واجب عليه وإلا كتبها ويعتقد عليه بوقائع حادثته.

وفي روايات مصيبة «كتبته» يعاد على عدد لأن ربما لكتبها ترجع إليه

الآية ٢٠ عند الشعث لا قبله كما تقدم له بيانه وحكمي ذلك في الواقع في رواية البيهقي الواقع به لترتيب الأخبار فقط على أن رواية الذين مقتصة على الوقوع بعد في الفروع هو من قبل الله تعالى لم يحكم عليه ﷺ فالأولى به الإمساك عنه وجائز فيه كتوبيخ بالكفار حقائقهم فيه ولم يتصدر منه على شيء وبعد الفور من أن التصوير لون الأربعين الرابعة لا يناسبه ما في رواية غير أنه في أوائل الأربعين

[illegible] وفيها أن الشيعة لم تكن في عهد علي [illegible]

وفي رواية مسلم أيضاً [illegible] وفيها قول [illegible] وفي رواية مسلم [illegible] وفيها أن التصوير [illegible] وفيها أن [illegible] وفي رواية [illegible] وفيها أن [illegible] وفي رواية [illegible] وفيها أن [illegible] وفي رواية

أن لا يكون وجود الروح وأن لا تبقى حتى أجعله وبينها [أي: فرق] كثيرة من مغايرة الضدين، أو من باب التفاعل التحصيل. حينئذ فرق لا مجاملة حسنة حتى يقابله (عليه فكتب) أي: الكفر عليه به (يحصل عنه فإنه) يحصل أعلى الكفار بل يزاد والعياذ بالله تعالى، بل أو يموت للشك وهو مقر أحد عليها) عذب موته لما يأتي من حقه عذاب القبر وإنه على الروح والبدن نزل وحصل كرها إليه مزيلة: هو لها حقيقة مباينة في التحقيق والتحقيق.

قال القاضي وغيره: وهذا يدل على أن من رحمتي سبقت غضبي[1] بخلاف ما يحسه فيه كفر فإنه لم يعد ولم يتوعد على ذلك.

يزيد (حتى يحصل يحصل أعلى الكفر حتى ما يحقون بينه وبينها [أي: فرق] حصل عليه فكتب) يحصل يحصل أعلى الكفر فإنها فيحصل) ويأتي عما نظير ما مر في حتى وبما يعدها حرفا تعرف إلا أن المغايرة هنا في التحقير والتحقيد من قبل أو الصفات والموصوفات فيحتمل مرجوحة وإنما عدد اعتراف أو عدد عليها وأنت الخبير على خواتيم الرواية وفي ما سبق به القضية ويحرز به الكفر قبل خلق الخلق ويحصل حين تعلم الله حال الضدين، وقال أحمد الجنة ولا على وجهه الكفر ولا أبالي[2] انتقل عليه

٨٣ (يزيد حميد بن سعد عن قال قال رسول الله ﷺ إن الله يحصل يحتل أعلى الكفر ويأتي من أعلى الكفر ويحصل حصل أعلى الكفر زينة من أعلى الكفر وأنت الأعمال بالخواتيم"[3] انتقل عليه)

تخريجه البخاري (٦٦٠٦) ومسلم (٢٧٥١) وأبو داود في السنة (٤٦٩٠) وأحمد (٢٠٤٠٠) وابن حبان (٦٣٠٦) والطبراني في الكبير (٢٠٤٠٠) والبيهقي في الأسماء والصفات (٢٠٤٠٠).

[1] تخريجه البخاري (٧٤٢٢) ومسلم (٢٧٥١) وأبو داود (٤٦٩٠) والترمذي (٣٥٤٣) وابن ماجه (١٨٩) وابن حبان (٦١٥٣) والطبراني (١٠٤٠٠).

[2] تخريجه البخاري (٦٦٠٦) وأحمد (٢٠٤٠٠) وابن حبان (٦٣٠٦) والطبراني (١٠٤٠٠).

يشتكي الشوا وإلى بعيرك؟ قال: فأوفر لك به بالشك إن الله خلق وإياك أطوارا فطلبتم أن يضع في أسلاب آبائكم ويخلق بالذر بعدا فطلبتم أن يضع في أسلاب آبائكم[1] وإنا مسلمون[2].

وعن عقبة بن عامر قال: قلت: يا رسول الله إن حارثة بن النعمان أتى إلى الصلاة عليه فقلت: يا رسول الله لكونه ابنا[3] النبي فعل من الطيب فأمرنا البه وإنا لا نعلم النهاية في الطيب. المستحب وإنا عقاد عليه لم نره غير كذبه على طيب العيش لاستلزامه له.

هذا محصور من عصافير. هذا: أي مثله في كونه يصرح بها كيف يشاء فيه بعيد وهذا قيل ليس هذا من باب التشبيه لأنه محصور لم يسبه به وإنا من باب الاستدراك لأن المشبه والمشبه به متكرران وإنما هو من باب الأقدام على حد قيل بيوم درب وجمع الظلم وحدى الناس. حصار النبي والقلم مدرين الحاء حصارها وحصرها ويعني أن المراد حصر بالوقائع شرد وطريد وطرطب أحد المتنازعين لمثل.

استدرك بن ثم ظهور كما دل عليه حصر فإن ترواح الشهيد في الحرائق غير مصور[4] ويصير الصفة للزمن. أي وجوده. خاطر تعلق في شعر الجاهلية[5].

فتشبيهه حالة النبي بتلك الصور التي على صور الطيور يستلهم حصر المبالغة في تشبيهها بها ووجه الشبه بينها وبين النبي ملازمة كل منهما للجنة على

١: أخرجه مسلم (٢٦٦٣) وأحمد (١٥٣٥٥) وابن ماجه (٢٨٦٥) وابن حبان (٦٤٠٩) والنسائي في الكبرى (٨٠٢٩).

٢: مكشطة في الأصل.

٣: أخرجه الطبراني (٨٥٨٠) وأحمد الزهدي (٦٥٥٩).

٤: أخرجه مالك (٥٦٥) وأحمد (١٥٥٣٩) والبخاري (٢٠٣٠) وابن ماجه (٤٥٨٠) والحاكم (٧٥٨٥) وابن حبان (٦٥٨٥) والطبراني (٣٩٥) وابن نعيم في حلية (٥٦٥٦).

٨٨ - [٢٢٠] حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا ينتهب نهبة يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن» [١]

٨٩ - [٢٢١] حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا ينتهب نهبة ذات خطر يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن» [٢]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

قال: وقد روى هذا الحديث غير واحد عن سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحو هذا.

قال: وروى بعضهم هذا الحديث عن سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ولم يذكروا فيه عن أبيه.

قال: وروى بعضهم هذا الحديث عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

قال: وروى بعضهم هذا الحديث عن سعيد المقبري

من الحكم وتعويضه عليها. وتفويض الأمر إليه أعداء له يتم عليه لا به لتحكم من العبودية ومن ثم لم يطلقوا لا تتحرروا به ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦] مكلفون في العابدين؟ واعلموا أن تتحكموا على مولاكم بمقتضى العبادة إذ تركها عبداً مستقلاً بنفسه لعبادة لم تكن راضية في أمارات فمن يسر بعمل لغير كان بذلك عبادة ظاهرة على أنه من أهل الجنة ومن يسر لعمل الشر كان بذلك عبادة على كونه من أهل النار

وبالجملة إن الإخبار ﷺ عن سابق الكتاب إخبار عن غيب علم الله تعالى لهم، وهو حجة عليهم فراموا أن يجعلوه حجة لأنفسهم في زيادة العمل فاعلم أن هذا أمرين متكونين متضادين لا يبطل الآخر

ماض: وهو الحكمة الربانية في مسلم الربوبية

وقاض: وهو السبة اللازمة أي الانقياد للأوامر والنواهي للتعين في حق العبودية وهو مجرد عبادة لا تفيد العلم

وحكمة ذلك: تعادل مطلوبي الترغيب والترهيب الكامنين عند من التعلقات كمثل الإنسان ليكون العبد على طرفيهما غير منحرف إلى إحداهما

ثم نرد استدلالاً بما قرره من أن كلاً ميسر لما خلق له بقوله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ﴾: من ماله ما ينبغي الله به وبرسله تصدقه على الفقير أكثر من العبادات البدنية ﴿وَاتَّقَىٰ﴾: كما قاله تعالى فامتثال لكل ما أمر به واجتنب كل ما نهى عنه ﴿وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ﴾[1]: أي شهادة ولا إله إلا الله محمد رسول الله ﴿فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ﴾ [الليل: ٧] وفي نسخة ﴿وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ﴾ [الليل: ٨] عن عبادة الله تعالى ﴿وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ * فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَىٰ﴾ [الليل: ١٠] وبهذا يعلم أن هذه الأمور بيده هو في مسلم الشاهد وأن من وراء ذلك مسلم الله فيه وهو حكيم

[1] الليل: ٦.
[2] الليل: ٩.

فقالا: يا رسول الله، أرأيت ما نعمل الذي اليوم ويكدحون فيه أشيء قضي عليهم وتمضي فيهم من قدر قد سبق أو فيما يستقبلون به مما أتاهم به نبيهم وثبتت الحجة عليهم؟ فقال: لا، بل عن شيء قضي عليهم وتمضي فيهم وتصديق ذلك في كتاب الله عز وجل ﴿ونفس وما سواها فألهمها فجورها وتقواها﴾ [الشمس ٧ - ٨].

ويعلن بصراحة عن القصد من سؤاله قائلا: يا رسول الله، ألا نتكل أي: نعتمد من بطلاق الأمر على المكتوب الأزلي ونترك الأعمال التي طريق إلى الأخبار عنه بما هو عليه والحجة فيه للمقربين أي: الذي رأيت حالة الخطوبة به: نعمل الذي اليوم؟ أي: في هذه الدنيا إذ اليوم لم يرد به مطلق الزمان، ويستلهمون أي: يتعلمون لفهوم في القدر، والكد: الجد. سعى يؤثر فيه مختلفة عظيمة من كدح يكدح كسعده.

أفنون؟ أفبين عليهم وتمضي فيهم من قدر سبق؟ بيان فيهم فيوافق القضاء الكائن من قدر سبق للتعليل، أي: لأجل قدر سبق لم يكلفنا أي: القضاء فلا من قدر فالقدر السابق على القضاء.

وبين ثم قال عارضا: اقرأ بالقدر المقدر وبالقضاء المقضي لقوله تعالى ﴿فقضاهن سبع سموات في يومين﴾ [فصلت: ١٢] أي: مقضيين فيه متلازمان لأن القدر بمنزلة الأساس والقضاء بمنزلة البناء.

ويوافقه قول بعض المحققين القدر كتقدير المقادير للصور في الخشب والقضاء كنحت تلك الصور للتعليم، فوضع الطبيب الصنع عليها عندما يرسم الأشباه على الكتب والألواح. ومع ذلك هو في اختيار لا يخرج عن رسم الأشكال كذلك العبد في اختياره لا يمكنه الخروج عن القضاء والقدر، ولكنه مزيد بهما.

وقال آخر: القضاء الله، يعني من قدره لأنه المقدر والقدر التفصيل والمفاتيح

[illegible]

وقوله: إن أكثر الصحابة وعلى أن الفيء مصروف لجميعهم كما قدمنا الدليل على ذلك، وهو قصر الصدقات على الأصناف الثمانية المذكورة في آية التوبة.

حديث مالك بن أوس عن عمر رضي الله عنه قال: قال: [illegible] فأنتم تعلمون ما قال عمر رضي الله عنه [illegible] وقد أخبر أن الله خص رسوله صلى الله عليه وسلم في هذا الفيء بشيء لم يعطه غيره، ثم قال: فوالله ما احتازها دونكم ولا استأثر بها عليكم، وقد أعطاكموها وبثها فيكم حتى بقي منها هذا المال، فكان يأخذ منه نفقة سنته، ثم يجعل ما بقي مجعل مال الله، فعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك حياته، وثلاثا من إمارة أبي بكر، وثلاثا من إمارتي، فقد رأيتموني عملت فيه، وجئتكم وأنتم جميع وكلمتكم واحدة وأمركم واحد، فجئت أبا بكر فطلبت منه أن يدفع إلي، فعرفت الذي رأيتموني عملت فيه، ثم توفي الله أبا بكر، فقلت: أنا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم وولي أبي بكر، فرأيتموني عملت فيه، ثم جئتكم أنتم جميع وكلمتكم واحدة وأمركم واحد، فجئتكم أطلب منكم أن تدفعوا إلي، فقلت: إن شئتم دفعتها إلي على أن أعمل فيها بما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبما عمل به أبو بكر، وبما عملت به منذ وليت، وإلا فلا تكلموني، فقلتم: ادفعها إلينا بذلك، فدفعتها إليكم بذلك، أفتلتمسون مني قضاء غير ذلك؟ فوالذي بإذنه تقوم السماء والأرض لا أقضي فيها قضاء غير ذلك، فإن عجزتم عنها فادفعوها إلي أكفكموها.

وفي رواية عمر: أن آل النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] وقد ساق مالك في الموطأ هذا الحديث بطوله، ثم قال: [illegible] وقد أخبر عمر أن الله خص رسوله صلى الله عليه وسلم بشيء من هذا الفيء لم يعط غيره، ثم قال: فوالله ما احتازها دونكم ولا استأثر بها عليكم، وقد أعطاكموها وبثها فيكم حتى بقي منها هذا المال، فكان يأخذ منه نفقة سنته، ثم يجعل ما بقي مجعل مال الله، فعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك حياته، وثلاثا من إمارة أبي بكر، وثلاثا من إمارتي، فقد رأيتموني عملت فيه، وجئتكم وأنتم جميع وكلمتكم واحدة وأمركم واحد، فجئت أبا بكر فطلبت منه أن يدفع إلي، فعرفت الذي رأيتموني عملت فيه، ثم توفي الله أبا بكر، فقلت: أنا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم وولي أبي بكر، فرأيتموني عملت فيه، ثم جئتكم أنتم جميع وكلمتكم واحدة وأمركم واحد، فجئتكم أطلب منكم أن تدفعوا إلي، فقلت: إن شئتم دفعتها إلي على أن أعمل فيها بما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبما عمل به أبو بكر، وبما عملت به منذ وليت، وإلا فلا تكلموني، فقلتم: ادفعها إلينا بذلك، فدفعتها إليكم بذلك، أفتلتمسون مني قضاء غير ذلك؟ فوالذي بإذنه تقوم السماء والأرض لا أقضي فيها قضاء غير ذلك، فإن عجزتم عنها فادفعوها إلي أكفكموها.

---

١ - [illegible]

٢ - [illegible] في الأصل

٣ - [illegible] (٢٠٧٧) والطبراني (٢٠٧٧)

الخروج من مكان الخلاء هو ... قبل الاستنجاء عن الغائط فإذا استنجاء به الصخرة الموجهة ... من يديه إلى ... عن البناء

وأما ... لا ... فإن ... في الأرض ملا ... في الاستجمار ... الاستجمار عند الله ... على أبيه ... حال كونه ... على ما عرفته ... القلم ... عند ... في شرح ... فإذا ... الوضوء الرابع ... في قراءة الاستجمار ... وغيره ... استجمار الله تعالى ... الاستجمار ... الريح والجنب ... على ... في قطع هذا الشيء ... من غير موجب ويصح ... فيما ... الاستجمار ... غير ... بالشروط المذكورة

وزاد ... بقوله: ... في آخر ... الخلاء ... وقيد ... بالاستجمار إذا ... الاستجمار ... وتعذر ... على هذا ... الله ... الله تعالى ... جميع ... يجب ... وأما ... الاستجمار ... على ... فإنه ... الاستجمار ... في هذا ... الكلام ولا ... الغسل ... وأما ... الاستجمار ... الغسل ... على الغسل

والفاعل في الاستجمار ... على الوجوه ... في التفسير ... والإعراض ... وتركه ... جواز ... ما ... الله ... ما ... الله ... ما ... الله ... قبل ... الله ... في ... الله ... الله ... الله

فالوجه في عدم الحكم بنجاسة من استيقن بالإصابة ثم شك في الغسل، وعدم جريان قاعدة الشك بعد الفراغ في مثل المقام، واضح جداً، لأن الشك في الغسل ليس شكاً في الغسل الذي هو فعل المكلف، بل في أن ما أتى به من الأفعال الخارجية هل يتحقق به الغسل أم لا؟ وهذا لا يستند إلى ما يمكن أن يتذكره المكلف، بل هو أمر يعرفه الشارع، فيجب عليه الرجوع إليه في معرفة ذلك، وهذا بخلاف الشك في الوضوء، فإن المكلف هو الذي يعرف أنه هل غسل وجهه أو يديه أو مسح رأسه أو رجليه، فيرجع إلى ما يتذكره من نفسه، ولا يرجع إلى غيره في ذلك.

وبالجملة: فإن الأقوى في المسألة هو ما ذكره السيد الماتن (قدس سره) من التفصيل بين الشك في الغسل والشك في الوضوء، فيحكم بالنجاسة في الأول دون الثاني، وإن كان الاحتياط في الثاني أيضاً لا ينبغي تركه.

ومن هنا ظهر أن ما ذكره بعض الأعاظم (قدس سره) من أن الشك في الغسل شك في المحقق بعد الفراغ عنه، فلا يعتنى به، غير تام، لما عرفت من أن الشك في الغسل شك في المحقق قبل الفراغ عنه، لا بعده، فلا تجري قاعدة الفراغ.

وأما ما ذكره السيد الحكيم (قدس سره) من أن الشك في الغسل شك في المحقق بعد الفراغ عنه، فلا يعتنى به، فهو غير تام، لما عرفت من أن الشك في الغسل شك في المحقق قبل الفراغ عنه، لا بعده، فلا تجري قاعدة الفراغ.

وبالجملة: فإن الأقوى في المسألة هو ما ذكره السيد الماتن (قدس سره) من التفصيل بين الشك في الغسل والشك في الوضوء، فيحكم بالنجاسة في الأول دون الثاني، وإن كان الاحتياط في الثاني أيضاً لا ينبغي تركه.

ومن هنا ظهر أن ما ذكره بعض الأعاظم (قدس سره) من أن الشك في الغسل شك في المحقق بعد الفراغ عنه، فلا يعتنى به، غير تام، لما عرفت من أن الشك في الغسل شك في المحقق قبل الفراغ عنه، لا بعده، فلا تجري قاعدة الفراغ.

وقام عليه من اصحاب الشيخ لأن بين ابدان ... وقصد وفصل القليل فاصلاً منع ذلك بالنسبة لباقي القدور

والخامس أن قوله: فقول فصل القليل به فتغير رفع وإلا يصح به كتغير فصل وقوله القليل فصل القليل يصح فيه كل متصل وتغير الفصل بينهما لأن الزمن أقصر فعامل ذلك لعدم فساد ما خالطه بخلاف بعض المتأخرين

بخلاف الثوب الحصيري لا كثير من خالطه غير المتصب سهم بالبول خيرة جلالاً وسعة مخالطه وكون بقاء وقالق هو الحصير الذي تصنع منه المقاريض وتتخذ الأحصر والبساط

فالحصير هذا الذي هو نبعة السعر خلال بين الزالي والقرب كبيرة هو منع وقايته تحمل في الحصيرة أو عن الإحاطة بعناته في العمل والأخرى ما عليه بالحبل بين ثوبه به جميع الزوال وقام عليه وفي الأخير بين ثوبه به منع الإحاطة وما قام تقلله الماء منع ذلك السعر الخيال عنه به عليه بالنظر إلى الخلوة الأنهم المتصوبين عنه عمالي ويسمى البرذا هنا وبارزا في رواية اخرجه لأنهم يسمان من الإزار الذي عادة لخاصة الذي عليه والمرتفعة استيان بين ما عليه من سعير الحصير في الثوب (كشيده) بان يجول الخلقه عمالي صفاته وعظمة ذاته الأشرفت بيعات يعلم ثوبه (وجهه) أي لتوبر ذاته للحيرة لذكري بها عما مر من الحالة والعظمة التي لما قبلت بعض ملائكته سجود وعظيم لما يروعهم من عظمته لأن الحيران لعظمه كله تعجب وتتعجب على ما هلك دين الأثر

وقال الكمالة في سبق الحصير والأصل في ذلك أن يصح الله في رؤية الحصير من صلاته ثم كثر حتى استعمل في كل مصحب منه

(ما نصه) إنه يعبر من الحيران الخاص حقيقة) كذلك ما من ذلك الحيران لو رفع به كذلك الحصير لأعدم عما الحالة كلها لا يعبر لحال الثاني عن الحصير والوارد الحيطة بجميع الكائنات

رسالا تدل على ذكر الليل والنهار لأن لفظ الليل والنهار كل منهما اسم جنس. فيدخل فيه القليل والكثير من كل منهما. فيعلم عباده ويخبرهم عن عظمته وعلى عباده.

وفي رواية لمسلم يمين الله ملأى وفيها زيادة على ذلك بالإخبار بالعجب الذي يمين الله العظيم ويرفعه وأن من عظمتها بالقبض والرفع يديه كما في الحديث على قدر ليس كذلك كف غيره من مخلوقاته.

(لم يغض) أي الله في رواية سحاء لا يغيضها شيء الليل والنهار.

قال الحروي: قال عبد الملك معناه وصوابه سحاء بالهمز كما في سائر الروايات ويؤيده قوله بعدهم إلى يوم القيامة من سحة الماء إذا سكبه. فمعنى أن عطاءه متصل بالمطر. فمعناه دائم الخير والله أعلم.

٣٣ - [٢٧٨٤] قال: سئل رسول الله ﷺ عن ذراري المشركين فقال: الله أعلم بما كانوا عاملين" متفق عليه.

(وعنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن ذراري المشركين) أي: أولادهم إذا ماتوا قبل البلوغ من الكبر أي: الصغار لأن الله تعالى فرغ من الأرزاق لهم في الدنيا أي: تكفل بأرزاقهم حسبما اقتضاه علمه به. (الله أعلم بما كانوا عاملين) فيه تحقيق لعدم علم الله تعالى إذ لم يزل عالما بهم فيما مضى فلا يمكن أن الأصح لهم من العمل عند بلوغهم ما في ذلك من الفضل الكامل. (متفق عليه).

(الفصل الثاني)

٣٤ - [٢٧٨٥] (وعن عبادة بن الصامت) رضي الله عنه (قال: قال رسول الله ﷺ إن أول ما خلق الله القلم فقال له: اكتب فكتب ما كان وما هو كائن إلى الأبد" رواه الترمذي وقال: هذا حديث غريب إسنادا.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٦٨٤) ومسلم (٢٦٥٨) والنسائي (٤٠٦١).

(٢) أخرجه الترمذي (٢١٥٥) والطيالسي (٢٢٢٣) والبيهقي (٢٠٩٨).

عن عبادة بن الصامت [illegible] قال قال رسول الله ﷺ: إن أول ما خلق الله القلم، فرفعه وهو ظاهر. وسبق أن ذكرنا سند الأولية لرواية عبادة لا مطلقاً، وروي حديث على نحوه من وجه آخر فإما أن يحمل حديث عبادة على الأولية النسبية لا حقيقية، والله أعلم.

الراجح أن القلم أول المخلوقات حقيقة، لأن الأصل في الخلق الإطلاق، إلا بدليل صحيح، وليس في أول ما خلق الله القلم، وهذا غير صحيح، فإن زيد أن جنس القلم هو المقصود والله أعلم، فيصح. لعدم وجود الظرف حينها الذي هو أمره.

قال الطيبي: ورد سند الحديث مسند وأنه يحتمل القلم أول المخلوقات ويحتمل غيره لا يدرى حقيقة الحال، غير أن الظاهر أن المراد بالقلم أول المخلوقات، لأن الرواية الصحيحة: أول ما خلق الله القلم، قال له: اكتب، قال: يا رب وما أكتب؟ قال: اكتب القدر، فجرى في تلك الساعة بما هو كائن إلى الأبد، فهذا نص في أن المراد بأول المخلوقات القلم الذي أمر بالكتابة، ولا يلزم من ذلك أن يكون أول المخلوقات مطلقاً.

ومن هذا نعلم أن الأولية نسبية، فمع أن ما ذكر قبل القلم أدق وأعم إلا أنه لا يتعلق به التكليف، فيحمل أن المراد به التكليف، وما بعده كما يستفاد من الحديث كالعرش والكرسي، فهو ما يعد من عالم الأجرام والمحسوسات لأنه لا يمكن أن يكون أول المخلوقات مطلقاً. والله أعلم. وقال بعد حديث عبادة: [illegible]

٧٠ أخرج مسلم بن مسلم النيسابوري قال: سئل عمر بن الخطاب عن هذه الآية: وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم... الآية [الأعراف: ١٧٢] قال: سمعت رسول الله ﷺ يسأل عنها فقال: إن الله خلق آدم ثم مسح ظهره بيمينه فاستخرج منه ذرية فقال: خلقت هؤلاء للجنة وبعمل أهل الجنة يعملون، ثم مسح

فهو المستحق لها، فإن قتله فله سلبه، فقال: فذكر ذلك لخالد، فلم ير له سلبه، فقال: يا رسول الله، أتمنعني سلبه وقد قتلته؟ فقال: إن عوفا لم يقل ذلك، فقال: إنما قلت له سلبه، فقال: لا أرد شيئا نفلكه، فقال: أجل، فرد عليه. وفي رواية: فقال: إن عوفا قال: إن له سلبه، فقال: أجل، فهو له. وفي رواية: أن أبا قتادة قال: يا رسول الله، قتلت رجلا من المشركين، فقال: أجل، فهو له. وفي رواية: أن أبا قتادة قال: يا رسول الله، قتلت رجلا من المشركين، فقال: أجل، فهو له. وفي رواية: أن أبا قتادة قال: يا رسول الله، قتلت رجلا من المشركين، فقال: أجل، فهو له.

وفي مسلم عن بشر بن [illegible] قال: سمعت عبد الله بن عمر يقول: [illegible] فقال: [illegible] فقال: [illegible] فقال

هذه رواية البخاري وفي رواية لمسلم أن أحدهم قال لصاحبه أما ترى ما يقول هذا الرجل أليس يزعم أنه نبي الله فقال صاحبه بلى فقال الآخر ما يقول هذا إلا كذبا وذكر نحو رواية البخاري وفي رواية لمسلم أن أحدهم قال لصاحبه أما ترى ما يقول هذا الرجل أليس يزعم أنه نبي الله فقال صاحبه بلى فقال الآخر ما يقول هذا إلا كذبا وذكر نحو رواية البخاري وفي رواية لمسلم أن أحدهم قال لصاحبه أما ترى ما يقول هذا الرجل أليس يزعم أنه نبي الله فقال صاحبه بلى فقال الآخر ما يقول هذا إلا كذبا وذكر نحو رواية البخاري

يعني عبد الله بن عمرو [illegible] قال خرج إلينا رسول الله ﷺ ذكر هذا التقرير صدقه في إخباره وتصديقه في تحليل هذا الخبر الصحيح الذي يجب اعتقاده والعمل به عليه وهو الظاهر المتبادر من هذه الرواية غير أنه قد ورد في الخارج عمل على خلاف الظاهر إلا أن يرد ما يصرفه عنه وهذا ليس منه فإن الله قدر على كل شيء والنبي ﷺ صادق في إخباره بالمستقبل الغيبية ومشاهد القيامة المستوعبة لذلك وأمثاله وإن من تمام الإيمان بالله ذلك

ويصح للعلم إلا بإدراك تحليل عرفه وتفهيم غيره واستحضار العلم المتعلق الغيبي في مجلس السامع حتى كأنه ينظر إليه بصيرة عينيه وأشار إليه بإشارته إلى المحسوس غير أنه لا كرفعه عليه من الأمر وأطلقه الله تعالى عليه بإطلاع عالم لم يزل عنه عقله مثل العلم المتعلق في عالم الغيبي المتعلق في يده

[illegible] ما كان الكذاب عندنا إلا ما رسول الله إلا أن كذبوا عليه أي لم يزل يخبرنا عن الحوادث الغيبية على الاستمرار إخبارا ثابتا لا يتخلل مخبره أي لا يعتريه بسبب من الأسباب لا بإسناد

[illegible] إلى النبي ﷺ أي لأجله أو عنه أحد كذاب من [illegible] فيكذبوه بمصدر عنه كذبه بشيء من ذلك ويتلقى من ذلك كل ذلك

في حديث رافع بن خديج أني سمعت رافعا يقول بقرية كذا وكذا وقال بالقاف في بعضها أني

(قوله) أبي الكافور كذا في جميع الأصول عند الأمير قد فرغ منه بخط قوله السابق بعد القلم بدت الأزرة

(قوله قال) هكذا في جميع الأصول عند الأمير بحذف حرف النداء حقيقة الفرع قال الله تعالى ﴿قال يا أبت﴾ وقال الشاعر وهو كثير

قالت ألا ليتما هذا الحمام لنا ... إلى حمامتنا أو نصفه فقد

وقال آخر

قالت ألا ليتما هذا الحمام لنا ... إلى حمامتنا ونصفه فقد

(قوله لا يقبل الشهود) أي الكافور كذا في جميع الأصول عند الأمير قد فرغ منه بخط قوله السابق بعد القلم بدت الأزرة

(قوله قال) هكذا في جميع الأصول عند الأمير بحذف حرف النداء حقيقة الفرع قال الله تعالى ﴿قال يا أبت﴾ وقال الشاعر وهو كثير

قالت ألا ليتما هذا الحمام لنا ... إلى حمامتنا ون

[illegible] [illegible] [illegible] [

[illegible] [illegible] [illegible] [

مقطع حمل الخبر وجهه غاية الخبر، حمل خبر من عدة خبرته كأنك تقول
أي الخبر إلى وجهه هذا الأمر، فخبر كتابة عن مزيد الخبرة وجهه السابقة عن مزيد
خصوصه لأن القدر من أمر الله تعالى الذي استأثر بعلمه فلا يحيط به أحد
كتحديد بن ربيعة الذي استدعى للفرض الذي ما يرى أن الله تعالى أعمال جسمه
كما زعمت المعتزلة أو غير ما يرى الله تعالى أو يجهل أو يعلمه

ومن ثم أمر العباد بالعمل بما أمر به الشرع من غير أن يطالبوا كشف ما لا
كشف الله عنه، بل قد يزيد تعبدهم إذا حفظوا فيه ثم يؤمروا به بل غير عنه ومبالغة في
الإستدلال عليهم (أيها) الذي استأثر بعلمه من المخلوقين في القدر وتأدبه عن عنده وهو
(أيها) يريد الاعتراض وتحاول النقد عليه وكونه منكرًا سأل (أي) مستفهمًا وصيرته
للإستدلال بعلك قولك من إستدلال أحمق إلى إستدلال العاقل (أيها) فيعلم فيما مر (أيها)
فيستدرك

ولما توهم عند سؤالاً حضرًا عن مزيد عن الإستدلال البديع استأنف بقوله
(أرأيت) عطف من أمر فاستفهم عن الأمر عن شاركوا في عدم الأمر الذي هو القدر
عطف الإستدلال البديع بما هو للتحويد من رفرف مخبر فاعلم عطف الفظيع المستدعي
في القدر

ويوجه لطائفة تتهم استوضحوا بما لكم من أمرهم عليه المنازع فيه كما قال
عليه لفظ الخبر (خبر ت) أي أعلمت مفاتيح الغيب لا مؤكدة بما عليكم لا
(وجوا) أي المنازعون أمره كون القدر مقدرة من رفرف نظير قولك فلان فلان فاعلم
بعلم (رواة الترجمة):

٧٨ (فروى) ابن ماجه فقوله عن عمرو بن عبيد عن أبيه عن جده

(وروى) ابن ماجه فقوله عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن جده

٧٩ (فروى) أبي موسى رضي الله قال سمعت رسول الله ﷺ يقول إن الله تعالى خلق
آدم من قبضة قبضها من جميع الأرض فجاء بنو آدم على قدر الأرض جاء منهم الأحمر

والأبيض والأسود وبين الناقص والكامل والوعد والوعيد والثواب والعقاب ... وغير ذلك من أحكام الربوبية.

أخبر أبي حبيش ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الله خلق آدم من ثلاثة مكاييل مكيال من الطين الأحمر ومكيال من الطين الأبيض ومكيال من الطين الأسود فلما صعدت الروح إلى أن قال فيها ما شاء الله أن تقول فقالت: أي رب أين مستقري؟ قال: ارجعي فإنك لا تزالين تصعدين وتصعدين إلى يوم القيامة. فسماه بهذه الأسماء على قدر ألوانه أي على خلق ألوانه. فمنهم الأحمر والأبيض والأسود. هذه الدلالة على اختلاف ألوان بني آدم. فصاعدا مركب منها ومن الماء والتراب والهواء والنار. وهذه الأربعة على اختلافها في الإنسان والأرض.

ثم ذكر المصنف عن هذه ما يحمل الفرد عليه فأما يستحق به من الثواب وهو الأخلاق الكريمة والعلم النافع والعمل الصالح والتقوى المطلوبين للشرع ﷺ. والعقاب عن ضدها مما ذكر في السورة. والكتاب عن فيه السبع التي لا يسعد فيها وهو الكافر لأنه حرم كله وضد الخير والكتاب عن فيه الشدة الشديدة لحاسن الروح بالأرض والضرر وهو الفاجر الكافر الفعل والظاهر الذي هو شر كله.

قال تعالى: ﴿وَإِذَا الْكِتَابُ نُشِرَتْ﴾ فالكتاب نشرت صفاته وإن ربه وإذي عنه ﴿لَا يُنْشَرُ إِلَّا مَيِّتًا﴾ الآية. وقد سبق الكلام في ذكر هو عند الأمر الطبيعة أي ما فعلنا في حديث القبر. فيرد وهذه رأسًا للأمور المطلوبة من الأرض على وزن كانت مقدرة عليت مرحومة ... ﴿وَالْمَرْجِعِ﴾ وأمر مردود.

- أخرجه أحمد (٢٣٥٥٩) وابن ماجه (٤٢٨٤) والترمذي (٣٣٨٥) وقال: حسن صحيح والحاكم (٨٧٧٠) وقال: صحيح الإسناد والبيهقي (١٩٨٨٥) وابن حبان (٦١٩٠) وعبد بن حميد (٤٠٩) والبزار (٣٠٢٩) والطبراني (٣٠٧٠) وابن عساكر (٦٣٠٠) وابن الجعد (١٠٠٠)

[1] أخرج البخاري عن أنس رضي الله عنه في حديث معجزات النبي ﷺ: "والذي نفسي بيده إني لأعرف حجرًا بمكة كان يسلم عليّ قبل أن أبعث، إني لأعرفه الآن" فتأمل كيف ذكر الراوي وقت وقوع تلك المعجزة بقوله: "قبل أن أبعث" ولم يذكر مكان الحجر بمكة، بينما ذكر مكان الأرض المقدسة لأن ما خص من قيد بعد عن جنسه أو انفصل.

[2] قال ابن كثير رحمه الله: "وقد ذكر هذا الحديث بطوله وسياقه ابن إسحاق في السيرة، وأورده علماء الإسلام في دلائل النبوة، واستشهدوا به على أن الله تعالى قد أجرى على يديه من خوارق العادات ما لم يجر على يد أحد من الأنبياء قبله، وهذا من أعظم دلائل نبوته ﷺ وأكثرها وضوحًا وأبينها."

[3] وأما ما ثبت في الصحيح من أن الله تعالى خلق يوم السبت الأشياء المكروهة فيه، وأما الأحاديث الواردة في النهي عن الصلاة في بعض الأوقات، فإنما هي مخصوصة بما عدا ذوات الأسباب، كما ورد بذلك الحديث الصحيح.

[4] عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "مثل القلب كريشة في أرض فلاة تقلبها الرياح ظهرًا لبطن." رواه أحمد.

[5] وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "مثل القلب كريشة في مهب الريح تقلبها الرياح ظهرًا لبطن." رواه أحمد.

[6] وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "مثل القلب كريشة معلقة في أصل شجرة تقلبها الرياح ظهرًا لبطن." رواه أحمد.

---

(1) أخرجه مسلم (2277) وأحمد (13691) والدارقطني في العلل (3/241) وابن أبي عاصم في السنة (781).

(2) أخرجه أحمد (4/264) والبيهقي في دلائل النبوة (6/19) والبخاري (3549) ومسلم (2277) وابن حبان في الثقات (1/347) والطبراني (1/247).

(3) أخرجه أحمد (4/414).

لا غير. ولا مؤمن لنا عنده ولا مانع أن نختار ولا نختار. ليس لنا مع هذا ما يقتضي ما يريد لا نختار له فنحكم فيه في أكثر مذهبيّ أو حلالاً أو مستحباً إلا بإرادته ومشيئته. فمثل قوله في إباحة الحظر: الأمر ٢ وإن ما أمر به ويوجد من أمره ﷺ بالمعصية لم يأمر به، ولكن لا يمكن مع هذا القول تحصيل لمؤمن الآن ولا به في صحة الإيمان من غلط الخاص بالمؤمنين وغيرهم سوى عليه الإجماع كما مر مع ما فيه كذلك. الطلاقة الثالثة بمعنى الحقيقة

ولا يشترط الغلط هنا ولا [illegible] من تحصيل يؤمن الأول أو الحق بالتحقيق لا يحتمل إلا إذا اعتبر أنه التحصيل الذي يتعارف بالتقليد للأحكام الأخروية دون الدنيوية لأنها مبنية الحق فيه مول. فيما عدا في الثالثة. وزيادة الترمذي وابن ماجه

- [illegible] عن عائشة، رضي الله عنها، قالت قال رسول الله ﷺ: «ما نهاني عن شيء ليس فيه في الإسلام حيث الترجمة وإنما نهى» وزيادة الترمذي وقال حسن غريب.

وعند ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ: «ما نهاني» أي يعلم من نهي أي لما تقدم بالنسبة إلى ما يعتبر من مبناه المنهي، أو لما الإضافة بالنسبة أو يعتبر فيما أمر فيه في الإسلام نهي: أي أصلاً أو لكن على التعميم المذكور فيما قبل يعتبر التعريف لنا ظاهر حد نظر عند الشروح على المصنفات عند الأكثرين من علماء الأصل. والمختلف أنا لا نعتبر لعدم البدع والأهواء إلا إذا كان يعتبر صريح أو استلزاماً لأن الأصح أن لازم المذهب ليس بلازم

١١ أخرجه البخاري في الشروح الشكر ٢٠٢٠، والترمذي [٢٠٢٠] وقال غريب حسن صحيح وابن ماجه [٢٠٢٠] وابن حبان [٢٠٢٠] وأحمد بن حنبل [٢٠٢٠] وأحمد بن حنبل في المسند [٢٠٢٠]

[illegible] [illegible] [illegible] [

٩ - [illegible] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال محمد رسول الله ﷺ: يأتي يوم على أمتي حتى [illegible] في الكتابين بالقدر. رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال محمد رسول الله ﷺ: يكون في أمتي حتى من خسف ومسخ وقذف في الأرض ومسخ وهو أخبث الصورة أن ما هو كائن منها وقذف وقد في المكذبين بالقدر. فقلنا: يا رسول الله أنعلم يومئذ أن المكذبين بالقدر هم شرارهم؟ قال: نعم. فسألنا يوم نسبهم إلى مذهب المجوس فقال: إن أبا بكر تعلم من هذه الأمة ولا تعلم.

قيل: إن المعنى هذا كالذي قبله على الوعيد والتغليظ وحمل الوعيد على الكفر بالقدر أن يعتقد أن الله تعالى لم يقدر الأشياء ولم يخلقها وأنها تحدث بغير قضاء الله وقدره وهذا كفر بالله العظيم. وقيل: إن المعنى يعاقبون في الدنيا بالخسف والمسخ والقذف كما عوقب من قبلهم من الأمم الخالية. وقيل: إن المعنى أن هذه العقوبات تكون في الآخرة.

وأما الأول من هذه الأقوال فإنه يعارض ما ذكر أن من يؤمن بالله لا بد من وقوع المسخ أو الخسف في هذه الأمة وهذا الحديث نص في أن من يقع به ذلك يكون مسلماً بل حقيقته كما قاله المحققون وغيرهم فإنه الأمر الذي لا يقدر على مخالفة المكذبين بالقدر بل على من يعتقد أن الله تعالى لم يقدر وقوع المسخ أو الخسف بسبب وعمل ذلك لا بد فيه من توقيفه وإلا فأي تأثير من وقوعهما بالقدرية بخلاف سائر المكذبين بالقدر من سائر هذه الأمة. فيجب حمله على صفة المجوس والاستحلال بخلاف بقية الأمم.

وأما الثالث فإن ظاهر كلام الأئمة أنه لا يستحق وإن أكفر من اليهود. والله أعلم. [illegible] رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن.

٧ - [illegible] قال: قال رسول الله ﷺ: "القدرية مجوس هذه الأمة إن مرضوا فلا تعودوهم وإن ماتوا فلا تشهدوهم". رواه أحمد وأبو داود.

أخرجه الترمذي (٢١٣٣) وابن أحمد عن ابن عمر.

أخرجه أبو داود (٤٦٩١) والحاكم (١/٨٥) وقال: صحيح على شرط الشيخين والبيهقي

اوضح قال ابن عبد الله تعالى تعذيب الجبرية عند الله الإسلام في الإسلام عندهما بقية بسبب للجبر من وجه هو ليس يطيعون الكائنات لهما يعصونه إن الإنسان حيوانه لا يصدر عنه إلا ما هو من جنسه فالله تعالى في الأحداث لا الأجنبية الإنسانية غير إن خلق وقدر إلى الحس كما يقع تعذيب وعقاب بسبب فرقة من المعتزلة وإلا فالجبور عليهم ما صرح به الزمخشري سبب وهو في نفسه الذي هو الكسب والقصد والنسبة التي هي الضبط والغرض من الله تعالى

وكما الطاعة فمن العبد تتعلق الله تعالى عند نخلق به في العالم ويحبه عليها وكذلك المعصية منه ليكن وقد سأل بريكا منها ويقع منه فيريد تسييبهم فيريد انه يقرر على قولهم هذا تعذيب الإنسان بأن الباعث على الطاعة هو الباعث على المعصية بعضهم كذا نظر

والإكثار يوجه التعليم للنظر الفهم وتفريع الفروع والتسبيب منهج في نظريا في هؤلاء كتاب مختصر من هذه الأمة الكريمة بين الوسط الصحيح الذي مرضه من نوع السعادة إلى تحقيق الخطأة ومنه في نوع القصد الأول في تصاوير من تصاوير الجنة ما يشبه أن هذا نبي من باب الاستعارة بل من باب الاتحاد على سبيل الفناء أحمد السالمين

ر مرضوا فلا تجوزهم زيارتي ولا تلا منهم وهي خصلة أنه إذا تطلع فيه مع عدم حيث في غاية الاختصار لا سيما في الصلاة ما تقتضيه في الأول والمقصود في الثاني هي خصوصه أول على أنه سر في سخافتهم ما الفاسق لا مع لا كراهة في تعبير مباشرة بالخلاف الفريق فضلاً عن مقصر يقتضي الخلق عن عبادته ارزاق عن وأنو ملازما

---

(١) باب أبي طلحة في خلقه (٢٠٠٣) وباب حرير الحديث في صريح خلقه (٤٠١١) والبخاري (٢٠٠٣) وأبو داود كتاب الجنائز عند ابن

أو غيره

٩ - [illegible] رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: «يأتي [illegible] فيقيم الله رجلًا من عترتي فيملأ الأرض عدلًا كما ملئت جورًا وظلمًا، يعيش كذلك سبع سنين أو ثمان أو تسع سنين». رواه الحاكم في المستدرك وأبو نعيم في كتابه.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من العترة المعصومة تعصم الله في كل قرن من أمتي عليهم عليه وكل بني آدم». وعنه عائشة رضي الله عنها أيضًا: «يخرج رجل من أهل بيتي كسائر الأنبياء أو إحدى سنتهم». كذا قال. وهم ضعيفة فاسألوا بأن الله تعالى وكل بني آدم غير محتاج على خلاف وهذا مما لا يقبل فيه فلا يصح ما قيل غالب غير ملا يصح عقلًا لأنه عقلًا وفي لا تحتاج على سهو لا عصمة لأنبيائه أن يسهو الأنبياء لا يقاسه وبني على هذا الوهم إسناد رواية الحاكم بالغير وكله ليس في الحاكم لا عاصم.

الإلزام في كتاب الله: لعظمة لم يوافق عن النبي ﷺ: أحصا الزاهيا عترة القرآن بالقرآن وإن صحت عنه ﷺ لأنه سيحدث في مستهل آخر ٢ القرآن فلا يمكن لأنا نعلم قطعي أن زيادة مخالف عن أن بها على أنها قرآن مع اعترافه على القرآن لا يثبت إلا بالتواتر كما عليه عامة المسلمين مسلك عليه لم يرد في كتاب الله عليه المسلمين المسلمين على مخالف. إن استباح مخالف الزيادة في القرآن أو سكتنا عن تأويله فقد القرآن بما يليه مع الطاعنة بغية الآيات المستكبة أو للأباطيل المصحفة كما عليه اليهود بالتوراة والنصارى بالإنجيل وهذا بدعة على مخالف القرآن به مخالف

١ - الترمذي (٣٧٤٣)، المستدرك (٨٦٤٣)، الطبراني (٥٩٥٣)، والبيهقي في شعب الإيمان (٦٠٨٦).

والكتاب عبر به إشارة للقدر المشترك على الطاعة والمعصية وهم المتمسك على ما هو الأنسب بقوله ﴿وَالْقِسْطِ﴾ بالعدل ﴿بِالْقِسْطِ﴾ أي المقرون على الدين المتابع من شوكة أو ولاية لعظيم من الجبابرة الذين شهدت وردت الله بالعدل كثير وإن لا يستطيعه في بقية المناصب من لا يستطيعها وحتى من يستطيعها لخير ﴿اللام﴾ للتعليل متعلقة بـ ﴿لِيَقُومَ النَّاسُ﴾ (القصص ٨).

فلما للتبيين ويليها للتعريف ﴿وَ﴾ للمعية لا يصلح لأن القسط بالضرورة أمر واحد لا يوجد عند القوي وليس عدلاً.

﴿وَأَنزَلْنَا﴾ أنشأنا أو سخرنا ﴿الْحَدِيدَ﴾ بأن يرفع مرتبته على المعدنين أو بكثرته فيهم كما فعل كثير من حكام الخير يرفع اليهود والنصارى على كثير من المسلمين والمسلمة على الكثير من الكافرين ﴿وَيَنصُرَ اللَّهُ﴾ بأن يقتضي مراتب المسلمة والمسلمة وغيرهم.

﴿وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ﴾ بصير الخطاب وهذا كافر إذ يستحيل عند هذا العموم من استباح لغيرنا الإخراج معلومًا من الدين بالضرورة وهذا مستقر على أن الكفر لا يشترط علمه ضروريًا ويستحيل وهو مستقر مكذبًا بأن شيئًا مما حرم على أهله معلومًا له من غير استطلاع وقطع بخبر والي عدد الكل من لم يستقم بمستقر كمن مر وبالله.

﴿مَن يَنصُرُهُ﴾ ونصر كذلك بل يصح زيادة مفعوله للنصر المذاهبي بمعنى قوله تعالى في الآخر ﴿وَلَكِنَّهُ أَنْ نَصَرَ اللَّهُ خَيْرٌ لَّهُ خَيْرٌ مِّنَ الْكَافِرِينَ﴾ (القمر ٣٠) فكذبه نصر بمستقر ومع مثله نصر.

﴿وَلِنَصْرِهِ﴾ من يبعد ﴿بِالْغَيْبِ﴾ بالغرض أي غرضي ونصر أولياء فاعلم وقدروهم ﴿مَا حَوْلَهُ﴾ فاعلموه ونصر في عدد وإن كثر كثيرهم لمستقر سريعهم الحد واعلموا ومن لم ترتب بأمره الله بدقة على نصح المتقين عظيم شرفيا بنسبة نصحهم

(١) سقط في الأصل

(٢) ذكره محمد بن السيد في غريب الأسماء (١٣٣٠) والسيوطي (١٣٥٧)

[illegible]

وفي الختام مسألة مختصر في استدلال المشركين بقول في الله. وقول عبدالله بن [illegible] الذي ذكره البخاري [illegible] في [illegible] أو مرتبط [illegible] في [illegible] وسبعة [illegible] [illegible] [illegible]

كان يتعلمه بالتصوير حتى تراه لم يعبر ... لا يأتي قبل القدر ... وكف ما حدثه في غير أحد ... الأبي وغير الآية على ما ذكر حتى عبده ... فلا يدري لأن يتعلم دفع مقدر في سياق الذي يتعلمني على سائر نوع القدر ... عبيد وبقاء ؟ يتعلمون في الناس بقدر ﴿لَا تَعْبَدُ الَّذِي خَلَقَنِي فَهُوَ يَهْدِينِ﴾ [الشعراء: ٧٨] ... جانب الدال على أن صاحب الناس عبد يعبر غير مكلف معين حول ضرورة ذلك الذي على صاحب الأمر عبد واحق ليعلن ليس ... من اقرار القدرة ليس تيسير في ذلك.

ثم ليعد في كلام البخاري ما ذكرته في الجميع عند غير البخاري واحد يقع وكف أن الناس معين ذلي يتعلمه ... الأحفظ معين من سبق التصديق بأنه سعيد من أهل الجنة غير ... ظاهر عمل عمل أهل الجنة وسعيد من عمل القدم بأنه من أهل النار غير أن ظاهر عمل عمل أهل النار

وأما قوله قبل ذلك ليستدل ... على وأشار موضعين ... الأصل في الوجوب القدر من التصديق الزائد والعدالان الإخبار ويعبر في الصلاة ... الجاهل بل والكل في التصديق الوجوب القدر ... وان يوكل متعلم في عدم ذلك فإن القدرة والتصديق ليسا مستلزمين عبدا بل متلازمان فلا يستلزم من عدم تعلمه أن لم يعبد ... كذلك وعدم التعليل يتعلم العلم لأن سياق كلام البخاري والتعلم يستلزم ... على ما ذكر لا يوجب الوجوب ... ما يعبر ... ما يتعبر في الجملة فإن يرد ذلك من سياق في غير البخاري فلا يرد المعترض.

غاية الأمر أن يعبر ... البخاري ... أن يتعلل به لأن ذلك خروج عن القدم عليه لم يتعلل على ما ذكرته الوجوه لكلام البخاري الأول. [رد على ذلك]

٢- [ذكر ابن مسعود ... قال قال رسول الله ﷺ أَرْبَعًا وَأَشْرَبُهَا فِي قَدَحٍ وَيَدُكَ مَلْوَةٌ]

ذكر ابن مسعود ... أن ... الله ... الوقت ... من وجه بعد أبي عبد

وشي عم ذكر من [illegible] وحلق وحلقت [illegible] الزبيدي[1]

وذكر [illegible] في حلق كله مستحب [illegible] من أصل حلقه على [illegible] والنسيان وتعذرا إلا من حيث [illegible] في تغيير الخلق من [illegible] الحلق [illegible] وكذلك [illegible] وحلق [illegible] حتى تنقطع عروق تلك الأخلاق من طبيعته وتتبدل بالأخلاق الحسنة وليس أحد [illegible] في أسوة في [illegible] وأدم صلى الله عليه وسلم من الخلق [illegible] في [illegible] من [illegible] وحلقه [illegible] وكان [illegible] الذي لا يناسب [illegible] في [illegible] من [illegible] وكذلك [illegible] ما [illegible] ولا يليق بخلقه الأكرم

وأما [illegible] في الأحياء فيه [illegible] وحلقه للمحرمان فإن لم يحلقوا في [illegible] للمحافظة [illegible] للطريقة في [illegible] وأما [illegible] للمحرمان [illegible] من [illegible] والإخلال والإخلاء

[illegible] عن أبي الزبير عن [illegible] قال [illegible] فقلت [illegible] كيف [illegible] فأخرج [illegible] يبعث [illegible] وجزه [illegible] فأخرج [illegible] سيفاه [illegible] فقال [illegible] في [illegible] قال [illegible] وقال [illegible] في [illegible] [illegible] ولا [illegible] رواه أحمد

وعن أبي الزبير [illegible]

أبي طالب أدري أو أبي طالحة أدري

روى في مصنف عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين أن رجلا عض يد رجل فانتزع يده من فيه فسقطت ثنيتاه فاختصما إلى النبي ﷺ فقال: يعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل؟ لا دية لك. وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه من طرق عن أيوب به. وأخرجه أحمد عن عبد الرزاق به. وأخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه من طرق عن عمران بن حصين به. وأخرجه مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر به. وأخرجه أبو داود والنسائي من طريق عطاء عن جابر به. وأخرجه النسائي من طريق عمرو بن دينار عن جابر به. وأخرجه ابن ماجه من طريق عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به. وأخرجه أحمد

تعريف: زيادة أخذ

٣١ - أخبرني ابن عُيَيْنة، وزيد بن أسلم عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: بعث الله السعاة من غفار وأسلم وجهينة، يعني: عزلة. فالمخرج من جهينة إلى مكة، فالمخرج من غفار إلى المدينة، فالمخرج من أسلم إلى البحر، فالمخرج من جهينة إلى الشام، فأتى رجل من غفار بإبل له، فقال: ما هذه؟ قال: إبل لي. قال: فما لك فيها؟ قال: ما لي فيها إلا ما يلي. قال: فما يلي؟ قال: يلي أن أسقيها يوم وروده، وأحلبها يوم وردها. قال: فأنت إذًا لها. قال: فأتى رجل من أسلم بإبل له، فقال: ما هذه؟ قال: إبل لي. قال: فما لك فيها؟ قال: ما لي فيها إلا ما يلي. قال: فما يلي؟ قال: يلي أن أسقيها يوم وروده، وأحلبها يوم وردها. قال: فأنت إذًا لها. قال: فأتى رجل من جهينة بإبل له، فقال: ما هذه؟ قال: إبل لي. قال: فما لك فيها؟ قال: ما لي فيها إلا ما يلي. قال: فما يلي؟ قال: يلي أن أسقيها يوم وروده، وأحلبها يوم وردها. قال: فأنت إذًا لها. قال: فأتى رجل من جهينة بإبل له، فقال: ما هذه؟ قال: إبل لي. قال: فما لك فيها؟ قال: ما لي فيها إلا ما يلي. قال: فما يلي؟ قال: يلي أن أسقيها يوم وروده، وأحلبها يوم وردها. قال: فأنت إذًا لها. قال: فأتى رجل من أسلم بإبل له، فقال: ما هذه؟ قال: إبل لي. قال: فما لك فيها؟ قال: ما لي فيها إلا ما يلي. قال: فما يلي؟ قال: يلي أن أسقيها يوم وروده، وأحلبها يوم وردها. قال: فأنت إذًا لها. قال: فأتى رجل من غفار بإبل له، فقال: ما هذه؟ قال: إبل لي. قال: فما لك فيها؟ قال: ما لي فيها إلا ما يلي. قال: فما يلي؟ قال: يلي أن أسقيها يوم وروده، وأحلبها يوم وردها. قال: فأنت إذًا لها. قال: فأتى رجل من غفار بإبل له، فقال: ما هذه؟ قال: إبل لي. قال: فما لك فيها؟ قال: ما لي فيها إلا ما يلي. قال: فما يلي؟ قال: يلي أن أسقيها يوم وروده، وأحلبها يوم وردها. قال: فأنت إذًا لها. قال: فأتى رجل من جهينة بإبل له، فقال: ما هذه؟ قال: إبل لي. قال: فما لك فيها؟ قال: ما لي فيها إلا ما يلي. قال: فما يلي؟ قال: يلي أن أسقيها يوم وروده، وأحلبها يوم وردها. قال: فأنت إذًا لها. قال: فأتى رجل من أسلم

وهي التي تلك ﴿الذين﴾ على الصفة بدلاً وقرئ بنصبهما وجعلهما حالين من ضمير ﴿يسوء﴾ عند الفراء كقوله تعالى ﴿وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذرياتهم وأشهدهم على أنفسهم﴾ [الأعراف: ١٧٢]

﴿ إن المعنى بأن عندنا هذا الأمر منه كرامة لنا ﴿لنقولوا﴾ لكيلا تقولوا ﴿يوم القيامة﴾ حين يشاهدون هول مطلعه بقلة أنصاره وكثرتهم ﴿إنا كنا عن هذا غافلين﴾ لم نعلم صحته ﴿أو تقولوا لو أن الله هدانا﴾ حجة أخرى ﴿أو﴾ تقرأ بإثبات ألف بعد الواو من غير ترك لفظه من مصحفه ﴿لكنتم﴾ بالتاء على الخطاب ﴿من المحسنين﴾ ﴿بلى﴾ يعلم ذلك ﴿قد جاءتك آياتي﴾ القرآن ﴿فكذبت بها﴾ ﴿واستكبرت﴾ وقد اتضح رد كل ما ذكر في جملتك فلم تقبل الحجة ولم تتبعها ﴿وكنت من الكافرين﴾ بل تعلم ذلك ﴿ويوم القيامة ترى الذين كذبوا على الله﴾ بنسبة الولد والشريك إليه ﴿وجوههم مسودة﴾ بعد ما كانت مبيضة

وإن قالوه عند من جهلة الأعراب فلا يضره ﴿ إن يقولوا به ظاهر الكذب إن قائل عليهم في سوق الرقيب في الموازين يوم القيامة إلى آخره

إذا فهم هذا فاعلم أن قوله تعالى ﴿ليكفر عنهم سيئ الذي عملوا﴾ لأنه بعض قوله تعالى ﴿الذي الذي عملوا﴾ [الزمر: ٣٥] وبعض ما الذي صرح به من الآية المتقدمة المتعلقة بأن ظاهر الصريح لا يصل به لكونه لسانك وقد قال السبكي عن القاضي ما يفهم أن الحمل بالخصوص الأمة جميع عليه

قال تعالى القاضي ومن عرف هذا المنصب كان عندنا معارفاً لسبيل أصحاب رسول الله ﷺ وأهل العلم بحضرته وكان من أهل الجنة

وقال كل ما قلت من قول صلاة على النبي ﷺ حلالاً فاعلم به واعمل به

(١) الآية رقم ١٧٢.

(٢) الآية رقم ٣٥.

(٣) غير مذكور في المخطوطة عليه.

قلت: عرض المقصد على الغير، إنما يفيد في الغرب غير الخفي، في نحو قولك: زيد كاتب وشاعر، فتأمل. وقيل: الكلام على حذف مضاف، أي: وقت قولهم: ﴿إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا﴾ [الأعراف: ١٧٢] وقيل: إن كان الإقرار عن الميثاق، فالمعنى: لئلا يقولوا يوم القيامة: إن آباءنا أشركوا من قبل، وكنا ذرية من بعدهم، أفتهلكنا بما فعل المبطلون؟ وإن كان الإقرار عن الفطرة، فالمعنى: كراهة أن يقولوا يوم القيامة: إنا كنا عن هذا غافلين، أو لئلا يقولوا: إنما أشرك آباؤنا من قبل، وكنا ذرية من بعدهم، أفتهلكنا بما فعل المبطلون؟ وقيل: المعنى: كراهة أن يقولوا: إنا كنا عن توحيدك غافلين، لأنا لم نعلم به، أو لم نتفكر فيه، أو لئلا يقولوا: إنا كنا عن هذا

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [

المراد من قوله الآية ... من الأنبياء ﴿إلا قوله ... عيسى ابن مريم﴾ ؟

... عيسى مع كونه لا أب له ... في عالم الأرواح المطهرة المنسوبة إلى ما من أقاربه ... أي روحا الله روح عيسى والمراد روحه وذكر الروح خاص ﴿إلى مريم عليها السلام﴾ مع تعريف ﴿ك﴾ من ذلك مبسوطا في آخر كتاب الإيمان

اعلمت من أن ﴿أن﴾ قال ... الروح ادخل ﴿إلى﴾ جوفها ثم رجعها من جيبه أي فنفخ ... فنفخ جبريل ذلك الروح في فيها

وهي ثم قال ... إنما ينفخ في جيب درعها وهو ما يقع عليه الدرع منها يعرض قولهما بأن مخرج ذلك النفخة ... جيبه من جيبه ومنفذها من فيه ولا يعترض عليه قوله تعالى ﴿فأتي أحسنت فرجها فنفخنا فيه من روحنا﴾ التحريم ١٢ لأن النفخ من الفم ثم انتهاب ووصل إلى الفرج أي الرحم ... واسطة فيه ذلك النفخة وتلك الفرجة الحادثة بما فوقها لما في سورة الأنبياء ﴿فنفخنا فيها من روحنا﴾ الآية ٩١ أي مريم وفي هذا كفاية ﴿أيضا يا أخا الإسلام﴾ الفاضل الحنفي للمعارف والتسهيل عليهم بإعداد الفوائد وتعارف كيف من هذا حاله الحقيقة فيما من دون هذا

وزاد الله ... وفيه توضيح تفيد وأتوفى ... ٤٧٤ لما مر في شرح حديث عمر ﷺ مقابل ذلك فإنه حينئذ لا يصح لما وقع فيه من بعض الخارجين عما يسع لما عليه الجماعة المحققين فخوضهم الفاسد في الشهود الواضحة بصريحه عن خواطرهما الغير المرتبة وقول عليه

١٣٠ ... [عن أبي الطفيل] عن قال سمعت أنس عند رسول الله ﷺ [تقاتلون] بخاركم يا قال رسول الله ﷺ ... [يا] سيحتم [إني] لأر من شاكلته أحداثكم وإنما سيحتم

[illegible] عن أنه سلمه [illegible] قالت : رسول الله لا يزال يصيبه في كل عام وجع من الشاة المسمومة بالسم الذي باع اليهود في اصطخاره وتقطعه ويعمل وكنه الذي أكلت بخيبر فقال ما أصابني شيء منه إلى وجع وجوده ولما حدث عن قولها ترجمه لما شيء اعتبر منه حينما اعتقد الشاة إلا وفي مكتوب أي مقدر فلو دائم في جوفه أيد فيه حقيقي لم يكن التقدير السببي لا تحديد لكون التقدير وقع حينئذ فإن كون آدم في جنته من جملة المقدر في الأزل بعد وعلقه الله بالأكل فوقع عليه ذلك إلى يوم القيامة [illegible] أي: أبناء، وأنت على بنائه لأنه أبعد غاية يعبر به المقدر في كلامهم وغيره قد أطلق كثيرا وأما لا ح تركيبه وغيره بما يقتضي به . يزيد ابن ماجه

الفصل الأول

٣٠ - [ضعيف] قوله: عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال: «استغفروا لأخيكم وسلوا له بالتثبيت فإنه الآن يسأل» رواه أبو داود.

قلت: وروى ابن ماجه نحوه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال: «استغفروا لأخيكم وسلوا له بالتثبيت فإنه الآن يسأل» وزاد في سنده ذكر عثمان قال: كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال: «استغفروا لأخيكم وسلوا له بالتثبيت فإنه الآن يسأل» رواه ابن ماجه.

[illegible] عن عثمان رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال: «استغفروا لأخيكم وسلوا له بالتثبيت فإنه الآن يسأل» رواه ابن ماجه.

وروى البيهقي في شعب الإيمان عن عثمان رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال: «استغفروا لأخيكم وسلوا له بالتثبيت فإنه الآن يسأل» رواه البيهقي في شعب الإيمان

[illegible] [illegible] [illegible] [

[illegible] [illegible] [illegible] [

قال ابن عباس رضي الله عنهما: إن المشركين جاءوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: يا محمد، إن كنت صادقاً فأخبرنا عن الساعة متى تقوم؟ فإن لك علماً وشأناً، فإذا أخبرتنا عنها آمنا بك وصدقناك. فأنزل الله تعالى: {يسألونك عن الساعة أيان مرساها} [الأعراف: 187]. وقال مقاتل: نزلت في اليهود، قالوا: يا محمد، إن كنت نبياً فأخبرنا متى تقوم الساعة؟ فإنا نعلم متى هي، وكيف هي، وأين هي؟ فأنزل الله تعالى: {يسألونك عن الساعة أيان مرساها}.

وقال الكلبي: نزلت في أهل مكة، وذلك أن قريشاً قالوا: يا محمد، أخبرنا متى الساعة التي تقوم فيها القيامة؟ فإن بيننا وبينها قرابة، فقال: {يسألونك عن الساعة أيان مرساها}.

وقال الزجاج: سبب نزول هذه الآية أن اليهود قالوا: يا محمد، إن كنت نبياً فأخبرنا متى تقوم الساعة؟ فإنا نعلم متى هي، وكيف هي، وأين هي؟ فأنزل الله تعالى: {يسألونك عن الساعة أيان مرساها}.

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: إن المشركين جاءوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: يا محمد، إن كنت صادقاً فأخبرنا عن الساعة متى تقوم؟ فإن لك علماً وشأناً، فإذا أخبرتنا عنها آمنا بك وصدقناك. فأنزل الله تعالى: {يسألونك عن الساعة أيان مرساها} [الأعراف: 187]. وقال مقاتل: نزلت في اليهود، قالوا: يا محمد، إن كنت نبياً فأخبرنا متى تقوم الساعة؟ فإنا نعلم متى هي، وكيف هي، وأين هي؟ فأنزل الله تعالى: {يسألونك عن الساعة أيان مرساها}.

وقال الكلبي: نزلت في أهل مكة، وذلك أن قريشاً قالوا: يا محمد، أخبرنا متى الساعة التي تقوم فيها القيامة؟ فإن بيننا وبينها قرابة، فقال: {يسألونك عن الساعة أيان مرساها}.

وقال الزجاج: سبب نزول هذه الآية أن اليهود قالوا: يا محمد، إن كنت نبياً فأخبرنا متى تقوم الساعة؟ فإنا نعلم متى هي، وكيف هي، وأين هي؟ فأنزل الله تعالى: {يسألونك عن الساعة أيان مرساها}.

[illegible]

صلاة أو صيام فريضة، أكثر من الصوم عند الله عز وجل وخلقه فريضة أكثر من الصوم في الآخرة (٥٦٠)

الصلاة النفس: أي في الخلق والخلوق دون الإشارة إلى الإسلام الظاهر عند ما يتوجه إلى الإسلام ويؤديه كثيراً في أمر الدخال لتعظيم عند الله تعالى ما يكتم ما يأتي ويبدو

٥٦٠ - أخبرنا جعفر بن محمد الفريابي قال نا قتيبة بن سعيد قال نا حاتم بن إسماعيل المدني عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحب التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله

وأخبرنا جعفر بن محمد الفريابي قال نا قتيبة بن سعيد قال نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله

قال ويستحب أن يقال له ما قاله عند السؤال والخوف لما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

عند الخروج: قال من أنفس ما خرجت عند من خروجها في غير ذلك يخشى الكفاية عند كثرة ما عندك ذلك مخيفة (٥٦١) أي خشية أن يكون كذلك في مال كثير فأخذه أو الخوف منه لأنه قد يخاف الخلق لأجلك أو لأجل أن يخشى أن يكون ذلك فرضه في مال غيره في سائر الحوادث الذي حضر أو الشيء فيما يخاف فيه فرضه فأخذه منه في سائر الأمور أيضاً

قال ويحض الخروج بعشاء لأنه يحضر الخروج على أول نشاط يوجد عند الخروج أي لأن الطالب إن جاء السفر يحضر أول النهار، وهو أول مرحلة يحضر عند الخروج

ويستحب أن يقال له وهو الإكثار إلى بأكبر صلاة العصر وأنها الوسطى، وقيل له أخر وأخيرة ويطلب صلاتها خلافاً يزيد عصيانها. فأكثر في الاختراس من

وحدثني أحمد بن عبد الله بن [illegible] ... في كتاب الأنبياء بالكتاب والسنة

[illegible] ... الأول ... [illegible] ... [illegible] ... [illegible]

[illegible] ما معصلاً واحدة. حقيقة ليست ورمزع يعلقه فلا يروح عليه شيء ولا يرسوه هنا: ثم لكنه إلا من عند الله (هي رأيت لله؟) عن جنسه لله من جنسه. معروف. وإذا تعلق الاحتمال بالباطل نسان ويوضح بيان. اما يعني لأحد أن يرى الله أي. فيكفا بعلمه في الدنيا ولا في الآخرة. وأمر محيط بشيء من ذلك في الدنيا أي وانه حفظت ذلك من تلك البيانات القطعية الضرورية لذوي والنظرية الخبرية.

[illegible] لما جزاء لما أنفذ في الشيء من العلم الباطن والبين الساطع المتعين له في هذا المكان الذي؟ أعظم منه في نزل رحلته وحل بعقد قراءة؟ مقر أربه وقصده الجبل بقار. أي: برفع الحجاب عنه ويهبه حتى يراها [illegible] بإذنه؟ بإكرامه باختياره نعم عليه. [illegible] أي: يأكل أي يسري [illegible] بحيثما تقتضه تقتضيه وتكرره وفرضها من عظم الأمر بالقبول. أي: صيرتها أو جعلتها في محل صيرتي.

[illegible] لك النظر إلى ذلك إلى عين العذاب العظيم الذي وقائع الفظ؟ منه. أم يعرج له عند [illegible] بل رجزاء؟ أي: حسنه ويهيجها أوما فيه من الرياض والبساتين والقصور والأنهار والحور والولدان.

[illegible] لما عند مخلصة؟ يصح أن تكون الإشارة به إليها كأنها ينسبوه مقامه من جنسه المثل بنفسه فيعطي فرق مقدمه بخصوصه عند [illegible] أي: الاعتماد المجازم الذي لا يزلزله خلاف. لا يعتريه تردد. كنت في ذلك الجنس ليس في هذا الجنس.

وقول الجوهرة إن متعلق [illegible] كنته قدم عليه احتشاما منه وإجلالا مستفادة فيما سبب [illegible] لذلك القصد أو حال حاصله ما في حرف الجنبه من معنى الفعل المضمن فصاحب خطاب كنته عند المخاطب الآن الآلة فيه للمبتدأ أي: الجواب على مقتضاه حال كونك قابلا عن يقينك الذي كنته عليه وعليه عنه. جنبه عنده إن ساء ظنه تعالى للمحقق والمحقين.

(١) سقط من الأصل

الأخيرة بدقائق الخشوع ويأخذ بمجامع القلب ويستولي على الجوارح ويخرج بها ليس فيها ما تحدث من البرج الوجهية بالضوضاء كالتصفيق ونحوه فإنه الخاطر والربط وغيرهما من كل ما جاءت قواعد الشريعة الغراء بالنهي عنه لغير حسن مقبول يناسب حينئذ وأحداثه لأنه أتى به بما يفيد الخروج للصلاة وسعيه إلى بيت ربه فإنها الصلاة لا يؤتى عليها

الحكم الحديث: يؤخذ من مجموع ألفاظه ﷺ رجل من قال أو عبيده ضع ﷺ ضع غير الأخير في حد الكثرة وضع غير الذي في كلمة جاء الأصحاب بالبداية. ويؤخذ الأول أن كل عامل بمنصبه الحسنة في الدين ما ليس منه فإنه وكل عامل بخلافه ليس هذا فيه ضع كل فيه بالحسنة وكل عامل بما ليس طاعة ولا بحسنة فرماه فإن كل ضع بحسنة له طاعة أو بحسنة ذنب لأن فاعل ضع عن الأحسنة من الأسماء التي فيها في الدين ترد ضع بحسنة فإنه ترجع

١- **الحديث حديثي** عن قال قال رسول الله ﷺ. **حدثنا** بضم فهو الحديث **الكتاب** الله. **وأخبرني** حدثني **فلان** ﷺ وأخبر الأمور **فلانا** فلانه وكل بمعنى حدثا **وروى** مسموعا.

وعن جابر عن قال قال رسول الله ﷺ. في في أثناء خبر حديثه أو وصف لا يبعد بذلك **أن** عن في **حديث** الخطاب الذي **كان** ﷺ يقال به في خطبته وحديثه أو **يحدث** بها ﷺ في أن يأتي في كل مقام بحسبه لا سيما من كان أعلم وأفقه

أخرجه البخاري (١٠) ومسلم (٢٠٠٣) وأبو داود في الزهد (٤٠٠٣) والترمذي (٢٠٠٣) وابن ماجه (٤٠٠٣) وأحمد (٢٠٠٣) والدارمي (٢٠٠٣) وابن حبان (٢٠٠٣) والحاكم (٢٠٠٣) والبيهقي (٢٠٠٣) والطبراني في الأوسط (٢٠٠٣) والطبراني في الكبير (٢٠٠٣) وابن عساكر (٢٠٠٣) وابن عبد البر في التمهيد (٢٠٠٣) وابن عدي (٢٠٠٣) والدارقطني (٢٠٠٣) وابن عيينة (٢٠٠٣) والبزار (٢٠٠٣).

أخرجه مسلم (٢٠٠٣) وأحمد (٢٠٠٣) والبيهقي (٢٠٠٣) وابن حبان (٢٠٠٣).

مفسر لا عليه ﷺ وبيانه ﷺ وإن نزله قال تعالى ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ﴾ [النحل: ٤٤] لكنه لم يفسر كل شيء، فالقرآن فيه الكثير من المصطلحات التي لم يفسرها النبي ﷺ، فهو وحي تم نزوله على كلام عربي معجز للعرب.

والسبب هنا يعني على السبب الذي أضاف إليه مع ما سيأتي بعد ما تعلم من أمور أخرى والصلاة عليه ﷺ إذ الأصل في استعمالها أن يستقل بها شيء أو شيء

ثالثة مستثنى معنى اسم شرط وفعله وهو ثم فرعت الفاء في جوابه أي مهما يكن من شيء بعدما ذكر فإنه خير الحديث؛ أي الكلام كتاب الله أي القرآن لا غيره به من مقال علوم المصطلح بالإطلاق وأطلقنا عليه من بيان كل فيه صريح أو ضمني ﴿مَا تَرَكْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨] أي لم نضيع فيه في أمر الدين والدين كعلوم العقائد والأعمال والأخلاق وما سوى

وخير الهدي: الفتح والكسر من الهدى هديت الرجل في سيره إذا سبقت به لطريق هادٍ على الطريقة الحسنة والسيرة المرضية وطلقت على سنن إطلاقه على الدليل والعمل الأمور والقاعدة الاستعمالية أي خير كل شيء وطريقة حسنة وسنة مرضية إطلاق خير الله أي دينه وشريعته وسنته

قال تعالى ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ﴾ [آل عمران: ١١٠] وكمثل الأمة نفع لكمثل شيء وخير الله أكمل الأمم وأفضلهم وأكملهم الفريق خلقاً وخلقاً وسيرة وعملاً كيف وقد أمره تعالى بقوله: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ﴾ [آل عمران: ١٠٤] أن يجمع بين خير الجانب وأن يجمع جميع معلومهم مع ما فيه من الأدبيات التي تحسن بهم والتكرارات التي تستحسن ويجمع عدم الخلط وجمع الحال والمحل واحد

وشر بالنسب محذوف على اسم إن والرفع عطفاً على محل إن وأسمها الأخير

أي: الشرور القاصرة للأقوال والأفعال الصالحة، بسبب المعاني التي لم تخرج عنوانه واستحقت بعد التي ﷺ على غير القانون العربي كما أفاده معهوم ما قبل المبتدأ

(وَزَلَّ بِهِ) من تلك المعصيات التي لم يقصد الخروج بها عن الشريعة فعلاً كل (فَتَزَلَّ) لم يسبق له مثال وشرعاً عندنا لم يسبق في عهده ﷺ (فَعَلَيْهِ) لا سيما في معنى الوجوب

وأفاد توبي: أن ذلك المعصية من حيث الجملة هي عين الأولى في الذمي، والمقتضي حينئذ مزيد التعبير وتأكيد الداعية تلك المعصيات وجعل أول من تكفير عليه بل الأخيرة لتكون بمقولة عليها أي كل خصلة اختر عليه فإن الداعية للمعصية وقل الحالة للمعصية فعلاً له

وأفاد توبي: فعل غير القادر الذي فيه المؤمن في حد من الإثم المخصوص على حد (وَلِكُلٍّ مِنْ كُلٍّ دَرَجَاتٌ) [الأنعام: ١٣٢] أن هو الاعتقاد والتدين ما ليس شرعاً ولا عملاً في حيث

ومن كلام الشيخ عز الدين عبد السلام وغيره البدع على

وبالجملة: كتحريم علم النحو وغيره من علوم العربية مهم القرآن والسنة وكحفظ غريبهما وتدوين الشروح بالمتون الفقه والنحو وغيرهما والكلام في الجرح والتعديل وغيره على الذي الحالة المتعينة فرض عين حفظ الشريعة الذي يتوقف عليه ذلك وهذا يعم الواجب المطلق فإنه واجب

وكغيره كتحريم الحرفة والفضة والرقعة والمجسمة والمجسمة وغير المعلمة وغيرها من سائر المناهي المفسدة

وبمعنوية الاعتقادات الرديئة والمذاهب الكلامية في دقائق التصوف وعلم المعاني لإفادة العلوم والاشتغال في المسائل الفقهية مع الإخلاص في ذلك فإن قصد به وجه غير ذلك لا خير. وكالتعبير المصحح لصلاة الفاريض وغير ذلك من كل إحسان لم يوجد في العصر الأول.

[illegible]

[illegible] في [illegible] [illegible] [illegible]

عند أن يشعر المصلي أن الأمر العظيم في صلاته الخشوع عليه ﷺ ... في ظل الشيء ﷺ فإن يجب وجوبه ربنا يأمرك ﷺ على صريحة الوقار والخشوع وهو عليه للتردد ألا يعلم الأحداث يعني استحضار وإن قلت عبادته أو يعظمه مع ذلك ويظهر الخشوع ويظهر نفسه ويتعبر فيه وهو يستريح عن له مخالفة باطنه مع الله تعالى وهو عبد العظيم من عبادة خير... حين كنا في الحديث عبادة فكر تعمل عبادة سنة في سبعين سنة[1] لا سيما في التطوع والمعارف

وهي ثم قيل لقي أحمد بن حنبل يحضر ذكر الشافعي ... رضي الله عنهما ... عند الصلاة وكانت له بيت بالمسجد الحنبلي في الصباح والعصر فاستيت أن يقوم الشافعي عند أبيها تعظيم من حيث كان لا يستر عليه بالصلاة فيها بيات عنده وهو يصلي غير الوتر ولا زال محمدنا من الصباح حتى أصبح فقلت ما عنده يبكي نهارا عن سبب ذلك سألته فقال ... مختصرت القرآن في تلك الصلاة أرجو مرة واستحضرت عند في كل مرة مسائل كثيرة فقال أحمد بعده والله سألي هذا ثلاثين عند الصلاة والعبادة لا ما عليه أحمد وأبو يوسف والله الفقير على أن من قال نفسه يسر على بيته الصحت لا يضيع أبدا

و... عن الخشوع الكثير ومعروضه المطلبي الحد ... عن طلبه و... عند الله ما ... يقدم من بيته ومن ... أجر ... أي سفر ما بيته وبيته ... عند قلم وطن صدرين ... وتر ضعيفه قبل الدنيا على الصواب عند سبق المغفرة في سبق الأدب ... وصلاته في خير هم ... يتعلم وبين عليه فيجب يصح أن يزد بالذنب عند فالخلفة الأولى والأخرى فلسفية فالخلفة الأكثر عبد عند ربه وإن كان ثم فالله ... فالله لا تخلفه أن الأخرى والأولى لا فضله

ومع ذلك عوجب ﷺ على ذلك فأكرمه الخشوع وأطيبه أعظم الجزاء

[1] ذكره ... السمرقندي في تفسيره (١/٣٥٦)

الوكالة ... وإن لم يكن عندهم إصرار ... لأنهم لا يرون غيرهم من ذلك الاستهداف ... الإصرار ... وكل تخصيص القسم لتحقيق ما بعده ... الله ... الشيخ الأستاذ ... عمل فيه أهل مع كونه ظاهرًا لأنه ... وأتقنه ... مع كونه أعلم الخلق به ... من الناس ... والأفضل عنده من الأعمال والأموال ... أولى بالمحافظة ... الفعل ... كان ما ... من الإفراط في العبادة ... الخلل ... أفضل كما كان عليه من الاعتدال ... في ... الأعمال ... الأحوال ... عرفت عنه ... وكشف ... سبيل إليه ... به.

وكثير الأحمق الأقل ... أن ... في العبادة ... به لا يصل أحد إلى ... ثم ... إنما ... بالقصد في الأمة في ... من ... فيه ... الصبر ... الفطر ... ومن ثم جاء ... يصوم ... ٧ ... يفطر ... حتى ... لا يصوم ... إلا ... ولا ... إلا ... ثم جاء ... في أكثر ... صيام ... الليل ... النوم ... بعضه ... ونصفه ... ويقوم ... ثلثه ... ينام ... سدسه ... كان ... يصوم ... يوم ... يفطر ... يوم ... يقوم ... ينام ... سدسه ... وي

طاعة الله تعالى والاجتهاد من أجل ذلك وطاعته ﷺ وعبادته أي: باعتبار الصور الظاهرة، وإلا فلا يستطيع أحد أن يصل إلى أدنى مراتب عبادته كما يعلم ذلك من سُبُر أحواله ﷺ بعيدًا عن السر وحقيقته كانت غاية الرحمة والشفقة على الأمة؛ لذا يحرص على خلاصهم عما يضرهم من حقوق الله تعالى وحقوق عباده لأن الله تعالى خلق الإنسان مضطرًا إلى طعام وشراب يصلحه ويقوي به جسمه ويقوم به حال الهزال، ما كلف به ولم يكلف به ويستطرح فيه الهزيل أو يستطرح به ضعف فيتكدر به الأمة

ويكون فضيلة الإنسان على الدوام وسعة المكاسب فيه وقد جاء في الحديث المروي عنه ﷺ أنه قال: «إن أبغض عبادي إليَّ المُبَغِّضون بعضهم الأمر يوم القيامة»[1]

فالمرء يغني هزالهم ويأكل حوى أهل هزالهم[2]

فما أتفقت من نفقة فحسبي عند الله إلا أجرت عليها حتى اللقمة تجعلها في فم امرأتك[3]

فإني أحتسبك بها أجرًا قال: أرأيتم لو وضعها في حرام[4]

وفيه أبلغ حث للأمة على المكاسب بغير ما فيه من الفضائل، وقد جمعت فيه كتابًا مستقلًا لأحاديثه وبيان صحيحها وما يتعلق بها، وفي ذكره هنا كفاية لمقاصده وفي الذي بعده كفاية لعلمهم بفضائل فرقه الحسنية وفروقه المعنية

والتحريق إنما خاصة وفي وقاية النفس عن المعصية

أو خاصة وفي وقايتها من المعصية

(١) تقدم تخريجه قريبًا.

(٢) تقدم تخريجه آنفًا، وقال الهيثمي (٤/٦٠): فيه راوٍ لم يسم وبقية رجاله ثقات، وقد جاء بنحوه [٤٣٥٥] والطبراني (٢٠/٢٠٥ رقم ٤٨٣) والبيهقي في شعب الإيمان (٥/٣٠٠) [٦٤٥٤] قال الهيثمي (٤/٦٠): فيه عطاء بن السائب المخزومي وهو ثقة.

(٣) أخرجه بنحوه البخاري (٥٦/٥) واحمد (١/١٧٣) والمصنف.

(٤) أخرجه مسلم (٣٣٧٦) واحمد (٢٠٥٠٥) وابن حبان (٤٢٧٦).

ثم عليه الصلاة والسلام وأمرهم بها من الصلاة على

والسلام عليه إذا صلوا عليه وحثهم على تبليغ

ثم فروع أحكامه وحثهم على

ثم بطاعته وحثهم على القرآن وحفظه به

ثم بالصلاة وحثهم على حفظ أعداد وحثهم على [illegible] جمع على الصلوات وبيان ثم ما
العلوم مع زيادات لا تخفى. ثم ذكر أنهن خلق وخلقهن وجمع بين كمال العلم وكمال
العمل فلا يجب لأحد أن يزيد عليه على حديث ولا يساويه لأن من خلقه العمل
على الكتاب وأدبه. اعتناه العلم والعمل والتحريض وله [illegible] من كل نعت من هذه
الصفات الجليلة.

ثم ذكر طاعته رضي الله عنه فأكد سمع النبي [illegible] فيما فرضه
فيه فقال مثل قول الله تعالى [illegible] فخطب فقال ثم قال ما بال أقوام
يتأخرون عن الذي أصحبه فيؤخر في الآخرة وأنا فيكم يقول فأنتم لا تصلون
إليه.

ثم ذكر طاعته [illegible] عن الله عنه [illegible] فأكد سمع رسول الله [illegible] فيما أمر
به فأكد وذكرت قصته مع عمرو لأن سمع بعد على سائر العمل وطاعته ومن
ثم يقال للصوفي عمل الأصح ثم ذكر للأمة وهو [illegible] وبعد ثم لأن مرجع جميعهم
في عقد عقائد ما عدا يقال من أصحابه [illegible] أبي بعده وأقرب وأعد فوز من
الصحابة رضوان الله عليهم على بقاءه فقد سمعوا في بعثه يقال الكمال وقد [illegible]
إنما عقله ليقال جوازه لا غير

اعتناه بقال [illegible] الصغير عليهم ارسول الله [illegible] حريصاً على عاقبة
الكريمة لله كل أحد ما يحرص به ويحثه به من يقله سؤالاً على الخاتمة

كل شيء وريء هذا يقال. ثم ذكر مع ذلك أن الرؤية لا تجب. وإن أنكر المعتزلة. مثل مذهبهم يذهب بعضهم إلى أن الأمر يدرك المحذور وجوازا للمضار من المفسدة واضطره أن الرجل إذا رأى العدو قد عجز على توجه وليم يدرك من يعتبر عليه أنهم أفرد عن ربه ويضطره على مراتع كثيرة وصاح ليتمكنوا قبل أن يدركوه على حين غفلة من وقت الصباح الأشهر: (الصبح) بالضم والجمع الضمير وإن لم يجز كما هنا أي السرعة بالضرر من غير أن يسرع مصدره على المصدر أي الجري السريع ويصح على الأصداء

(فأتيتهم مذعورة) من قربه فأنذرهم بتشديد الذال أي أكثرت النذير في قلوبهم أي الخطاب وقد يقصر بالنذر نحو الذين وقع في نفوسهم بالذكرة لأن سير الليل للغير وبالرواية بن جاء في الحديث إن الله ملائكة يطوفون الأرض للمتأخرين بالليل كطي الفراطيس ممتطيهم بالنهار[1] واختلفوا في ذلك الطي والقاعدة عند المحققين أن كل لفظ ورد في الكتاب والسنة ولم يتسلط ظاهره فيما عليه ما لم يرد ما يصرفه عنه

(فظللت) بعد تلك السرعة التي بعدوتها عن العدو (في مهيعه) بفتح أوليه أي مذهبه ويشكون الإعراب بين نصب مسلم المهيعه بضم مسكون ثم مرفوعة بعد اللام والفتح واحد (ومعنيا) بواسطة ذلك المصدر في ذلك المصر

(وكنت مذعةً) منهم فاسرعوا بتأنيب تصحيحهم فأنذرتهم فالمتكلم والجماعة، أي استطعتهم لم يقل منهم أحد وهذا فائدة الجمع بين تأنيث والجماعة الخلاف وتوجب بها الأخذ أليه مهيلك: أصل القسم الأول. نقرّ من الخاصي كتصديقه في عيسا جعلت به كما أقدر إليه في سفارك بقولك فركتب ما جدت بعد

فأتبع ما جئت به قوله برواسطة ذلك يمكن لقطع لطلاقه ويحذر أحد

[1] مضمون من الأصل

[1] أخرجه بنحوه الطبراني في الأوسط (٣٢٥٥)

[illegible] [illegible] [illegible] [

[illegible] [illegible] [illegible] [

الشهاب في شرح الشفا: يفسر الخراز بما فيه بأن المشركين على سبيل [illegible] (ومن أزواجه خلقا يهيئ خلقا) (النساء ٣٤) يفسد ويفسد على خلاف الفرض فيحيلها بسبب العبادة بالجهل المتوسط على سبيل [illegible] (إن شر الدواب عند الله الصم البكم الذين لا يعقلون) (الأنفال ٢٢)

يفسر فيه ويفسر بالله المستوفي الخراز. أي يفسر من الوضوح فيها ويفسدها على الوضوح فيه المفسر فيه من المفسر وهو الإفساد والمفسد إلى الوضوح في الأمر الدقيق من غير قلبه

الله: تفسيره أي إذا صح عند العقل مفسد للشيء وهو الخراز فيما ذكر أن هذا [illegible] ... فيه باطل وهو الأكبر لو جعل مدرج [illegible] صح مفسره وهي مفسد الأول. هو الذي يفسد المفسدين أي المفسدين فيه

فيه الناس في حقارتهم وجهلهم وبلادتهم عن الدنيا غير محرفة وتفسيم فسوا الله غير مباشر بعبده ﷺ الذي ملأ الوجود وسعه وعلم عن ذلك فسمي الجهلة بالجهل وهو تفسير البكي فيه بالجهل الذي هو الذنب مثله ﷺ في ذلك الجهل فعلل من عند نفسه فساعده الله جاع في بئر فيذكله بخراز يبادر إلى الوضوح في الدار ولا يسع فيها يسع المستوفي له فيها

وفيه كون فعله ﷺ من ذلك الزمان لعدد الآباء وعليهم من كل مؤلفه وما وضع إليه مفسده الناس خيلهم خزام باطل الجهالات سيما فلا كتب مصنوع بعلماء في الوضوح فيها بعلمهم المفسدة بالزيادة اختراع الخلق به من الاختلاف والاستهداء بعرضه مفسده الخراز سيما فلا كتب خيلهم به بعلمه المفسر فيها من الإسراف والضلالة

فيه [illegible] ... وفيه [illegible] ... وفي [illegible] ... وفيه [illegible]

ومنها: تأكيد تسميع إليه لغير الكلام، وإلا فهو محظور من أوله كقوله: (لا تقدموا بين يدي الله ورسوله) فكيف بالكلام؟ ومنها: احترام أصحابه عند مخاطبتهم، فلا يُخاطبون بما يُخاطب به غيرهم من الناس، بل يُخاطبون بالتوقير والتعظيم والتبجيل، كما قال تعالى: (لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا) أي: لا تدعوه باسمه كما يدعو بعضكم بعضا، بل قولوا: يا رسول الله، يا نبي الله، بتوقير واحترام وتعظيم.

ومن آثار هذه الآية الكريمة: ما ذهب إليه الإمام مالك رحمه الله تعالى من كراهة رفع الصوت عند قبر النبي ﷺ، وقد نص على ذلك العلماء من أصحابه وغيرهم، وقال القاضي عياض رحمه الله تعالى: ويُكره رفع الصوت عند قبره كما يُكره في حياته، وهذا بعد موته كما كان في حياته سواء، وهو قول مالك وغيره من العلماء.

ومن آثار هذه الآية الكريمة: ما ذهب إليه الإمام مالك رحمه الله تعالى من كراهة رفع الصوت عند قبر النبي ﷺ، وقد نص على ذلك العلماء من أصحابه وغيرهم، وقال القاضي عياض رحمه الله تعالى: ويُكره رفع الصوت عند قبره كما يُكره في حياته، وهذا بعد موته كما كان في حياته سواء، وهو قول مالك وغيره من العلماء.

ومعنى الآية عند ابن كثير رحمه الله تعالى: يأمر تعالى عباده المؤمنين بأدب مخصوص عند نبيه ﷺ، وهو أن لا يرفعوا أصواتهم فوق صوته، كما لا يجهرون له بالقول كجهر بعضهم لبعض، بل يغضون أصواتهم عند سماع كلامه، ويخاطبونه بلين وتعظيم وتوقير، كما أمرهم الله تعالى بذلك.

وقال ابن أبي مليكة: كاد الخيِّران أن يهلكا، أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، رفعا أصواتهما عند النبي ﷺ حين قدم عليه ركب بني تميم، فأشار أحدهما بالأقرع بن حابس أخي بني مجاشع، وأشار الآخر برجل آخر، فقال أبو بكر لعمر: ما أردت إلا خلافي. قال: ما أردت خلافك. فارتفعت أصواتهما عند النبي ﷺ، فأنزل الله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي) الآية. قال ابن الزبير: فما كان عمر يُسمع رسول الله ﷺ بعد هذه الآية حتى يستفهمه، ولم يذكر ذلك عن أبي بكر.

وقال البخاري: حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا سفيان، حدثنا ابن أبي مليكة، عن عبد الله بن الزبير، قال: قدم ركب على النبي ﷺ، فأشار أحدهما بالأقرع بن حابس، وأشار الآخر برجل آخر، فقال أبو بكر لعمر: ما أردت إلا خلافي. قال: ما أردت خلافك. فارتفعت أصواتهما عند النبي ﷺ، فأنزل الله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي) الآية. قال ابن الزبير: فما كان عمر يُسمع رسول الله ﷺ بعد هذه الآية حتى يستفهمه، ولم يذكر ذلك عن أبي بكر.

يعذب ويقتل من لم يرتفع بعقله وأدبه وقد يقتل عمدا على غير الذي أتيحت به [illegible]

أوحى إلى موسى عليه السلام أن [illegible] يعني الله به [illegible] الذين أمن العقاب [illegible] وسمه ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ لِمَ تُؤْذُونَنِي وَقَد تَّعْلَمُونَ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ﴾ [الصف: ٥] ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ [الأحزاب: ٥٧]

والعقاب هو عقوبة [illegible] الخطيئة [illegible] على الخطيئة إما [illegible] الشر [illegible] الشر [illegible] الشر

عند عليه الجهل والإعراض عنها جاء به [redacted] سبق عند [redacted] يوضح بيانه الخفي والعلم [redacted] كناية عن تعظيم وتعجب الحياة يقال في مرجع راجعه بعيدة أي لم يتعمد إليه من عظم تعظيم.

.زلم يفعل الذي أمره [redacted] كناية به عن ذكر العظم تعظيمه كما علم له من التوبة

ويجب به شيء عليه ولا يلقى على ذي مسكة وفاعل ما تفعل عليه من سوء تعظيم وحسن تنبيه قل قسم من الناس في إيجابه [redacted] بقسم من أقسام الأجر إذا أول بها القبيح ثم فقيه الخير والعلم بالتفقيه من تفقيه محظور بمحسوس وفقيه الخير بالأجر من تفقيه المحسوس بمحسوس وتفعل كما قاله جميعهم أن يجعلوا تفقيهاً واحداً من باب التعديل فيه صفة الواصل فيكن من جيد اختيار العلم وتعدية بالشر لتفقيه أنواع الأجر.

وقوله المتقدم قبل أجره تنبيه خير فيه بالأولى وبين به التقييد به وفي تفسيره بأنه إلى أن الاستدلال لا يتصلها فيه التكبير ويأتي في مواضع زيادة تفصيل بها تقال من باب وإن لم تكن فإنها يتعلق به فيفعله قاله لقائل عليه من عدم تكبيره وإلى أن الإجماع علامة على أن مستحبه أن يؤدا خير وإن عرض أن له مستحباً لأنه ضروري لا يجب بل واجب التفقيه بالحقيقة من عليم وصل من علم سبق عدم الإجماع بحكمه بأن من الخصم على الفصل دون الحكم أو عكسه لا يُقتدى به ولا يلتفت إليه كأمرض به عكسه لأنها محسوس من محسوبها لم محسوبها الخير كان ذلك كأمرض به ماء والتقسيم محسوبها قائم على مستحق وتعديد

(تنبيه) ما سلكناه في تقرير هذا الحديث من اقتصاره على بيان الأقسام الثلاثة من الناس ومخالفتنا الأقسام الثلاثة من الأجر وأنه لا يجتمع ولا يحكم في الخير هو ما اختاره في فيه وهو الذي والذي لهذه الملاحظة عند من تأمله مما يسلك الترمذي فيه من تباين راوه واختلاف تقرير في كل منهما مستوجب وتعدد

منها أولى جميع المخرج به في الأرض ثلاثة فساد من فيه الأرض

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله إلا الله﴾ [آل عمران:٧] بناء على ما عليه الجمهور من أن الوقف على هذا يجب أن يعلم المتشابه على حقيقته ما هو عليه الخلق بالله تعالى ولا يسأل عنه بكيف ولا من عباس التحريم الوقف على العلم المتشابه إن فرضنا من أنه يعلمون تأويل المتشابه لأنهم وإن علموه لم يدركوا الحقيقة التي هي لله تعالى عند وإنما علموه بصرف ظاهر عن الله تعالى لاستحالته بلا خلاف بين المؤمنين

ومن هم الذين الله تعالى على تنزيه الله تعالى عن ظواهر المتشابهات المستحيلة على الله تعالى كم تعالى عنه فاستمد أكثر المفسر عن ظواهر في تعيين المراد من ذلك المتشابه وفوض علمه إلى الله تعالى وهذا سببه الأول من قول ابن عباس إن يذكر معنى غير مراد له تعالى يقع في ورطة التحسين وتخطئة وتخاض أكثر المفسر في التأويل لمتشابه غير جازمين بأن هذا مراد الله تعالى من ذلك المتشابه وأنه المتعين بذلك صرف العامة عن استعمال ظواهر المتشابه والرد على المبتدعة المستدلين بأكثر تلك الظواهر لمخالفتها لاعتقادهم الباطل وسيأتي في الفصل التالي من العلم نور الخاتمي الله ﷺ أهل التفسير المتشابه إلا بسنة عن رسول الله ﷺ أو خبر عن أحد من الصحابة أو بما تدل عليه اللغة العربية

ومن هم مفسر منهم ﷺ لا يحسنون؟ أي لا يعلمون وأنا نعلم فيما تقدم من التحقيق المتشابه واستعمالهم لظاهر تعالى على الله تعالى وإن الله منزه عنه كالعين من الأدلة فيه بدعة عند الخالفين وأهل البدعة كأهل النار في النار كما ورد فيجب على الله أن يقبل عمل صاحب بدعة حتى يترك من بدعته

وقد بالغ الخالف الله في الإساءة عن التأويل حتى سئل عن قوله تعالى ﴿الرحمن

ما يليه دليل [illegible] حقه فليس أحد أغير منه فحرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن وحرم القول في الله

﴿بأن يحكم من الأحاديث المختلفة بالأحكام والاعتقادات ويفرضها فإنما هو مستمد من السنن ﴿أنت ولا بأن يأخذ كاذبة مردودة من غير ﴿ما يحكم ﴿ويأخذ﴾ أو صدور أنفسهم عنه وصدورهم عن أن يصدروا عنهم ﴿إلا الذين﴾ عنهم ما يصدرونهم به ﴿لا يجدون﴾ ولا يشرحون ليس حرجاً الأمر ﴿يجدون الذين﴾ به بل هو إذا يشار حصر ﴿وكفه من﴾ صدورنا عنهم إذا يختلفون بعد الضرورة فأجيب ﴿لا يشرحون﴾ وصدور عنهم أنفسهم لا يصدرون عنهم من أصل على قواعد الترجيح

وإما حمد سعيد الخطابي نحو ﴿لا أقسم بيوم القيامة﴾ [القيامة: ١] وهو نوع من صريح النفي لا القسم فرع النفي عند وعليه فالنفي تأكيد للأمر وكأنه قيل لتصرون ولا تصرون، فيه الأقسام إلى أحرفكم إلى أحرفكم

﴿ولا أقسم﴾: وأما عند النفي نحو ﴿فلا أقسم﴾ فالنفي في علم الكلام لأن أصله يأتون فيه لا يتكلم به الفصحاء والمفسرون ومن لم الفرق عليه السلام من أهل السنة عن الجدال والمخاصمات في الصفات، وقول الزمخشري نحو الخوض في علم الكلام وتشبه بقول الخطابي لله آثار التي الله يستعمل حتى ما خلا الشرك أخرى من أن الفقه بسبكة في علم الكلام

وقال مرة أخرى لأن يتعلل أحد بآية من الله عنه خلا الشرك بالله خير من أن يتعلل بالكلام

وقال رأي وسكتي في أصله أن يتعرين بالخوض ويتجانب فيه في الأسباق أو في المحاضر والمحافل ويتعلل عما جاءت من مراد الكتاب والسنة والتعلل بالكلام

وقد ذم الخوض أكثر من عدد الخوض بتركه وتركوه اعتقاد السنة في التثبيت والتسليم في الكتاب من الإقرار والنص وسنة كلاماً بالمثل وبعده

يعذب الأمم فيه وهو ما أخبرت بأنهم ربما يعبرون [1] الآية. الثاني في البشرى فإن كانوا صادقين فقد صدقتموهم وأخبرتم بما وعد الله الكافرين فقد كذبتموهم.

قال علي القاري: وهذا أمر عظيم في صادقين ويعرف الموافق عما يدخل من الأمور والمغفور فلا يعلمه غيره بقي ما أي كما كان يعتقد في الصدق فلا تدري فيما يسألون عنه من ظالمه ومن لم تظلم [2] أدري أصيب مظلمته. رواه البخاري.

٣٦٧ - [وقفنا قال] قال رسول الله ﷺ: «كفى بالمرء كذبًا أن يحدث بكل ما سمع» [3] رواه مسلم في مقدمته.

وعنه قال قال رسول الله ﷺ: كفى بالمرء: فاعله. كذبًا: تمييز [أن يحدث]: فاعل [بكل ما سمع]: أي: ترام يعلم أنه من الكذب حد إلا ذكر كل ما سمعه من غير قرينة تدل على صدقه لكفاه ذلك وكان حسبه من الكذب؛ لأن من لازم هذه الكلية الوقوع في الكذب وإن لم يشعر. أثر يعني قال: لتشرع كذبه لعدم صنع التحري، بما لم يظن صدقه حتى في غير الأحاديث النبوية لتعلق تمام صنع فيه سبب ذكر ذلك في هذا الباب التصحيح ذلك بقوله: الأحاديث.

إلى ويحتمل حديثه «حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج» [4] انتهى.

وعند نظر وترجيه العموم فتعين الأحاديث فحمل من غيرها بمزيد التثبت والاحتياط وأخذ يحدث على ما ثبت فيه القرينة على صدق ما سمع عن بني إسرائيل فتعين ذلك. رواه مسلم.

٣٦٧ - [وعن ابن مسعود] قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من نبي بعثه الله في أمته قبلي إلا كان له من أمته حواريون، وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره ثم

---

[1] البقرة/٣٧

[2] تعريف مسلم (١)

[3] تعريف مسلم (٥) وأحمد (٢/٨٣) وأبو داود (٤٩٩٢)

إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ مَنْ خَالَفَهُمْ يَبِيدُ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ[1] رَوَاهُ مُسْلِمٌ

(وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ ما من) مزيدة للتعميم (نبي) الاستغراق (بعثه الله في أمة) بالفتح كما في الصحيح (وفعلت الفعل من مع سبب تفعل كتكلم وتمثل بالهاء)

(قال شارح هذا الشرح)

(قال هذا تركيب هو المسوب الأصلي في تصحيح الكلام ويريد بذلك أن الذي تحضره بالذهن أن يؤتى بلفظ نحضره بالذهن عند من هو من الأنبياء في أمة من الأمم لاقتضاء هذا الثانية. (ومن) الاستفراغية (بقيته وإلا) يوجد (كان له من أمته حواريون) هو الذكر على التذكير بالغلام بعد التذكير انتهى

(وبقيه ما فيه) وتفاصيل جملة معنى كل (شيء والضمير عن تركيبه بأنه هو المسوب ليس في محله لتعين تعلقه بالأمين بل أن مراده بالمسوب ما المسوب لأن مدلول لفظ)

(المثل) سألت من المحرور أو الغراب فيجيبك بقول جدك الغار هو صفة لأنه زائد (إلا أن له من أمته حواريون) جمع حواري وهو الناصر الصفي الخالص الذي من كل شيء من قولهم الحواري أي لبيضها بفتحها وتخليصها من كل دنس وهن في صحابة عيسى عليه السلام لأنهم كانوا قصارين (وأصحاب) أي صحابته تفسير للحواريين أو الصحابة (يأخذون بسنته) أي يتمسكون طريقه على ما ينبغي (ويقتدون بأمره) يمتثلون بفعله واكتفاء بما قبله

(ثم) فيها إشارة إلى رد حجة هؤلاء المخالفين (إنها) أي الخصلة وصرفها بقوله

---

[1] أخرجه مسلم (٥٠) وأحمد (٣٧٥٦) والطيالسي (٢٠٧٤) وابن حبان (١٩٣٠).

أخلد من سخطه؟ أو أرادك السلام العالم بخلوقه يخص نزيه عن خلقه بجميع صفات يخبر النبوة فلا تسأل (فصلك بين تعبيرهم فخلق آدم فأبوا السجود والتعبير الغيوب) [مريم: ٢٥] وتحدى بعظيم الصدق وأعجز فصاحته.

(يعرفون نعمة الله ثم ينكرونها) لأن عرفهم العابد بالخير وبرهانهم به ولم ينكروه على أنه مصدر الإنعام، ثم أشركوا فجعلوا له أندادا به وسموها أو لغيره ولم كافرون في نكتب وهن ثم قال تعالى (إن الذين كفروا سواء عليهم أأنذرتهم أم لم تنذرهم لا يؤمنون) [البقرة: ٦] أكثر خلق الله أن كفروا بما أنزل الله فلا يؤمنون) [البقرة: ٩٣]

(يعلمون ما لا يؤمنون) به من البدع القبيحة والأعمال الفظيعة التي نبذ عندهم فهم لا خير فيهم وإن حلفوا لهم في أمر فليبادلوا بخلاف قلوبهم فلا تغتر بهم لأنهم لا يحسن بعدة سيئة واقعة بقدرة كافر من الخير (إلا يعلمون أنكم ما تسرون وما تعلنون) [النحل: ٢٣] وجهلا بعلم الله ذكر فؤاد القلب وعين فيحين مقابلين للسلط للشر

إذا تقرر ذلك فمن جاهد يجتهد على بعضهم عن عبده المساوئ القبيحة أعيد مؤمن كلم الوهم جاهد بلسانه بأن يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن الباطل فحذره عن أن يخاطبهم بلسانه الجهر مؤمن ومن يستخدم فليبد فهو مؤمن) بالقلب بالجهاد بقدر طاقة المؤمنين بحسبهم عن الإسكان الواجب عليهم ويعلم أن تزين مؤمن للشرع

(ثم يرد ذلك) أي المنكر من الرتب الثلاثة إذ المرتبة الأخيرة بالمعاقد بالجهاد الأول على الكل وبالجهاد الثاني على الخمسة الأخيرة أجر مراتب الإيمان سبعة الصلاة التمت عليها فحافظت عليها حسنة خزان اسم الجنة أي مرتبة فقط لو لم تحسب ثم تواترت حتى خرجت كالغاية عن العدم الكلي وإعلام بالحصر الإيمان الكثير في تلك العلامات على ترتيبها للمنكر فاعلم مرتبة اعلم أن مصطفى للترتيب المنكر ويعتقدون سبعة في جهلهم إلا أن عرفتي نفسه بالله تعالى

وما نلاحظه في مجتمعنا المعاصر هو أنه في يوم القيامة سيحشر ﷺ مع أمثاله هذا بالنسبة للأمم. الأخرى عند وكذلك بالنسبة للأديان. فيجب أن يحشر له مثل أولئك العلماء والمفكرين الذين عندنا في هذا العصر. ثم أنه في يوم القيامة، وكذلك في كل مرحلة من مراحل التاريخ عند كل الأمم، الأنبياء يريدون أن يتم عليه أكثر عدد من أتباعه في العصر الذي عندما يحشد من مجتمعه من أتباعه فإنه أعظم فضل الله على المتقدمين والمتأخرين من الأولين والآخرين. والسبب الثاني هو أنني في مرتبة الشفيع الشاهد عليه في نفسه.

أتمنى أنه لم يأت أحد في الإسلام وفي القرن الذي يعيش فيه ليقطع أثر هذا الأمر. هو بعينه الذي ما عندنا من الآن. الأمر هو أن الخلافة والوحدة مع وجدان الدين بحيث أنه بوجودها فالدين موجود وليس هناك أحد لم يرد أن يقطع كل الصلة. ولم أر في ذلك أحداً والحمد لله الآن. [illegible]

[illegible] يجب أن نقل أن رسول الله ﷺ عندما الإسلام غريب سيعود كما بدأ، فطوبى للغرباء. [illegible]

وهذا نقل نقل من [illegible] سنة يظهر الإسلام غريباً، أي كان دول عندنا في هذا العصر، لأن الغرباء لم أفسر به فقط. والأنصار لم أر أحد رؤيته اختيار والتعلم مع الناس وعدم مشاركته وانعزالي أهل الشرك عنهم حتى يتأثروا من تيارهم وتفكيرهم في أسلوب حكمهم. فهذه أحاديث لم يرد فيها الفضل الله عليهم بصفة الباقي وغير القائم. فمعنى أولئك الأفراد، فالغرباء هنا لا أحد رسالة الإسلام ويعرفونه وهذا هو الإسلام والمقصود أنهم الخلاف عليهم يرى من الإسلام يتراءى لنا أن هم المغاربة والمغارب.

[illegible] في آخر الزمان في طبقة [illegible] فقط يريد من أحد لا الفضل

(الطرق بالمرة) يعني أنهم المسلمون به على قلته أولاً وكثرته ثم المشركون من بعده وأشير إلى ذلك باختيار المتكلمين به على يراه به المسلمين، فيرجع معنى الغرة وهو الوحدة فالوحدة إليهم أو باختيار ذاته عليه تعالى بتوحيد مستوحيان باختيار نسبته وتعلقه.

قال ابن بطال: أي: غير مدافع الغرة، أو بضم أول سكون: أي: غير غير الغرة في الوحدة والتوحيد حتى أنزل الله الإسلام وفي غيبة المشركين له وغلب عليه لم يبق أحد الزمان غيرنا إليها تطرق له وفي عليه، ومن لم يغلب الموافق هذا الحديث بما بعد الصرح بالقلة. (وزاد مسلم)

(١) (فقلت قال قال رسول الله ﷺ: إن الإسلام لأزل إلى المدينة كما أزل الحية إلى جحرها)(١) متعلق عليه بمتابعة أبي عامر عن حنظلة أي حنظلة بن الراهب في كتاب الله المتابعة وتحقيق عليه وتعلق به يزل من أصلي، والآخر: ما يزل متصلاً من أصلي(٢) في باب قريب عليه الله إن شاء الله تعالى.

(وقلت قال قال رسول الله ﷺ: إن الإسلان لأزل) بضم الهمزة وسكون الهمزة وكسر الزاء أي: همزها وفي الهمزة أي: يضم ويتصل ويلتصق إليها (إلى المدينة) المنورة - على مقدمها أفضل الصلاة والسلام - قيل: فصل أن ذلك إخبار منه ﷺ عما كان في أيام الهجرة ويحتمل أنه إخبار عما يكون في آخر الزمان من قلة الإسلام وتحصر فيكن عليها أهلها.

والأصل الثاني أظهر لأن راوي الحديث أبو هريرة وإسلامه سنة سبع قبل وفاته ﷺ بنحو الأربع سنين فكيف له في هذه المدة وقد انقضت الهجرة ولم الإسلام مرجع لإزالة الاحتمال الثاني.

---

(١) أخرجه البخاري (بمعناه) ومسلم (بمعناه) وأحمد (بمعناه) وابن ماجه (بمعناه) وابن أبي شيبة (بمعناه) وابن حبان (بمعناه) والبيهقي (بمعناه).

(٢) سقط من الأصل.

(ثم تأوي الخيل إلى جحرها) شبه عوده قريبًا قريبًا إليها أو فرار الناس إليه والتجاؤهم به من آفات المظالم بانضمام الخيل وانقباضها إلى جحرها عولًا على تشبيه وبالغ فيه لكونها أسرع فرارًا وانقباضًا من غيرها فالتعويل بها في تعدد الإسراع الذي اضطرت به على غيرها وحمل ذلك كالمثل في وجه التشبيه فلا عبرة بما فيها من الضرارة والقبح والخبث

(انتقل هذا، وسنذكر حديث أبي هريرة المرفوع ما تزكضكم في كتاب الله فانتظروه (وحديث عمارة (يتجاور الله يزال بن أتى، ازلاخر الله يزال عاطفة بن أتى)[1] في باب ذهاب الأمة إلى غاة الله تعالى)

(1) ساقط من الأصل

فهرس محتويات الجزء الأول

مقدمة التحقيق ٣
التمهيد والمدخل ٨
المحور الأول: مكانة السنة من التشريع ٩
المحور الثاني: جهود العلماء في خدمة السنة النبوية المطهرة ١٥
المحور الثالث: مشكلة المصابيح ١٦
مصابيح السنة ١٧
الإمام البغوي ١٨
مشكلة المصابيح في الحديث ٢٥
ترجمة الشارح للحافظ ابن حجر الهيتمي ٣١
الخطيب التبريزي ١٣
نماذج من صور المخطوط ٤٧

فتح الإله في شرح المشكاة

مقدمة المصنف ٤٩
بداية الشرح ٤٣
كتاب الإيمان ١٩٨
الفصل الأول ١٩٩
الفصل الثاني ٣٣٦
الفصل الثالث ٣٦٣

باب الكبائر وعلاماتها النفاق ٣٩٣
الفصل الأول ٣٩٣
الفصل الثاني ٣٩٤
الفصل الثالث ٣٩٧
باب في الوسوسة ٣٩٨
الفصل الأول ٣٩٨
الفصل الثاني ٤٠٤
الفصل الثالث ٤٠٦
باب الإيمان بالقدر ٤٠٧
الفصل الأول ٤٠٧
الفصل الثاني ٤١٧
الفصل الثالث ٤٢٥
باب إثبات عذاب القبر ٤٣٥
الفصل الأول ٤٣٥
الفصل الثاني ٤٤٥
الفصل الثالث ٤٥٣
باب ٤٦١
الفصل الأول ٤٦١
فهرس محتويات الجزء الأول ٤٧٥